موسوعة البرغاني

في

فقه الشيعة

(٤)

تأليف:

شيخ الفقهاء والمجتهدين

المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري

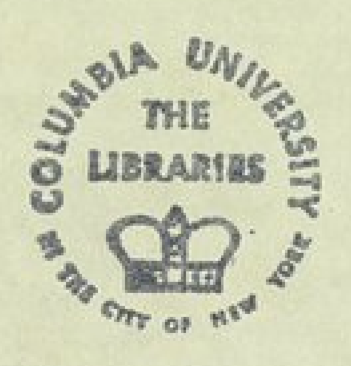
المتوفى سنة ١٢٧١ هجرية

الجزء الرابع

قام بتحقيقه: عبد الحسين الصالحي

نمايشگاه دائمی كتاب

barcode in 'front'



موسوعة البرغانی فی فقه الشیعة

المسماة ب :

غنیمة المعاد فی شرح الارشاد

هوية الكتاب :

اسم الكتاب : موسوعه البرغانى فى فقه الشيعه ـ الجزء الرابع ـ كتاب الصلوة

تأليـــف : المولى الشيخ محمد صالح البرغانى القزوينى الحائرى

نهض بمشروعه : الحاج احمد آل الصالحى

قدّم لـه : عبد الحسين الصالحى

الناشــر : نمايشگاه دائمى كتاب

الحـروف : طابعة الأعلمى (مؤسسهء تايپ اعلمى)

العـدد : ۲۰۰۰ نسخه ،الطبعه الاولى ۱۴۰۷ هجريه ـ ۱۳۶۵ هـ.ش

المطبعــه : مطبعة الأحمدى

حقوق الطبع : محفوظه للناشر

العنــوان : طهران ـ خيابان ناصرخسرو ـ كوچهء مقابل شمس العماره

تلفــن : ۳۹۴۲۷۸

Baraghānī, Muhammad

كتاب الصلوة

القسم الثانی

موسوعة البرغاني

فی

فقه الشّيعة

(١)

المسماة بـ :

غنيمة المعاد فی شرح الارشاد

الجزء الرابع

كتاب فقهى، استدلالى روائى، استعان به الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر فی موسوعته الفقهية (الجواهر)

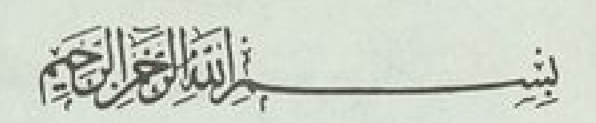
تأليف :

شيخ العلماء والفقهاء العلامة المحقق

المولى الشيخ محمد صالح البرغانی القزوينی الحائری

المتوفى سنة ١٢٧١ هجرية

قدم له حفيده : عبدالحسين الصالحی


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه و اشرف بريّته سيد النبيين و خاتم المرسلين محمد (ص) و آله الطاهرين .

و بعد : يمر عام واحد على اصدار الجزء الاول والثانى والثالث من هذه الموسوعة الخالدة ، الذى قام بمشروعه الحاج احمد الصالحى حفظه الله ، ونقدم الجزء الرابع الى ارباب الفضيلة والفقهاء والمحققين .

و كما يطيب لى سلفا أن أرفع آيات الشكر و الثناء الى جميع حجج الاسلام و الاساتذة الذين شجعونى و ابرزوا عواطفهم و مشاعرهم الطيبة نحوى ، حين نشر الجزء الأول والثانى والثالث من هذه الموسوعة الخالدة ، فمنهم من كتب لنا رسائل حول المقدمة و نهج التحقيق ، و منهم من آزرنى باظهار مشاعره شفاها ، و ذهب الآخرون من اصحاب الفضيلة و ارباب القلم الى نشر مقالات فى الصحف و المجلات .

كما انتهز هذه الفرصة لاقدم شكرى و امتنانى الى سيدنا آية الله العظمى فقيه اهل البيت (ع) الحاج السيد شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى دام ظله الوارف لارسال النسخة الخطّية الاصلية من المجلد الثانى لكتاب غنيمة المعاد فى شرح الارشاد الينا الى قزوين و قد اعتمدنا على هذه النسخة ايضا حين التصحيح .

كما و اقدم اعتذارى الى القراء الكرام اذا وجدوا اخطاء مطبعية فى الاجزاء الثلاث من هذه الموسوعة ، و نأمل من ارباب الفضيلة والعلماء و المحققين ان يفطنوا اليها و يصححوها بانفسهم ، راجين من الله التوفيق لاتمام سایر مجلداته والعمل مستمر بالتحقيق و التصحيح والله المستعان .

حفيد المؤلف

عبد الحسين الصالحى

قزوين ــ محرم الحرام ١٤٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الخلق اجمعين محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذا هو المجلد الثاني من كتاب غنيمة المعاد في شرح الارشاد تأليف الفاضل المحقق المغفور له العلامة محمد صالح بن محمد البرغاني عاملهما الله بالحسنى ورزقهما خير الآخرة والاولى قال اعلى الله مقامه كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ومن الجوهري وهي من الله الرحمة وهي في العرف اسم من ان يتوقف فهم معناها على قرينة لفظية وفي كونها حقيقة شرعية خلاف مقرر مشهور في الاصول والاقوى الثبوت في بلادهم وعن جماعة من اهل اللغة منهم ابن الاثير في النهاية انهم ذكروا من جملة معانيها اللغوية العبادة المخصوصة وفي اثبات الحقيقة بمثل هذا نظر لان دابهم جمع معاني المستعمل فيها اللفظ والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز بلا شبهة هذا مضافا الى ان اهل اللغة لم يعرفوا ذلك المعنى الا من قبل الشرع فكيف يمكن جعله من المعاني اللغوية والنصوص الواردة في فضلها وعقاب تاركها وانها افضل الاعمال البدنية في الكتب الاربعة وغيرها اكثر من ان تحصى فلنورد شطرا منها تيمنا فمنها ما رواه في الكافي في باب فضل الصلوة في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا قال شيخنا المجلسي طاب رمسه في البحار بعد المعرفة اي معرفة الله او معرفة الامام فان المتبادر منها عرفهم عليهم السلام او الاعم منها ومن سائر المعارف الدينية والاول لا يستلزم الاخير غالبا ولذا يطلق على الاكثر والاخير هنا اظهر انتهى كلامه ويعضد المعنى الثاني ما رواه قدس سره في الكتاب المذكور في اواخر باب فضل الصلوة عن الحسين عن عبد الله بن الصلت عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك افضل قال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل قال الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة عمود دينكم قال قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكوة لانه قرنها بها وبدأ بالصلوة قبلها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة تذهب بالذنوب قلت فالذي يليه في الفضل قال الحج وساق الحديث الى ان قال قلت ثم ماذا يتبعه قال الصوم قلت وما بال الصوم صار آخر ذلك اجمع قال افضل الاشياء ما اذا فاتك لم يكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلوة والزكوة والحج والولاية ليس شيء يقع مكانها دون ادائها وان الصوم اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه اديت مكانه اياما غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك وليس مثل تلك الاربعة شيء يجزيك مكانه غيره وسنورد من مجالس الشيخ خبرا يؤيد المعنى الاول وكذا ما روي عن كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام واعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلوة الخمس قال المحقق المجلسي رحمه الله في ذيل الكلام المتقدم والعبارة تحتمل معنيين احدهما ان المعرفة افضل الاعمال والعبادة التي في المرتبة ليس شيء افضل من الصلوة والحاصل انها افضل العبادات البدنية والثاني ان الاعمال التي يأتي بها العبد بعد تحصيل المعارف ليس شيء افضل من الصلوة اذ لا فضل للعمل بدون المعرفة فحينئذ يكون الصلوة او تكون افضل من غيرها مع انه ينبغي ان يكون غيرها انتهى وقال الشيخ البهائي

الصفحة الاولى من النسخة المحفوظة في خزانة
مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم المقدسة

[illegible]

الثاني من كتاب مجمع الفائدة
في شرح الارشاد

[illegible] ... اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات آمين يا رب العالمين



الصفحة الاخيرة من النسخة المحفوظة فى خزانة
مكتبة آية الله المرعشي العامة فى قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على اشرف النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين ، فهذا هو المجلد الرابع من كتاب مو سوعة البرغانى فى فقه الشيعة ......

اما بعد :

و(وقتهما) ا ى ركعتى الفجر (بعد) طلوع (الفجر الاول) وفا قا للمحكى عن المرتضى والشيخ فى المبسوط ، واليه مال المحقق فى الشرايع وخلافا للمحكى عن الشيخ فى النهاية فوقتهما عند الفراغ من صلوة الليل ، وا ن كا ن ذ لك قبل طلوع الفجر الا ول، واختا ره اكثر المتأخرين ، بل عا متهم على ما ذكره غير واحد منهم ، الا من ند ر كما عن ابناء با بويه و

ادريس والبراج، بل عن ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه، قال ابن بابويه: كلما قرب من الفجر كان افضل، وعن التحرير عن تأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل .

أقول: لابد اولا من نقل جملة من الاخبار المتعلقة بالمقام، ثم التعرض لما يرد عليها من النقض و الابرام :

الأول : ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت الرضا ((ع)) عن ركعتى الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل .

الثانى : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن ((ع)) ركعتى الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابوجعفر ((ع)) احسن بهما صلوة الليل و صلهما قبل الفجر .

الثالث : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر ((ع)) يقول صل ركعتى الفجر و بعده وعنده .

الرابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن محمد بن حمران عن ابن ابى يعفور قال سألت ابا عبدالله ((ع)) عن ركعتى الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر و معه و بعده .

الخامس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى القوى لمكان محمد بن سنان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ((ع)) قال صلهما مع الفجر و قبله و بعده .

السادس : ما رواه فى الباب المتقدم فى اواخر الزيادات عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبدالله ((ع)) عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر و معه و بعده قلت فمنى ادعها حتى اقضيها قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة .

السابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الحسن كالصحيح او الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر ((ع)) الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما ، قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

الثامن : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب رجل الى ابى جعفر ((ع)) الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هى

ارض صلوة النهار وفى اى وقت اصليها فكتب بخطه احشوهافىصلوةالليلحشوا ٠

التاسع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر((ع))، قال : سألته عن ركعتى الفجر : قبل الفجر او بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر ، انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة فركعة صلوة الليل ، اتريد ان تقايس ؟ لو كان عليك من شهر رمضان ،اكنت تطّوع ؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة ٠

العاشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح على الصحيح عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله((ع))عن الركعتين قبل الفجر ، قال : اتركعهما حين تترك الغداة ، انهما قبل الغداة ٠

الحادى عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابى حمزة بن بيض ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن اول ركعتى الفجر ،فقال : سدس الليل الباقى ٠

الثانى عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح على الصحيح عن ابى بكر الحضرمى قال : سألت ابا عبد الله((ع)) فقلت : متى اصلى ركعتى الفجر ؟ و هو الذى تسميه العرب الصديع ٠

الثالث عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى القوى عن يعقوب بن سالم البزار قال ابوعبدالله((ع)) : صلهما بعد الفجر ، و اقرأ فيهما فى الاولى قل يا ايها الكافرون ، وفى الثانية قل هو الله احد ٠

الرابع عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله ((ع))عن ركعتى الفجر ، فقال : قبل الفجر صلهما و مع الفجر و بعد الفجر ٠

الخامس عشر : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابوعبدالله ((ع)): صلهما بعد ما يطلع الفجر ٠

السادس عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى القوى عن اسحق بن

عمار عمن اخبره ((ع)) قال : صل الركعتين ما بينك و بين ان يكون الضوء حذ رأسك، فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر .

السابع عشر : مارواه ايضا فى الباب المتقدم عن الحسين ابن ابى العلا قال : قلت لأبى عبد الله((ع)) : الرجل يقوم و قد نور بالغداة ، قال : فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ، ثم ليصل الغداة .

الثامن عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن ابى بصير قال : قلت لأبى عبد الله((ع)) : متى اصلى ركعتى الفجر ؟ فقال ياابا محمد ان الشيعة اتوا ابى مسترشدين فأفتاهم بمر الحق ، و اتونى شكاكا فأفتيهم بالتقية .

التاسع عشر : ما رواه ايضا فى الباب المسنون من الصلوات فى الصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبى عبد الله((ع)) : ما جرت به السنة فى الصلوة ؟ فقال : الى ان قال :ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ،منها الوتر وركعتا الفجر .

العشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) انه قال : و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ومنها ركعتا الفجر .

الحادى والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن الحرث النصرى عن ابى عبد الله((ع)) ، قال سمعته يقول : الى ان قال : وكان رسول الله((ص)) يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل .

الثانى والعشرون : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب صلوة رسول الله ((ص)) مرسلا عن ابى جعفر((ع)) ، فى وصف صلوة رسول الله((ص)) : و يصلى ركعتى الفجر قبيل الفجر و عنده وبعيده ، ثم يصلى ركعتى الصبح وهو الفجر ، اذا اعترض الفجر واضاء حسنا الحديث .

الثالث والعشرون : ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله((ع)) قال قلت : ركعتى الفجر من صلوة الليل هى؟

قال : نعم ٠

الرابع والعشرون : ما رواه فى البحار فى اوائل باب انواع الصلوة عن الخصال عن احمد بن محمد العجلى و احمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السنانى وغيرهم من مشايخه ، عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكير عن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابى معوية عن الاعمش ، قال قال الصادق((ع)) و ساق الحديث، الى ان قال : و ثمان ركعات فى السحر وهى صلوة الليل،و الشفع ركعتان ، والوتر ركعة ، و ركعتا الفجر بعد الوتر الحديث ٠

الخامس والعشرون : ما رواه ايضا فى اواخر الباب المتقدم عن فقه الرضا عليه السلام ، و ساق الخبر الى ان قال : و ثمان ركعات صلوة الليل وهى صلوة الخائفين ، وثلاث ركعات الوتر وهى صلوة الراغبين ، و ركعتان عند الفجر وهى صلوة الحامدين ٠

السادس والعشرون : ما رواه ايضا فى باب وقت صلوة الفجر و نافلتها عن مجالس الشيخ ، عن الحسين بن عبيد الله الغضايرى عن هرون بن موسى التلعكبرى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن خالد الطيالسى عن زريق الخلقانى عن ابى عبد الله((ع)) قال : اذا طلع الفجر فلا نافلة ٠

السابع والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ((ع)) قال : وقت صلوة ركعتى الفجر بعد الفجر ، وعنه((ع)) ايضا قال : لا بأس ان تصليهما قبل الفجر ٠

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهورهوالمنصورلوجوه : **الاول** : الاجماعان المحكيان عن ظاهر الغنية و السرائر ، المعتضدان بالشهرة الغظيمة ٠

الثانى : الأخبار الكثيرة ، منها الخبر الاول ، والثانى ، والثالث ، و الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، والثامن ،والتاسع ، والعاشر ، و الرابع عشر ، والتاسع عشر ، والعشرون ، والحادى والعشرون ،والثانى والعشرون

والثالث والعشرون ، والسادس والعشرون ٠

الثالث : الخبر الرابع والعشرون ٠

الرابع : رواية زرارة المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : ووقت صلوة الليل بعد انتصافه ، المشتملة على قول ابى جعفر((ع)) : انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلوته جملة واحدة ، ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا ، وان شاء نام ، وان شاء ذهب حيث شاء ، و رواية الفضيل المتقدمة هناك للمرتضى طاب ثراه و موافقيه ٠

امـران :

الاول : الخبر الثالث عشر والخامس عشر ، بحمل الفجر فيهما على الفجر الاول ، ليناسب الأخبار السابقة ، و فيه : اولا ان الخبر الثانى عشر ينافى هذا الحمل ، لان الصديع هو الصبح ، واما ثانيا فلعدم مقاومتهما لما مرّ سندا او دلالة اما الاول فواضح ، واما الثانى فلاحتمال كون المراد من المرجع هو صلوة الغداة و يراد بالفجر هو الثانى كما هو المتبادر عند الاطلاق ، وعلى تقدير تسليم كون الظاهر من المرجع هو النافلة ، فلا ريب ان المتبادر من الفجر ليس هو الاول فحينئذ اما ان يحكم باجماله لمكان الاول والثانى فيضعف الدلالة لعدم ما يرجح الاول ، او ببيانه فى الثانى كما تقدم من انه المتبادر عند الاطلاق ، فحينئذ اما يكون الأمر محمولا على الرخصة لمكان توهم الخطر ، فيكون سبيل الخبرين سبيل الأخبار المرخصة لفعلهما بعد الفجر و معه و قبله ، اى لا خطر فى صلوتهما بعد طلوع الفجر الثانى اولا ، بل على ظاهره فيتعين الحمل على التقية ، لأنه مذهب اكثر العامة ، كما صرح به جماعة و ينادى بها الخبر الثامن عشر من الأخبار المتقدمة ، و بذلك ظهر حال الخبر الثانى عشر ٠

الثانى : الخبر السادس عشر ، والخامس والعشرون ، والسابع والعشرون بتقريب ما مر ، المؤيد بالخبر السابع عشر ، و فيه نظر من وجوه عديدة ، هى غير مخفية على من له ادنى دربة ، وقد اشرنا الى جملة منها الاشارة فلا نطوّل المقام

بذكر الباقى ٠

و يمكن ان يستدل لمن جوز تقديمهما على الفجر الاول رخصة ، كالمصنف طاب ثراه هنا كما يأتى و القواعد والمحقق فى الشرايع، بالخبر السابع والعشرين بتقريب مامرّ ، ولكن فيه ما فيه ، و هنا قول آخر يحكى عن الاسكافى من حيث قال : لااستحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من آخره ، و يدل عليه الخبر الحادى عشر ، و فيه انه لا يقاوم ما تقدم لوجوه عديدة فليحمل على الفضيلة ، و لعل عبارة الاسكافى ايضا لذلك مومية ، قاله بعض الأجلة ، و بالجملة لا ريب فى قوة مااختاره المشهور، وان ما يخالفه فى غاية من القصور ٠

فــرعان :

الاول : ذكر الشيخ و جماعة من الأصحاب ، ان الافضل اعادتهما بعد طلوع الفجر الاول اذا صلاهما قبله ، استنادا الى مارواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبدالله((ع)) : ربما صليتهما وعلى ليل ، فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ٠

و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : انى لااصلّى صلوة الليل فافرغ من صلوتى و اصلى الركعتين ، فانام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر ، فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ٠

قال فى المدارك : لا يخفى ان هاتين الروايتين انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين ، وعليه قطعه من الليل اذا نام بعدهما ، فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا ، انتهى ٠

أقول : لا يخفى ان الرواية الاولى ليست ظاهرة فى صورة تخلل النوم بظهور يعتد به ، وان كان ذلك كافيا فى توجه الاعتراض ، و استند اليهما بعض الأجلة اخذا بدلالة الفحوى ، قال : وهماوان لم يقع التصريح فيهما بكون الفجر الأول وقت الاعادة ، لكنه ظاهر سيما الموثق ، لظهوره فى وقوع الاعادة عند الفجر الذى هو الثانى وعنده القريب منه ، وهو الفجر الاول ، انتهى ٠

أقول : يمكن ان يقال : ان المتبادر من الموثقة هو استحباب الاعادة بعد الفجر الثانى ، فلا يتمشى الاستدلال بها على ما نحن فيه ، كما قال بعض فى حاشية القواعد بعد قوله : و يجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فتعاد استحبابا ، ما صورته : المتبادر من العبادة استحباب اعادتهما بعد الفجر ، ويلوح من رواية زرارة ان المراد بعد الفجر الثانى انتهى ، وكيف كان فلاريب فى استحباب الاعادة بعد الفجر الأول ، خروجا عن شبهة الخلاف ، وتسامحا فى ادلة السنن ·

الثانى : قال فى التهذيب المتقدم : ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ، ويشتغل بالدعاء والتسّبيح ، فان النوم فى هذا الوقت مكروه ، ثم نقل ما رواه عن سليمان بن حفص المروزى قال قال ابوالحسن الاخير : اياك و النوم بين صلوة الليل والفجر ، ولكن ضجعة بلا نوم ، فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ·

و قال الشارح المحقق : ويستفاد من هاتين الروايتين ، اى الروايتين المتقدمتين فى الفرع الأول ، عدم كراهية النوم بعد صلوة الليل ، و قطع الشيخ و المصنف بالكراهة ، لما رواه ثم نقل رواية سليمن المتقدمة ، وقال: وفى الطّريق ضعف ، و قال فى المدارك : و ربما استفيد ، الى آخر ما ذكره الشارح المحقق ، ثم قال: لكن العمل بمضمونها اولى ·

أقول : لا باس بالعمل بتلك الرّواية والروايتان غير منافيتين لها ، اما الأول فلعدم ذكر تخلل النوم فيه ، لأن فى نسختين من التهذيب عندى كالمدارك هكذا : فان قمت ولم يطلع الفجر الى آخره ، نعم فى الذخيرة على ما فى نسختى : فان نمت بدل فان قمت ، قال بعض الأجلاء بعد ان نقل بالنون: وفى بعض النسخ فان قمت بالقاف مكان النوم انتهى ·

و على هذا يتوجه ما وجهه بحسب النظر الجليل ، واما بحسب النظر الدقيق فلا منافاة بين تلك الأخبار ، لمكان عدم ظهور اصرارهما ((ع)) على النوم المزبور ، فلا ضير فى ارتكابه احيانا لبيان الجواز ، مع انه يمكن ان يقال فى التعليق على

الشرط ما يقال ،وبهذا ظهر حال الخبر الثانى ،فالعمل على الخبر الثالث متعين ،وضعف السند غير ضاير ،لمكان التسامح .

(ويمتد) وقت نافلتى الفجر (الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت و لم يصلهما بدا بالفريضة) على المشهور بين الاصحاب، بل عليه عامة المتأخرين على ما صرح به بعض المتأخرين ، بل عن ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه ، خلافا للمحكى عن الاسكافى والشيخ فى التهذيب بين فوقتهما الى الفجر الثانى ، و اختاره بعض متاخرى المتأخرين ، و لهم وجهان :

الأول : الأخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز النافلة بعد دخول وقت الفريضة ، كماسياتى ان شاءالله تعالى اليها الاشارة ، خرج ماخرج بدليل و بقى الباقى .

الثانى : جملة من الأخبار : منها الأخبار المتقدمة ، الدالة على ادخالهما فى صلوة الليل ، كما فى جملة منها ، او على كونهما من صلوة الليل كما فى اخرى ، كالخبر التاسع والثالث والعشرين المتقدمين فى قبيل قول المصنف هذا .

و منها الخبر التاسع، والسابع، والعاشر، والسادس عشر، والثامن عشر، و السادس والعشرون ، المتقدم كلهافى قبيل قول المصنف هذا .

وللمشهور ايضاوجهان : الأول الاجماعان المحكيان المعتضدان بالشهرة العظيمة ، التى كادت ان تكون من المتأخرين اجماعا، بل لعلها اجماع فى الحقيقة، قاله بعض الأجلة .

الثانى : جملة من الأخبار : منها الخبر الثالث، والرابع، و الخامس ، و السادس ، والرابع عشر، المتقدمة كلها فى قبيل قول المصنف هذا، بناء على ان المراد بالفجر هو الثانى ، كما مر من انه هو المتبادر عند الاطلاق ، و اما البعدية فهى و ان كانت مستمرة الى مابعد طلوع الحمرة ، الا ان الصحيحة المروية فى التهذيب فى اواخر باب كيفية الصلوة (١) عن على بن يقطين قال: سألت اباالحسن

(١) من الزيادات .

عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداة حتى تسفر و تظهر الحمرة ، و لم يركع ركعتى الفجر ، ايركعهما ايؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما ، تقييد ها عليها .

و منها الخبر الثانى والعشرون المتقدم هناك ، لمكان قوله : و بعيده ، فتدبر .

و منها الخبر السادس عشر والثانى عشر والسّابع عشر ، المتقدمة كلها هناك .

و منها الخبر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشروالخامس والعشرون ، المتقدمة كلها هناك .

و منها الخبر السابع والعشرون المتقدم هناك ايضا .

والاقوى عندى هو القول المشهور ، واما الأخبار الدالة على المذهب المزيف ، فلا تقاوم ما يدل على المذهب المختار من الأخبار والاجماعات المحكية ، فلتحمل على الفضيلة ، وحمل الفجر الواقع فى اخبارنا على الفجر الأول وان كان ممكنا ، فيترجح الأخبار الاوله ، ولكنه بعيد فى الغاية ، مع عدم منفعة فى هذا الحمل ، الا بعد ارتكاب مخالفة اخرى للظاهر ، مع تقييد البعدية بالمستمرة الى الفجر الثانى خاصة .

و اما حمل اخبارنا على التقية ، فهو وان كان حسنا بالنسبة الى جملة ، و لكن جملة اخرى منها غير قابله له ، كالأخبار المجوزة للاتيان بها قبل الفجر و عنده و بعده او بعيده ، لأن مذهب جمهورهم على ما نسب على هاتين الركعتين ، لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثانى ، و من اخبارهم المنقوله فى ذلك ، ما نقل عن المنتهى مما رواه الجمهور عن حفصة ان الرسول ((ص)) كان اذا اذن المؤذن و طلع الفجر ، يصلى الركعتين لا قبله ولا معه ، وتلك النصوص اباحت جميع ذلك ، و القول بان مراده ((ع)) تقية السائل فى فعلها بعده بعيد ، نعم الاحوط تركهما بعد الفجر و قضاؤها بعد الفريضه ، قاله بعض الأجله ، و لعل الاحوط هو عدم ذكر القضاء ان اوقعهما قبل الحمرة المشرقيه ، بل مجرد قصد القربة بناء على كفايته

فى العبادة ، كما هو التحقيق المختار عند جماعة من متأخرى الطايفة ،فتدبر.

بقى فى المقام شئ يحسن التنبيه عليه ،وهوان المحكى عن شيخنا الشهيد فى الذكرى ،الميل الى القول بامتداد ركعتى الفجر بامتداد الفريضة ، مستدلا بصحيحة سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عن الركعتين قبل الفجر، قال : تتركهما حين يترك الغداة فانهما قبل الغداة ،وفى التهذيب اتركعهما كما فى نسخه ، او باسقاط الاستفهام كما فى اخرى ،كما تقدم فى الخبر العاشر المتقدم فى شرح قول المصنف هذا ،قال الشهيد ويظهر منه امتداد هماوليس ببعيد ،و قد تقدم رواية فعل النبى((ص)) اياهماقبل الغداة ،فالاداءاولى، فالامربتأخيرهما عن الاقامة اوعن الاسفار ، جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتا ، انتهى .

وعن المحدث الكاشانى فى كتاب المعتصم ،انه نفى عنه البعد، بعد ان اختار مذهب الاكثر ، و فيه : اولا ان الاولوية ممنوعة ،وثانيا بما اشار اليه بعض الأجلة ، بأن ظاهر معنى خبر سليمان انه ان يتركهماحين ترك الفرض ،اى انما يصير ان قضاء اذا صارت الفرض قضاء ،او انهما يتركهما اذا ادّى فعلهما الى ترك الفرض ، قال اما على خط الشيخ فالظاهر هو التقديم على الفجر الثانى ،سيما و انه روى فى رواية اخرى ،بدل حين يترك الغداة حين ينور الغداة ،فتدبر .

و قال بعض الأجلاء : وانت خبير بأن قوله((ع)) :وتركعهما حين تركع الغداة ، لو حمل على الخبر كما ادعوه و جعلوه محل الاستدلال ، للزم منه المنافاة لقوله انهما قبل الغداة ،بل الظاهر انه فى مقام الاستفهام الانكارى ، ليلايم قوله انهما قبل الغداة ، موكدا بانّ ،والافاى ملازمة بين الأمربفعلهماحين الغداة ، و بين ما بعده من الكلام المؤكد الدال على انهماقبل الغداة ،ويؤيد ما قلناه ان الشيخ فى الاستبصار ،نظم هذه الرّواية فى سلك مااختارمن الروايات الدالة على انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثانى،انتهى .

و بالجملة الاستناد الى مثل هذه الرواية المختلفة النسخ و الاولوية المذكورة ، فيه تكلف شديد،و بعيد عن ظاهر السياق بما لانهاية له و لا مزيد ،

سيمافىمقابلة ماقدمناه من الادلة الكثيرة ،المعتضدة بالشهرة العظيمة ٠

فــرع :

لو ظهرت الحمرة بعد الشروع فيهما ، فهل يقطع و يشرع فى الفريضة ام لا ؟ والظاهرعندى هو ما مرفى نافلة المغرب ٠

و(يجوز تقديمهما على الفجر) الأول لما مر ، قال الشارح الفاضل طاب ثراه والظاهرعدم الفرق فى جواز التقديم ،بين من صلى صلوة الليل وغيره كما يقتضيه الاطلاق ،وان كان يعتبر بعضهم بكون اول وقتها بعد صلوة الليل ، باختصاص التقديم بمصليها ، انتهى ٠

أقول :ولعل القول بالاطلاق هو الاظهر ، عملا باطلاق جملة من الرّوايات المتقدمة ، وعدم ظهور ما يخصصه ، نعم ان صلى صلوة الليل فلا بد ان يصليهما بعد الوتر ، ولا يجوز الاتيان بهما قبلهما ٠

فائدة :

قال الشيخ البهائى فى الحبل المتين ، حشره الله مع الأئمة المتقين : و قوله((ع)) فى الحديث الحادى عشر ، و اشار به الى الخبر التاسع المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : و وقتهما بعد طلوع الفجر ،وهو صحيحة زرارة عن ابى جعفر((ع)) قال : سألته عن ركعتى الفجر ،قبل الفجر ،انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل ،اتريد ان تقايس ؟ لو كان عليك من شهررمضان اكنت تطوع ؟ اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة ٠

اتريد ان تقايس ، بالبناء للمفعول ، اى تريد ان يستدل لك بالقياس ، و يجوز قراءته بالبناء للفاعل ،اتريد ان تستدل انت بالقياس ،ولعلّه لماعلم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين و يبحثون معه ، فى امثال هذه المسائل ، اراد ان يعلّمه طريق الزامهم ، حيث انهم قائلون بالقياس ،او ان عرضه((ع)) تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسئلتين ، و تمثيل مسئلة لم يكن يعرفها بمسئلة هو عالم بها، و مثل ذلك قد يسمى مقايسة ،وليس مقصوده((ع)) القياس المصطلح ٠

و هذا الحديث نص فى ان من عليه قضاء من شهر رمضان ،لا يشرع له صوم النافلة ، و ستسمع الكلام فيه فى كتاب الصوم ان شاءالله تعالى ،والجار والمجرور الأول فى قوله((ع)) : لو كان عليك من ، خبر كان والثانى اسمها ، ولا تصنع الى ما اشتهر من ان الجار والمجرور لا يقع مبتداء ولا قائما مقام المبتداء ، فان الحق جوازه فى من التبّعيضيّة ،الا ترى الى ما قاله بعض المحققين فى قوله تعالى: ((ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر))،ان من الناس مبتداء.ومن يقول خبره وان ابيت ذلك هنا ، و فرقت بين ما نحن فيه و بين الآية الكريمة ، فاجعله صفة محذوف ، اى شىء من شهر رمضان ٠

و قال المحقق الشيخ حسن فى كتابى المنتقى بعد نقله لصحيحة زرارة قلت : ينبغى ان يعلم ان الغرض فى هذا الحديث، من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شىء من قضاء شهر رمضان ، معارضة بما علمه((ع)) من زرارة ، و هى مجادلة قياس ركعتى الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقه بالفرايض ، حيث ان الوقت فيها متحد مع وقت الفريضة ، فتكون ركعتا الفجر بعد طلوع الفجر و دخول وقت الفريضة ، و حاصل المعارضة ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به ، فيقاس عليه حكم ركعتى الفجر ، و يقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع الاشتغال بالتطوع ، فلا مساغ لفعلها بعد الفجر، والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس ، لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه ، فان الأخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلها بعد الفجر تنافيه ،وسنوردها،واحتمالها التقية كما ذكره الشيخ رحمه الله فى جملة وجوه تأويلها ، غير كاف فى المصير الى تعيين التقديم ، مع عدم صراحة اخباره فيه ، اذ هى محتملة لارادة ارجحيته على التأخير ، فيكون الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير، مع رجحان التقديم اولى ، و حينئذ يتعين حمل المعارضة الواقعة فى هذا الخبر على ما ذكرناه ، انتهى ٠

اعلم انه لا يجوز ان تقدم صلوة الليل على الانتصاف، لما مر فى توقيتها به ،

الا لشاب يمنعه رطوبة رأسه عن القيام اليها فى وقتها، ومسافريمنعه جدا لسيّر ، على المشهور بين الاصحاب، فيجوزلهما حينئذ تقديمها عليه ، بل نسب بعض الأجلة الى المشهور، جواز تقديمها عليه لمطلق ذوى الاعذار، المحتمل منعها لهم عن فعلها فى الوقت، قال و فى الخلاف الاجماع عليه، بل عليه عامقمن تأخر، عدا الفاضل فى المختلف والتحرير، لكنه فيه توقف، و فى الأول صرح بالمنع، وفاقا للمحكى (١) و زرارة من القدماء ، انتهى .

أقول : لزرارة وجهان :

الأول : ما اشار اليه بقوله : كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان و قتها بعد انتصاف الليل، وسيأتى ذلك فى ذيل رواية محمد بن مسلم .

الثانى : ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة معلقا، عن حماد بن عيسى، عن معوية بن وهب، عن ابى عبد الله((ع))، قال قلت: ان رجلا من مواليك من صلحائهم، شكا الىّ ما يلقاه من النوم، فقال: انى اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح، فربما قضيت صلوتى الشهرالمتتابع و الشهرين اصبر على ثقله، قال : قرة عين له والله، ولم يرخص له فى الصلوة فى اول الليل، وقال : القضاء بالنهار افضل، قلت: فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير و اهله، و تحرص على الصلوة، فيغلبها النوم حتى ربما قضت، وربماضعفت من قضائه، و هى تقوى عليه اول الليل، فرخص لهن فى الصّلوة اول الليل اذا ضعفن و ضيعن القضاء .

للمشهور وجهان :

الأول : الاجماع المحكى عن الخلاف المعتضد بالشهرة، و فى امالى الصدوق من دين الامامية الاقرار بأنه لا يجوز صلوة الليل من اول الليل الافى السّفر، واذا قضاها الانسان فهو افضل من ان يصليها من اول الليل .

---

(١) عن الحلّبى .

الثانى : جملة من الأخبار: منها ما رواه الصدوق فى باب وقت صلوة اللّيل ، وفى التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن ليث المرادى قال: سألت ابا عبد الله((ع)) عن الصّلوة فى الصيف والليالى القصار ،صلوة الليل فى اول الليل ، فقال : نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ، وزاد ابن بابويه قال : وقال : وسألته عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر اوفى البرد ، فيجعل صلوة الليل والوتر فى اول الليل ، فقال : نعم .

ومنها ما رواه التهذيب فى اواخر باب الصلوة فى السفر فى الزيادات فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : ان خشيت ان لا تقوم فى آخر الليل ، وكانت بك علة او اصابك برد ، فصل واوتر من اول اللّيل ،فى السفر .

ومنها ما رواه فى المكان المتقدم فى الصحيح عن ابان بن تغلب قال: خرجت مع ابى عبد الله((ع)) فيما بين مكة والمدينة ،فكان يقول :اما انتم فشاب تؤخرون ، واما انا فشيخ اعجلّ ،وكان يصلى صلوة الليل اول الليل .

ومنها ما رواه فى المكان المتقدم فى القوى لمكان محمد بن سنان ، عن الحلبى قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن صلوة الليل والوتر فى اول الليل فى السفر ، اذا تخوفت البرد وكانت علة ،فقال :لأباس انا افعل ذلك .

ورواه ايضا فى اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره ، وفيه بدل وكانت او كانت .

ومنها ما رواه فى المكان المتقدم فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال : سألت ابالحسن((ع)) عن الصلوة بالليل فى السّفرفى المحمل، قال: اذا كنت على غير القبلة ، فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك ، قلت: جعلت فداك فى اول الليل ،فقال :اذا خفت الفوت فى آخره .

ومنها ما رواه فى المكان المتقدم فى الصحيح عن محمد بن ابى عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابى عبد الله((ع)) قال : لأباس بصلوة الليل فيما

بين اوله الى آخره ،الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل .

و رواه ايضا فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات .

و منها ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن وقت صلوة الّليل فى السفر ،فقال : من حين تصلى العتمة ،الى ان ينفجر الصّبح .

و منها ما رواه التهذيب فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات عن الحسين بن على بن بلال قال : كتب اليه فى وقت صلوة الليل ،فكتب: عند زوال و هو نصفه افضل ، فان فات فأوله و آخره جايز .

و منها ما رواه ايضا فى المتقدم عن محمد بن عيسى،قال:كتبت اليه اسئله : يا سيدى،روى عن جدك انه قال :لاباس بأن يصلى الرّجل صلوة الليل فى اول الليل ، فكتب: فى اى وقت صلى فهو جايز ان شاءالله .

و منها ما رواه فى النهاية فى باب وقت صلوة الليل من اول الليل ،فى المحل والوتر و ركعتى الفجر .

و منها ما رواه التهذيب فى اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الموثق عن الطاهرى عن على بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابى عبد الله((ع)) قال : سألته عن رجل يخاف الجنابه فى السفرا والبرد ،ايعجل صلوة الليل و الوتر فى اول الليل ؟ قال : نعم .

و منها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل ،قال : نعم انى لافعل ذلك ،فاذا اعجلنى الجمّال صليتها فى المحمل .

و منها ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله((ع))قال :اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد، فصل صلوتك و اوتر من اول الليل .

و منها ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن يعقوب الاحمر قال: سألته

عن صلوة الليل فى الصيف فى الليالى القصار فى اول الليل ،فقال :نعم مارايت و نعم ما صنعت،ثم قال :ان الشاب يكثر النوم ، وانا امرك به ٠

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن على بن سعيد قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر فى السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلى فى آخره ، قال : نعم ٠

و منها ما رواه فى الذكرى قال : روى محمد بن ابى قرة باسناده الى ابراهيم بن سبابة قال : كتب بعض اهل بيتى الى ابى محمّد ((ع)) فى صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل ،فكتب : فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم فى الحضر من آخر الليل ٠

وبالجمله الأخبار فى هذا الباب كثيرة ،قال ابن بابويه فى باب وقت صلوة الّليل : وكلما روى عن الاطلاق فى صلوة الليل من اول الليل ،فانما هو فى السّفر لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل ،و فيه نظر ،لأن فى الأخبار السابقة ما هو واضح الدلالة على تسويغ التقديم فى غير السّفر ايضا ،والذى يترجح فى نظرى القاصر و يدون فى فكرى الفاتر ،هو القول بجواز التقديم مع العذر مطلقا، للأخبار المتقدمة و غيرها ٠

واما الدليلان اللذان اقامهما زرارة و موافقوه ،فيتوجه المنع باطلاق اولهما، و دلالة ثانيهما ، لمكان كلمة افضل و ذيله الدال على الجواز، و هو و ان كان ظاهره الاختصاص بصورة خوف فوت القضاء ،كما عن التذكره قيل : و ربما يفهم من المختلف و المنتهى ايضا ،ولكن مقتضى الجمع بين الأخبار، وضم بعضها الى بعض ، والتفكر فى مدلولاتها ،وما تفيده بصريحها واشاراتها، هوماذكرناه ، نعم قول التذكره احوط ٠

واما ما يظهر من الشارح المحقق الميل الى القول بجواز التقديم عن الانتصاف مطلقا ،ولو مع عدم العذر ، مستدلا بجملة من الأخبار ، فغير وجيه فى الغاية ، لما تقدم من الادلة القوية المتينة فى شرح قول المصنف: و وقت صلوة

الليل بعد انتصافه ·

وبالجمله القول لجواز التقديم فى صورة العذر قوى بحسب الادلة ، و مع ذلك (قضاء صلوة الليل) بعد فوات وقتها (افضل من تقديمها) على انتصاف الليل اتفاقا فتوى و نصا ، و منه زيادة على رواية معوية بن وهب المتقدمة ، ما رواه التهذيب فى الزيادات فى الصحيح ، عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما ((ع)) قال قلت: الرجل من امره القيام بالليل ، يمضى عليه الليلة والليلتان و الثلاث لا يقوم ، فيقضى احبّ اليك ، ام يعجل الوتر اول الليل ؟ قال : لا بل يقضى و ان كان ثلاثين ليلة ·

وما رواه ايضا فى باب كيفية الصلوة ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل ، حتى يمضى لذلك العشر والخمس عشرة ، فيصلى اول الليل احب اليك ، ام يقضى ؟ قال : لا بل يقضى احب الى ، انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا ، وكان زرارة يقول : كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها ؟ انما وقتها بعد نصف الليل ·

و ما روى عن قرب الاسناد عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ، ايصلى صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة ، فهل يجزيه ذلك ، ام عليه قضاء ؟ قال : لا صلوة حتى يذهب الثلث الأول من الليل ، والقضاء بالنهار افضل ·

فروع :

الأول : وقت التقديم على القول بجوازه النصف الأول من الليل ، فلا يجوز تقديمهما على الغروب ، لتصريح النص والفتوى باول الليل ، ولا يعارضهما رواية قرب الاسناد المصرحه بمضى الثلث الأول ، لضعف سنده ، نعم العمل بها اولى ·

الثانى : هل يشترط على القول بجواز التقديم تأخيرها عن العشاءين ام لا ؟ وجهان ، بل قولان ، ذهب الى الأول بعض الأجلة ، والى الثانى الشارح الفاضل ، وله اطلاق النصّ والفتوى ، للأول : عموم ما دل على المنع عن فعل النافلة ، فى وقت الفريضة ، الا فى المواضع المستثناة ولم يعلم كون هذا منها ، مع

كون الضّرورة متقدرة بقدرها ، و رد اطلاق النصّ والفتوى بان المتباد رمنهما كونه بعد العشاءين ،والاقرب عندى هوالقول الأول : لمامّر ،ولمارواه الشيخ فى اواخر باب الصّلوة فى السّفر فى الزيادات فى الموثق عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل فى السّفر ،فقال : من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح .

الثالث : لااشكال فى ان المراد بصلوة الليل المتقدمة ،الاحد عشر ركعة لا طلاق صلوة على الثلاث الوتر اطلاقا شايعا ، مع التصريح فى جمله من النصوص المتقدمة بتقديم الوتر ،وانما الاشكال فى تقديم ركعتى الفجر ،ذهب الشارح الفاضل الى العدم ،والجواز كما صرّح به بعض الأجله ، لاطلاق صلوة الليل عليهما اطلاقا شايعا ،وان كنت شاكا فى ذلك ،فانظر الى الأخبار المتقدمة فى شرح قول المصنف: و وقتهما بعد الفجر الأول .

و منها موثقة ابى بصير عن ابى عبد الله((ع)) قال قلت: ركعتى الفجر من صلوة الليل هى ؟ قال: نعم .

الرابع : لو قدمها ثم انتبه فى الوقت ،او زال العذر ،فهل يشرع فعلها ثانيا ام لا ؟ وجهان ،بل قولان ،واستظهر الشارح الفاضل الأول مع احتماله الثانى ، و نسب الثانى الى ولد المصنف طاب ثراه فى بعض فتواه ، للاول ان التقديم انما شرع للضرورة وقد زالت ،وللثانى حصول الامثال وعدم النصّ ، و لعل الثانى لايخلوعن قوة ، مع كونه احوط .

الخامس : هل ينوى فيها مع التقديم الاداء ام لا بل ينوى التعجيل؟ ذهب الاصحاب الى الثانى ،واختاره بعض المعاصرين ،ولا يخلوعن قوة لعدم كونه وقتا حقيقيا لها ،واحتمل الشارح الفاضل (١) الأول قال :لأن جميع الليل قد صار وقتا لها ، ولا معنى للاداء الا ما فعل فى وقته ، انتهى .

---

(١) و سيأتى فى شرح قول المصنف رحمه الله:و اول الوقت الا ما يستثنى ماله دخل فى المقام . (منه)

و فیه نظر لما اشار الیه بقوله : ویحتمل العدم ،لأنه لیس وقتا حقیقیا ، و لهذا اطلق علیها نیة التقدیم ،فینوی فیها التعجیل لاالاداء ، انتهی ٠

واما رکعتا الفجر اذا قدمتا علیه ، فهل ینوی فیهما ایضا التعجیل او الاداء ؟ ذهب الشارح الفاضل الی الثانی ، مستدلا بأن وقتهما بعد صلوة اللیل علی المشهور ، و فیه نظر ولعل الاظهر هو الأول ٠

(و تقضی الفرائض) الفائتة (فی کل وقت) حتی الاوقات الخمسة المکروهة، علی الاشهر الاظهر ،وسیأتی الکلام فی ذلک مفصلا ان شاء الله ، فانتظر ، (ما لم یتضیق الحاضرة) فتقدم بلا خلاف، علی ما صرح به جماعة ، بل علیه الاجماع عن جملة من العبائر ، ویدل علیه بعد ذلک والاصل والمعلومات السلیمة عن المعارض ، الأخبار الکثیرة الآتیة فی المباحث الآتیة الیها الاشارة ٠

ومنها ما رواه التهذیب فی اواخر باب تفصیل ما تقدم ذکره فی الصحیح او الحسن کالصحیح لمکان ابراهیم ،عن زرارة عن ابی جعفر((ع)) انه سأل عن رجل بغیر طهور اونسی صلوة لم یصلها اونام عنها ، فقال: یقضیها اذا ذکرها فی ای ساعة ذکرها من لیل اونهار ، فاذا دخل وقت الصلاة ولم یتم ماقد فاته ، فلیمض، مالم یتخوّف أن یذهب وقت هذه الصلاة التی قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها ، فلیصلّها ، فاذا اقضاها فلیصلّ ما فاته فیماقد مضی ، و لا یتطوع برکعة حتی یقضی الفریضة کلها ٠

(و) تقضی(النوافل) ایضا فی کل وقت ،ولو قال تصلی کان اجود ، قاله الشارح الفاضل طاب ثراه ، واعترض علیه الشارح المقدس طاب مضجعه ، بأنه غیر واضح لأنه اطول ،ولأنه حینئذ لا یفید جواز قضاء النوافل ، وقد یکون المراد التصریح به لأنه غیر واضح ، او قد یتوهم انه کیف یقضی النافلة مع ذهاب وقتها، ولانه حینئذ یفید عدم کراهة النافلة المبتداءة ایضا ، فی الاوقات الخمسة المکروهة ، مع انه سیذکر کراهتها انتهی ،فلیتأمل (ما لم یدخل وقتها) ای وقت الفرایض فتقدم علیها ، الا اذا کانت راتبة لم یخرج وقتها المضروب لها، والا فیقدم علیها ایضا وجوبا ،وفاقا للنافع والشرایع والقواعد والمقنعة وغیرها ، کما عن المبسوط و

الفقيه و الاقتصاد و الخصال و العقود و التحرير و الاصباح و الجامع و محتمل المهذب ، ونسبه جماعة الى المشهور ، وفى الرياض الى المشهور بين المتأخرين بل اسنده المحقق فى التحرير الى علمائنا ، مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ، وخلافا للشهيدين و جماعة من متأخرى المتأخرين ، فاختاروا الجواز ، بل فى الدروس اسنده الى المشهور حيث قال : والاشهر انعقاد النافلة فى وقت الفريضة اداءً كانت النافلة او قضاء .

أقول : لابد اولا من نقل جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم الخوض فى هذا البحر القمقام ، فنقول :

الأول : ما رواه شيخنا الشهيد طاب ثراه فى الذكرى فى الصحيح على ما نقل عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافله حتى يبداء بالمكتوبة ، قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه ، فقبلوا ذلك منى ، فلما كان فى القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام ، فحدثنى ان رسول الله ((ص)) عرس فى بعض اسفاره فقال : من يكلؤنا ؟ فقال : بلال انا ، فنام وناموا حتى طلعت الشمس ، فقال : يا بلال ما ارقدك ؟ فقال : يا رسول الله ((ص)) اخذ نفسى ما اخذ انفاسكم ، فقال رسول الله ((ص)) فتحولوا عن مكانكم الذى اخذتكم فيه الغفله ، وقال : يا بلال اذّن ، فأذن ، فصلى رسول الله ((ص)) ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ، ثم قال : من نسى شيئا من الصلوة فليفعلها [١] اذا ذكرها ، فان الله عزوجل يقول : ((اقم الصلوة لذكرى)) ، قال زرارة : فحملت الحديث الى الحكم واصحابه ، فقال : نقضت حديثك الأول ، فقدمت ابا جعفر فأخبرته بما قال القوم ، فقال : يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا ! فان ذلك كان قضآء من رسول الله ((ص)) .

الثانى : ما رواه جماعة كالشارح الفاضل ، وسبطه ، و الشيخ البهائى ، و الشارح المحقق ، قيل : والظاهر ان من تأخر عن الشهيد الثانى رحمه الله انما

---

(١) فليصلّها خ ل .

اخذه عنه فى الصحيح على ما قالوا، عن زرارة قال :قلت لأبى جعفر((ع)) :اصلى نافلة وعليّ فريضة او فى وقت فريضة ،قال :لا انه لا يصلى نافلة فى وقت فريضة ، ارايت لو كان عليك من شهررمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه ؟ قال:قلت: لا ، قال : فكذلك الصلوة ،قال : فيقا يسنى و ما كان يقا يسنى ٠

الثالث : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الحسن عن نجيه قال قلت لأبى جعفر((ع)): يدركنى الصلوة فأبداء بالنافلة ؟ قال:فقال: لا ابدا بالفريضة ، واقض النافلة ٠

الرابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن زياد بن ابى عتاب عن ابى عبد الله((ع)) قال سمعته يقول : اذا حضرت المكتوبة فابدابها، فلايضرّك ان ترك ما قبلها من النافلة ٠

الخامس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر((ع)) قال : قال لى رجل من اهل المدينة : ياابا جعفر ما لى لا اراك متطوّع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس؟ قال قلت: انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة ،فاذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ٠

السادس : ما رواه ايضا فى باب تفصيل ما تقدم ذكره ،عن ابى بكر الحضرمى عن جعفر بن محمد ((ع)) قال : اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ٠

السابع ٠ ما رواه فى الباب المتقدم عن اديم بن الحر قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول : لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة ،قال:و قال : اذا دخل وقت فريضة فابدابها ٠

الثامن : ما رواه ابن ادريس فى مستطرفات السرائر ، عن ابى جعفر((ع)) قال:لا تصل من النافلة شيئا فى وقت فريضة،فانه لايقضى نافلة ، فاذا دخل وقت الفريضة فابدا بالفريضة ، قال و قال ابو جعفر : انما جعلت القدمان والاربع الاذرع و الذراعان وقتا ، لمكان النافلة ٠

التاسع : ما رواه فى الخصال باسناده عن على((ع)) فى حديث الاربع مائه

قال : لا يصلى الرجل نافلة فى وقت الفريضة الا من عذر ، ولكن يقضى بعد ذلك اذا أمكنه القضاء،قال الله تعالى :((الذين هم على صلوتهم دائمون)) ، الى ان قال : لايقضى النافلة فى وقت الفريضه ،ابدأ بالفريضه ثم صل ما بدالك ٠

العاشر : ما رواه الكافى فى باب التطوع فى وقت الفريضة فى الحسن كالصحيح او الصحيح ، عن محمد بن مسلم ،قال :قلت لأبى عبدالله((ع)) : اذا دخل الفريضة ، أتنفّل او ابدا بالفريضة ؟ فقال : ان الفضل ان تبدا بالفريضه ،و انما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال ، من اجل صلوة الاوابين ٠

الحادى عشر : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن سماعة قال : سألت ابا عبدالله((ع)) عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى اهله ، ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع؟ فقال :ان كان فى وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة ، وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت،فليبدا بالفريضة و هو حق الله،ثم ليتطوع ماشاء،الأمر موسع ان يصلى الانسان فى اول وقت الفريضة ،والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة ، اذا دخل وقتها ، ليكون فضل اول الوقت للفريضة ،وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول وقت الى قريب من آخر الوقت ٠

و رواه الكافى ايضا فى باب التطوع فى الفريضة مضمرا بتفاوت ما،و فيه : ثم ليتطوع بما موسع ان يصلى الانسان فى اول دخول وقت الفريضة النوافل ، الا ان يخاف فوت الفريضه ٠

الثانى عشر : ما رواه الكافى فى باب التطوع فى الفريضة ،والتهذيب فى الزيادات فى الموثق عن اسحق بن عمار ، قال قلت :اصلى فى وقت فريضة نافلة؟ قال : نعم ، فى اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به ،فاذا كنت به وحدك فابدا بالمكتوبة ٠

الثالث عشر : ما رواه التهذيب فى باب احكام فوات الصلوة فى الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان و محمد بن النعمان الاحول ، عن عبدالله((ع)) قال :اذا

دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلوتهم ،فان كانت الاولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الاوليين ،وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة ٠

الرابع عشر : ما رواه الكافى فى باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد فى الجماعة فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن رجل دخل المسجد وافتتح الصّلوة ، فبينما هو قائم يصلى اذاذن المؤذن واقام الصلوة ، قال : فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام ، ولتكن الركعتان تطوعا ٠

الخامس عشر : ما رواه التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل يفوته صلوة النهار ،قال : يقضيها ان شاء بعد المغرب، وان شاء بعد العشاء ٠

السّادس عشر : ما رواه فى الباب المتقدم فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى قال : سئل ابوعبد الله((ع)) عن الرجل فاتته صلوة النهار ،متى يقضيها ؟ قال : متى شاء ، ان شاء بعد المغرب، وان شاء بعد العشاء ٠

السابع عشر : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن شعيب عن ابى بصير قال : ابو عبد الله((ع)) : ان فاتك شئ من تطوع النهار والليل، فاقضه عند زوال الشمس ، و بعد الظهر عند العصر ، و بعد المغرب ، و بعد العتمه ،ومن آخر السحر ٠

الثامن عشر : مارواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات ،عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا((ع)) : يكون علىّ الصلوة النافلة ، متى اقضيها ؟ فكتب : فى اى ساعة شئت من ليل او نهار ٠

التاسع عشر : ما رواه فى المكان المتقدم فى الصحيح عن حسان بن مهران قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن قضاء النوافل ،قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٠

العشرون : ما رواه التهذيب فى باب احكام الصلوة عن الحسين بن

ابی العلا عن ابی عبد الله((ع)) قال : اقض صلوة النهار ای ساعة شئت من لیل او نهار ، کل ذلك سواء ٠

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان للأولین وجهان : **الاول** المشتمل على قول الباقر((ع)): اترید ان تقایس ؟ لو کان علیك من شهر رمضان ، اكنت تطوع ؟ اذا دخل علیك وقت الفريضة ، فابدأ بالفريضة ٠

و منها صحیحة زرارة المتقدمة فی شرح قول المصنف رحمه الله : و تقضی الفرایض فی کل وقت انتهی ، المشتملة علی قول الباقر((ع)): ولا یتطوع برکعة حتی یقضی الفريضة ٠

و منها الخبر الأول الى الخبر التاسع ٠

و منها الخبر الثامن ، والثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، و السادس عشر ، والسابع ، والثانی والثلاثون ، المتقدمة کلها فی شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فیختص به ٠

و منها ما رواه التهذیب فی باب الصلوة علی الأموات فی الزیادات فی الصحیح ، عن علی بن جعفر((ع)) ، عن أخیه موسی بن جعفر ،قال : سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ، ایصلح ام لا ؟ فقال : لاصلوة صلوة و قال : اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صلّ على الجنایز ، فافهم ٠

الثانی : الاجماع المحکی فی کلام التحریر ، المعتضد بالشهرة ٠

و للأخیر ایضا وجهان : الأول الاصل ، الثانی جملة من الأخبار ، منها الخبر العاشر الی الخبر السابع عشر ، المؤیدة باطلاق جملة من الأخبار ، منها الخبر الثامن عشر الى العشرین ، و منها روایات عدیدة بالنسبة الى قضاء صلوة اللیل و قضاء صلوة الوتر ، یجدها المتتبع فی اخبارهم بادنی تتبع ، فنحن لو تعرضنا لنقلها لیطول المقام ٠

و لا ینافیها الأخبار الدالة علی القول الأول ، لما اشار الیه ارباب هذا

القول ، بانها محمولة على الكراهة ، جمعا بين الأخبار ·

قال فى المدارك بعد نقله جملة من الأخبار الدالة على المذهب الاول : و يمكن حمل هذه الروايات على الأفضلية ، كما يدل عليه حسنة محمد بن مسلم ، ثم نقل الخبر العاشر والحادى عشر ، الى قوله : الامر موسع ، الى آخره ، و قال ويمكن الجمع بينهما ايضا ، بتخصيص النهى الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة ، بما اذا كان المقيم قد شرع فى الاقامة ، كما يدل عليه صحيحة[1] عمر بن يزيد ، انه سأل ابا عبد الله((ع)) من الرواية التى يرون انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة ، ما حد هذا الوقت ؟ قال : اذا اخذ المقيم فى الاقامة ، فقال له : الناس يختلفون فى الاقامة ، قال : المقيم الذى يصلى معه لا يصلى ·

يقال : هذه الأخبار لا يصح الاستناد اليها ، لما اشار اليه بعض الأجلة ، بأنها مخالفة للشهرة بل الاجماع ، اذ لم نجد قائلا بها عدا الشهيد رحمه الله ومن تبعه ، ولم نعرف قائلا بها قبله من الطائفة ، و لعله لذا ادعى المحقق فى التحرير عليه اجماع الطائفة ·

لأنا نقول : لا نسلم انها مخالفة للشهرة القديمة ، و كيف والشهيد فى الدروس كما عرفت ادعى عليه الشهرة ، فلو لم يكن هذا القول مشهورا قبله بين الطائفة ، لما كان مدعيا عليها لها بلاشبهة ، وعلى تقدير التنزل ، فلا شك ان القدر المتيقن من هذا الكلام ، هو كونه قولا لجماعة كثيرة قبله من الطائفة ، وعليه فما وجه هذا الاجماع ؟ الذى ادعاه بعض الأجلة ، مستندا بانا لم نعرف قائلا قبله ، فصار هذا الاجماع هباء منثورا ، والمستند اليه فى المقام خائبا مقهورا ·

و بالجملة لم يظهر بما ذكر عدم جواز الاعتماد على هذه الأخبار ، لما كشفنا عنه نقاب الاستتار ، والذى يترجح فى نظرى القاصر ، و يدون فى فكرى الفاتر ، هو القول الأول الذى هو الاشهر ، على ما ادعاه جماعة ممن تأخر ، لـلاجماع

(١) مروية فى آخر باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة من الزيادات ·

المحكى والأخبار المتقدمة ، وحملها على الكراهة ،كما زعمه الشهيدان وجماعة جمعا بين الأخبار ، وان كان حسنا بحسب النظر الجليل ،ولكن بحسب النظر الدّقيق ليس فيه حلاوة ، لعدم امكان حمل غير واحد من اخبارنا على الكراهة ، و منها الصحيحان المتقدمان لزرارة ،المانعان عن التطوع فى وقت الفريضة ،المشتملان على التنظير والمقايسة بصوم النافلة لمن عليه صوم فريضة ،والمنع عنه منع تحريم اتفاقا قاله بعض الأخبار ،فيكون المنع هنا كذلك بحكم السياق ،وبيان التنظير و المقايسة ، فكيف يمكن حملها على الكراهة ؟ فلتحمل الأخبار المخالفة على التقية كما يومى اليه هذان الصحيحان المتضمنان لقياس الصلوة بالصوم ، كيف لا و المنصف المتدبر اذا تأمل فيهما ،يظهر له انّ المعصوم((ع))انما اراد من المقايسة المذكورة ،ان يعلم زرارة طريق الزام العامة جدلا معهم ،حيث انهم قائلون بالقياس ، واثبات ما هم عليه سلام الله عليهم ٠

و مما يدل على كون مذهب العامة العمياء هو ما اشرنا اليه ،الخبر الخامس الا تنظر الى قوله : كما يصنع الناس ،فان المراد بهم هو العامة ،كما لا يخفى على من له ادنى تتبع فى الاحاديث المروية عن ائمتنا سلام الله عليهم ، و بالجملة الناظر البصير والناقد الخبير ،اذا ضم هذه الأخبار الثلاثة الى بعض،وامعن النظر من عباراتها ،و ما تفيد بصريحها واشاراتها ،ظهر له صحة ماندعيه ،من كون مذهب هؤلاء العبدة للاصنام ،و فى ذلك الزمان ،هو الجواز فى المقام ،بحيث لا يعتريه القصور و لا يداخله الفتور ،وعليه فلتحمل الأخبار المجوزة على التقية البتة ، فان الرشد فى خلافهم بلا شبهة ،وخذ ما هو المشهور بين الطائفة كما نسبه جماعة ،و لا تنظر الى اسناد الدروس فى مقابلة اسناد هؤلاء الجماعة ،كما اوضحناه لك فى اول المسئله ، مضافا الى ما نسبه شقيقه فى الرياض ،كما تقدم اليه الاشارة ، نعم هو راد للقول بكون من قبله مطبقا فى المنع،كما كشفنا سابقا عنه الغشاوة ٠

والحاصل ان القول بالمنع الموافق للمشهور المخالف للعامة ، متعين فى المسئلة ،سيما مع ملاحظة كون كثير من اخباره صحيحة ،وعن حد الاستفاضة

متجاوزة ، بل من التواتر قريبة ، هذا مضافا الى التعليلات الواردة فى جملتهنها، الظاهرة ، باتم ظهور فى الحرمة ، كقوله((ع)) لزرارة فى تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا ، قال: من اجل الفريضة ، اذا دخل وقت الذراع والذراعين ، بدات بالفريضة وتركت النافلة كما فى الموثقة ، و قوله((ع)) : وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت فريضة ، كما فى رواية اخرى ، و قوله((ع)) لاسمعيل الجعفى : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال: قلت: لم ؟ قال : لمكان الفريضة ، لئلا يؤخذ من وقت هذه ، و قريب من الموثقه الاولة ، موثقة اخرى لزرارة ٠

لأن المفهوم من هذه التعليلات ، ان بعد مضى الذراع و الذراعين ، ليس لك ان تتنفل ، كما اوضحناه فى مقامه فراجع البتة ، بخلاف اخبار المخالف ، فانها بحسب العدد عن اخبارنا قاصرة ، وبحسب الدلالة ليست صريحة ، بل يمكن القدح فى اصل دلالتها ايضا ٠

اما الخبر العاشر ، فلان الظاهر بالوقت المسئول عنه والمفروض دخوله ، انما هو الوقت للفريضة بعد مضى وقت النافلة من الذراع او الذراعين ، كما لا يخفى ذلك على المتتبّع فى الأخبار الواردة فى المواقيت ، فمعنى الرواية ، اذا دخل هذا الوقت المذكور ، فهل يجوز الى التنفل ام لا ؟ قال((ع)) : الفضل ان تبدأ بالفريضة ، والنافلة هنا لا فضل فيها لخروج وقتها ، و متى كانت لا فضل فيها فلا يشرع له الاتيان ، لأنها عبادة ، وبالجمله لا فرق بين الفضل والافضلية ، نعم لو كان مكان الأول الثانية ، لما كان ذلك الكلام جاريا فى الرواية ، ولكن الأمر كما ترى، فليتأمل ٠

و اما الخبر الحادى عشر ، فلان الظاهر ان المراد بقوله((ع)) : ان كان فى وقت حسن ، هو بقاء وقت الراتبة ، فعليه فلا اشكال فيه ، الى قوله : الأمر موسع ، فيكون لنا لا علينا ٠

قال فى الحبل المتين : قوله : ان كان فى وقت حسن ، اى متسع ، يعطى

باطلاقه جواز مطلق النافلة فى وقت الفريضة ،الا ان يحمل التطوععلىالرواتب،و يكون فى قول السائل : وقد صلوا اهله الفريضة ،نوعايماءخفى الى ذلك ،فان قد تقرب الماضى الى الحال كما قيل ،ثم كتب فى الحاشية على ما حكى ما صورته : فيفهم منه انه لم يمض من صلوتهم ،الى وقت مجئى ذلك الرجل الازمان يسير ، فالظاهرعدم خروج وقت الراتبه بمضى ذلك الزمان اليسير، انتهى ٠

واما معنى قوله((ع)) :الأمر موسع انتهى :فمعناه على الظاهرانه يجوز ان يصلى الانسان فى اول وقت الفريضة ، اى الوقت الحقيقى لها ، النوافل لبقاء وقتها ٠

واما قوله : والفضل الى آخره .فمعناه ان الانسان اذاصلى وحده ،ودخل عليه وقت الفريضة اى الوقت المعين لها ، بعدمضى وقت النافله فليبدابالفريضة، لخروج وقت النافلة ،وليكون قد صلى الفريضة فى اول وقت فضيلتها،وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت،اى الوقت المقرر لها،الى قريب من آخر الوقت، و فى هذاالخبر اشارة الى انه اذا صلى مع امام ،فانه يجوز له مزاحمة وقت الفريضة بها ،لانتظار الجماعة ، فيكون هذا مستثنى كغيره، ذكره بعض الأجلاء ، وعليه فحمل الوقت الواقع فى الخبر الثانى عشر،على الوقت الذى هو بعد مضى وقت النافلة حمل قريب فى الغاية ،كيف لا و حمله على الوقت الحقيقى الذى هو اول الزوال تنافيه الادلة الباهرة المتقدمة فى مقامها ، الدالة على استحباب النافلة فيه للمنفرد وغيره ، فكيف يؤمر المنفرد بترك النافلة؟ بل المراد ما ذكرناه ، انه يجوز مزاحمة النافلة للفريضة فيه لانتظار الجماعة ، و الصحيحة[1] المتقدمة فى كلام المدارك لذلك معاضدة ، و ذلك لأن الظاهر ان المزاحمة المزبورة ، انما جوزت لانتظار الجماعة ، و مع اخذ المقيم فىالاقامة يزول ذلك، فيبقىالنهى بحاله وهوعدم جواز الاتيان بها فى وقت الفريضة ٠

---

(۱) و هى صحيحة عمر بن يزيد ٠

قال بعض الأجلة بعد نقل هذه الصحيحة[١]: انى لم اجد قائلا بهذا التفصيل، وان احتمله بعضهم فى مقام الجمع بين الأخبار المختلفة، لكن فتواه اطلاق القول بالكراهة، انتهى.

أقول: وكيف كان فالظاهر عندى ان هذا الاستثناء المتقدم اليه الاشارة وجيه، للاخبار المتقدمة اليها الاشارة، ولم يظهر لى كونها مخالفة لاجماع الطائفة وذكر غير واحد من الأصحاب، من المواضع التى يستحب تأخير الصلوة عن اول وقتها، انتظار الامام والمأموم الجماعة، كما سيأتى اليه الاشارة.

وبذلك ظهر حال الخبر الثانى عشر، وانه لا يجوز لهم الاستناد اليه كالخبر الثالث عشر، وذلك لأن النافلة فيه، ان اريد بها الفريضة المعادة فلا ربط بها بموضع المسئلة، كالخبر الرابع عشر، لكون هذه النافلة، مستثناة اجماعا، ذكره بعض الأجلة، وان اريد بها النافلة الحقيقية، لدل حينئذ على جواز الجماعة فى النافلة، وهو ايضا خلاف الاجماع، على الظاهر المحكى عن ظاهر الجماعة، كما سيأتى ان شاء الله اليه الاشارة، فتكون الرواية لذلك شاذة، فتدبر.

واما ما أشار اليه بعض الاجلاء، قدحا فى جواز استنادهم الى الخبر الخامس عشر والسابع عشر، بما لفظه: يمكن ان يقال باستثناء النوافل المقضية من ذلك بهذه الأخبار، وتوضيح ذلك انه لا نافلة بعد دخول وقت الفضيلة الفريضة مطلقا راتبة او مبتداءة او مقضية، واما ما قبل هذه الاوقات، مما اشتمل على وقت الفريضة، فانه يجوز القضاء فيه بهذه الأخبار، دون النافلة المبتداءة، عملا بعموم صحاح زرارة فى منع النافلة المبتداة، وحينئذ فمعنى قضاء نوافل النهار بعد المغرب، يعنى قبل دخول وقت فضيلة العشاء، ويؤيده ان المتبادر من البعدية، هو البعدية القريبة.

قوله فى رواية ابى بصير: فاقضه عند زوال الشمس، يعنى قبل زوال الشمس

(١) اى صحيحة عمر بن يزيد.

او بعده قبل دخول وقت الفضيلة ، و بعد الظهر عند العصر ، يعني قبل دخول فضيلة العصر ، وعلى هذا يحمل اطلاق الأخبار المتقدمة ، فلايخلو عن غرابة ٠

و الأجود ان يقال فى الخبر الخامس عشر والسادس ، ان مقتضى قاعدة ترك الاستفصال ، المقتضى للعموم فى المقال ، وان كان هو جواز قضاء النافلة ايضا بعد المغرب ، ولكن غاية العموم هو الظهور ، فيصرف عنه بالأدلة الدالة على المذهب المشهور ، فيختصان بالفرائض ، هذا اذا لم نقل بمقالة المشهور القائل بالمضايقة فى اوقات الفرائض الفايتة ، و لزوم تقديمها على الحاضر ، لدلالتهماعلى هذا التقدير على جواز فعل الحاضرة قبل الفايتة ، ولم يقولوا ، و الا فما تقدمناه من كون تلك الأخبار قاصرة عن المقاومة لاخبارنا ، من وجوه عديدة فيه كفاية ٠

والانصاف ان هذه الأخبار الثلاثه ، ظاهرة الدلالة فى مذهب هؤلاء الجماعة كالخبر المروى عن الحميرى فى كتاب قرب الأسناد باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى ((ع)) قال: وسألته عن الرجل نسى صلوة الليل والوتر ، ويذكر إذا أقام فى صلاة الزوال ؟ ابتدأ بالزوال ، فاذا صلّى صلاة الظهر ، صلّى صلاة الليل ، و اوتر بينه و بين صلوة العصر ، او متى احب ، فلتحمل على التقيه كغيرها من الأخبار ، اذا قلنا بكونها فى مذهبهم ظاهرة ٠

و اما استنادهم الى الخبر الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين وماضاهاها فانه اوهن من بيوت العنكبوت مع انه اوهن البيوت ، و ذلك لأن اخبارنا خاصة والعام لا يقاوم الخاص بلا شبهة ٠

و اما استناد بعض المجوزين على الاستدلال على ذلك ، بمواضع منها ما ورد من انه متى تلبس المصلى بركعة من نوافل الزوال ، فانه يتمها ، وان خرج وقتها ، و منها ما تلبس باربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر ، فانه يزاحم بهما الفريضة ، و منها ما ورد من جواز ايقاع صلوة الليل كما لا بعد الفجر ابتداء ، بالنسبة الى من اعتادها ثم تغلبه عيناه عنها فى بعض الاوقات حتى يطلع الفجر ، فانه يصليها مخففة ، فان هذه المواضع كلها تدل على جواز ايقاع النافلة فى وقت الفريضة

ففيه مضافا الى تطرق المنع فى الأخير كما تقدم اليه الاشارة، انه لا يسمن ولا يغنى من جوع، اذ من الواضحات ان التخصيص اذا تطرق فى بعض افراد العام، لا يستلزم رفع اليد عن الباقى، ومن الافراد المخصصة الغفيلة وغيرها مما تقدم فى مقامه اليه الاشارة، فراجع و تذكر، وبالجملة قول المشهور هو المنصور، مع كونه احوط ·

و ينبغى التنبيه لامور :

الأول : اختلف الأصحاب فى جواز التنفل لمن عليه قضاء فريضة، فالأكثر على ما ادعاه جماعة ممن تأخر، على المنع من ذلك، ومنهم المصنف رحمه الله، و عن اكثر المتأخرين، خلافا للمحكى عن ابن بابويه والاسكافى، فقالا بالجواز، و اليه ذهب الشهيدان والشارح المحقق ·

للأولين وجوه : **الأول**: قوله تعالى: ((اقم الصلوة لذكرى))، المفسر فى الأخبار بذكر الصلوة الفايتة ·

الثانى : الروايات الدالة على وجوب ترتب الحاضرة على الغايتة، و انه يجب تأخير الحاضرة الى ان يتضيق، واذا اوجب ذلك فى الفريضة التى هى صاحبة الوقت ففى نافلتها بطريق اولى، و اولى منه فى غير نافلتها ·

الثالث : جملة من الأخبار: منها ما حكى عن المبسوط والخلاف، انهما رويا مرسلا عن النبى((ص)) انه قال: لا صلوة لمن عليه صلوة ·

و منها كصحيحة زرارة المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله: وتقضى الفرائض فى كل وقت، الى آخره، المشتمل على قول الباقر((ع)): و لا يتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها ·

و منها الخبر الثانى ·

و منها ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله((ع))، قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، ايصلى حين يستيقظ، او ينتظر حتى ينبسط الشمس؟

فقال : يصلي حين يستيقظ ،قلت : يوتر او يصلي الركعتين ؟ قال: بل يبدا بالفريضة

وللاخرين جملة من الأخبار :منها ما رواه التهذيب فى المكان المتقدم فى الصحيح عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله((ع)) ،قال : سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ،فقال : يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة .

و منها ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن عبد اللمبن سنا ن عن ابى عبد الله((ع)) ،قال : سمعته يقول : ان رسول الله((ص)) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّالشمس ، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة و ركع ركعتين ، ثم صلى الصبح ، وقال : يا بلال مالك ؟ فقال بلال : ارقدني الذى ارقدك يا رسول الله((ص)) ،قال : و كره المقام ، وقال نمتم بوادى شيطان .

بيان :

عن ابن الأثير : النادى هم القوم المجتمعون .

و منها الخبر الأول .

لا يقال : هذه الأخبار على فرض تسليم دلالتها اخص من المدعى ، لأنا نقول : لاضير فى ذلك ، لعدم القائل بالفرق ، على الظاهر المصرح به فى الرياض و الأقرب عندى هو القول المشهور ، للأدلة المتقدمة ، والمناقشة وان كانت متطرقة فى بعضها ، ولكنه للتأييد صالح بلا شبهة .

و اما ماأشار اليه الشارح المحقق طاب ثراه ، فى الجواب عن الخبر الثانى بقوله : المتبادر من وقت الفريضة و دخول وقت الفريضة ، وقت الأداء و دخوله، فلاينتهض حجة فى حكم القضاء ، و قوله : على فريضة ، وان كان ظاهرا فى العموم بالنسبة الى الأداء والقضاء ، لكن وقوع الرواية على هذا الوجه غير معلوم ،لمكان الترديد ، وعلى هذا فالمراد بقوله((ع)) : لو كان عليك من شهر رمضان ،الأداء لا القضاء ، فلا يخفى ما فيه من التكليف الشديد ، و البعد عن رحاق اللفظ ، و سياق الكلام بما لا نهاية له ولا مزيد ، كما هو ظاهر على ذوى الافهام ، و من له

ادنى معرفة باساليب الكلام ، اذالترديد باوفى قول السائل(وعلىّفريضة اوفى وقت فريضة) صريح فى مغايرة الاول للثانى ، فالمراد بالاول القضاء اوالاعم منه ، و بالثانى الأداء خاصة ٠

و اما جوابه((ع)) : لاتصلى نافلة فى وقت فريضة،والفايتة كمايأتى ان شاءالله وقتها ساعة ذكرها ، و اما التنظير بشهر رمضان ، وان المراد عدم جواز التطوع بالصوم ، لمن عليه قضاء شهر رمضان ، فهو اجماعى على الظاهر المصرح به فى غير واحد من العبائر ، و مستند الاصحاب انما هو هذه الرواية ، على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ، و بالجملة ما ذكره المحقق المذكور ، و تكلفه فى الخبر المشار اليه تكلف بعيد ، و تمحل غير سديد ، و لو تطرق مثل هذاالتأويل البعيد للأخبار ، لم يبق دليل يمكن به الاستدلال ، الا ولقايل فيه مقال وبذلك ينسدّ بالكلية باب الاستدلال ، فليعمل البتة بما يتبادر الى الأذهان السليمة والعقول المستقيمة، من رحاق الكلام ومايدل عليه السياق الذى به النظام وبالجملة هذا الخبر ظاهر باتمّ ظهور فى القول المشهور ، ان لم نقل بكونه نصا ٠

و يمكن الاستدلال للقائلين فى المسئلة السابقة بالحرمة ، بالاجماع المركب من هذه المسئلة ، اذكل من قال هناك بالحرمة افتى هنا ايضا بها ، و خالف هنا كل من قال هناك بالكراهة ، وبالجملة لم اعرف قائلا بالفرق بين المسئلتين فيما اجده ، و به صرح شيخنا فى الرياض ، قاله بعض الأجلة ٠

أقول:قال الصدوق فى الفقيه فى اوايل باب قضاء صلوة الليل : و اقض ما فاتك من صلوة الليل ، اى وقت شئت ،من الليل او نهار ، مالم يكن وقت فريضة انتهى ، مع انه نسب اليه فى هذه المسئلة ما عرفت ، و كيف كان فلا ريب فى قوة ما اختاره المشهور ٠

و اما الأخبار المتقدمة الدالةعلى المذهب المزيف ، فمحمولة على التقية ، اذ العامة رووا ذلك عن ابى قتادة و جماعة من الصحابة ، على ماذكره فى الذكرى كما سيأتى الاشارة ، مضافا الى مايأتى من تطرق الوهن اليها من جهة العصمة ٠

و اما ما ذكره فى التهذيب شيخ الطائفة ، بعد نقل خبر ابى بصير وعبد الله بن سنان ما صورته : فهذان الخبران المعنى فيهما ، انه انما يجوز التطوع ركعتين ، ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة ، كما فعل النبــى ((ص)) ، فاما اذا كان الانسان وحده فلايجوز له ان يبدأ بشىء من التطــو ع اصلا ، فلعله لا يخلوعن بعد ٠

الثانى : قال شيخنا الشهيد فى الذكرى بعد ذكر الخبر الأول :ان فيه فوايد : منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا، صيانة عن هجوم مايخا ف منه ٠

و منها ما تقدم من ان الله تعالى انام نبّيه((ص)) ، ليعلم امته و لئلا يعيّر بعض الامة بذلك ،ولم اقف على راد لهذا الخبر ، من حيث توهم القدح فى العصمة

و منها ان العبد ينبغى ان يتفأل بالمكان والزمان ، بحسب ما يصيبه فيهما من خير و غيره ، ولهذا تحول النبى((ص)) الى مكان آخر ٠

و منها استحباب الاذان للفايته كما يستحب للحاضرة ،وقد روى العامة عن ابى قتاده و جماعة من الصحابة فى هذا الصورة ، ان النبى((ص)) امربلالا فاذن فصلى ركعتى الفجر ، ثم امره فاقام فصلى الفجر ٠

و منها استحباب قضاء السنن ٠

و منها جواز فعلها لمن عليه قضاء ،وان كان قد منع منه اكثرالمتأخرين ٠

و منها شرعية الجماعة فى القضاء كالاداء ٠

و منها وجوب قضاء الفايته ، لفعله((ص)) وجوب التأسى بــه ، و قوله : فليصلهما ان وقت قضائها ذكرها ٠

و منها ان المراد بالآية ذلك ٠

و قال بعض الأجلاء : قدا همل شيخنا هنا شيئا هــو ظهرالاشياء من الرواية ، اما غفلة او لمنافاته لما اختاره فى المسئلة ،و هو المنع من صلوة النافلة اذا دخل وقت المكتوبة ، كما صرح به((ع)) فى صد ر الخبر ،واكده بــالفرق بينه و

بين القضاء ، و اما قوله قدس سره : و منها جواز فعلها يعنى السنن لمن عليه قضاء ، فهو ممنوع اذا اقضى ما دل عليه الخبر ، خصوص جواز ركعتى الفجـر فى هذه المادة ، و قضية الجمع بينه و بين ما قدمنا من الأخبار ، قصر هذا الخبـر على مورده ، و استثناء هذا الموضع من المنع رخصه ، اما مطلقاكما ذكره المحدث الكاشانى ، اولا نتظار الجماعة كما ذكره الشيخ رحمه الله ، فلادلالة فيـه علـى الجواز مطلقا ، كما زعمه رحمه الله ، انتهى ٠

أقول : قد عرفت دفع هذا الكلام ، لمكان عدم القايل بالفرق ، واما ما أشار اليه بقوله : واما ما يقال فى امثال هذه المقامات ، من ان هذه الأخبار قد دلت على الجواز فى هذا الموضع ، و يضم اليه انه لا قايل بالفرق ، فيتم فـى الجميع ، فكلام ظاهرى لا يعول عليه ، و تخريج شعرى لا يلتفت اليه ، فلايلتفت اليه ، اذ ذلك قول بعض معكوسى الأذهان ، ومن ليس من فرسان هذا الميدان ، والمقام يمنعنا ان نرخى عنان القلم ساعة فى هذا المضمار ، ونذكر ما وقفنا عليه من الآثار ، و نميز القشر من اللباب ، و تحقق ماهو الحق فيها والصواب ، اذ لكـل شىء مقام ينبغى ان يذكر فيه ، و مقام ذلك فى الاصول ، فلو تعرضنا لبسطها فى هذا المقام لم نتخلص عن اعتراض الفحول ٠

قال المحقق المذكور عاطفا على الكلام المزبور : و اما قوله : وان كان قـد منع منه اكثر المتأخرين ، مشيرا الى ان الخلاف فى ذلك انما هو من المتأخرين ، ففيه ما سيأتيك فى كلام الشيخ المفيد قدس سره ، من الدلالة على ان المنع هو الذى عليه عصابة الحق ، ثم العجب كل العجب من اصحابنا رضوان الله عليهم مع اجماعهم واتفاقهم على عدم جواز السهو على النبى ((ص)) ، حتى انهم لم ينقلوا الخلاف فى ذلك ، الا عن ابن بابويه و شيخه ابن الوليد ، وقد طعنوا عليهما فى ذلك و شنعوا عليهما اتم التشنيع ، حتى صنّفوا فى ذلك الرسائل ، ومنها رسالة الشيخ المفيد قدس سره و ربما نسب الى السيد المرتضى رحمه الله وهى عندى و فيه امر يقتضى منه العجب من القدح فى ابن بابويه رضوان الله عليه ، فكـيف

تلقوا هذه الأخبار بالقبول ؟ و اعتمدوا على ما فيها من النقول ؟ فى مثل هذا الحكم المخالف لاعتقاداتهم ، فمن كلامه فى تلك الرسالة المشار اليها ما صورته :و الخبر المروى ايضافى نوم النبى((ص))عن صلوة الصبح ، من جملة الخبر عن سهوه ((ص)) فى الصلوة ، فانه من اخبار الآحاد التى لا توجب علما و لا عملا ،ومن عمل عليه فعلى الظن يعتمد فى ذلك بدون اليقين ، وقد سلف قولنا فى نظير ذلك ، ما يغنى من اعادته فى هذا الباب ، مع انه يتضمن خلاف ماعليه عصابة الحق ، لانهم لا يختلفون فى ان من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها فى اى وقت ذكرها من ليل او نهار ، مالم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضره ،فاذا حرم ان يؤدى فريضة قد دخل وقتها ليقضى فرضا قدفاته ، كان حظ النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى ، هذا مع ان الاخبار عن النبى((ص)) قال : لا صلوة لمن عليه صلوة ، يريد لا نافله لمن عليه صلوة فريضة ،انتهى ، وهو جيّد كما لا يخفى على الفطن النبية ٠

و قال شيخنا البهائى رحمه الله فى كتاب الحبل المتين ، بعد نقله فيه صحيحتى ابن سنان و زرارة المذكورتين ما صورته : و ربما يظن تطرق الضعف اليها ، لتضمنهما ما يوهم القدح فى العصمة ، لكن قال شيخنا فى الذكرى انه لم يطلع على راد لهما من هذه الجهة ، و يعطى تجويز الاصحاب صدور ذلك و امثاله من المعصوم ، و للنظر فيه مجال واسع ، انتهى ٠

أقول : و قد عرفت صراحة كلام شيخنا المفيد رحمه الله ، فى رد الأخبار المذكورة ، فكيف يدعى انه لاراد لهما ، وعدم اطلاعه لا يدل على العدم ، و بالجملة فمقتضى عدم تجويز السهو عليه((ص)) كما هو ظاهر اتفاقهم ، رد هذه الأخبار و نحوها ،او حملها على التقية ، كما يشير اليه ما نقله من رواية العامة الخبر المذكور عن ابى قتادة و جماعة من الصحابة ، اذ لا يخفى ما بين الحكمين من التدافع والتناقض ، لكنهم من حيث قولهم بهذا الحكم ، و اختيارهم له ، يغمضون النظر عما فى ادلته من تطرق القدح ، و يتسترون بالأعذار الواهية ،كما

لا يخفى على من ما رس كلامهم ، كما نبهنا عليه فى غير مقام ، انتهى كلام بعض الأجلاء ٠

أقول : ومن الأخبار الدالة على نومه((ص)) عن صلوة الغداة ، ما رواه الكافى فى باب من نام عن الصلوة فى الصحيح عن سعيد الأعرج ،قال :سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول : نام رسول الله ((ص))عن الصبح ، والله عزوجل انامه حتى طلعت الشمس عليه ، وكان ذلك رحمة من ربك للناس ، الا ترى لو ان رجلا نام حتى طلع الشمس ، لعيّره الناس و قالوا لا تتورع لصلوتك ، فصارت اسوة و سنة ، فان قال رجل لرجل : نمت عن الصلوة ،قال : قد نام رسول الله ((ص)) ، فصارت اسوة و رحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة ، وبهذا الخبر يصير الفائدة الثانية التى اشار فى الذكرى كما مضت ، متينا فى الغاية ٠

و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل نسى ان يصلى الصبح حتى طلعت الشمس ، قال : يصليها حين يذكرها ، فان رسول الله((ص)) رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم صلاها حين استيقظ ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى ٠

الثالث : قوله فى الخبر الأول عرس بالمهملات وتشديد الراء ،اى نزل فى آخر الليل للاستراحة ، و يكلؤنا بالهمزة اى يحرسنا ، و لفظه ما فى قوله((ص)): ما ارقدك ؟ استفهامية ، و يحتمل على بعد كونها تعجبية ،اى ما اكثر نومك ،و يحتمل ان يقرأ النفس الواقع فى قول بلال اخذ بنفسى بفتح الفاء اى الصوت فيكون انقطاع الصوت كناية عن النوم ، اى ارقدنى الذى ارقدكم ،والضمير فى قال من نسى شيئا من الصلوة ،الى آخره ، يحتمل عوده الى النبى((ص)) و هو ظاهر كلام الذكرى و يحتمل عوده الى الامام ، بان يكون حكاه زرارة عنه ((ع)) و قوله الى الحكم هو بن عتيبة بالعين المهملة المضمومة والتاء الفوقانية و الياء المثناة التحتانية والباء الموحدة ، وهو رجل عامى ندوم وكان تبريا ومن فقهاء العامة ، كما عن على ،قوله نقضت حديثك ، يريد به انك قد نقلت اولا انه اذا

دخل وقت صلوة مكتوبة ، فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة ، وهو ينافى ما نقلته ثانيا ، من صلوة النبى ((ص)) ركعتى الفجر قبلها ، فبين ((ع)) ان الحديث الأول فى غير القضاء ، وان المراد اذا دخل وقت الأداء ٠

(و يكره ابتداء النوافل) فى خمسة مواطن : ثلاثه تعلق النهى فيها بالزمان (وهى عند طلوع الشمس) حتى ترتفع و تذهب الحمرة ، و يستولى سلطانها بظهور شعاعها ، فانه فى ابتداء طلوعها ضعيف ، كما تنادى به التجربة و البرهان (و) عند (غروبها) اى ميلها الى الغروب ، وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية (و قيامها) فى وسط النهار ، و وصولها الى دائرة نصف النهار (الى ان يزول) الشمس من تلك الدائرة المعلومة ، بزيادة الظل ان لم يكن الشمس فى سمت رأس المقياس ، و بحدوثه ان كانت فيه ، و الكراهة ثابتة فى جميع الايام (الا فى يوم الجمعة) اذ لا تكره فيها عند قيام الشمس

و وقتان تعلق النهى فيهما بالفعل وهما (بعد) صلوة (الصبح) حتى تطلع الشمس (و) بعد صلوة (العصر) حتى تغرب ، وهذه الخمسة و ان امكن جعلها ثلاثه ، لاتصال ما بعد الصبح بالطلوع ، وما بعد العصر بالغروب الآ أن اختلاف السبب بالفعل والوقت ، صار سببا لذلك ٠

و ما ذكره المصنف رحمه الله ، من الحكم بالكراهة فى الاوقات الخمسة المذكورة ، مشهور بين الطائفة ، بل لعله عليه عامة متأخريهم ، على الظاهر المصرح به فى عبائر الجماعة ، قاله بعض الأجلة ، بل عن الغنية الاجماع عليه ٠

قال المرتضى قدس سره : و مما انفردت به الامامية ، كراهة صلوة الضحى فان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم ، الا فى يوم الجمعة خاصة ، و قال فى اجوبة المسايل الناصرية : لا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها اوعند غروبها ، قال : وهذا عندنا صحيح ، وعندنا انه يجوز ان يصلى فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها ، كل صلوة لها سبب متقدم و انما لا يجوز ان يبتدى فيها بالنوافل ٠

وعن ابن الجنيد انه قال : ورد النهى عن رسول الله ((ص)) ،عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس و غروبها وقيامها نصف النهار ،الا يوم الجمعة فى قيامها .

وعن الجعفى كراهة الصلوة فى الاوقات الثلاثه الا القضاء .

وعن المفيد انه جزم بكراهة النوافل المبتداءة و ذات السبب ،عند الطلوع والغروب ، و قال : ان من زار احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها ،اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها ، و صفرتها عند غروبها .

و قال فى المقنعة : لا بأس ان يقضى الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس ، او بعد صلوة العصر الى ان يتغير الضوء بالاصفرار ، ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شىء فى الفرائض ، عند طلوع الشمس ، و لا عند غروبها .

وعن الخلاف الاوقات التى تكره فيها الصلوة الخمسة ، وقتان تكره الصلوة لأجل الفعل ،و ثلاثه لأجل الوقت ، فما كره لاجل الفعل : بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس ، و بعد العصر الى غروبها ، و ما كره لاجل الوقت ثلاثه: عند طلوع الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها ، والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة ، فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة ، او نافلة ، او تحية مسجد ، او صلوة زيارة ، او صلوة احرام ،او صلوة طواف ، او نذر ، او صلوة كسوف ،اوجنازة ، فانه لا بأس به ولا يكره ، واما مانهى فيه لأجل الوقت ، فالايام والبلاد والصلوات فيها سواء ، الا يوم الجمعة ، فان له ان يصلى عند قيامها النوافل .

ثم قال : ومن اصحابنا من قال التى لها سبب مثل ذلك .

و قال فى الفقيه : من فاته شىء من صلوة النوافل ، فليقضها اى وقت شاء ، من ليل او نهار ، مالم يكن وقت فريضة ، او عند طلوع الشمس ، و غروبها ، فانه يكره صلوة النوافل فى هذين الوقتين ، وقد وردت رواية بجواز النوافل فى الوقتين الذين ذكرناهما ، فمن عمل بها لم يكن مخطأ ، لكن الأحوط ما ذكرناه ، و صرح بكراهة النوافل اداء و قضاء من غير استثناء ، على ما حكى .

وعن ابن ابی عقیل : لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال ،وبعدالعصر الى ان تغيب الشمس ، الا قضاء السنة فانه جايز فيهما ،والا يوم الجمعة ٠

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان المحكى عن علم الهدى ، الذهاب الى التحريم فى الثلاثة الاول ، مدعيا على الأول منها الاجماع ، فى صريح الانتصار ، وظاهر الناصرية ، و زاد فيها الخامس ، و قال فيهما بامتداد الحرمة فى الاول الى الزوال و ظاهر العمانى ايضا الحرمة بعد طلوع الشمس الى الزوال ، و بعد العصر الى غيبوبة الشمس ، و ظاهر الاسكافى التحريم فى الثلاثة الاول ،وظاهر المقنعة ايضا التحريم فى الاولين ، وان كان المحكى عنه فيهما القول بالكراهة ،و ذهب بعض المحققين كغيره الى القول بعدم الكراهة ٠

و السبب فى هذا الاختلاف هو اختلاف الأخبار الواردة فى المقام ،و ها انا اذكر ما وقفت عليه من الأخبار ، ثم اذكر ما يترجح عندى ٠

الأول : ما رواه الكافى فى كتاب الطهارة فى باب وقت الصلوة على الجنايز فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر((ع)) قال : يصلى على الجنازة فى كل ساعة ، انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود ، وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، التى فيها الخشوع والركوع والسجود،لأنها تغرب بين قرنى شيطان ، و تطلع بين قرنى شيطان ٠

الثانى : ما رواه ايضا فى كتاب الصلوة فى باب الساعات التى لا يصلى فيها ، عن ابراهيم بن هاشم رفعه قال : قال رجل لأبى عبدالله((ع)) :الحديث الذى روى عن ابى جعفر((ع)) : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، قال : نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض ، فاذا طلعت الشمس و سجد فى ذلك الوقت الناس ، قال ابليس لشياطينه : ان بنى آدم يصلون لى ٠

الثالث : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن الحسين بن اسلم قال : قلت لأبى الحسن الثانى((ع)) : أكون فى السوق ، فاعرف الوقت ،ويضيق علىّ ان ادخل فاصلى ، قال : ان الشيطان يقارن الشمس فى ثلاثة احوال : اذا ذرّت ،

و اذا كبدت ، و اذا غربت ، فصل بعد الزوال ، فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه ٠

بيان :

ذرت اى طلعت ، وكبدت اى وصلت الى كبد السماء ، اى وسطها ٠

الرابع : ما رواه التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره ، فى الموثق عن محمد بن يحيى عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ((ص)) قال : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ، وتغرب بين قرنى شيطان ، وقال : لا صلوة بعد العصر حتى يصلى المغرب ٠

الخامس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ، ولا صلوة بعد الفجر حتى طلع الشمس ٠

السادس : ما رواه فى الباب المتقدم عن ابى الحسن على بن بلال قال : كتبت فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس ، فكتب : لا يجوز ذلك الا للمقتضى واما لغيره فلا ٠

قال بعض الأجلاء : يعنى لا يجوز الصلوة فى هذين الوقتين ، الا لمن يقضى نافلة او فريضة ٠

السابع : ما رواه فى الباب المتقدم عن محمد بن الفرج قال : كتبت الى العبد الصالح اسئله عن مسائل ، فكتب الى : وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ٠

الثامن : ما رواه فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : لا صلوة نصف النهار الا الجمعة

التاسع : ما رواه الصدوق قدس سره فى الفقيه عن الحسين بن زيد فى حديث المناهى ، عن جعفر بن محمد عن آبائه قال : و نهى رسول الله((ص))

عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لأن[(١)] الشمس تطلع بين قرنى شيطان ، و تغرب بين قرنى شيطان ٠

و روى فى مجالسه فى مناهى النبى ((ص)) على ما نقله فى البحار : انه نهى عن الصلوة فى ثلاث ساعات : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها ٠

العاشر : ما رواه فى البحار فى باب الأوقات المكروهة ، عن العلل عن محمد بن على ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الأشعرى ، عن احمد بن يحيى عن ابن اسباط عن الحسين بن على عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال : سمعت الرضا ((ع)) يقول : لا ينبغى لأحد ان يصلى اذا طلعت الشمس ، لانها تطلع بقرنى شيطان ، فاذا ارتفعت وصفت فارقها ، فيستحب الصلوة ذلك الوقت ، والقضاء وغير ذلك ، فاذا انتصف النهار قارنها ، فلا ينبغى لاحد ان يصلى فى ذلك الوقت ، لان ابواب السماء قد غلقت ، فاذا زالت الشمس و هبت الريح فارقها ٠

بيان :

قال فى البحار : وصفت اى عن كدورة الابخرة ، التى تحول بيننا و بينها عند قربها من الافق ، فلذا يتغير لونها ، و يحتمل ان يكون مقارنة الشيطان لها عند قرب الزوال ، لانها عند ذلك فى نهاية الارتفاع والضياء ، فيكون تسويل الشيطان لعبدتها بهذا الوجه اكثر ، واشد ، فلما زالت حصلت فيها الافول و الانحطاط ، الذى هو علامة كونها مخلوقة مدبرة ، فينتقص استيلاء الشيطان و تنحل شبهه ، فكأنه يفارقها ٠

الحادى عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن السرائر ، من جامع احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن على بن سليمان عن محمد بن عبدالله

---

(١) ليس هذه العلة فى الموضع الذى ذكره من الفقيه ٠

بن زرارة عن محمد بن الفضيل البصرى قال : قلت لأبى الحسن((ع)): ان يونس كان يفتى الناس عن آبائك عليهم السلام، انه لا بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و بعد العصر الى ان تغيب الشمس، فقال: كذب — لعنه الله — على ابى، او قال على آبائى .

الثانى عشر : ما رواه فى الباب المتقدم عن كتاب زيد النرسى عن على بن مزيد قال : سمعت ابا عبدالله((ع)) يقول : ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان ، الا صبيحه ليلة القدر .

الثالث عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن المجازات النبوية، عن النبى((ص)): فاذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز، و اذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب .

بيان :

قال السيد : المراد بحاجب اول ما يبدو من قرصها ، فكأنه((ص)) شبه الشمس عند صعودها من خدبة الارض، بالطالع من وراء سترة تستره، فأول ما يبدو منه وجهه، واول ما يبدو من مخاطيط وجهه حاجبه، ثم بقية وجهه، ثم ساير جسده، شيئا شيئا و جزأ جزأ ، وكأنه ((ص)) نهى عن الصلوة عند ظهور بعض الشمس للعيون ، حتى يظهر جميعها ؛ وعند مغيب بعضها حتى يغيب جميعها ، وقد يجوز ان يكون حاجب الشمس ههنا معنى اخر، وهوان يراد به ما يبدو من شعاعها قبل ان يظهر جرمها ، وكذلك ما يغيب قرصها، فاقام ذلك لها مقام الحاجب ، لانه يدل عليها و يظهر بين يديها ، فكانه ((ص)) نهى عن الصلوة قبل أن يظهر قرص الشمس ، بعد الشعاع الذى يظهر قبل طلوعها ، و كذا فى الغروب ، والصلوة المراد ههنا صلوة التطوع دون صلوة الفرض ، الاترى ان اول ما يظهر قرص الشمس ليس بوقت لشىء من الصلوات المفروضات .

الرابع عشر : ما رواه فى الباب المتقدم منه عنه ((ص))، وقد ذكر صلوة العصر : ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد .

بیان:

قال السید : المراد بالشاهد هو النجم، والعرب یسمون الکوکب شاهد اللیل، کانه یشهد باد بار النها رواقبال الظلام ۰

الخامس عشر : ما رواه فی الباب المتقدم عن مجموع الدعوات لمحمد بن هرون التلعکبری فی وصف صلوة للاستخارة عن الصادق((ع))، وفیها : فتوقف الی ان تحضر صلوة مفروضة، او صلها بعد الفرض، ما تکن الفجر والعصر، فاما الفجر فعلیک بعدها بالدعاء الی ان تبسط الشمس ثم صلها، واما العصر فصلها قبلها الخبر ۰

السادس عشر : ما رواه فی باب علل الصلوة عن مجالس الصدوق و علله عن محمد بن علی ماجیلویه، عن عمه عن احمد بن محمد البرقی، عن علی بن الحسین الرقی، عن عبد الله بن جبله، عن معویة بن عمار، عن الحسین بن عبد الله، عن ابیه عن جده الحسن بن علی((ع))، قال : جاء نفر من الیهود الی رسول الله((ص))، فسأله اعلمهم عن مسائل، الی ان قال النبی((ص)) : واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع علی قرنی شیطان، فامرنی الله عز و جل ان اصلی صلوة الفجر قبل طلوع الشمس، و قبل ان یسجد لها الکافر، فتسجد امتی لله، و سرعتها احب الی الله، الخبر ۰

السابع عشر : ما رواه فی باب الاوقات المکروهة، عن الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدی قال : کان فیما ورد علی من محمد بن عثمان العمری قدس الله روحه، فی جواب مسائلی الی صاحب الزمان((ع)): اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلان کان کما یقول الناس : ان الشمس تطلع بین قرنی شیطان، و تغرب بین قرنی شیطان، فما ارغم انف الشیطان شیء مثل[1] الصلوة، فصلها و ارغم الشیطان ۰

---

(۱) بشیء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشیطان ففیه ۰ خ ل ۰

و روى ايضا عن اكمال الدين عن محمد بن احمد السنانى ، وعلى بن احمد بن الدقاق ، والحسين بن ابراهيم المؤدب ، وعلى بن عبد الله الوراق قالوا : حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى ، قال : كان فيما ورد على الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى ، فى جواب مسائلى الى صاحب الدار عليه السلام ، و ذكر الحديث بعينه .

الثامن عشر : ما رواه فى الذكرى قال : روى عن النبى ((ص)) ان الشمس تطلع و معها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت فارقها ، واذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها ، فاذا ادنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقها ، ونهى عن الصلوة فى هذه الاوقات ، قال بعض الأجلاء : والظاهر ان الخبر من طريق العامة ، حيث انه غير موجود فى كتب اخبارنا ، انتهى .

أقول : اذا عرفت ذلك فاعلم ان للمشهور اكثر الاخبار المتقدمة ، و ظاهر اكثرها ، وان كان التحريم فيترجح مذهب العمانى والاسكافى ، كالسيد علم الهدى والمفيد ، لكن الاجماع المحكى عن المختلف و الغنية المعتضد بالشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا ، اوجب صرف النهى ومافى معناه فى النصوص الى الكراهة ، هذا مضافا الى التعبير عن المنع فى الخبر العاشر بكلمة لا ينبغى الظاهرة فى الكراهة ، على ما ذكره غير واحد من الطايفة ، وبالجملة لا اعتناء فى المقام شيئان القول بالحرمة مضافا الى عدم كون كلامهم نصا فيها ، قال الشارح المقدس : و يفهم فى بعض العبارات ، عدم الجواز ، مثل كلام الشيخ المفيد ، و لكن يعبر عن المكروه كثيرا كالصدوق ، و نقل عن السيد ذلك فى ارتفاع النهار ، و حمل على صلوة الضحى ، وقال الشهيد فى الذكرى مخاطبا للسيد بما ذكره فى الانتصار ، و كانه عنى به يعنى بالتنفل صلوة الضحى ، لذكرها من قبل[1] .

---

(١) و ما ذكره طاب ثراه لا يتم فيما ذكره فى اجوبة المسائل الناصرية لعدم ذكر صلوة الضحى فيها و لتصريحه فيها بالنوافل المبتداة وانه لا يجوز ان يبتدا بالنوافل فى هذه الاوقات ، فتدبر . (منه)

و قال بعض المحققين : و نقل عن السيد ان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى الزوال محرم ، الا يوم الجمعة ، وغير خفى ان ما ذكره لا دخل له فى المقام ، بل الظاهر ان مراده الرد على العامة ، فى بدعتهم فى احداث صلوة الضحى .

و قال بعض الأجلة : وكلام العمانى والاسكافى ليس نصا فى التحريم ، و كذا كلام السيد ، لاحتمال نفى الجواز فيه نفى الجواز الذى لاكراهة فيه كما يستعمل كثيرا فى عبارات القدماء ، انتهى .

و يظهر من الصدوق التوقف فى المسئلة ، حيث قال فى الفقيه فى باب قضاء صلوة الليل : وقد روى نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، الا انه روى لى جماعة من مشائخنا عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى ، انه ورد فيما ورد فى جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمرى قدس سره : و اما ما سألت ، ثم اورد الرواية كما قدمناه ، وهو الخبر السابع عشر تغيير غير مخل ، و قال فى التهذيب بعد ان اورد جملة من الأخبار المتضمنة للكراهة : و قد روى فى الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، و نقل الرواية بعينها ، و قال فى المدارك بعد نقل كلام الفقيه : ولو لا قطع الرواية ظاهر التعين المصير الى ما تضمنه ، و حمل اخبار النهى على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم ، و قد اكثر الثقة الجليل ابو جعفر محمد بن محمد بن النعمان فى كتابه المسمى بافعل لاتفعل ، من التشنيع على العامة فى روايتهم ذلك عن النبى ((ص)) ، و قال : انهم كثيرا ما يخبرون عن النبى ((ص)) بتحريم شىء بعلة و تلك العلة خطاء ، لا يجوز ان يتكلم به النبى ((ص)) ، ولا يحرم الله من قبلها شيئا ، فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهى عن الصلوة فى وقتين ، عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها ، ولو لا ان علة النهى انها تطلع و تغرب بين قرنى الشيطان ، لكان ذلك جايزا ، فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله ، وآخره فاسدا ، فسد الجميع ، و هذا جهل من قائله ، والانبياء لا تجهل ، فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر

الحديث ، ثبت ان التطوع جايز فيها ، انتهى ٠

أقول : ما اشار اليه من كون الرواية مقطوعة ، يهدمه ما نقلناه عن كتاب اكمال الدين واتمام النعمة ، وعدم ذكر توثيق المشايخ المذكورين فى كتب الرجال ، غير قادح ، لان التحقيق هو صحة الرواية كما اشار اليه غير واحد من الطائفة ، قال المحقق المجلسى عطرالله مرقده فى البحار : والظاهر صحة الرواية ، لان قول الصدوق رحمه الله روى لى جماعة من مشائخنا ، يدل على استفاضتها عنده ، والمشايخ الأربعة الذين ذكرهم فى اكمال الدين ، وان لم يوثقوا فى كتب الرجال ، لكنهم من مشائخ الصدوق و يروى عنهم كثيرا ، و يقول غالبا بعد ذكر كل منهم رضى الله عنه ، و اتفاق هذا العدد من المشائخ على النقل ، لايقصر عن نقل واحد قال فيه بعض اصحاب الرجال : ثقة ، فلا يبعد حمل اخبار النهى مطلقا على التقية والاتقاء ، لاشتهار الحكم بين المخالفين ، واتفاقهم على اضرار من صلى هذه الاوقات ، ثم نقل كلام المفيد فى كتاب افعل لا تفعل على نحو مامر ٠

أقول : ما أشار اليه من حمل اخبار النهى على التقية ، قريب فى الغاية ، ومال اليه من محققى متأخرى المتأخرين جماعة ، سيما بعد ملاحظة اطلاق الخبر السابع ، قال بعض المحققين ، بعد ذكر جملة من الأخبار المانعة : لكن لا يخفى ما فيها من التعارض والموافقة لطريقة العامة ، فانهم فى غاية التشديد فى المنع يؤذون غاية الاذية ، بل ربما يقتلون بالاتهام بالتشيع ، فكان اللازم على الأئمة عليهم السلام منع الشيعة عن الصلوة فى هذه الاوقات اشد منع ، مع ان التعليلات المذكورة فيها يناسب طريقة العامة بلا شبهة ، فانهم رووا هذه الرواية بهذه التعليلات ، و ذكروا ان الشيطان يدنى رأسه من الشمس فى هذه الاوقات ، ليكون الساجد للشمس ساجدا له ، وفيها مالا يخفى على اولى الالباب ، فان الشيطان على فرض ان يكون له قرن يطلع و يغرب الشمس بينه ، كيف يناسب هذا منع بنى آدم عن الصلوة قربة الى الله ، بل المناسب الأمر بها حينئذ ، كما ورد عنهم((ع)) ، انتهى ٠

و مع ذلك فلعل الأحوط ، عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكاثرة الواردة فى الباب ، و قال به جماهير الأصحاب ، سيما مع ملاحظة التسامح فى ادلة الاستحباب والكراهة ، واما استثناء نوافل يوم الجمعة ، فهو ايضا مشهور بين الطائفة ، بل لم اجد فيه مخالفا ظاهرا ، بل عن المنتهى والناصرية عليه اجماع الطائفة ، وهو الحجة مضافا الى الخبر الثامن و غيرها من الأخبار ، قال الشارح المقدس بعد ذكر ذلك الاستثناء : وكأنه لا خلاف فيه ،وليس الاستثناء مقيدا بمشروعية صلوة الجمعة كما يفهم من الرواية ، وهو جيد .

و ليعلم ان كراهة الصلوة فى الاوقات الخمسة المذكورة ،هل هى عامة؟ او مخصصة(بما عدا ذى السبب) كصلوة الطواف، والاحرام ، والزيارة ، و الحاجة ،و الاستخارة ، والاستسقاء ، والتحية ، والشكر ، وقضاء النوافل ، ونحوذلك فالمشهور بين الأصحاب ، على الظاهر المصرح به فى غير واحد من العبائر ، هوالثانى ،بل عليه عامة متأخريهم قاله بعض الأجلة ، بل عن الناصرية عليه الاجماع ،وهوالحجة المخصصة لاطلاق النصوص المانعة ، مضافا الى عموم الاخبار المجوزة لقضاء النافلة فى اى وقت شاء ، منها الخبر الثامن عشر ، والعشرون ، المتقدمان فى شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل مالم يدخل وقتها ، والىالخبر التاسع عشر المتقدم هناك ،والى الخبر السادس والسابع ، وما رواه فى التهذيب فى اواخر باب تفصيل ماتقدم ذكره عن ابى عبد الله بن ابى يعفورعن ابى عبد الله عليه السلام ، فى قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ، ايقضيها بعد صلوة الفجر و بعد العصر ؟ قال : لا بأس بذلك .

و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن جميل بن دراج قال : سألت ابا الحسن الاول((ع)) ، عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس ، قال: نعم و بعد العصر الى الليل ، فهو من سرّ آل محمد المخزون .

و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن احمد بن النضر و احمد بن ابى نصر فى بعض اسانيد يهما ، قال : سئل ابو عبد الله((ع)) عن القضاء

قبل طلوع الشمس و بعد العصر، فقال : نعم فاقضه، فانه من سرّ آل محمد عليهم السلام .

و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن سليمان بن هرون قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن قضاء صلوة الليل بعد العصر، قال : اى ساعة شئت ، من ليل او نهار ، كل ذلك سواء .

و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن ابن ابى يعفور قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : صلوة النهار يجوز قضاؤها اى ساعة شئت ، من ليل او نهار .

و ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب قضاء صلوة الليل قال : وقال الصادق عليه السلام : قضاء صلوة الليل بعد الغداة و بعد العصر، من سرّ آل محمد المخزون .

و بذلك ظهر ان ماحكى عن الشيخين فى المقنعة و النهاية، من الحكم بكراهة قضاء صلوة النافلة فى الاوقات الثلاثة، اى عند الطلوع والغروب و القيام غير وجيه فى الغاية، سيما بعد ملاحظة اشعار الاخبار الدالة على ان القضاء بعد الفجر و بعد العصر من سرّ آل محمد المخزون، على كون المنع من القضاء فى هذين الوقتين محمولا على التقية و يدل على عدم شمول المنع لغير ما ذكر من ذوات الاسباب ، عموم ادلتها عند حصولها اواطلاقها ، فانظر الى ما ورد فى صلوة الاحرام والطواف ، وهو ما رواه التهذيب فى اواخر باب تفصيل ما تقدم ذكره، عن ابى بصير عن ابى عبد الله ((ع)) قال : خمس صلوات يصليهن فى كل وقت : صلوة الكسوف ، و الصلوة على الميت، و صلوة الاحرام، والصلوة التى تفوت و صلوة الطواف ، من الفجر الى طلوع الشمس، و بعد العصر الى الليل .

و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن معوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال : اذا طفت بالبيت ، و اذا اردت ان تحرم، وصلوة الكسوف ، واذا نسيت فصل اذا ذكرت

و الجنازة .

و رواهما الکافی فی باب الصلوة التی تصلی فی کل وقت .

و ما رواه الکافی فی الباب المتقدم فی الحسن کالصحیح اوالصحیح عن زرارة عن ابی جعفر((ع)) قال : اربع صلواة یصلیهن الرجل فی کل ساعة:صلوتك فاتتك فمتی ما ذکرتها ادیّتها ، و صلوة رکعتی طواف الفریضة ،و صلوة الکسوف و الصلوة علی المیت ، هؤلاء تصلیهن فی الساعات کلها .

و اما ما رواه فی البحار فی الباب الاوقات المکروهة ، عن قرب الاسناد عن الحسن بن طریف وعلی بن اسمعیل ومحمد بن عیسی جمیعا عن حمادبن عیسی قال : رأیت اباالحسن موسی((ع)) صلّی صلوة الغداة ،فلماسلم الامام قام فدخل الامام الطواف ، فطاف اسبوعین بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثم خرج من باب بنی شیبة و مضی ولم یصل ، فلعل ترك صلوة الطواف فی هذا الوقت محمول علی التقیة ،کما ان قران الطوافین ایضا محمول علیها ،قاله غیر واحد منهم .

و بالجملة لاریب فی کون الاخبار المانعة ، مخصصة بروایات ذوات الاسباب قال شیخنا فی الذکری: والاقرب علی القول بالکراهة ، استثناء ماله سبب،لان شرعیته عامة ، و اذا تعارض العمومان وجب الجمع ، فالحمل علی غیر ذوات الاسباب وجه جمع ، فان مثل قول النبی((ص)): اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یصلی رکعتین ، یشمل جمیع الاوقات، وکذا کل سبب ، فان النص علیه شامل ، انتهی .

والقول بانه لقایل ان یقول : کما یجوز ان یخصص عموم تلك الاخبار بهذه فلم لایجوز العکس ؟ بابقاء اخبار المنع علی عمومها ، و تخصیص هذه الاخبار بها ، بان یقال : انه یؤتی بذوات الاسباب متی وجد السبب ، الافیمااذا کان فی احد هذه المواقیت ، لابد لترجیح احد الحملین علی الآخر من مرجح غیر وجیه ، لمکان الاصل والشهرة وحکایة الاجماع المتقدمة ، سیمامع احتمال تطرق التقیة الی الأخبار المانعة کما عرفت ، و اعتضاد اخبارنا بعموم ما دل علی

رجحان الصلوة فى كل وقت ، ومع وهنها بتخصيص قضاء النوافل عنها كما مرّ ، و كذا الفرائض مطلقا كما هو المشهور بين الطائفة ، لوجهين :

الاول : الاجماع المحكى فى التحرير والمنتهى ، كما عن الناصرية وظاهر التذكرة ٠

الثانى : بعد اوامر المسارعة الى المغفرة والخيرات ، والى نقل الموتى الى مضاجعهم ،وفحوى ما دل على استثناء قضاء النوافل ، واحتمال فوات الوقت اذا اخرت ، نحو صلوة الكسوف ، جملة من الأخبار منها :

الأخبار الآمرة بقضاء الفرائض متى ذكرها ،كما سيأتى فى مقامها اليها الاشارة ، و منه ما رواه التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره ، عن نعمان الرازى قال : سألت ابا عبدالله ((ع)) عن رجل فاته شىء من الصلوات فذكرعند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : فليصل حين ذكره ٠

و منها الخبر السادس ٠

و منها رواية ابى بصير و معوية بن عمار و زرارة المتقدمة ٠

و منها خصوص نصوص صلوة طواف الفريضة ، كالخبر المروى فى التهذيب فى كتاب الحج فى اواخر باب الطواف ، عن ميسرعن ابى عبدالله ((ع)) قال : صل ركعتى طواف الفريضة ، بعد الفجر كان او بعدالعصر ٠

و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله((ع)) قال : سألته عن ركعتى طواف الفريضة ، قال : لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل ٠

و غيرهما من النصوص المستفيضة ، و منها خصوص النصوص فى صلوة الجنازة ، كالخبر الاول ، وما رواه الكافى فى باب وقت الصلوة على الجنايز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله ((ع)) : هل يمنعك شىء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنايز ؟ فقال : لا ٠

و ما رواه التهذيب فى باب الصلوات على الاموات فى الزيادات فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ((ع)) قال : تصلى على الجنازة فى

کل ساعة، انها لیست بصلوة رکوع ولا سجود ، وانما نکره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، التی فیها الخشوع و الرکوع والسجود ، لانها تغرب بین قرنی شیطان، و تطلع بین قرنی شیطان ٠

و ما رواه ایضا فی المکان المتقدم فی الصحیح عن عبید الله الحلبی عن ابی عبدالله((ع)) قال: لا بأس بصلوة الجنائز حین تغیب الشمس و حین تطلع ، انما هو استغفار ٠

و منها خصوص ما ورد فی صلوة الکسوف فی الساعة التی تنکسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ٠

و اما الاخبار الواردة بکراهة قضاء الفرائض ، فی بعض هذه الاوقات ، کروایة الحسن بن زیاد الصیقل ، و روایة ابی بصیر[١] المرویة کلها فی التهذیب فی باب المواقیت فی الزیادات ، فغیر صالحة لمکافأة اخبارنا المشهورة، المعتضدة بالاجماعات المحکیة ، و بمخالفة العامة ، فلتحمل علی التقیة البتة، کروایة عبد الرحمن بن ابی عبدالله((ع)) ، المرویة فی التهذیب فی باب الصلوة علی الاموات[٢] الناهیة ، عن صلوة الجنایز حین تصفر الشمس و حین تطلع، قال الشارح الفاضل: وانما یکره ذات السبب لاختصاصه بورود النص علی فعلها فی هذه الاوقات، او فی عموم الاوقات ، والخاص مقدم انتهی ، و فیه مناقشة اصلناها علی اهل الکمال ٠

و ینبغی التنبیه علی امور :

الاول : ظاهر العبارة کغیرها ، تعلق النهی بالنوافل بعد زمانی الفجر و العصر ، لا بعد صلوتیهما ، و خالف فی ذلک المشهور علی ما ادعاه جماعة،

---

(١) وقد تقدم منا ایضا ان روایتی ابی بصیر وابن سنان الدالتین علی امتداد وقت الصلوتین الی قبل الفجر انما خرجتا مخرج التقیة فی ذلک فعلیه فیصیر الحمل الذی ذکرناه متاکدا فی الغایة ٠ (منه)

(٢) من الزیادات ٠

فذهبوا[٢] على ان الكراهة انما هى بعد صلوتيهما ، بل عن بعض الأصحاب قاطعون به ، مؤذنا بنقل الاجماع ، و لعله ظاهر الشهيد فى الذكرى، حيث نقل عن بعض العامة انه جعل النهى معلقا على طلوع الفجر ،لماروى ان النبى ((ص)) قال : ليبلغ شاهدكم غائبكم لا يصلو بعد الفجر الا سجدتين ، و لعموم قوله : لاصلوة بعد الفجر ، و اجاب عن ذلك : ان الحديث الاول لم نستثبته ، و اما الثانى فنقول بموجبه ، و يراد به صلوة الفجر ، توفيقا بينه وبين الأخبار انتهى .

اقول لظاهر العبارة جملة من الأخبار ، منها الرابع والخامس ، و منها الخبر السادس والخبر الحادى عشر ، اللذان كالصريحين بالنسبة الى زمان الفجر ، بل الاول منها نص فيه ، وللمشهور الخبر الرابع عشر والخامس عشر ، و المشهورعندى هو الاقرب .

فـرع :

لو صلى فى هذا الوقت قبل الفريضة ، لم يتعلق بها الكراهة من هذه الجهة على المشهور ، نعم لو قيل بجواز النافلة فى وقت الفريضة كما هو احد القولين ، يتعلق بها الكراهة ، لان كل المجوزين قائلون بها ، ولكنها ليست من هذه الجهة ، بل من جهة اخرى غير مانحن فيه ، و اما القائلون فى تلك المسئلة بالحرمة كما رجحنا هاثمة ، فليس لهذه المسئلة عندهم ثمرة .

تذنيب :

والظاهر تعليق الحكم على صلوة المصلى نفسه ، لاعلى الصلوة فى الجملة ، وان كان من غيره ، كما اشار اليه بعض الأجلاء .

الثانى : ما دلت عليه جملة من الأخبار المتقدمة ، من تعليل الكراهة حال الطلوع والغروب ، بان الشمس تطلع بين قرنى شيطان ، قد ذكروا فى

(١) ومن الذاهبين الخلاف لما عرفت من فرقه بين ماكان الكراهة لأجل الوقت او لأجل الفعل يعنى فعل الصلوة فى هذين الوقتين لا من حيث الزمان كالصلوة بعد صلوة الفجروصلوة العصر . (منه)

معناه وجوها ، قال فی البحار : قال فی النهاية : فيه الشمس تطلع بين قرنی الشيطان ، ای ناحيتی رأسه وجانبيه ، و قيل : القرن القوة ای حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط ، فيكون كالمعين لها ، و قيل : بين قرنيه ای امنية الاولين و الآخرين ، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكان الشيطان سول له ذلك سجد لها ، فكان الشيطان مقترن بها ، وقال فی القاموس : قرن الشيطان وقرناه امته والمتبعون لراية ،او قوته وانتشاره او تسلطه .

و قال الطيبی فی شرح المشكوة : فيه وجوه :

احدها انه ينتصب قائما فی وجه الشمس عند طلوعها ، ليكون طلوعها بين قرنيه ای فوديه ، فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة فی ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان .

و ثانيها ان يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس .

و ثالثها انه من باب التمثيل ، شبه الشيطان فيما يسوّل لعبدة الشمس و يدعوهم الى معاندة الحق ، بذوات القرون التی تعالج الاشياء و تدافعها بقرونها .

و رابعها ان يراد بالقرن القوة ، من قولهم انا مقرن له ای مطيق ،ومعنى التنبيه تضعيف القوة ، كما يقال : مالی بهذ الامر يد ولا يدان ، ای لا قدرة ولا طاقة ، انتهی مافی البحار .

وعن الذكری قيل قرن الشيطان حزبه ، وهم عبدة الشمس يسجدون لها فی هذه الاوقات ، و قال بعض العامة : ان الشيطان يدنی رأسه من الشمس فی هذه الاوقات ، ليكون الساجد للشمس ساجدا له ، انتهی .

أقول : الخبر الثانی والسادس عشر ، للمعنى الذی ذكره فی النهاية الأثيرية معاضدان .

الثالث : لو صلى الصبح والعصر منفردا ، ثم اراد الاعادة جماعة ليحصل فضيلتها ، فهل يتصف صلوته هذه بالكراهة بناء على القول بها ، ام لا ؟ و عن

الذكرى انه صرح بالثانى ، وعلله بأن لها سببا، وبماروى ان رسول اللّه((ص)) صلى الصبح فلما انصرف رأى رجلين فى زاوية المسجد، فقال لهم : لم تصليامعنا، ؟ فقالا : كنا قد صلينافى رحالنا ، فقال((ص)) : اذا جئتما فصليامعنا، وان كنتما قد صليتمافى رحالكما ، لكنها لكما سبحه ۰

قال بعض الأجلاء بعد نقل كلام الذكرى هذا : اماما علله به اختياره لعدم الكراهة ، من ان هذه النافلة ذات سبب، فلا اعرف له وجها، اذ الصلوة فرادى ليست علة لاستحباب الاعادة جماعة ، بل لا تعلق لها بها ولا ربط بينهما بالكلية ، و انما العلة هو امر الشارع بذلك فى هذا المقام ، الا ترى ان صلوة الزيارة لما كانت العلة فيها الزيارة ، بمعنى أنّ الشارع جعلها لاجلها وناط بها، وكذلك صلوة تحية المسجد و نحو ذلك ، صارت من ذلك ذات سبب، واما الخبر الذى اورده انه عامى ، حيث لم اقف فى كتب اخبارنا ۰

وبالجمله فالظاهر بناء على القول بكراهة النافلة المبتداة بعد هاتين الصلوتين ، هو كراهة هذه الصلوة ، و تخصيص اخبارها الدالة على مشروعيتها ، و استحبابها مطلقا بهذه الأخبار ممنوع ، انتهى ۰

أقول : و فيه نظر : اما اولا فلانه لاوجه لمنع كون تلك الصلوة ذات سبب ، كيف و سبيلها ليس الاكسبيل صلوة التحية والزيارة وماضاهاهما، وذلك لأن صلوة الزيارة والتحية للمسجد، كما ان العلة فيهما الزيارة والمرورفى المسجد، كذا تلك الصّلوة فان العلة فيها صلوة الجماعة القائمة ، وليس مراد الشهيد على الظاهر الاما ذكرناه ، فالسبب الذى بيّنه و اعترض عليه لاوجه له اصلا ، واماثانيا فلان الرواية المتقدمة بالشهرة ، فلاضيرفى العمل بها وان كانت عامية ، سيما مع اعتضادها بعمومات الأخبار الدالة على استحباب الاعادة جماعة لو صلى (١) منفردا ، كما

(١) قال فى التحرير: استحبّ اعادة الصلوة الواجبة جماعة لمن صلى منفرد اوان كان فى اوقات النهى كالصبح والعصر والمغرب ولا فرق بين مكه و غيرها فى الكراهية و لا بين الصيف والشتاء عملا بالعموم ۰ (منه)

يأتی ان شاءالله فی مقامها اليها الاشارة ، فتأمل ، فاذن مختار الشهيد طاب ثراه هو المختار ۰

الرابع : قال فی الذکری: لو عرض السبب فی هذه الاوقات،کان اراد الاحرام او دخل المسجد او زار مشهدا ، لم يكره الصلوة لصيرورتها ذات سبب، لان شرعية هذه الامور عامة ، ولو تطهر فی هذه الاوقات جاز ان يصلی رکعتين ولا يکون هذا ابتداء ، للحث على الصلوة عقيب الطهارة ، ولان النبی ((ص)) روی انه قال لبلال : حدثنی بارجی عمل عملته فی الاسلام ، فانی سمعت دق عليك بين يدی فی الجنة ، قال : ما عملت عملا و ارجی عندی من اننی لم اتطهر طهورا فی ساعة من ليل او نهار ، الا صليت بذلك الطهور ما کتب لی ان اصلی و اقره النبی ((ص)) على ذلك ، انتهی ۰

قال بعض الاجلاء بعد نقله : اما ماذکره بالنسبة الى ذوات الاسباب ، فقد تقدم الکلام فيه ، واما ماذکره من ان من تطهر فی هذه الاوقات و صلى فانه لا يصدق على صلوته هذه انها نافلة مبتداة ، فلايخفی مافيه ، وما استندعليه من الحث على الصلوة عقيب الطهارة ، ففيه کما ورد استحباب الصلوة بعد الطهارة کذا ورد الحث على الصلوة ايضا بقول مطلق ، وانها خير موضوع ، من شاء استقل ومن شاء استکثر ، و ورد ان الرجل ليصلی الرکعتين تطوعا ، يريد بهما وجه الله عز و جل ، فيدخله الله به الجنة ، ونحو ذلك ، وبالجملة فالحث على الصلوات ، والامر بها ، لا ينافی الكراهة ، باعتبار عروض بعض اسبابها ، الا ترى ان صلوة الفريضة مع ما هی عليه من الوجوب ، حتى صرحت الأخبار بكفر تاركها ، يعرض لها الکراهة باعتبار بعض الامكنة والازمنة والاحوال ، مثلا ، واما ما ذکره من الخبر فهو عامی خبيث ، و کذب بحت صريح ، لتضمنه دخول بلال الجنة قبل النبی ((ص)) ، وقد مر ما فيه من المفاسد ، فی مقدمات کتابنا سلاسل الحديد فی تقييد ابن ابی الحديد ، فالاستدلال به من مثل المشار اليه عجيب ، انتهی ۰

اقول الظاهر ان غرض الشهيد هو بيان کون الصلوة عقيب الطهارة من

ذوى الاسباب ، كما هو الظاهر ، اذ ليس سبيلها الا كصلوة التحية و نحو ها ، فالامر الوارد على استحباب الصلوة بعد الطهارة ، يصيرها ذات سبب ، بخلاف الاخبار الواردة على الحث على الصلوة بقول مطلق ، وانها خير موضوع ، وبالجملة اذا ظهر للشخص دليل من اجماع محكى او غيره ، يدل على استثناء ذوات الاسباب ، فلا وجه لامثال هذه الكلمات اصلا ، اذ لا ريب فى كون امثال تلك الصلوات من ذوات الاسباب ، والا فللشخص مطالبة الدليل فى كل من المستثنيات ، والقبول فى ذى الدليل وعدمه فى عدمه ٠

الخامس : قال فى الذكرى ايضا : ليس سجود التلاوة صلوة ، فلا يكره فى هذه الاوقات ، ولا يكره التعرض لسبب وجوبه او استحبابه ، وكذا سجود الشكر ، اما سجود السهو ، ففى رواية عمار عن ابى عبد الله((ع)) : لا يسجد سجدتى السهو حتى يطلع الشمس و يذهب شعاعها ، وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات ٠

السادس : قال فى الذكرى : لوأتم المسافر بالحاضر فى صلوة الظهر ، تخيّر فى جمع الظهر والعصر ، او الاتيان بالظهر فى الركعتين الاوليين فيجعل الأخيرتين نافلة ، ولوأتم فى العصر فالظاهر التخيير ايضا ، ويأتى على قول من عمم كراهة النافلة ، ان يقدم فى الاوليين النافلة و يجعل العصر فى الاخيرتين ، وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الصادق((ع)) ، قال الشيخ انما فعل ذلك لانه يكره الصلوة بعد العصر ، انتهى ٠

قال بعض الاجلاء ماذكره من ان الاظهر التخيير ، وان الكراهة انما تتجه على القول الذى ذكره ، ظاهر فى ان النافلة عنده ليست من النوافل المبتداة ، وانما هى من ذوات الاسباب كما تقدم منه فى الموضعين المتقدمين ، وفيه ماعرفت فانه لا وجه لدخول هذه النافلة فى ذوات الاسباب ، بل الكراهة فيها متجه ، كما ذكره الشيخ رحمه الله على كونها مبتداة ، بقى الكلام فيما دلت اخبار هذه المسئلة من التخيير متى أتم المسافر بالحاضر ، بين ان يجعل الاوليين هى

الفريضه والاخيرتين نافلة ،او العكس ،وكذا صرّح به الاصحاب مع تصريحهم بتحريم الجماعة فى النافلة ،الآ ما استثنى ،ولم يذكروا هذا الموضع فيما استثنوه . و لا يحضرنى الآن وجه الجواب من هذا الاشكال ، انتهى .

أقول : قد مضى منافى مسئله صلوة النوافل فى وقت الفريضه ما ينفعك فى المقام ،و سيجئى ان شاءالله فى المقام اللايق بها زيادة بسط ان شاءالله فانتظر .

السابع : قال بعض الأجلاء بعد نقل الخبر الثالث :قال فى الوافى ،و لعل مراد الراوى ان اشتغالى بأمر السوق ، يمنعنى ان ادخل موضع صلوتى فأصلى فى اول وقتها ،فأجابه((ع)) بأن وقت الغروب من الاوقات المكروهه للصلوة ، كوقتى الطلوع والقيام ،فاجتهد ان لا تؤخر صلوتك اليه ،ويحتمل ان يكون مراده انى اعرف ان الوقت قد دخل ،الا انى لم استيقن به يقينا تسكن نفسى اليه ،حتى ادخل موضع صلوتى فأصلى لاصلى على هذه الحال ،ام اصبر حتى يتحقق لى الزوال؟ فأجاب ((ع)) بأن وقت وصول الشمس الى وسط السماء،و هو وقت مقارنه الشيطان لها كوقتى طلوعها و غروبها ،فلا ينبغى لك ان تصلى حتى يتحقق لك الزوال ،فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه ، اى يحملك على الصلوة قبل دخول وقتها ،لكيلا تحسب لك تلك الصلوة ،انتهى .

أقول : الظاهر بعد ما ذكره اخيرا عن حاق سياق الخبر المذكور ، و الاظهر هو الأول لكن بهذا التقريب ،و هو ان السّائل سأل انه يدخل عليه الوقت فى السّوق و يعرفه و يحققه ،لكن تأخير الصلوة الى ان يفرغ ويمضى الى منزله يوجب ضيق الوقت ،فهل الافضل ان يصلى فى السوق فى اول الوقت ،اويؤخر الى ان يأتى المنزل وان ضاق الوقت ؟ فأمر((ع)) بالاتيان بها فى اول الوقت ،والغرض من سوق هذا الكلام ،الدال على مقارنة الشيطان للشمس فى هذه الاوقات الثلاثه ،بيان اضلال الشيطان للناس فى هذه الاوقات الثلاثه ،زيادة على ماهو عليه فى جميع الاوقات ،اما فى وقت الطلوع فلما تقدم ،واما وقت القيام و وقت الغروب فانه حيث كان وقت الصلوة بعد هذين الوقتين بلا فصل ،فانه يحضر هو

و جنود ه لاغوائهم واضلالهم عنها بما امكنه ، فربما سول لك التأخيرالىان تدخل منزلك وموضع مصلاك ، ليقطع بك دون الزوال وفضيلته انتهى كلام بعض الأجلاء

أقول : مراد السائل على الظاهر ، هو انى اكون فى السوق فاعرف و قت الزوال ، و يضيق على ان ادخل موضع صلوتى ، فاصلى فى اول وقتها امالاشتغالى بامر السوق ، اولأجل متابعة هوى النفس الامارة بالسوء ، فاجابه((ع)) ، بان الشيطان فى هذه الاوقات الثلاثه، ومنها وقت القيام ، يحضرهووجنوده لاضلال الناس ، بتقريب ما مر ، فصل بعد الزوال بلا فصل ، ولا تتبع هوى نفسك التى اعانها الشيطان ، عن قريب زيادة على ساير الاوقات وهو وقت قيام الشمس ، فان الشيطان يريدان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه ، و الله هو العالم بحقايق الامور ٠

الثامن : قال الشارح الفاضل : اعلم انه كان يغنى قيدالابتداء ، عن استثناء ماله سبب ، كما صنع الشهيد وغيره ، فانهم يحترزون بالمبتداءعنذات السبب ، و اعترض عليه الشارح المقدس رحمه اللهَ : بان المتبادر من ابتداء النوافل ، احداث فعلها ،وهو اعم ، غاية مايمكن فهم كونه غير القضاء بقرينة مامر ولا يفهم منه كونه غير ذات السبب بوجه ، و اكتفاء البعض بمعونة قرينة ليس بحجة عليه ، مع انه لا ينبغى التعرض بمثل هذا ، اذغايته ان يكون للتوضيح ٠

التاسع : قال الشارح الفاضل بعد ما نقلنا عنه : ويمكن الاحتراز بالابتداء هنا عن الاستدامة ،بان يدخل عليه احد هذه الاوقات وهو فى اثناء نافلة لا سبب لها ، فانه لا يكره له قطعها لكونه مكروها ، فيعارض الكراهتان ،ويرجعالى الأصل ، اولان المنهى عنه الصلوة لا بعضها ٠

العاشر : قال بعض الأجلاء : قال فى الذكرى: لو اوقع النافلة المكروهة (١)

(١) قال فى التحرير:اما قضاء النوافل فى هذه الاوقات فليس بمكروه الى ان قال:اما الفرايض فلا يكره اجماعا وكذا المنذورة سواء اطلق النذر او قيده ، انتهى ٠ (منه)

فى هذه الاوقات، فالظاهر انعقادها ان لم نقل بالتحريم، اذ الكراهة لا تنافى الصحة كالصلوة فى الامكنة المكروهة، و توقف فيه الفاضل من حيث النهى، قلنا: ليس نهى تحريم عندكم، وعليه يبتنى نذر الصلوة فى هذه الاوقات، فعلى قولنا ينعقد، وعلى المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده، لانه مرجوح، ولقايل ان يقول بالصحة ايضا، لانه لا يقصر عن نافلة لها سبب، وهو عنده جايز، ولأنه جوز ايقاع الصلوة المنذورة مطلقا، فى هذه الاوقات، انتهى .

أقول: ويمكن ان يكون توقف الفاضل، نظرا الى ظاهر النهى، وانــه حقيقة فى التحريم، وان كان خلاف المشهور بينهم، وخلاف ما نسبه اليه بقوله: ليس بنهى تحريم عندكم، فان اقواله فى اكثر المسائل متعددة، وعليه يحمل ايضا جزمه بعدم انعقاد النذر المذكور كما نقله عنه، وبالجملة فان جميع ما نكره من البطلان وعدم انعقاد النذر، انما يتم مع الاخذ بظاهر النهى، فلعل العلامة فى هذا الموضع اختار خلاف ماصرح به هو وغيره، مما عليه القول المشهور من الجواز على كراهية .

(و اول الوقت افضل) من غيره، وقد مضى فى شرح قول المصنف طاب ثراه: المقصد الثانى فى اوقاتها، شرح هذا الكلام بما لا مزيد عليه فراجع البتــة، و العقل ايضا حاكم بذلك، قال الشارح المقدس: وهذه الفضيلة ثابتة لجميع الصلوات، فى جميع الاوقات (الا ما يستثنى) من تضاعيف كتب الفقه، وهو مواضع:

الاول: تأخير الظهرين للمتنفل الى بعد النافله، او الذراع والذراعين، على الخلاف المتقدم، وعن بعض فى العصر تأخيرها الى مضى المثل ايضــا، بناء على ما تقدم من ان فضيلتها بعد المثل الاول، وقد مضى تمام الكلام فى ذلك فى شرح قول المصنف طاب ثراه: ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغـروب مقدار اداء العصر فيختص به، فى الامر الاول فى التذنيب الاول، وفى الامر الثانى فى التذنيب، فراجع البتة .

الثانى : تأخير الظهر للابراد، وقد مضى فى الامر الرابع الواقع فــى

شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشترك مع العصر ، الى آخره ، مرّتفصيل الكلام بما لا مزيد عليه ، فراجع البتة ٠

الثالث : تأخير المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية بناء على القول بدخول وقتها باستتار القرص عن عين الناظر ، جمعا بين اخبار المسئلة ، و قد عرفت مافيه ، فيما قدمناه من تحقيق المسئلة المذكورة ، بمالا مزيدعليه ، فراجع ٠

الرابع : يستحب تأخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات الى ان يأتى المزدلفة ، وهى المشعر الحرام ، وان مضى ربع الليل اجماعا ، نقل عن المنتهى و يدل على ذلك جملة من الأخبار ، وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج اليها الاشارة ٠

و منها ما رواه التهذيب فى كتاب الحج فى باب نزول المزدلفة فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا تصلى المغرب حتى تأتى جمعا ، وان ذهب ثلث الليل ٠

الخامس : المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقتهما ، لتجمع بينهما و بين العصر والعشاء ، والكلام فى ذلك يطلب من بحث الاستحاضة ٠

السادس : تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة المغربية ، و قد مر تمام الكلام فيه فراجع ٠

السابع : المشتغل بقضاء الفرائض الفائتة ، يستحب له تأخير الاداء الى آخر الوقت ، على المشهور بين المتأخرين ، و سيأتى تحقيق تلك المسئلة ان شاء الله تعالى ٠

الثامن : تأخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل ، اذا ادرك منها اربعا ، ذكره غير واحد منهم ، وقد مر ماهو الظاهر عندى ، فى شرح قول المصنف رحمه الله : و الا صلى ركعتى الفجر ، فى الامر الثانى فراجع البتة ٠

قال بعض الأجلاء : وعندى فى عد هذا الموضع فى هذا المقام نظر ، لان الظاهر من الأخبار ان ذلك انما هو على جهة الرخصة ، لا انه الافضل ، كما

هو المراد فى المقام، والا لعدايضا من صلى ركعة من نوافل الزوال، قبل دخول وقت الفريضة المحدودة بالقدمين، ثم دخل عليه الوقت فانه يزاحم به الفريضة، رخصه كما تقدم، مع انهم لم يعدوه فى هذا المقام، انتهى فتدبر ٠

التاسع : تأخير الصايم للمغرب اذانازعته نفسه للافطار، اوكان ثمة من ينتظره للافطار، و سيأتى الكلام فى كتاب الصوم ان شاءالله تعالى، فى ذكر الأخبار الواردة فى المسئلة، و منها :

ما رواه التهذيب فى كتاب الصوم، فى باب علامة فرض الصيام فى الصحيح اوالحسن كالصحيح، عن الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) قال : سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها، فقال : ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وان كان غير ذلك فليصل و ليفطر ٠

العاشر : الظاهر ان دخول الوقت، حيث لا طريق له الى العلم، فان الافضل له التأخير، حتى يحصل العلم به، لما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن ابن بكير عن ابيه عن ابى عبد الله((ع)) قال : قلت له : انى صليت الظهر فى يوم غيم، فانجلت فوجدتنى صليت حين زال النهار فقال : لا تُعِد ولا تَعُد، [1] فان نهيه((ع)) عن العود مع نهيه عن الاعادة، انما هو لما قلناه، وان كانت صلوته صحيحة، قاله بعض الأجلاء ٠

و اما الاستدلال عليه بصحيحة على بن جعفر، فغير وجيه، و بالجملة الظاهر هو الاستحباب لما ذكرنا، و خروجا عن شبهة خلاف الاسكافى و غيره كما سيأتى ان شاء الله اليه الاشارة ٠

الحادى عشر : المدافع للاخبثين، فان الافضل التأخير حتى يخرجهما لما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح عن هشام بن

---

(١) قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل الخبر المذكور: الوجه فى هذا الخبر انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلى النوافل ولا ينبغى الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه ٠ (منه)

الحكم عن ابى عبد الله((ع)) قال : لاصلوة لحاقن ولا لحاقنه ،وهوبمنزلة من هوفى ثوبه ،وما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن ابى بكر الحضرمى عن ابيه عن ابى عبد الله((ع)) قال : ان رسول الله((ص)) قال :لاتصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ، و ما رواه الفقيه فى باب فيمن ترك الوضوء عن النبى((ص))مرسلا قال ((ص)) :ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة :العبد الابق الى ان قال والزبين ، وهو الذى يدافع البول والغايط الحديث ٠

قال بعض الأجلاء : الحاقن بالنون حابس البول،والحاقب بالباء حابس الغايط ٠

الثانى عشر : تأخير صلوة الليل الى آخره ،وقد مضىما يدل عليه ، قال بعض الأجلاء : تأخير صلوة الليل الى الثلث الاخير من الليل ،أقول قد مضىما يدل عليه ايضا ٠

الثالث عشر : تأخير مريد الاحرام ،الفريضة الحاضرة حتى يصلى نافلة الاحرام ، قال بعض الأجلاء : هكذا ذكروه ،وهو مبنى عندهم على الجمع فى وقت الفريضة ،بين الفريضة و سنة الاحرام ،والمستفاد من الأخبار ، ان الاحرام اما دبرالفريضة ان اتفق ذلك فى وقت الفريضة ،والا بعد سنة الاحرام ان لم يتفق ذلك، واما الجمع بين الفريضة و سنة الاحرام كما ذكروه ،فلا وجود له فى النصوص ، وحينئذ فلا وجه لعد هذا الموضع فى جمله هذه الافراد،انتهى ٠

أقول : يأتى تفصيل الكلام فى كتاب الحج ان شاءالله تعالى فانتظر ٠

الرابع عشر : تأخير ركعتى الفجر الى طلوع الفجر الأول،و قد مر تفضيل الكلام فيه فراجع ٠

الخامس عشر : تأخير من فرضه التيمم الصلوة الى آخر الوقت ،على القول بجواز التيمم مع السعة ٠

السادس عشر : تأخير السلس والمبطون الظهر و المغرب للجمع ، و تفصيل الكلام يطلب من كتاب الطهارة ٠

السابع عشر : تأخير ذوات الاعذار ،كفا قد السترا والظاهر منه مثلا ،و فاقد الطهورين ،او فاقد القبله ،او نحو ذلك ،الصلوة الى آخر الوقت عند رجاء زوال العذر ،لو قيل بعدم الوجوب كالمشهور ،والا فمن يقول بالوجوب كما عن السيد وسلارو الاسكافى ،فلا يتمشى المذكور، و ذلك واضح ٠

الثامن عشر : قضاء صلوة الليل ، فى صورة جواز التقديم ،كماذكره بعض الاصحاب،أقول :الظاهر انه لا وجه لعد هذا الفرد فى جمله هذه الافراد،لأن مبنى الكلام على استحباب تأخير الصلوة من اول وقتها الموظف لها شرعا، و قضاء صلوة الليل هنا انما كان افضل ،بالنسبة الى تقديمها على الانتصاف،لا بالنسبة الى وقتها المعين لها ، فلا يكون مما نحن فيه فى شئ ،واما عن الشهيد الثانى فى شرح النفلية ، حيث ان شقيقه عدّ هذا الفرد فى هذا المقام ، من التعليل بأن وقت اول صلوة الليل مع هذه الأخبار ، من اول الليل ،والقاضى يؤخرها عنه فى الجملة وان كان يفعلها فى خارج الوقت ،فلا يخلو من تكلف،فان غاية ما تدل عليه الأخبار كما صرح به بعض الأجلاء ،وهو ان الرخصة فى التقديم لمن يحصل له العذر عن الاتيان بها فى وقتها الموظف ،ودلت على ان قضاءها افضل من تقديمها ،بمعنى ان كلا الأمرين جايز، وان كان القضاء افضل ،وهذا لا يدل على كون اول الليل وقتا لها فى هذه الصّورة ،فلذاقلنا فى شرح قول المصنف رحمه الله : و قضاء صلوة الليل افضل من تقديمها ، فى الفرع الخامس ،انه مع التقديم ينوى التعجيل لا الاداء فراجع ٠

التاسع عشر : تأخير الوتيرة ليكون الختم بها ،الا فى نافلة شهر رمضان على قول ، كذا عده غير واحد منهم فى الباب ،و قد مضى تفصيل الكلام فى شرح قول المصنف رحمه الله : و ركعتى الوتيرة بعد العشاء و تمتد بامتدادها ،بما لا مزيد عليه فراجع ٠

العشرون : تأخير المربية ذات الثوب الواحد ،الظهرين الى آخر الوقت لتغسيل ثوبها ، و تصلى اربع صلوات فى ثوب طاهر ،او نجاسة خفيفة قال بعض

الأجلاء ، وانت خبير بأن الرواية الواردة فى المسئله ، مطلعة فى غسل الثوب ، و هذا التفصيل انما وقع فى كلامهم ، واثبات الحكم بذلك لا يخلو عن الاشكال ، أقول : تفصيل الكلام مع الترجيح ، يطلب من كتاب الطهارة ٠

الحادى والعشرون : تأخير المسافر الذى دخل عليه الوقت فى السّفر ، الصلوة الى ان يدخل فيتم ، و يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ، و سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك ان شاء الله فانتظر ٠

الثانى والعشرون : تأخير الصبح عن نافلته اذا لم يصل قبله فافهم [(١)] ٠

الثالث والعشرون : انتظار الامام او المأموم او كثرة الجماعة ، أقول : اما انتظار المامومين للامام ، فقد تقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : و النوافل ما لم يدخل وقتها ، ما يدل عليه فراجع ، واما انتظار الامام للماموم وكثرة الجماعة ، فينا فيه رواية ابراهيم بن موسى القزاز الواقعة فى التذنيب الأول الواقع فى الأمر الأول ، الواقع فى شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى ، انتهى فراجع ٠

الرابع والعشرون : ما اذا كان التأخير مشتملا على الاتيان بالصلوة على وجهها ، من التوجه والاقبال و فراغ البال ، ويدل عليه الخبر الحادى والثلاثون ، والثانى والثلاثون ، والثالث والثلاثون ، المتقدم كلهم فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها ، فراجع ٠

الخامس والعشرون : تأخير الصلوة لقضاء حاجة المؤمن ، قال الشارح المحقق : ولا شك انه اعظم من النافلة ، بل لا يبعد استحباب تأخير الفريضة ايضا لها ، أقول : ويمكن ان يستدل على استحباب تأخير الفريضة لقضاء حاجة المؤمن بروايتى ابى احمد وابان بن تغلب ، المرويتين فى التهذيب فى كتاب الحج فى باب الطواف ، على اشكال ، لمكان القول بأن الطواف غير محدود بوقت ، فليتأمّل ،

---

(١) اشارة الى ما سبق فى مقامه فراجع ٠ (منه)

وعلى استحباب تأخير النافلة بفحوى المذكور ، و برواية عبد الله بن سنان المروية فى الكافى فى باب تقديم النوافل ، فراجع .

(ولا يجوز تأخيرها عن وقتها) بلاخلاف اجده ، بل عليه الاجماع محققا و محكيا (ولا تقديمها عليه) اجماعا محققا و محكيا ، فى غير واحد من العباير ، و النصوص به مع ذلك مستفيضة منها :ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله((ع)) قال : من صلى فى غير وقت فلا صلوة له .

و منها ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابى عبد الله((ع)) قال : لان اصلى الظهر فى وقت العصر ، احب الى من ان اصلى قبل ان تزول الشمس ، فانى اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم يحتسب لى ، واذا صليت فى وقت العصر حسبت لى .

و منها ما رواه فى المكان المتقدم عن عبد الله بن سليمان مثله .

و منها ما رواه فى المكان المتقدم فى كالصحيح لمكان ابان عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) فى رجل صلى الغداة بليل ، غره من ذلك القمر ، ونام حتى طلعت الشمس ، فاخبر انه صلى بليل ، قال : يعيد صلوته .

و منها غير ذلك من الأخبار ، و سيأتى غير واحد منها الاشارة .

و اما ماروا ه التهذيب فى اواخر باب الصلوة فى السفر فى الزيادات فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) قال : اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير وقتها ، فلا يضرك .

و رواه ايضا فى باب تفصيل ما تقدم ذكره ، فلفظ الوقت محمول على وقت الفضيلة ، كما لا يخفى على المتتبع فى الأخبار بعين الاعتبار ، و حمل الخبر على خروج الوقت فيكون قضاء ، لا يخلو عن بعد ، وقد تقدم منا ان اطلاق الوقت على الوقت الاول شايع فى الأخبار ، فلا اشكال فى الخبر اصلا ، هذا مضافا الى احتمال كونه محمولا على التقية ، قال المصنف رحمه الله فى المنتهى : لا يجوز

الصلوة قبل دخول وقتها ، وهو قول اهل العلم كافة ، الا ماروى عن ابن عباس فى مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ، و بمثله قال الحسن والشعبى ، لنا الاجماع على ذلك ، و خلاف هؤلاء لا اعتداد به ، وقد انقرض ايضا فلا تعويل عليه .

(و يجتهد فى الوقت اذا لم يتمكن من العلم) هنا مسئلتان :

الاولى لا يجوز التعويل على الظن عند التمكن من العلم ، قال فى المدارك لا نعلم فيه مخالفا ، اقول : بل عن صريح جماعة ان عليه اجماع الامامية ، نعم ربما يظهر من الشيخين فى المقنعة و النهاية المخالفة ، حيث قال فى المقنعة: من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ، ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله ، اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو فى الصلوة لم يفرغ منها بعد ،فيجزيه ذلك وقال فى النهاية : لا يجوز لاحد ان يدخل فى الصلوة ، الا بعد حصول العلم بدخول وقتها ، او يغلب ظنه على ذلك ، و ربما نسب المخالفة الى ظاهر المصنف ايضا و بعض كتبه ، و كيف كان فلنذكر اولا جملة من الأخبار المتعلقة بالمسئلة ، ثم لنتعرض فى حجاج الطرفين ، فنقول :

الاول : ما رواه التهذيب فى باب [1] وقت اوقات الصلوة فى الصحيح، عن ابن ابى عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابى عبد الله((ع)) قال : اذا صليت وانت ترى انك فى وقت، ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وانت فى الصلوة، فقد أجزأت عنك .

الثانى : ما رواه ايضا فى باب الاذان والاقامة فى الزيادات فى الصحيح عن ذريح المحاربى قال قال ابو عبد الله ((ع)): صل الجمعة باذان هؤلاء ، فانهم اشد شىء مواظبة على الوقت .

الثالث : ما رواه فى المكان المتقدم عن محمد بن خالد القسرى قال:

(١) تفصيل ما تقدم ذكره على ما رأيناه .

قلت لأبى عبد الله((ع)) : اخاف ان نصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس ، فقال : انما ذاك على المؤذّنين ٠

و روى ايضا فى باب العمل فى ليلة الجمعة فى الزيادات، باسناد آخر عنه مثله ٠

الرابع : ما رواه ايضا فى زيادات باب الاذان والاقامة ،عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه عن جده ، عن علّى((ع)) قال :المؤذن مؤتمن ،والامام ضامن ٠

الخامس : ما رواه شيخنا المجلسى انارالله برهانه فى البحار ، فى باب اوقات الصلوة ، عن العياشى عن سعيد الاعرج قال :دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وهو مغضب، وعنده نفرمن اصحابنا ،وهو يقول :تصلون قبل ان تزول الشمس ، قال و هم سكوت،قال فقلت : اصحلك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة ، قال : فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس ،ثم قال:ان الله يقول:((اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل))،فقد دخلت اربع صلوات فيما بين هذين الوقتين ، وافرد صلوة الفجر فقال : ((و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا)) ، فمن صلى قبل ان تزول الشمس ، فلا صلوة له ٠

السادس : ما رواه فى الباب المتقدم عن قرب الاسناد،عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر قال : سألته عن رجل صلى الفجر فى يوم غيم او فى بيت، و اذن المؤذن ، و قعد فاطال الجلوس ، حتى شك،فلم يدر هل طلع الفجر ام لا ؟ فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر:اجزاه اذانهم

السابع : ما رواه فى الباب المتقدم عن العيون ، عن ابيه عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن عبد اللّه القروى ،عن ابيه قال :دخلت على الفضل بن الربيع و هو جالس على سطح ،فقال :لى ادن منى ، فدنوت منه

(١) الغفووالاغفاء النوم او النعاس ٠ (منه)
(٢) شواء گوشت بريان شده ٠

حتى حاذيته ، ثم قال لى : اشرف الى البيت فى الدار فاشرفت ، فقال لى : ما ترى ؟ قلت : ثوبا مطروحا ، فقال : انظر حسنا ، فتأملت و نظرت فتيقنت ، فقلت رجل ساجد الى ان قال فقال : هذا ابو الحسن موسى بن جعفر ((ع)) ، انى اتفقده الليل والنهار ، فلم اجده فى وقت من الاوقات ، الا على الحالة التى اخبرك بها ، ان يصلى الفجر فيعقب ساعة فى دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس ، وقد وكل من يترصد له الزوال ، فلست ادرى متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ يثب فيبتدئ الصلوة من غير ان يحدث وضوءا ، فاعلم انه لم ينم فى سجوده ولا اغفا ، فلا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر ، فاذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس ، فاذا غابت الشمس وثب من سجدته ، فصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا ، ولا يزال فى صلوته و تعقيبه الى ان يصلى العتمة ، فاذا صلى العتمة افطر على شُوَيٍّ (١) يؤتى به ، ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه ، فينام نومة خفيفة ، ثم يقوم فيجدد الوضوء ، ثم يقوم فلا يزال يصلى فى جوف الليل حتى يطلع الفجر ، فهذا دابه منذ حول الى الحديث .

الثامن : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب الاذان والاقامة مرسلا ، قال قال ابو جعفر ((ع)) فى حديث المؤذن : وله من كل من يصلى بصوته حسنة .

التاسع : ما رواه فى الباب المتقدم مرسلا ايضا ، عن الصادق ((ع)) فى المؤذنين : انهم الامناء .

العاشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن عبد الله بن على عن بلال فى حديث ، قال : سمعت رسول الله ((ص)) يقول : المؤذنون امناء المؤمنين ، على صلواتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم ... الحديث .

الحادى عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، قال كان لرسول الله

(١) اندك چيزى اورده شود . (منه)

((ص)) موذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم ، وكان ابن ام مكتوم اعمى ، فكان يؤذن قبل الصبح ، وكان بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبى((ص)) : ان ابن مكتوم يؤذن بليل ، فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعو اذان بلال ٠

الثانى عشر : ما عن المفيد فى المقنعة قال : و روى عن الصادقين((ع)) أنهماقالا :قال رسول الله((ص)) : يغفر للمؤذن مد صوته و بصره ، و يصدقه الى ان قال و له بكل من صلى باذانه حسنة ٠

الثالث عشر : ما رواه فى البحار فى باب اوقات الصلوة ، عن كتاب المسائل باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى((ع)) ، فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ، ولا يدرى طلع ام لا ، غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع ، قال : لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ٠

و رواه فى الذكرى ايضا ، عن ابن ابى قره باسناده الى على بن جعفر عنه بادنى تغيير غير مخل ٠

الرابع عشر : ما رواه التهذيب فى باب العمل فى ليلة الجمعة ، فى القوى لمكان محمد بن سنان عن ابن مسكان المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر((ع)) : اذا كنت شاكا فى الزوال فصل الركعتين ، و اذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ٠

الخامس عشر : ما رواه الكافى فى باب وقت الفجر عن على بن مهزيار قال : كتب ابو الحسن ابن الحسين الى ابى جعفر الثانى((ع)) ، معى : جعلت فداك قد اختلف موالوك فى صلوة الفجر ، فمنهم من يصلى اذا طلع الفجرالاول المستطيل فى السماء ، و منهم من يصلى اذا اعترض فى اسفل الافق واستبان ، و لست اعرف افضل الوقتين فاصلى فيه ، فان رأيت ان تعلمنى افضل الوقتين و تحده ، وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر[1] و يصبح ، و

(١) يجهر خل ٠

كيف اصنع مع الغيم ، و ما حد ذلك فى السفر والحضر؟ فعلت ان شاء الله ،فكتب عليه السلام بخطه و قراته : يرحمك الله هوالخيط الابيض المعترض ، ليس هو الابيض صعدا ، فلا تصل فى سفر ولاحضر حتى تبيّنه ،فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا،قال:((وكلواوا شربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسودمن الفجر)) ،فالخيط الابيض هوالمعترض الذى يحرم به الاكل و الشرب فى الصوم ، و كذلك هذا الذى توجب به الصّلوة ·

اذا عرفت ذلك فاعلم ان للمشهور وجوها :

الأول : الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة ·

الثانى : الخبر الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ·

الثالث : اصالة عدم حجية الظن حتى تثبت ، ولم تثبت ·

الرابع : ان المكلف مأمور بالصّلوة فى الوقت ، والتكليف اليقينى يقتضى البراءة اليقينيه ، قاله الشارح المحقق وغيره ، فتدبر ·

الخامس : ما اشاراليه فى المنتهى ، بأن العلم يؤمن معه الخطاء ، و الظن لا يؤمن معه ذلك ، و ترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا ،ورد بانّ العقل لا يقضى بقبح التعويل على الظن هنا ، بل لا ياباه لو قام عليه دليل **أقول**: يمكن ان يقال : ان مراد المصنف انه ثبت التكليف بشىء ،ولم يظهر من الشارع دليل على كفاية الظن فيه ، و امكن الوصول الى العلم ،فان العقل يحكم بقبح العمل بالظن فى المقام ،اذ يؤدى ذلك الى تحريم الحلال و تحليل الحرام ·

وللشيخين جملة من الأخبار ،**منها** الخبر الأول الى الخبرالثانى عشر ، قال بعض الأجلاء بعد نقله الأخبار المتقدمة الواردة فى الاذان ، ماصورته :و هذه الأخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة متعاضدة المقالة ،فى جواز الاعتماد على المؤذنين وغيرهم ، كما يدل عليه الحديث الاخير ،واشاربه الى الخبرالسابع قال : ولا يخفى ان غاية ما يفيده هذه الأخبار ،رواية اسمعيل بن رباح المتقدمة، و هى الخبر الأول ، ثم قال : الا انه روى الشيخ رحمه الله عن على بن جعفر عن

أخيه موسى((ع))، ثم نقل الخبر الثالث عشر، و قال : وهی ظاهرة فی عدم جواز التعويل على الاذان، و بها استدل فی المدارك على القول المشهور، و أنت خبير بان ما قابلها من الأخبار المتقدمة اكثر عدا واصح سندا، و حينئذ يتعين ارتكاب فی هذه الروايات، اما بان يحمل على عدم الوثوق بالمؤذن، او على الفضل والاستحباب، كما هی القاعدة المطردة عندهم فی جميع الابواب ٠

و ظاهر المحقق فی التحرير الميل الى الاعتماد الى اذان الثقة، الذی يعرف منه الاستظهار، لقول النبی((ص)) : المؤذنون امناء، ولان الاذان شروع للاعلام بالوقت، فلو لم يعول عليه لم تحصل الغاية من شرعيته، و اعترضه الشهيد رحمه الله و غيره بانه يكفی فی صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوی الاعذار، و شرعية الاذان للاعلام لتقليدهم خاصة، و لتنبيه المتمكن من الاعتبار ٠

و فيه نظر اما اولا فانه تقييد لاطلاق الأخبار المتقدمة، بغير دليل سوی مجرد دعويهم الاتفاق على اشتراط العلم، واما ثانيا فان الدليل غير منحصر فيما ذكره المحقق من التعليلين المذكورين، ليتم ماقالوه بالجواب عنهما، بل ظاهر صحيحة ذريح، و رواية محمد بن خالد، ونحوهما من الروايات المتقدمة هو العموم لذوی الاعذار وغيرهم، وهو اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان، و بذلك يظهر لك مافی جمود صاحب المدارك على كلام الشهيد رحمه الله هنا، و اعتضاده به، و تردد الفاضل الخراسانی فی الذخيرة بعد نقله، فانه لا وجه له، بعد ما عرفت من الأخبار التی قدمناها، و ظهورها فی العموم، ولكنهم لعدم اعطاء التتبع والتأمل حقهما فی الأخبار، جری ماجری لهم فی امتثال هذا المضمار ٠

و اما مانقله ابن ادريس فی مستطرفات السرائر من كتاب نوادر البزنطی، عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر((ع)) ثم نقل الخبر الرابع عشر، وقال : فلا منافاة فيه لما ذكرناه، اذ غاية ما دل عليه، هو عدم جواز الصلوة مع الشك

فى الوقت ، وجوازها مع اليقين ، ولا دلالة فيها على التخصيص به ، و عدم جواز الاعتماد على الظن الحاصل بالاذان ونحوه بل هو مطلق بالنسبة الى ذلك فيجب تقييده بما ذكرناه من الأخبار ، الى ان قال : واما مافى حديث على بن مهزيار ، و قول ابى جعفر فيه الفجر هو الخيط ، ثم نقل موضع الحاجة من الخبر الخامس عشر ، و قال : فان ظاهر سياق الخبر ، انه مع الاشتباه و عدم تبين الفجر الصادق من الكاذب ، لا يجوز لهالصلوة حتى يتبين لكم ذلك ،الاان تبيّنه ، كما يكون برؤيته بنفسه ، كذلك يكون بسماع الاذان ، كما ينادى به قوله فى مرسلة الفقيه : فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ، وهو ظاهر اطلاق باقى الأخبار ، و حاصل المعنى هو الرخصة فى الاكل والشرب ، حتى يتبين الفجر باحد الامرين المذكورين انتهى كلامه رفع مقامه ٠

أقول : الذى يقتضيه القواعد فى المقام ، هو ان يقال : لا ريب فى وقوع التعارض بين الأخبار الواردة فى المسئلة ، و يمكن الجمع بينها بوجوه :

الأول : ابقاء الأخبار الدالة على المشهور على حالها و حمل باقى الاخبار على صورة عدم التمكن من العلم ٠

الثانى : حمل الأخبار المانعة على الاعتماد على الاذان بصريحها او اطلاقها ، على اذان غير الثقة ، و المجوزة على اذان الثقة ٠

الثالث : حمل المانعة على الفضل والاستحباب ، والمجوزة على الجواز ، و الترجيح مع الاول لكونه اوفق بالاصول المرعية ، و الشهرة العظيمة التى لايبعد معها دعوى شذوذ المخالف ، بل منع بعض الأجلة شمول اطلاق الشيخين بكفاية المظنة لنحو الصورة المفروضة ، قال : بل الظاهر بحكم التبادر عدمه ، و بالاجماعات المحكية عن فحول الطائفة ، هذا مضافا الى ان الأخبار المستدل بها على مذهب الشيخين اكثر غيرناهضة ، لمكان الاخصية ، وعدم القائل بالفصل ممنوع لمكان ما اختاره المحقق فى التحرير ، حيث مال الى الاعتماد على اذان الثقة ، الذى يعرف منه الاستظهار ، مستدلا بما مر نقله من كلام بعض الأجلاء ،

ورده على الذكرى بما عرفت من نقل كلامه ، او هن من بيوت العنكبوت، كما لا يخفى على من له ادنى اطلاع بالقواعد الاجتهادية المرعية ،فلانطول المقام بذكرها .

وهم وتنبيـه :

قال بعض الأجلاء طاب مضجعه : قال فى المدارك بعد اعتراضه على كلام التحرير ،المتقدم بما قدّ منا نقله عن الشهيد رحمه الله ماصورته :نعملوفرض افادة العلم بدخول الوقت، كما قد يتفق كثيرا فى اذان الثقه الضابط ، الذى يعلم منه الاستظهار فى الوقت، اذا لم يكن هناك مانع،جازالتعويل عليهقطعا، ويدل عليه صحيحة ذريح ، ثم اورد الصحيحة المذكورة وعقبها برواية محمد بن خالد القسرى .

أقول : لا يخفى ما فيه على الفطن النبيّه ،اما اولا فلان ماذكره من افادة اذان الثقة الضابط للعلم، ينافى ماذكروه فى الاصول ،بالنسبة الى الأخبار المروية عن الأئمة((ع)) ،بنقل الثقاة العدول المجمع على فضلهم وورعهم وعدالتهم، من ان غاية ما يفيده رواياتهم هو الظن ،دون العلم ،وهذا احد المعارك العظام بين الاصوليين والأخباريين ،كما حقق فى محلّه ،واماثانيافان ما زعمه من دلالة الخبرين المذكورين على افادة العلم ،لااعرف له وجها ، نعم يستفاد من الأول حصول الظن الراجح ،انتهى كلامه رفع فىالخلد مقامه .

أقول : وفيه نظر : اما اولا فلان المنافاة التى اوردهالاوجه لها اصلا، لأن صاحب المدارك قدس سره لم يدع الكلية ، ومع ذلك قيد الثقة بماقيد، هذا مضافا الى ان الفرق بين ما ذكره رحمه الله هنا ،وماذكروه رضوانالله عليهم فى الاصول ، كثير لا يسع المقام ذكر الجميع،ومن وجوه الفرق :نقل الثقات الأخبار التى رووها بالكتابة، واحتمال السهو والنسيان ،فى الراوى الكاتب، وناقل النسخه ، والناظر، ومغلوطية النسخه ،مما ليس فيه ريبة ،ومنها كون كثير من الروايات موثقا بالقرائن والامارات ،التى لا يفيد اكثرها الا المظنه ، وبالظنون

الاجتهادية ، بخلاف المقام فان الغالب كون ثقةالمؤذن معلوماًومظنونا بالظن القوى، الذى لا يقبل ان يقاس بالمظنه السابقة لمكان ضعفها ، ومنها كون الأخبار المتعارضة ، بل نقل الثقات العدول كثيرة ، ولا ريب ان بملاحظة المتعارضين لا يحصل العلم غالبا بكونهما من المعصومين((ع)) ،واما ثانيا فان ما ذكره بقوله : فان ما زعمه من دلالة الخبرين المذكورين على افادة العلم لااعرف له وجها ،نعم يستفاد من الأول حصول الظن الراجح لااعرف له وجها ، وذلك لأن صاحب المدارك رحمه الله قال : ان العلم لو حصل من اذان الثقة ، جاز التعويل عليه ، ويدل على جواز التعويل هذان الخبران ، ولا ريب فى دلالتهما على ما ذكره ، لأن قوله((ع)) : صل الجمعة باذان هؤلاء الى آخره ، مطلق سواء حصل من اذانهم العلم بالوقت او المظنة ، وعلى الثانى سواء كان طريقا الى العلم ام لا ،و دلالة المطلق على افراده مما لا ريب فيه و لا شبهة تعتريه ، خرج منه فرد بالدليل و بقى الباقى ٠

الثانية : المشهور بين الاصحاب ،جواز التعويل على الامارات المفيدة للمظنه ، كصنعة و درس و قراءة وامثالها ،وعدم وجوب الصبرالى حصول اليقين، عند عدم التمكن من العلم لغيم [1] او نحوه ٠

وعن الاسكافى ليس للشاك يوم الغيم ولاغيره ،ان يصلى الاعند تيقنه بالوقت، و صلوته فى آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك ٠

وعن السيّد المرتضى لا يصح الصلوة قبل الوقت ،سواءكان جهلاوسهوا،و لا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة فى الوقت المضروب لها،فان صادف شئ من اجزائها ما هو خارج الوقت ،لم يكن مجزية ،و بهذا يفتى محصلوااصحابنا و محققوهم ، و قد وردت روايات به ، و ان كان فى بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية ٠

---

(١)وفى المسالك :ولا فرق فى ذلك بين الاعمى و الممنوع من العلم بحبس او غيم اوغيرهما و هو جيد ٠ (منه)

وعن ابى عقيل من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها ، فعليه الاعادة ساهيا كان او معتمدا ، فى اى وقت كان ،الا سنن الليل فى السفر٠

و الى قول الاسكافى مال السيد فى المدارك ٠

للمشهور وجهان :

الأول : الاجماع المحكى عن التنقيح المعتضد بالشهرة العظيمة ٠

الثانى : جملة من الأخبار ، **منها** الأخبار المتقدمه فى المسئلة الاولى ، التى استدل بها ارباب القول المزيف ، **و منها** الخبر الأول ، **و منها** ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات او فى باب القبله ،فى الموثق او كالموثق لمكان عثمان بن عيسى ، وان كان الاظهر الأول ، عن سماعة قال : سألته عن الصلوة بالليل والنهار ، اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال :تجتهد رايك و تعمد القبله جهدك ، والقول بأن المراد انما هو الاجتهاد فى القبلة خاصة ، فيكون العطف تفسيريا ، غير وجيه ، لمكان اولوية التأسيس ،واطلاق قوله:اجتهد رايك ، بالنسبة الى الوقت والقبله ٠

و منها ما رواه ايضا فى كتاب الصّوم فى باب حكم السّاهى عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت ، و فى السماء غيم فأفطر ، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب ،فقال: قد تم صومه و لا يقضيه ٠

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن زيد الشحام عن ابى عبد الله((ع)) ، عن رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت ،وكان فى السماء فأفطر ، ثم ان السحاب انجلى ، فاذا الشمس لم تغب ، فقال :تم صومه ولا يقضيه ٠

و منها ما رواه باب الزيادات من كتاب الصوم فى الصحيح ،عن فضاله عن ابان عن زرارة قال : سألت ابا جعفر((ع)) الى ان قال و قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك ،قال :ليس عليه قضاء ، و

الاختصاص بالصوم غير ضاير ، لمكان عدم القول بالفرق ، قاله بعض الاجله[١] كغيره ٠

و منها ما رواه كتاب الصوم فى باب حكم السّاهى فى الصحيح عن ز رارة قال قال ابو جعفر((ع)) : و قت المغرب اذا غاب القرص،فان رايته بعد ذلك و قد صليت، اعدت الصلوة ، و قد مضى صومك [٢] و تكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا ، و رواه ايضا فى باب المواقيت فى الزيادات ، فليتأمل ٠

و منها ما رواه الكافى فى باب وقت الصلوة فى يوم الغيم فى الصحيح او الحسن كالصحيح، عن ابى عبد الله الفرا عن ابى عبد الله((ع)) قال: قال له رجل من اصحابنا : ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم ،فقال : اتعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها الديكه ، قلت .نعم ،قال :اذا ارتفعت اصواتها و تجاوبت، [٣] فقد زالت الشمس ، او قال : فصله ، و فى الفقيه فى باب المواقيت فعند ذلك فصل ٠

و منها ماروا ه الكافى فى الباب المتقدم عن الحسين بن مختار عن رجل قال قلت لأبى عبد اللّه((ع)) :انى رجل مؤذن ،فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت، فقال : اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء ،فقد زالت الشمس و قد دخل وقت الصلوة ٠

و منها ما رواه فى البحار فى باب الحث على المحافظة على الصلوات ، عن العيون ، عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد عن ابراهيم بن حمويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا ((ع)) قال : فى الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبيأ((ع)) : معرفته باوقات الصلوات ، والغيره ، و السخاء ، والشجاعة ، و كثرة الطروقه ٠

---

(١) و هو صاحب الرياض و شارح المفاتيح ٠ (منه)

(٢) والقول بانه يحتمل ان يراد بمضى الصوم فلا ينبغى ان يلتفت اليه جدا ٠ (منه)

(٣) تجاوبوا جاوب بعضهم بعضا ٠ الصدوق ٠ (منه)

و منها رواية ابن بكير عن ابيه ، المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله الا ما يستثنى .

و للاسكافى ايضا وجهان :

الاول: الاصل ، والعمومات الناهية عن العمل بالمظنة .

الثانى: جملة من الأخبار ، منها الاخبار التى استند اليها ارباب القول المشهور فى المسئلة الاولى ، و منها ما رواه شيخنا المجلسى رحمه الله فى البحار فى باب اوقات الصلوة ، عن تفسير النعمانى باسناده عن الصادق ((ع))، عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ، فى حديث طويل : ان الله تعالى اذا حجب عن عبادة عين الشمس التى جعلها دليلا على اوقات الصلوة ، فموسع عليهم تأخير الصلوة ، ليتبين لهم الوقت بظهورها و يستيقنوا انها قد زالت .

أقول : و فيها نظر ، اما فى الاول فلما تقدم من الادلة المخصصة ، واما فى الثانى فلما تقدم من كون تلك الأخبار محمولة على صورة امكان العلم ، هذا فى غير خبر النعمانى ، واما فيه فلوجهين : احدهما ضعف السند ولاجابر له ، و ثانيهما ضعف الدلالة لمكان قوله :فموسع .

و اما القول فى مقام المناقشة ، بانه يدل على التأخير حتى تطلع الشمس، مع انها ربما لا تطلع فى ذلك اليوم بالكلية ، فله جواب اصلناه على اهل الكمال

و بالجملة لا ريب ولا تأمل فى قوة ما اختاره المشهور ، لان الادلة الدالة عليه من اخبار الاذان ، و صياح الديكة ، والاجماع المنقول المعتضد بما مر ، و غيرها ، كالنور على الطور ، بحيث لا يعتريه الفتور ، والقول المخالف له فى غاية من القصور ، كما لا يخفى على من له ادنى فهم و شعور ، وامر الاحتياط واضح .

فـــرعان :

الاول: هل يجوز الاعتماد على شهادة العدلين ؟ فعن ظاهر الأكثر الجواز ، و فى العدل الواحد عدم الجواز ، وعن ظاهر المبسوط عدم جواز التعويل على الغير مع المانع مطلقا ، قال الشارح المقدس رحمه الله بعد حكمه

بعدم الاكتفاء بالعدل[١] الواحد مع امكان العلم مالفظه : واما اذاكاناعدلين[٢] فالظاهر الجواز ، لانه حجة شرعية ، و يعلم ذلك من قول الأصحاب ، ومما قيل فى الاصول ايضا ان العمل حينئذ على العلم ، لان الدليل الدال على قبولهما علم من الكتاب، او السنة المتواترة ، والاجماع ، فلا يبعد ذلك ، وان كان الواحد ايضا كذلك لا فرق[٣] ، و ذلك ايضا غيربعيد، سيما اذا كان ضابطاعارفا صاحب احتياط تام ، حتى انه قد يحصل العلم ، انتهى ٠

أقول : والأحوط هو ما ذكره فى المبسوط فلا يترك ٠

الثاني : ظاهر الصدوق فى الفقيه هو الاعتماد على اصوات الديوك اذا ارتفعت و تجاوبت ، و مال اليه الشهيد فى الذكرى ، و نفى الشارح المحقق عنه البعد ، وعن المصنف رحمه الله انه نفاه فى التذكرة ، قال الشهيد: وهومحجوج عليه بالخبرين ، اقول : لاريب ان مورد الكلام هو عدم امكان تحصيل العلم ، و عليه فلو حصل من اصواتها الظن بدخول الوقت ، فلاريب ايضافى اعتباره[٤] ،اذ

(١) وفى المسالك يجوزلمن تعذر عليه العلم الرجوع الى العدل العارف المخبر عن علم والى المؤذن العدل ولايجوز مع امكان العلم على المشهور ٠ (منه)

(٢) قال الشارح المحقق وهل يجوز الاعتماد على شهادة العدلين ظاهر اكثر الاصحاب ذلك لكونها شهادة اعتبرها الشارع لكن فى اثبات ذلك كليه اشكال واما الاعتماد على شهادة العدل الواحد فالظاهرعدم جوازه لفقد الدليل و مفهوم آية تثبت غير ناهض باثباته نعم اذا انضم اليها قراين يوجب العلم صح التعويل عليه وكان خارجا عن محل النزاع ٠ (منه)

(٣) بلا فرق ظ خ ٠

(٤) وفى التحرير لو اخبره عدل بوجوب الوقت فان لم يكن طريق سواه والاخبار عن علم بنى عليه لافادته الظن ولو كان طريق علمى لم يعول على قوله وان كان الأخبار عن اجتهاد لم يقلد واجتهد ولو سمع الاذان من ثقة عارف و لم يتمكن من العلم رجع اليه و الا فلا انتهى.أقول و لو قدر رجحان اجتهاد غيره فى نفسه على اجتهاد نفسه لايجوز له العمل باجتهاد نفسه لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ٠ (منه)

التحقيق كفاية مطلق الظن فى المقام ، كما يستنبط من الأخبار المتقدمة ، و اما اذا لم يحصل منها الظن ، فالامر لا يخلو عن اشكال ، والاحتياط لا يترك البتة ٠

و حيث عرفت جواز الاعتماد على الظن مع عدم امكان العلم(فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ) من الصلوة (قبل الوقت اعادها) اجماعا فتوى و نصا ، على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ، و يدل عليه جملة من الأخبار ، منها خبر ابى بصير ، و خبر العطار ، و خبرعبدالله بن سليمان المتقدم كلهم فى شرح قول المصنف رحمه الله : ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ٠

و منها خبر زرارة المتقدم هناك ، المشتمل على قول الباقر(ع) : يعيد صلوته ، فى رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ، و نام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل ، و اعترض الشارح المحقق على التمسك به ، بانه ظاهر فى صورة التمكن من العلم ، و فيه نظر لانه متمكن من العلم بالتأخير ، لاحين ارادة الصلوة ، فسبيل ضوء القمر كالغيم ٠

و منها ما رواه فى البحار فى باب اوقات الصلوة عن دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين وابى جعفر وابى عبدالله صلوات الله عليهم انهم قالوا : من صلى صلوة قبل وقتها لم تجزه ، وعليه الاعادة ، كما ان رجلا لو صام شعبان لم يجزه من رمضان ، و بالجملة الأخبار كثيرة ٠

(وان دخل) الوقت و(هو متلبس) بالصلوة (ولو) فى آخر افعالها كما لو كان (فى التشهد) ان لم نقل بوجوب التسليم ، او فى اثناء التسليم الواجب ، ان قلنا بوجوبه(اجزأه)على الأشهر ، كما ادعاه غير واحد ممن تأخر ، خلافا للمحكى عن السيد المرتضى ، والاسكافى ، والعمانى ، فاوجبوا الاعادة كما وقعت بأسرها قبل الوقت ، و اختاره المصنف رحمه الله فى المختلف و السيد فى المدارك والشارح المقدس ، و ظاهر التحرير التوقف فى المسئلة ٠

للمشهور وجهان :

الأول : الخبر الاول المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : و يجتهد

فى الوقت ، الى آخره ، المنجبر قصور سنده او ضعفه ، بالشهرة الظاهرة و المحكية ، فلا وجه للتوقف من جهة السند ،بل لو حكم بكونه اقوى من الصحيح لم يكن بذلك البعيد ، مع ان ابن ابى عمير ممن اجمعت العصابة وممن لا يروى الا عن الثقة على ما يقال ، اذ قوله((ع)): وانت ترى ظاهر فى الظن ·

الثانى : ما اشار اليه بعضهم بانه متعبد بظنه ، خرج منه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقى ، و اعترض عليه المدارك والشارح المحقق بان التعبد بالظن لا يكفى فى سقوط التكليف بالصلوة فى وقتها ، لاختلاف الامرين ·

أقول : و فيه نظر ، اذ مقتضى جملة من الأخبار المتقدمة ، الدالة على الاجتزاء بالظن فى الوقت ، هو خروج المصلى عن عهدة التكليف بالوقت والصلوة والخاص مقدم على العام و حاكم عليه ، فلا وجه للاعتراض المذكور،تمسكا بتعارض الامرين واختلافهما ، اذ مطلق التعارض لا يصير باعثا على التوقف ·

و للآخرين وجوه :

الاول : اشتغال الذمة يستدعى البراءة اليقينية ، و انما تحصل اذاوقعت بتمامها فى الوقت ·

الثانى : انه مأمور باتيانها فى الوقت ، و ورد النهى عنها قبله ،فتفسد ·

الثالث : فى موثقة ابى بصير المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : و لا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ، المشتملة على قول الصادق((ع)) : من صلى فى غير وقت فلا صلوة له ، مع ضعف الخبر الذى تمسك به المشهور بجهالة الراوى، وفى الجميع نظر: اما فى الاول فلمنع الحصر ، كيف لا و قد عرفت من الادلة ما عرفت ، فمعها يحصل البراءة ، واما فى الثانى فلأن الوقت الامرة على اتيانها فيه الا وامران اريد به الوقت النفس الامرى فهو ،كيف لا و قد عرفت كفاية الظن ، وان اريد به ماهو فى ظن المكلف ، فقد خرج عن العهدة، و امتثل بايقاعها فى الوقت ، ولم يوقعها قبله حتى يتعلق بها النبى فتفسد ،و

بما ذكره ظهر حال الوجه الثالث، سيما مع كونه عاما ، ومايدل على المشهور خاصا ، والخاص مقدم بلا شبهة ، والحكم بضعف سند رواية اسمعيل غير وجيه لما مر.

والحاصل ان الشخص مكلف بايقاع الصّلوة فى وقتها المعلوم او المظنون، بمقتضى الاطلاق المتقدمة اليها الاشارة ،فمتى صلاها فى احدهما كان ممتثلا ، و امتثال الأمر يقتضى الاجزاء ،كما برهن فى الاصول ،خرج منها لو وقعت كملا قبل الوقت، و بقى الباقى على الصحة ، و من الباقى مالو وقعت سوى الجزء الاخير خارجة عنه ، هذا مضافا الى ان لهذا الفرد وما يوافق من الافراد الغير الواقعة فى خارج الوقت كملا ،دليلا بخصوصه ، وما هوما تقدم اليه الاشارة ،ويؤيده صحة ما اذا ادرك فى الآخر ركعة ،و دعوى الخروج بالادلة معكوسة ،لما علمت،والاحوط هو الاتمام ثم الاعادة ، ولا ينبغى للمحتاط تركه ،لما يستفاد من عبارة علم الهدى المتقدمة فى قول المصنف رحمه الله : و يجتهد فى الوقت الى آخره ، من كون المذهب المزيف، مذهب محققى اصحابنا و محصليهم .

تنبيـه :

قال بعض المحققين : اعلم ان مورد الخلاف ،ما اذا وقع فى ظنه ، على ما ذكره المحققون ، لكن فى نسبة الخلاف الى ان الجنيد نظر ظاهر ، لأنه لم يجوز العمل بالظن بل اوجب تحصيل العلم بالوقت، فالصلوة مع الظن عنده فاسدة مطلقا ، و يمكن اخذ مورد الخلاف اعم من الظن والجزم ،وكذا يمكن شمول الرواية الصورة الجزم بدخول الوقت ايضا ، مع كشف فساده ، و كذلك افتى المشايخ الثلاثه بل و غيرهم ايضا ممن عمل بها ، فعلى هذا يستقيم جعل ابن الجنيد ممن خالف هنا ، انتهى .

(و لو صلى قبله) اى قبل الوقت (عامدا او ناسيا او جاهلا بطلت صلوته) بلا خلاف، على ما ذكره غير واحد منهم ، اذا لم تصادف شيئا من الوقت، و يدل عليه موثقة ابى بصير و غيرها من الأخبار ،واما اذا صادفت شيئا

منه او وقعت بتمامها فيه ، فتحقيق الكلام فى ذلك يقع فى مقامات :

الاول : فيما اذا صادفت شيئا من الوقت فالمشهور على الظاهر المصرح به فى كلام جماعة ، هو البطلان مطلقا ، بل عن المصنف رحمه الله فى التذكرة دعوى الاجماع عليه كذلك ، و يدل عليه عدم صدق الامتثال المقتضى لبقاء المكلف تحت العهدة ، سيما مع العمد ، لان النهى فى العبادات موجب للفساد ، كما برهن عليه فى الاصول ، خلافا للمحكى عن النهاية(١) و المهذب والكافى و البيان فتصح ، لكن الاخيرين قالا بها فى الناسى ، وعن اولهما انه زاد الجاهل ايضا ، قال الشيخ فى النهاية : ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك ، وجب عليه اعادة الصلوة ، فان كان فى الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها ، فقد اجزات عنه ، ولا يجوز لاحد ان يدخل عليه فى الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها ، او ان يغلب على ظنه ذلك انتهى.

ولا يخفى مافيه من التدافع بين طرفى كلامه ، لان قضية قوله : و لا يجوز لاحد ، الى آخره ، بطلان صلوة العامد ، وان دخل عليه الوقت فى اثنائها كما هو المختار ، و مقتضى صدر كلامه صحة صلوته اذا دخل عليه الوقت فى اثنائها ، و لذا حمله فى الذكرى على ان مراده بالمتعمد الظان ، لانه يسمى متعمدا للصلوة قال فى المدارك : ولا بأس به جمعا بين الكلامين ، و حمله فى المختلف على رجوع تفصيله الى الناسى دون المتعمد ، قال بعض الأجلاء : ولا بأس به ايضا ، صونا لكلامه رحمه الله عن التناقض .

و كيف كان فللقائلين بالصحة وجوه :

الأول : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب فيمن ترك الوضوء ، مرسلا عن النبى ((ص)) قال : وضع عن امتى تسعة اشياء : السهو ، والخطاء ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، ومالا يعلمون ، ومالا يطيقون الحديث ، وفيه ان المراد على

---

(١) قال بعض المحققين بعد نقل كلام النهاية هذا ربما يظهر من كلامه ان العلم والظن بدخول الوقت واجب للدخول فى الصلوة لا شرط لصحتها . (منه)

الظاهر وضع المؤاخذة والعقاب ، والا فهو واقع ، وعليه فلا وجه للاستناد عليه هذا مضافا الى ماذكره بعض الافاضل ، بان المراد بالسهو كما يظهر من الأخبار ، اذا كان مع النسيان ، هو الشك ، لتحصيل المغايرة ·

الثاني : ادراك الوقت فى البعض منزلته فى الكل وفيه انه ممنوع على اطلاقه ·

الثالث : رواية اسمعيل بن رباح ، المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : ويجتهد فى الوقت ، الى آخره ، وهى الخبر الاول ، ورد بضعف السند وعدم جابر له فى المقام ، وفيه نظر اما اولا فلما مرّ فى شرح قول المصنف رحمه الله : وان دخل وهو متلبس ، الى آخره ، من الحكم على اعتبار سنده ، واما ثانيا فلأن الحكم بعدم وجود ما يجبره فى المقام غير وجيه ، كيف لا والشهرة التى مضت فى شرح قول المصنف رحمه الله هناك ، جابرة له ، فيصح الاستناد عليه فى المقام ايضا ·

فان قلت : هذا انما يصح اذا جعلنا الشهرة قرينة لصدق الصدور ، والتحقيق خلافه ، لما بين فى مقامه من ان الغرض من العمل بالرواية الضعيفة المنجبرة بالشهرة ، ليس هو الرواية ، بل الاعتماد انما هو على الشهرة ، وانما نعتمد عليها فى تلك الصورة دون غيرها ، دفعا لما يقال بان المشهور على القول بعدم حجيتها ، فيلزم من القول بحجيتها عدم حجيتها ، بان(١) الشهرة فى المقام اى مقام مطابقتها للرواية ولو كانت ضعيفة غير ثابتة ، فنقول بحجيتها فى المقام ، وعليه فكيف يمكن الاستناد الى تلك الرواية فى هذا المقام المخالف للمشهور ؟ وادعاء كون الشهرة الواقعة فى مسئلة اخرى جابرة لضعفها ؟

قلت : ما ذكرت من عدم كونها قرينة لصدق الصدور ، غير وجيه باطلاقه ، والتحقيق عندى هو التفصيل ، بان يقال اذا ظهر من التتبع للمجتهد باستناد

---

(١) بيان للدفع · (منه)

المشهور فى افتائهم فى مسئلة معيّنة على شئ انما هوالرواية المعيّنه، فيجو ز الاستناد عليها ولو كانت ضعيفة، فى مسئلة اخرى، ولو كانت مخالفة للمشهور، اذ هذه الشهرة قرينة لصدق الصدور، كما لا يخفى على من له ادنى فهم وشعور، واما اذا لم يظهر من التتبع استندوا عليه فى حكمهم، فما ذكرته حق لايشوبه شك و ريبة، والظاهر ان ما نحن فيه من قبيل الأول، وان كنت شاكا فتتبع كلماتهم فى مسئله دخول الوقت، والظان متلبّس بالصلوة، والصواب هوالاعتراض عليه بان تلك الرواية مخصوصة بالظان، لأن قوله((ع)) : وانت ترى، بمعنى تظن كما يظهر على من تدبّر فيها بعين الانصاف، وعليه فالقياس عندنا حرام بالبديهة، فلا وجه للاستناد عليها فى المقام بلا ريبة ·

الثانى : فيما لو اتفق وقوعها كما فى الوقت وكان ناسيا، والمراد به ناسى مراعاة الوقت، وعن الذكرى جعله اعم منه و ممن جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال، و بذلك صرح بعض المحققين، ولا باس بهما، فالذى يظهر من شيخنا الشهيد رحمه الله فى الذكرى هو القول بالبطلان، قال فى الكتاب المذكور : لو صادف الوقت صلوة الناسى او الجاهل بدخول الوقت او بالحكم، ففى الاجزاء نظر من حيث عدم الدّخول الشرعى، ومن مطابقة العبادة ما فى نفس الأمر، والأول اقوى ·

و فى الدروس كما عن البيان اختيار الصحة وهو الاظهر، وفاقا لجماعة ممن تأخر، لوقوع الصلوة فى الوقت، والتكليف بمراعاة الوقت انما هولاجل ان يقع الصلوة فيه، فالغرض الاصلى والمقصود الكلى هو وقوعها فيه، فاذا حصل ذلك باىّ وجه اتفق، فقد حصل مراد الشارع، وان لزم الاخلال بالمراعاة، اذ المراعاة ليست واجبا ذاتيا يترتب على تركه الاثم والبطلان، لمكان الاصل، وانما هى من باب المقدمة، فظهر توجه المنع على ماذكره فى الذكرى من ان دخوله غيرشرعى

الثالث : فيما لو اتفق وقوعها كملا فى الوقت وان كان جاهلا، فالكلام هنا يقع فى مقامين :

الأول : ان يكون عالما بوجوب مراعاة الوقت، ولكنه كان جاهلا بدخول الوقت، فالذى اختاره جماعة هو القول بالصحة خلافالاخرين فاختاروا البطلان، و هو الاقرب، اذ هو معه بحكم الشاك او عينه، فالأخبار الناهية عن الدخول متعلقة به، و منها الخبر الثالث عشر، المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله: و يجتهد فى الوقت الى آخره، المشتمل على قول موسى بن جعفر((ع)): لايجزيه حتى يعلم انه طلع، و منها الخبر الرابع عشر المتقدم هناك، المشتمل على قول ابى جعفر((ع)): و اذا استيقنت الزوال فصل الفريضة، و منها الخبر الخامس عشر المتقدم هناك .

الثانى : ان يكون جاهلا بوجوب مراعاة الوقت، قد صرح فى الذكرى بالبطلان، و تبعه من متأخرى المتأخرين جماعة، ويظهر من الدروس كما عن البيان الحكم بالصّحة، واختاره الشارح المقدس، وتلميذه صاحب المدارك، و غيرهما، فالذى يقتضيه المقام هو ارخاء عنان القلم فى المقامين، واخراج اللب من القشر فى البين .

الأول : الجاهل بالحكم الشرعى، هل هو معذور ام لا ؟ ذهب المشهور كما صرح به غير واحد منهم الى الثانى، و عن جمع من المتأخرين و متأخريهم الذهاب الى القول الأول، حتى عن بعض متأخرى المتأخرين الحكم بصحة صلوة العوام كيف كانت .

للمشهور وجوه :

الأول : الاجماع المحكى عن بعض شراح الجعفرية، حيث قال : نعم الجاهل غير معذور مطلقا اجماعا، و يعضده الشهرة المحققه المحكية، قال فى المدارك فى بحث المكان : اما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور، لتقصيره فى التعلم الى آخره، و هذا ايضا يعاضد الاجماع المذكور كبعض العبائر الآتية .

الثانى : ما اشار اليه فى المنتهى (١) ،فى بحث لباس المصلى ،بعد الحكم ببطلان الصلوة فى الثوب المغصوب لوكان عالما بالغصب ،او علم الغصب و جهل التحريم لم يكن معذورا ،الأن التكليف لا يتوقف على العلم بالتكليف والا لزم الدّور المحال ، و قال الفاضل الهندى فى الكشف، فى بحث اللباس ،فى جملة كلام له : لكنه نص فى التحرير والمنتهى على ان جاهل الحكم لا يعذر ،لأن التكليف لا يتوقف على العلم ، والا لزم الدّور ، يعنى جاهله مع التنبيه لتقصيره ،لا الغافل .

الثالث : ما اشار اليه بعض الاصحاب ، قال فى الذكرى :لايجوز التعويل فى الوقت على الظن الا مع تعذر العلم ،ثم قال :واما الجاهل فقد صرّح المرتضى ببطلان صلوته ، والحقه ابو الصلاح بالناسى ،ويمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت، فيصلى لا مارة على دخوله ، اولا لا مارة ،بل لتجويز الدخول ،وبجاهل اعتبار الوقت فى الصّلوة ، و بجاهل حكم الصلوة قبل الوقت ،فان اريد الأول فهو معنى الظان وقد مر ،وإن اريد باقى التفسيرات فالاجود البطلان لعدم الدخول الشرعى فى الصلوة ، و توجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف ،فلايكون جهله عذرا والا لا رتفع المواخذه على الجاهل .

و قال فى المختلف : لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم ،قال ابن ادريس : لا يجب عليه شئ ، الى ان قال : والاقوى عندى تعلق الحكم به ،لنا انه تعمد الفطر ، والجهل ليس عذرا ، والا لزم سقوط التكاليف عن الجاهلين .

الرابع والخامس : ما يستفاد من جملة من العبائر ،قال فى الذكرى بعد الحكم ببطلان الصلوة فى المغصوب :ولو جهل الحكم لم يعذر لأنه جمع بين الجهل والتقصير ،وقال ايضا فى بحث التكلم فى الصّلوة فى جملة كلام له : و لو جهل كون الحرام مبطلا فالظاهر البطلان ،لأنه مكلف بترك الحرام وجهله تقصير

---

(١) وحاصل الاشارة ان الجاهل بين قاصر ومقصّر والأول معذور وهو المراد من جميع ادلة المعذورية ولو بوجه من التأويل والثانى غير معذور وهو المراد من جميع ادله عدم المعذورية كذلك وما خالف حد الكليتين فبدليل خارج الله اعلم . (منه)

منه ، وكذا الكلام فى جميع منافيات الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة، و قال ايضا بعد الحكم بأن الاخلال بما يتوقف عليه الصلوة مبطل لها: لا فرق بين العامد والجاهل بالحكم ، لأنه ضم جهلا الى التقصير ،وقد استثنى الاصحاب الجهر والاخفات ،وقال فى جامع المقاصد بعد قول المصنف رحمه الله و يجب الطهارة بماء مملوك مباح :و جاهل الحكم لا يعذر ،المراد به الحكم التكليفى المتعلق بالغصب، كتحريم التصرف فى المغصوب ،او الحكم الوضعى كبطلان الطهارة به ،لأنه مخاطب بالتعليم على الصور ،فتقصيره لا يعدّ عذرا ،واستدل ايضا فى بحث بطلان الصّلوة الساتر المغصوب، و بطلانها بالكلام على عدم معذورية الجاهل بنحو ما ذكر ٠

و قال الشارح الفاضل بعد المتن فى جمله كلام له : و يضم الثانى اى الجاهل جهلا الى تقصيره ،وقال ايضا بحث اللباس فى جملة كلام له : فيبطل صلوة العالم بالغصب وان جهل الحكم اى حكم المغصوب ،بطلان الصلوة لوجوب التعليم على الجاهل ، فيكون قد جمع بين الجهل والغصب فى التعليم ،فلا يكون تركه عذرا ،و قال ايضا بعد قول المصنف رحمه الله و تبطل فى المكان المغصوب: مع علم المصلى بالغصبية وان جهل الحكم ،فان جاهل الحكم هنا كالعالم ، لوجوب التعليم عليه ، فجهله بالحكم الواجب عليه يعلمه تقصير منه ، مستند الى تفريطه فلا يعذر عذرا ٠

و قال ابن جمهور فى المسالك الجامعية ، فى الكلام فى اباحة المكان للمتوضى فى جملة كلام له : لا جاهل الحكم فانه غير معذور ،لتمكنه من الاستعلام ، فالاخلال استند اليه (١) .

و قال بعض شراح الجعفرية بعد قول الماتن فى تعداد مبطلات الصلوة : و تعمد ترك واجب فعلا و كيفية و زيادة ولو جهلا ،لأن الجاهل مقصر

(١) وكذا صرح بأن الجاهل كالعامد فى المقاصد العلية و والد البهائى فى شرح الالفيه ٠ (منه)

فلا يكون معذورا ، و قال ايضا ، و اعلم انه لو جهل المصلى الحكم على معنى ان المصّلى لا يعلم ان الصلوة فى المغصوب غير جائزة ،لم يكن معذورا ، لأنه جمع بين الجهل والتقصير فى التعليم ٠

و قال الفاضل الهندى فى كشف اللثام : قول المصنف رحمه الله: و لو جهل غصبية الماء صحت طهارته ، و جاهل الحكم وهو بطلان الطهارة ،لايعذر لاقدامه على المعصية عامدا ، و ارتكابه المنهى عنه ، و انتفاء الدليل على عذره، و قال ايضا فى الكتاب المذكور بعد قول المصنف رحمه الله ولو صلى فى المكان المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت، وان جهل الحكم الوضعى والشرعى اى التحريم ، كانت صلوته باطله لوجود العلة ، لانها صلوة لم يردها الشارع،وان لم يأثم اذا كان غافلا ٠

و قال المصنف رحمه الله فى المنتهى : لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم، فالوجه الفساد لأن له طريقا الى العلم ، والتفريط ثابت من جهته فلا يسقط عنه الحكم ٠

و قال فى التحرير : من اخل بواجب عمدا بطلت صلوته ، شرطا كان كالطهارة والقبلة و ستر العورة ، او جزًا منها سواء كان ركنا كالركوع،او غير ركن كالقراءة و تسبيح الركوع والسّجود، او كيفية كالطمانينة ، عالما كان او جاهلا،لأن الاخلال بالشرط يلزم الاخلال بالمشروط ، فلو صحت مع الاخلال لم يكن شرطا ،و الاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء ،فلا يكون المخل به اتيا بكمال صلوة ، و كذا كيفية الافعال عدا الجهر والاخفات ٠

و قال الشارح الفاضل بعد قول المصنف رحمه الله فى مبطلات الوضوء كلّ من اخل بواجب عمدا او جهلا ، او من صفاتها او شرايطها او تروكها الواجبة بطلت، لأن الاخلال بالجزء اخلال بالكل ، وبالشرط اخلال بالمشروط ٠

و قال بعض الافاضل [1] فى حاشية الروضة : قوله ولو جاهلا بحكمه،

(١) والظاهر انه هو الفاضل الهندى ٠ (منه)

اى المغصوب الشرعى ، و هو حرمة التصرف فيه ، او الوضعى وهوبطلان الصلوة ، بان الجاهل بالحكمين وان كان يعذر فى بعض المواضع، من حيث انه لا اثم عليه ، والجاهل بالشرعى قد يعذر ، و من حيث عدم ترتب ما يترتب على العالم الا ان الجهل لا ينفع فى الحكم الوضعى من حيث الحكم ، فان المبطل فى الشرع مبطل مطلقا ، لا يدفع ابطاله الجهل ولا السهو ولا النسيان ،وهو الذى ذكرناه اولى مما اشتهر فى التعليل ، من ان الجهل تقصير فلا تعذر معه ، اذ ربمالم يكن تقصيرا ، كما اذا لم يخطر هنا الحكم بباله اصلا ليستعمله ،او لم يجعل من يسئله عنه او لم يتيسر له السؤال ٠

و قال فى الكشف فى الكلام فى الوقت فى جملة كلام له : واما الجاهل ففى الرّسالات وكتب المصنف بطلان صلوته ،لأن الوقت شرط و الجهل لايخرجه عن الشرطية ٠

و قال بعض الاعلام [1] فى شرح قول المحقق :من علم النجاسة فى ثوبه أو بدنه و صلى عامدا اعاد، واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى العالم بالنجاسة ، بين العالم بالحكم و عدمه ، فعليه الاعادة فى الوقت ، و القضاء فى خارجه ، اما للاول فلعدم الاتيان بالما موربه على وجهه . فعليه الاتيان مع امكانه ، والجهل غير موجب للاتيان كذلك ، وان سلم القول بمعذوريته، بمعنى عدم توجه الخطاب اليه ، وعدم مؤاخذته الاأنّ ذلك لا يوجب ما امربه ٠

و قال فى المدارك فى شرح قول المحقق فى بحث ما يخل الصلوة : و كذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله ، جهلا بوجوبه ، الا الجهر و الاخفات فى موضعها ، الوجه فى مساواة الجاهل للعامد فى ذلك عدم تحقق الامتثال مع الاخلال بالواجب فى الحالين ، وان افترقا بالاثم وعدمه ٠

و قال بعض شراح الجعفرية فى جملة كلام له : لأن الامتثال فى التكاليف الشرعية لا يحصل الا باتباع كل فعل على وجهه ، و ذلك لا يحصل الا باتباع

---

(١) صاحب الرياض ٠

العلم ، فلا يكون الجاهل معذورا اصلا ، الافى كيفية الجهر والاخفات ،وبمانقل ظهر دليل[1] آخر و سنشير اليه فى الوجه التاسع ٠

السادس : ان الاطاعة العرفيةواجبةلقولهتعالى:((اطيعوا الله)) ،وغيرذلك والاطاعة العرفية مع الجهل لا تتحقق ٠

السابع : اطبقت الادلة عقلية و نقلية ، على ان الحجة منحصرة فى قول من لا يجوز الخطاء عليه ، ولذا قلنا باشتراط العصمة فى الرسول((ص)) والامام ((ع)) ، ثبت من قول الحجة((ع)) ، جواز العمل بالظن الحاصل منقول المجتهد الحى الجامع للشرايط ، فعمل الجاهل على ظنه او شكه او وهمه لا دليل على صحته ، و بطور آخر وزد فى الأخبار عدم جواز الرجوع الى غير الأئمة((ع)) ،و انه لا يجوز العمل بالرأى والظنون وتقليد غير المعصوم((ع)) ،سوى الفقهاء لأن تقليدهم فى الحقيقة للمعصوم((ع)) ،لمكان امرهم ((ع)) به فلا دليل على صحة ما يعلمه الجاهل ، و بطور آخر التكاليف باقية بالضرورة ، و سبيل العلم اليها مسدود ، ولا دليل على العمل بالظن الا ظن المجتهد، لقضاء الاجماع والضرورة بذلك ، والمقلد للزوم اختلال نظام العالم ، لو اوجبنا الاجتهادعلى الجميع ٠

الثامن : شغل ذمة الجاهل يقينى ،فلابد من البراءةاليقينية ولمتحصل ٠

التاسع : ان التكليف يستدعى الامتثال ، ولا يتحقق الامتثال الا بالاتيان بالمطلوب كما هو هو ، والجاهل لا يعلم انه ممتثل ٠

العاشر: ان النية شرط فى صحة العبادة على المشهور المنصور ، و الجاهل حين فعله كيف ينوى التقرب الى الله تعالى ، مع انه لا يعلم ان هذا الفعل مقرب اليه تعالى ، لانه لا يعلم ان هذا الفعل الذى يفعله هو الذى امره الله تعالى ، كيف واذا علم ذلك يكون عالما ، والمفروض خلافه ، فيجى البطلان ٠

الحادى عشر : اذا قال السيد لعبده : لا اعاقبك الا ان تعلم تكليفى و تخالفه ، ثم اعطاه طومارا و قال : كلفتك فى هذا الطومار بتكليفات لو تركتها و

خالفت لاعاقبك ، فعليك بفتح الطومار والعمل بما فيه ، فلا شك فى انه لوقصرفى فتح الطومار ، وعمل بما بد النفسه من الظنون والاستحسانات العقلية الناشئة من التقليد للآباء والامهات وغيرهما ، لكان للسيدان يعاقبه ولا يجعله التقصير فى فتح الطومار و تحصيل قراءة ما فيه داخلا فى عدم العلم بالتكليف، لان العلم الاجمالى بالتكليف علم به لاعدم علم به ، وعليه فكيف يكون الجاهل معذورا فى تقصيره بترك معرفةتفصيل الامور ، التى يعلم وجوبها اجمالا ، وذلك لان من ضروريات دين الاسلام بحيث يعرفها كل خاص وعام من اهل الاسلام وغيره ، ان فى دين الاسلام واجبات و محرمات فى غاية الكثرة ، بل يعلمون بعنوان التفرقة ان فيه من الواجبات الوضوء والغسل والتيمم والصلوة والزكوة و الصوم و الحج وغسل النجاسات من الثوب والبدن ، وغير ذلك من الضروريات للدين او المذهب ٠

الثانى عشر : قوله تعالى : ((فاسئلوا اهل الذكران كنتم لا تعلمون))، وقوله تعالى: ((قل هل يستوى الذين يعلمون (٢) والذين لا يعلمون)) ٠

الثالث عشر: جملة من الأخبار ، منها ما ورد فيها انه لاعمل الا بالفقه والمعرفة ، و منها ما اشار اليه بعض الافاضل حيث قال : ومما يدل على القول المشهور٠٠٠ ثم نقل ما رواه فى اصول الكافى فى باب فرض العلم عن يونس عن بعض اصحابه قال : سئل ابو الحسن ((ع)) : هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه ؟ فقال:لا، وما رواه (٣) ايضا فى باب سؤال العالم فى الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم و بريد العجلى قال قال ابو عبد الله ((ع)) لحمران بن اعين فى شئ سأله : انما يهلك الناس لأنهم لا يسئلون ، و ما رواه ايضا فى الباب

---

(١) ظهر من كلام المدارك و بعض شراح الجعفريه ٠

(٢) بناء على افادة حذف المتعلق للعموم ٠

(٣) و رواه فى البحار ايضا عن المحاسن عن ابيه عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابها ، الخبر ٠ (منه)

المتقدم عن مؤمن الطاق عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا و يعرفوا امامهم ، و يسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كان تقية ، والباب عن يونس عمن ذكره عن الصادق((ع)) قال :قال [١] رسول الله((ص)): اف لرجل لا يفرّغ نفسه من كل جمعه ، لامر دينه فيتعاهده ويسئل عن دينه ،قال والتقريب فيها ظاهر، فانه لو كان الجاهل معذورا مطلقا ،لصح جميع ما اتى به من العبادات، وحينئذ فيسعه ترك المسئله ، والأخبار مصرحة بخلافه ،فان المراد بقولهم((ع)) :لا يسع الناس [٢] بترك المسئله و ترك التفقه ،انه لا تصح اعمالهم الا اذا كانت عن معرفة و تفقه و سؤال و فحص ،قال :ومما يدل عليه ايضا الأخبار المستفيضة بالأمر بطلب العلم والتفقة فى الدين ،و من تلك الأخبار ... ثم نقل ما رواه فى [٣] الكافى فى باب فرض العلم عن زيد عن الصادق((ع)) قال :قال

---

(١) روى فى البحار عن المحاسن باسناده عن الصادق((ع)) عن آبائه ((ع)) عن الرسول((ص)) :اف لكل مسلم لا يجعل فى كل جمعه يوما يتفقه فيه امر دينه ويسئل عن دينه. قال : و روى بعضهم او لكل رجل مسلم و لعل المراد بالجمعه الاسبوع تسمية للكل باسم الجزء . (منه)

(٢) روى فى البحار عن المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابى جعفر الاحول عن الصادق((ع)) قال : لا يسع الناس حتى يسئلوا و يتفقهوا . (منه)
روى فى البحار عن بشير الدهقان عن الصادق((ع)) قال لا يسع الناس حتى يسئلوا و يتفقهوا الخبر بعينه . (منه)

(٣) و روى فى روضة الواعظين عن على((ع)) فى جملة كلام له فان بالعلم تهتدى الى ربك الخبر ، و روى فى البحار عن محاسن المفيد باسناده الى ابن زياد عن الصادق((ع)) و قد سئل عن قول الله تعالى : ((قل فلله الحجة البالغه)) فقال: ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة اكنت عالما ؟ فان قال :نعم قال له : افلا عملت بما علمت و ان قال :كنت جاهلا قال له : افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه وذلك الحجة البالغة وروى ايضا عن امالى الشيخ باسناده عن النبى((ص)) انه قال فى جملة كلام له : به اى بالعلم يطاع الرب و يعبد و به توصل الارحام و به يعرف الحلال و الحرام العلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء و يحرمه الاشقياء فطوبى لمن يلهمه الله منه حظه . (منه)

رسول الله((ص)) : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ،[(١)] وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق((ع)) : وددت ان اصحابى ضربت رؤسهم بالسّياط حتى يتفقهوا ، وجه التقريب ان وجوب تحصيل العلم ليس الا للعمل به ، كما استفاضت به الأخبار ،قال : ومنها ما رواه فى الكتاب المذكور ثم نقل مارواه فى باب استعمال العلم عن هشام بن البريد ، انه جاء رجل الى على بن الحسين((ع)) فسأله عن مسائل ،الى قوله : فقال : مكتوب فى الانجيل لا تطلبوا علم مالا تعلمون ، ولما تعلموا ما علّمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الاكفرا ، ولم يزدد من الله الا بعدا ،قال : فلو كان الجاهل معذورا مطلقا ، وعباداته و اعماله صحيحة ، لم يكن للامر بطلب العلم والتفقه فى الدين معنى بالكلية ٠

أقول : واحتجوا ايضا بالأخبار الدالة على الرجوع الى العلماء ،مثل مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ، و بمثل الأخبار الحاكية ان اصحاب الأئمة ، اذا كانوا يسئلونهم : عمن نأخذ معالم ديننا ؟ كانوا يقولون : عن زرارة او يونس بن عبد الرحمن مثلا ، ولم يجوزوا الرجوع الى غيرهم ، بل انهم((ع)) نهوا عن تقليد العام المتابع لهواه فضلا عن غير العالم ، و امروا بالرجوع الى العادل الزاهد ،ونحو ذلك ٠

و للآخر وجهان ٠

الأول : ما اشار اليه بعض الأفاضل قال : و مما يدل عليه اخبار مستفيضة متفرقة فى جزئيات الاحكام ، فمن ذلك ما ورد فى احكام الحج ، ومنه خبر عبد الصمد[(٢)] بن بشير عن ابى عبد الله((ع)) قال : جاء رجل يلبى حتى دخل المسجد و هو يلبى ، وعليه قميصه ،فوثب اليه اناس من اصحاب ابى حنيفة ، فقالوا : شق قميصك واخرجه من رجليك ،فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل و

(١) و رواه فى البحار ايضا فى غير واحد من الأخبار ٠ (منه)
(٢) الخبر مروى فى التهذيب فى باب صفة الاحرام بسند صحيح ٠ (منه)

حجك فاسد، فطلع ابو عبد الله((ع))، فقام على باب المسجد فكبروا ستقبل الكعبة، فد نى الرجل من ابى عبد الله((ع))، و هو ينتف شعره و يضرب وجهه ، فقال له ابو عبد الله((ع)): اسكن يا عبد الله، فلما كلمه و كان الرّجل اعجميا ، قال ابو عبد الله((ع)) ما تقول ؟ قال : كنت رجل اعمل بيد ى، فاجتمعت لى نفقة فجئت اجح ،لم اسئل احدا عن شىء ، فأفتونى هؤلاء ان اشق قميصى وانزعه من قبل رجلى ، وان حجى فاسد وان علّى بد نة ،فقال له : متى لبست قميصك ا بعد ما لبيت ام قبل ؟ قال : قبل ان البى ، قال : فأخرجه من رأسك ،فانه ليس عليك بد نة ، وليس عليك الحج من قابل ، اىّ رجل ركب امرا بجهالة فلا شىء عليه ، طف بالبيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم((ع)) ،واسع بين الصفا والمروة و قصر من شعرك ، فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس ٠

والتقريب فيه انه مع تصريحه بمعذورية الجاهل بوجه كلّى و قاعدة مطردة ، تضمن صحة ما فعله قبل القاء الامام ، من الاغتسال والاحرام والتلبية ونحوها، مع اخباره بانه لم يسئل احدا عن شىء من الاحكام التى اتى بها، ولهذا اوقع، و امره عليه السلام ان يصنع كما يصنع الناس من واجب او مستحب ، مع عدم المعرفة بشىء من ذلك ٠

و منه ٠٠٠ ثم نقل ما رواه التهذيب فى الحج فى باب الكفارة فى الصحيح، عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) قال : من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه ،اواكل طعاما لا ينبغى له اكله ، و هو محرم ، ففعل ذلك ناسيا او جاهلا، فليس عليه شىء، ومن فعله متعمّدا فعليه دم شاة ٠

و ما رواه الكافى فى باب من جاوز ميقات ارضه فى الصحيح عن ابن ابى عمير جميل عن بعض اصحابنا عن احد هما ((ع)) ،فى رجل نسى ان يحرم او جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى ، قال : يجزيه نيّته ،اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه ، وان لم يهل الخبر ٠

و من ذلك ما ورد فى الصيام ٠٠٠ ثم نقل ما رواه الكافى فى الصيام فى باب من صام فى السفر بجهالة فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) قال: قلت له: رجل صام فى السفر، فقال: ان كان بلغه ان رسول الله((ص)) نهى عن ذلك فعليه القضاء، وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه، قال: وبمضمونها بالنسبة الى الصيام فى السفر بجهالة، صحيحة العيص، و صحيحة ابى بصير، وصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى ٠

أقول: روى الاولين الكافى فى الباب المتقدم، والاخير التهذيب فى الصيام فى باب حكم المسافر ٠

و من ذلك ما ورد فى النكاح فى العدة، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم((ع)) قال: سألت عن الرجل يتزوج المراة فى عدتها بجهالة، اهى ممن لا تحل له ابدا؟ قال: لا، اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها، وقد يعذر الناس فى الجهالة بما هو اعظم من ذلك، فقلت: باى الجهالتين يعذر: بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه؟ ام بجهالته انها فى عدة؟ فقال: احدى الجهالتين اهون من الاخرى، الجهالة بان الله حرم ذلك عليه، و ذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو فى الاخرى معذور، قال: نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور فى ان يتزوجها ٠

أقول: رواه الكافى فى النكاح فى باب المراة التى تحرم على الرّجل ٠

قال: و بمضمونه روايات عديدة و من ذلك ما ورد فى الحدود، كموثقة عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله((ع))، فى رجل شرب خمرا على عهد ابى بكر و عمر و اعتذر بجهله، فسألا امير المؤمنين((ع)) عن حكمه، فأمر((ع)) من يدوربه على مجالس المهاجرين والانصار، و قال: من كان تلى عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا به ذلك، فلم يشهد احد فخلّى عنه ٠

و مرسلة الحذاء قال قال ابو جعفر((ع)): لو وجدت رجلا من العجم اقر بجهله الاسلام، لم ياته شئ من التفسير، زنا او سرق او شرب خمرا، لم اقم عليه

الحد اذا جهله ، الا ان تقوم عليه البينة ، انه قد اقر بذلك و عرفه ٠

أقول : روى الأول الكافى فى الحدود فى باب ما يجب فيه الحد فى الشراب، والثانى الكافى ايضا فى الحدود فى باب من زنا او سرق ، و بمضمون ذلك فى باب الحدود روايات عديدة فى سقوط الحد، عمّن اتى ما يوجبه جهلا ، و من ذلك ماورد فى الصلوة فى السفر تماما ، كصحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر((ع)) قالا : واما فيمن صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا ؟ قال: ان كان قرات عليه آية التقصير و فسرت له اعاد، وان لم تكن قرات عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه ، و رواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله((ع)) قال : سمعته يقول : اذا اتيت بلدة فان نويت المقام عشرة أيام فأتمّ الصلوة ، فان تركه رجل جاهل فليس له اعادة ٠

أقول : روى الأول الفقيه فى باب الصلوة فى السفر ، والثانى التهذيب فى باب صلوة فى السفر فى الزيادات ٠

قال و من ذلك ايضا ما ورد فيمن جهر فى موضع الاخفات و اخفت فى موضع الجهر ، و من ذلك ايضا ما رواه الصدوق فى كتاب التوحيد بسنده عن عبد الا على بن اعين قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عمن لايعرف شيئا ، هل عليه شىء ؟ قال : لا ٠

و ما رواه فى الفقيه والتوحيد فى الصحيح عن ابى عبد الله((ع)) قال : قال رسول الله((ص)) : رفع عن امتى تسعة : وعدّ منها ، ما لا يعلمون ، و مما يؤكد ذلك ما روى ايضا : انه ما اخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا ، رواه فى الكافى ، و قوله : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ، و قوله : ان الله يحتج على العباد بما اتاهم و عرفهم،[1] الى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع ٠

---

(١) واستدل ايضا بقولهم((ع)) من علم مما علم كفى مالم يعلم ٠ (منه)

أقول : روى الكافى فى باب بذل العلم ، عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام : قرات فى كتاب على((ع)) ، ان الله لم ياخذ على الجهال عهدا بطلب العلم ، حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال لأن العلم كان قبل الجهل ٠

و قد استندوا الى روايات أخر ايضا ، مثل ما ورد فى حكاية عمار ، على ما رواه الفقيه فى باب التيمم ، انه اصابه جنابه فتمعك فى التراب ، فقال له رسول الله((ص)) : كذلك يتمرغ الحمار ، افلا صنعت كذا ؟ فعلمه التيمم ، ومثل ما ورد فى حكاية براء بن معرور ، حيث تطهر بالماء و صار بهذا ممدوحا ، مع انه لم ياخذه من الشارع ، و نحو ذلك ٠

الثانى : صعوبة حصول العلم بالمجتهد و شرايطه و عدالته ، سيما مع الاشكال فى معنى العدالة ، والكاشف عنها ، والمثبت لها ، للاطفال فى اول البلوغ ، وللنسوان ، و لكثير من العوام ، مع ان الشريعة سمحة سهله ، قال السيد نعمة الله طاب مضجعه فى شرح كتاب غوالى اللئالى ، بعد نقل عدم معذورية الجاهل عن الشهيدين : و يلزم على هذا بطلان عبادة اكثر الناس خصوصا فى هذه الامصار و ما قاربها ، و ذلك ان وجود المجتهد فى كل صقع وكل بلد متعذر ، لأن صروف الليالى اذهبت العلماء ، و لا بقى من يرجع الى قوله الا القليل ، فى بلد من البلدان او صقع من الاصقاع ، واذا كان المقلد فى اقاصى البلدان كيف يتمكن من الوصول الى المجتهد فى اكثر اوقاته ؟ فيلزم الخروج على الخلق الى ان قال : والناس فى الاعصار السابقه واللاحقة ، كانوا يتعلمون العبادات و احكامها من الواجبات والسنن بعضهم من بعض ، من غير معرفة باجتهاد و لا تقليد ، والعلوم فى جميع الاعصار حتى فى اعصار الأئمة ، كانوا يصلون و يصومون على ما اخذوا من الاباء و من حضرهم من العلماء ، وان لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد ، على ان الصلوة المامور بها شرعا ما كان يتفق الا من آحاد العلماء ، الا ترى الى حماد لا يحسن ان يصلى ، فقام((ع)) فصلى ركعتين تعليما له ، هذا مع ان

حماد امن اجلّ اهل الرواية من اصحاب الأئمة ((ع))، فما ظنك بصلوة غيره لو اوقعها بحضورأحدهم عليهم السلام ؟على ان الصلوة اذا وقعت على نهج الصواب ، وكانت مأخوذة من اهل الايمان ، فما السبب على بطلانها هنا ؟ و شيء آخر ، وهو انهم صرحوا بأنه لافرق بين تارك الصلوة و بين من اوقعها على غير الوجه المطلوب ، ولو باخلال بحرف من القراءة او حركة او ذكر او قيام او قعود ، الى غير ذلك مما حرروه فى كتبهم ، وانت اذا تتبعت عبادات عوام المذهب سيما فى الصلوة ، ما تجد احدا منهم الا والخلل فى عباداته ،خصوصا الصلوة ولا سيما القراءة فيلزم بطلان صلوتهم كلها ، فيكونون معتمدين فى ترك الصلوة مدة اعمارهم ، بل مستحلين تركها ، لانهم يرون ان الصلوة المشروعةهى ما اتوا به ، وقد حكمتم ببطلانها ، فهذه هى الداهية العظمى ، و المصيبة الكبرى ، على عوام مذهبنا مع تكثرهم و وفورهم .

فان قلت : فما المخلص من هذه البلية العامة ؟

قلت : قد استفاض فى الأخبار عن النبى واهل بيته عليهم السلام : الناس فى سعة مالم يعلموا ،فمن كان جاهلا للأصل او جاهلا للحكم ، يكون داخلا تحت عموم الخبر ، فيعذر فى جهله حتى يعرف الحكم فيطلبه ، فحينئذ فيكون الاولى ان يجعل المناط هكذا : الجاهل معذور الا ما قام الدليل عليه ، والاكثر عكسوا الكلية و قالوا : الجاهل كالعامد الا ماخرج بالدليل ، فلزم ما تقدم من الضيق والحرج ، وللنظر الى ماحررناه وردت الأخبار المتضمنة لقولهم((ع)) : ماأخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا الى ان قال والحاصل ان الجهال معذورون ، حتى تأتى اليهم علوم الاحكام والمعرفة بها من علماء الدين .

و قال الشارح المقدس قدس سره ، بعد حكمه بانه متى ترك الاجتهاد عامدا عالما بوجوب الاجتهاد ، فمعلوم بطلان صلوته اذا لم يكن فى الوقت ، و اما اذا وقعت فى الوقت تماما فيحتمل الصحة والبطلان ، والظاهر البطلان الا

مع تجويز المصلى عدم تكليفه بالاجتهاد ، و تجويزه دخول الوقت ودخل فوافق، فالظاهر الصحة حينئذ ، والناسى بالطريق الاولى للامتثال ، وعدم النهى حال الفعل ، وكذا الجاهل بالوجوب والوقت لما مر، واما الجاهل بدخول الوقت مع العلم بالوجوب ، فالظاهر البطلان مالفظه : وبالجملة كل من فعل ما هو فى نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ، مالم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير اهله ، بل لو لم يأخذ من احد وظنها كذلك و فعل ، فانه يصح مافعله ، وكذا فى الاعتقادات وان لم يأخذها عن ادلتها ، فانه يكفى ما اعتقده دليلا و اوصله الى المطلوب ولو كان تقليدا ، كذا يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قدس سره العزيز ، وفى كلام الشارع اشارات اليه مثل مدحه جماعة للطهارة بالحجر والماء مع عدم العلم ، وصحة حج من مر بالموقف ، وغيرها مما يدل عليه الاثر، ستطلع عليه ان تأملت مثل قوله ((ع)) لعمار حين غلط فى التيمم : الافعلت كذا؟ فانه يدل على انه لو فعل كذا لصح، مع انه ما كان يعرف ، وفى الصحيح من نسى ركعة ففعلها ، و استحسنه ((ع)) مع عدم العلم ، والشريعة السهلة السمحة تقتضيه ، وما وقع من فعله ((ص)) مع الكفار ، من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة ، وكذا فعل الائمة مع من قال بهم مما يفيد اليقين فتأمل ، وكذا جميع احكام الصوم والقصر والتمام وجميع مسائل فلو اعطى زكوته للمؤمن مع عدم العلم لصح ، فتأمل واحفظ ، و قال تلميذه السيد السند قدس سره فى المدارك بعد ان نقل شطرا من ذلك : وهو فى غاية الجودة انتهى .

أقول اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان تفصيل المقام يقتضى بسط الكلام فى مواضع :

الاول : اذا كان الشخص غافلا ذاهلا عن وجوب الرجوع الى المجتهد فى كل مسئلة ، وكان معتقدا بان احكام الدين هو ما علمه ابوه او امه او معلمه ، ولا يختلج بباله احتمال سواه ، كاكثر اطفال العوام فى اوائل بلوغهم ونسوانهم

بل اكثر رجالهم، فلا ريب فى معذوريته ، بمعنى عدم ترتب العقاب عليه ، لان تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه الادلة العقلية والنقلية ، فالقول به خروج عن مذهب الامامية ، و ذهاب الى القول بتكليف مالا يطاق ، فلا ريب فى قبحه، فهل يجب عليه القضاء مطلقا او لا مطلقا ؟ او الاول ان لم يطابق الواقـع؟ و الثانى ان طابقه ؟ اوجه والاظهر هو الثانى ، لان الامر يقتضى الاجزاء وتكليفهم فى هذا الحين ليس الا ذلك ، و يعضده جملة من الأخبار المتقدمة ، التـى اقمناها على القائلين بالمعذورية ٠

لا يقال : يعارض ما ذكرت الادلة المتقدمة ، التى اقمتها للمشهور من الأخبار وغيرها ، مضافا الى كثير من الأخبار التى اجملت ذكرها هناك ، ونقل جملة منها شيخنا المجلسى رحمه الله فى البحار فى باب العمل بغيرعلم ٠

كقول الصادق((ع)) : العامل على غير بصيرة كالساير على غير الطريق ،ولا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا ، كما فى رواية طلحة بن زيد ٠

و قوله ((ع)) : لا يقبل الله عز و جل عملا الا بمعرفة ، ولا معرفة الا بعمل... الخبر ، كما فى رواية الحسن بن الصيقل ٠

و قول على((ع)) : اياكم والجهالة من المتعبدين ، والفجار من العلمـاء ، فانّهم فتنـة كل مفتون ، كما فى خبر ابن صدقه ٠

و قول على بن الحسين((ع)) : ولا عمل الا بنية ، ولا عبادة الا بتفقه ... الخبر ، كما فى خبر الثمالى ٠

و قول النبى((ص)) : لاقول الا بعمل ، ولا قول ولا عمل الا بنية ،ولا قول وعمل و نية الا باصابة السنة ، كما فى خبر ابى الصلت ٠

و قوله ((ص)) : لاقول الا بعمل ، ولا عمل الا بنية ، ولا عمل ولا نية الآ باصابة السنة ، كما فى خبر ابى عثمان العبدى ٠

و قوله ((ص)) : من عمل على غيرعلم كان مايفسد اكثر مما يصلح ، كما فـى رواية ابن فضال عما رواه ٠

و قول ابى عبدالله ((ع)): العامل على غير بصيرة كالسايرعلى السراب بقيعة، لايزيده سرعة سيره الا بعدا، كما فى مرسلة موسى بن بكر .

و قول مولانا على((ع)): المتعبد على غير فقه كحمار الطاحونة، يدور و لا يرح، و ركعتان من عالم خير من سبعين ركعةٍ من جاهل، لان العالم تأتيه الفتنة فيخرج منها بعلمه، و تأتى الجاهل فتنسفه نسفا، و قليل العمل مع كثيرالعلم خير من كثير العمل مع قليل العلم، والشك والشبهة، كما فى مرسلة الاختصاص.

و قوله ((ع)): فالناظر بالقلب العامل بالنصر، يكون مبتدأ عمله، ان يعلم اعمله عليه ام له ؟ فان كان له مضى فيه، وان كان عليه وقف عنه، فان العامل بغيرعلم كالسايرعلى غير طريق، فلا يزيده بعده عن الطريق الا بعدا من حاجته، والعامل بالعلم كالسائرعلى الطريق الواضح، فلينظر ناظرأ ساير هوام راجع؟ كما فى نهج البلاغة .

و قول الصادق ((ع)): احسنوا النظر فيما لايسعكم جهله، وانصحوا لأنفسكم، و جاهدوها فى طلب معرفة مالا عذر لكم، فان لدين الله تعالى اركانا لاينفع من جهلها شدة اجتهاده فى طلب ظاهرعباداته، ولانصر من عرفها فدان بها حسن اقتصاده، ولا سبيل لاحدالى ذلك الا بعون من الله عز وجل، كما فى كنز الكراجكى .

و روى ايضا فى البحار[1] فى بشير الدهقان عن الصادق((ع)) انه قال: لاخير فيمن لايتفقه من اصحابنا، يابشير ان الرجل منكم اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم، فاذا احتاج اليهم ادخلوه فى باب ضلالتهم، وهو لايعلم .

و روى عنه ((ع)) انه قال له رجل : جعلت فداك، رجل عرف هذا الأمر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه، قال فقال : كيف يتفقه هذا فى دينه ؟

و روى [2] ايضا عن المحاسن فى وصية المفضل بن عمر قال : سمعت ابا

---

(١) فى باب العلوم التى امر الناس بتحصيلها . (منه)
(٢) فى الباب المتقدم . (منه)

عبد الله یقول : تفقهوا فی دین الله ولا تکونوا اعرابا ، فان من لم یتفقه فی دین الله لم ینظر الله الیه یوم القیمة ، ولم یزک له عملا ٠

وروی[1] ایضا عن روضة الواعظین عن النبی ((ص)) انه قال فی جملة کلام له : اما علمت ان الله یطاع بالعلم، وخیر الدنیا والآخرة مع العلم ، وشر الدنیا والآخرة مع الجهل ٠

لأنا نقول : الادلة المتقدمة لا تنافی ما ذکرناه ، و ذلک لان جملة منها غیر جاریة فی الفرض الذی فرضناه ، وهو عدم کونه مقصرا اصلا ، واما الاجماع المحکی فالمتبادر منه لکلام المشهور غیر المفروض ، واما الاخبار فمع ورود المناقشة فی کثیر منها ، اکثرها غیر شاملة للجاهلین الغافلین رأسا ، علی ما فرضناه ، بل مختصة بالمتفطنین ، وبالجملة کون الجاهلین المفروضین ، مخاطبین بهذه الخطابات اول الکلام ٠

و اما قولهم ((ع)) : لاعمل الا بالفقه والمعرفة و باصابة السنة ، و امثالها ، فمع قطع النظر عن تطرق المناقشة ، بان المقدر هو الکمال لا الصحة ، و تسلیم السند یرد ان المفروض ان هذا الشخص لا یحتمل البطلان فیما یفعله ، مقتبسا عن ابیه او امه او معلمه او غیرهم ، ولا یختلج بباله انه لا بد ان یرجع فی المسائل الی المجتهد ، فهو عارف بتکلیفه و فقیه ، فلو کلف مع ذلک الرجوع الی المجتهد لکان تکلیفا بما لا یطاق ، هذا مضافا الی جملة من الأخبار المتقدمة ، الدالة علی کونه معذورا ، فمعها لا یصح الاستناد الی هذه الاخبار المشار الیها ، و الی ان هذه الأخبار لو سلم عمومها ظنیة ، و ما ذکرناه قطعی ، والظنی لا یعارض القطعی ٠

و حاصل الکلام انه لا ریب ولا شک ، فی ان کل عاقل غیر غافل و لا ذاهل ، اذا جعل عقله المستقیم حاکما ، یجد و یری کالشمس فی وسط السماء ، ان العقاب علی الفعل او الترک ، انما یتبع العلم ولو کان اجمالیا ، فدعوی کون من

(١) فی باب مذاکرة العلم ٠

قلد غير من هو اهل للتقليد فى الأحكام الشرعية ، ما ثوما مطلقا ولو كان جاهلا غير مقصر اصلا ، خارجة عن حد الاعتدال ، و قائله بجواز تكليف الغافل ولا ريب فى قبحه ·

فان قلت : هذا الفرض غير واقع ·

قلت : هذا نزاع فى الصغرى ، ونحن نتكلم على فرض ثبوتها ، مع ان هذه الدعوى تشبه المكابرة ، اذ نحن نشاهد الفضلاء الفحول والمجتهدين فى المنقول والمعقول ، ربما غفلوا عما يلزمهم معرفته فى الفروع والاصول ، فضلا عن الاطفال والنسوان و ضعفاء العقول ، و عن مكان الصحارى والبرارى والرساتيق ، الذين ليس لهم حظ فى احكام الله والرسول ، كما لا يخفى على من تتبع احوالهم ، و كثيرا ما رأينا الصلحاء الذين ليس همتهم الا معرفة الدين ، و تحصيل الشرع باليقين ، و كان شغلهم مجالسة العلماء ، والتردد فى ابواب العرفاء ، والمسئلة عن مسائل عباداتهم ، ثم ظهر لهم انهم غفلوا عن السؤال عن بعض ما هو من واجبات عباداتهم ، المكررة فى كل يوم وليلة ، و كانوا يعملون بشىء من احكامها على سبيل ظنهم ، من دون اخذ من العالم ، لاجل عدم تفطنهم بالسؤال و غفلتهم عن حقيقة الحال ، و ربما كان مخالفا لرأى مجتهده ايضا ، فكيف يدعى عدم تحقق فرض الغفلة ·

و مما يؤيد ما ذكرنا و يؤكد ما سطرناه ، انهم لا يحكمون بكفر منكر الضروريات اذا امكن فى حقه الشبهة ، فاذا جوزنا الشبهة فى الضروريات ، فكيف الغفلة فى النظريات والامور الخفية ، نعم الغفلة فى الامور العامة البلوى لمن زاول الشريعة و خالط اهلها بعيدة ، كما يشير اليه بعض (١) الروايات الآتية ان شاء

(١) و مما يؤيد ذلك تأييدا و يعليه تشييدا ما ذكره بعض الافاضل ورد فى اخبار ان المستضعفين من المخالفين ممن يرجى لهم الفوز بالجنة وان دلت الآية الشريفة على انهم من المرجئين لأمر الله الا ان ظاهر جملة من الاخبار ان عاقبة امرهم الى الجنة بل قال شيخنا المجلسى على ما نقله عنه السيد نعمة الله رحمه الله ←

الله تعالى ٠

و محصول الكلام ان الجاهلين الغافلين الغير المتفطنين رأسا، اذا وقعوا العبادة التى اخذوها من آبائهم واسلافهم مثلا ، معتقدين ان هذا هو أقصى ما كلفوا به وما هو مطلوب منهم ، فالظاهر صحتها ، وفاقا لبعض الأجلة كغيره ٠

الثانى : اذا تفطن الشخص ، و حصل له العلم الاجمالى بوجوب تحصيل المعرفة بالاحكام ، عن المجتهد الجامع للشرايط لا عن غيره ، و سامح وعمل باى ظن حصل له ، و ما اخذ مسائله عنه ، فهل هو معاقب مطلقا ؟ ام لا مطلقا ؟ ام الأول مع عدم مطابقة الواقع ؟ والثانى مع مطابقته ؟ والتحقيق هو الأول ، وفاقا للمشهور ، و يدل عليه كثير من الادلة المتقدمة من الأخبار وغيرها ، مضافا الى الآيات القرانية ، كقوله تعالى : ((الله اذن لكم ام على الله تفترون)) ٠

لا يقال : هو غير عالم بتفصيل الاحكام ، فكيف يترتب العقاب مع الجهل ؟ لانا نقول : العلم الاجمالى [1] كاف فى صحة التكليف ، كما ينادى بذلك الدليل الحادى عشر وغيره ، هذا مضافا الى ما [2] روى بسند معتبر على ما قيل ، عن الصادق ((ع)) ، ان رجلا جاء اليه فقال له : ان لى جيرانا لهم جوار يغنين و يضربن بالعود ، فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا منى لهن ، فقال له : تفعل ، فقال : والله ما هو شيء آتيته برجلى انما هو سماع باذنى ، فقال الصادق عليه السلام : انت اما سمعت الله يقول : ((ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه

فى بعض فوائده ان المستضعفين والكفار ممن لم تقم الحجة عليهم من عوامهم ومن بعد عن بلاد الاسلام ممن يرجى النجاة ثم قال السيد بعد نقل ذلك عنه و هذا القول و ان لم يوافقه الاكثر الا انه غير بعيد ممن تتبع الأخبار ٠ (منه)

(۱) و لذلك ترى الفقهاء لحصول العلم الاجمالى لهم باختلاف الادلة و تعارضها و اشتغال الذمة بشيء غير مبين يكون العمل بأصل البراءة عندهم مشروطا بالتفحص عن الادلة بقدر الوسع ٠ (منه)

(۲) قيل رواه المشايخ الثلاثة ٠ (منه)

مسئولا))، وقال الرجل : كانى لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز و جل من عربى ولاعجمى ، لاجرم انى قد تركتها وانى استغفرالله ،فقال له الصادق((ع)) : قم فاغتسل وصل ما بدالك فلقد كنت مقيما على امرعظيم ، ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك، استغفرالله واسئله التوبة من كل ما يكره ، فانه لا يكره الا القبيح فالقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا .

و يؤيده ما روى فى الصحيح على ما قيل عن ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج ، قال فقال : ان كان زوجها الأول مقيما معها فى المصر التى هى تصل اليه و يصل اليها، فان عليها ما على الزانى المحصن من الرجم الى ان قال كانت جاهله بما صنعت ،قال فقال : اليس هى فى دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : فما من امراة اليوم من نساء العالمين ، الا و هى تعلم ان المراة المسلمة لا يحل لها ان تزوج زوجين ،قال: ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر لوجهلت ان الذى فعلت حرام ، و لم يقم عليها الحد ، لتعطلت الحدود .

و يدل عليه ايضا و ما روى فى الحسن بابراهيم على ما قيل ، عن ابى ايوب عن يزيد الكناسى قال : سألت ابا جعفر((ع)) عن امراة تزوجت فى عدة : ليس لزوجها عليها الرجعة ، فان عليها حد الزانى غير المحصن الى ان قال قلت : ارايت ان كان ذلك منها بجهالة ، قال فقال : ما من امراة اليوم من نساء العالمين الا وهى تعلم ان عليها عدة فى طلاق او موت ، و لقد كن نساء الجاهلين يعرفن ذلك، قلت : فان كانت تعلم ان عليها عدة ، و لا تدرى كم هى ؟ فقال : اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة ، فتسل حتى تعلم .

و بالجمله لا ينبغى التأمل فيما ذكرناه ، لو فور الادلة عليه ،بل الادلة الاربعه دالة عليه كما يظهر مما سبق .

الثالث : اذا تفطن و حصل له العلم الاجمالى بوجوب الاخذ عن العالم

الربانى ، و سامح و ما اخذ عنه ، فاوقع ما يزعمه عبادة ، و اتفق مخالفتها[(١)] للواقع ، فهل يحكم بالبطلان ام لا ؟ فالتحقيق هو الحكم الأول فيعيد فى الوقت و يقضى فى خارجه ، وفاقا للمشهور ، بل لم اجد مخالفا صريحا فى ذلك ،ويدل عليه الادلة المتقدمة من الأخبار وغيرها ، والمناقشة وان امكنت فى بعضها ، و لكنها لا تخرجه عن التاييد .

الرابع : الصورة بحالها ، واتفق موافقه ما اتى به للواقع ، فهل يحكم بالصحة او البطلان ؟ المشهور الى الثانى ، و ذهب الشارح المقدس و تلميذه فى المدارك الى الأول .

للمشهور الادلة المتقدمة ، و ما اشار اليه الشارح المحقق طاب ثراه حيث قال ، بعد نقل نبذ من كلام الشارح المقدس المتقدم اليه الاشارة ، ما لفظه ، و عنده ان ما ذكره منظور فيه ، مخالف للقواعد المقررة العدلية ، وليس المقام محل تفصيله ، أقول : اجمالا ان احد الجاهلين ان صلى فى الوقت ، والآخر فى غير الوقت ، فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب ، او لم يستحقا اصلا ،اويستحق احدهما دون الآخر ، وعلى الأول يثبت المطلوب ، لأن استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالماموربه على وجهه ، وعلى الثانى يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا ،ولو انفتح هذا الباب لجرى الكلام فى كل واحد واحد من افعال الصلوة ، و يفضى الأمر الى ارتفاع جل التكاليف ، و هذا مفسدة واضحة لا يسوغ لاحد الاجتراء عليه ، و معلوم فساده ضرورة ، وعلى الثالث يلزم خلاف العدل ،لاستوائهما فى الحركات الاختيارية الموجبة للمدح او الذم ، وانما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق ، من غير ان يكون لاحد منهما فيه ضرب من التعمل والسعى ، و تجويز مدخلية الاتفاق الخارج عن المقدور فى استحقاق المدح والذم مما هدم

---

(١) قال بعض المحققين فى شرح المفاتيح فى بحث نية الصلوة فى جمله كلام له لعدم معذورية الجاهل لم يطابق عمله الواقع اجماعا من جميع العلماء وان ناقش بعض من تأخر فى خصوص صورة اتفاق الموافقة فتدبر انتهى وهذا ايضا حجة اخرى مستقله . (منه)

بنيانه البرهان ، وعليه اطباق العدلية فى كل زمان ، واما الاشارات التى ذكرها، فكل منها قابل للتاويل ، فيشكل الاعتماد عليها والتعويل ،وليس المقام محل التفصيل ، هذا ظاهر التحقيق وان كان الاشكال فيه وفى نظايره ثابتا ، انتهى كلامه رحمه الله ٠

و للشارح المقدس و موافقيه ، ان الآتى بالعبادة الموافقه لنفس الأمريكون اتيا بالماموربه ، غاية الأمر انه لم يعرف ذلك ، و هو غير ضاير ،لأن المعرفة ليست جزء اللماموربه ولا شرطا لصحته ، لعدم ثبوت ذلك ، بل و ثبوت العدم ،كما ظهر من تيمم عمار ، و طهارة بعض الانصار ، و غير ذلك مما مر فى كلام الشارح المقدس اليه الاشارة ٠

لا يقال : يعارض ما ذكر الادلة المتقدمه التى استند اليها المشهور ،لانا نقول : تلك الادلة غير صالحة للمعارضة ٠

اما الأول فلان العبادة التى حكى عليها الاجماع، هى كون الجاهل غير معذور ، و نحن بذلك، و ذلك لأن الله تبارك و تعالى كما يظهر من الأخبار وغيرها ، يعاقبه على ترك التعلم ولا يقبل له عذرا ، و هذا اذا قلنا بحجية الاجماع المحكى ، والا فالأمر اوضح من ان يذكر ، فليتأمل جدا ٠

و اما الثانى فلانا نقول بموجبه من الله يعاقبه على ترك التعليم ، فلادور، و هذا لا يستلزم الحكم بفساد ما اتى ٠

و اما الثالث فلان المراد بالعلم الواقع فى قوله بالعلم بالتكليف ،ان كان هو التفصيلى فهو اول الكلام ، و ان كان الاجمالى فلانسلم عدم صحة ما اتى به ، و ان كان مواخذ فى ترك العلم التفصيلى ، فبما ذكر ظهر الجواب عن قوله ايضا لعدم الدخول الشرعى الى آخره ٠

و اما الرابع والخامس فمع عدم انطباق جملة من تلك العبائر على مفروض المسئله ، يظهر الجواب عنها مما مر ، و ان غيرت الاسلوب فى بعض تلك العبائر، و قلت : ان التعلم شرطى فبا نتفائه ينتفى المشروط ،فنقول : لا نسلم كونه شرطا

للصحة ، فعليك باقامة البرهان ٠

و اما السادس فلانه على تقدير تسليم وجوبها وعدم صدقها مع الجهل، لا يغنى من جوع ، وللمستدل ان يبين كونها شرطا للصحة ٠

و اما السابع فلانا نسلم كونه معاقبا حيث لم يعمل بقول من يجوز العمل على قوله ، و هذا لا يستلزم الفساد فى مفروض المسئلة ٠

و اما الثامن (١) فلا يصح ان يقابل مع ما ذكرناه ،لانافى مقام كشف الواقع لا العمل ، فافهم فانه دقيق ٠

و اما التاسع فلان المطلق على المفروض قد اتى به ، والمعرفة ليست جزءا او شرطا لصحة الماموربه ، حتى بانتفائها ينتفى المشروط ،نعم هو معاقب لترك المعرفة ٠

و اما العاشر فلانه فرق ظاهر بين نية التقريب و حصول التقريب ، ولا ريب ان صحة العبادة انما هى مشروطة بالأول لا الثانى ، و عليه فلاريب ان الجاهل ينوى التقريب و ان كان التقريب غير حاصل له ، نعم اذا فرض كونه متذكرا حين النية ، انه لم ياخذ مسائل العبادة التى يريد ان ياتى بها عمن يجوز الاخذ عنه ، بل انما اطاع هوى نفسه ،لكان ما ذكر وجيها ، و لكن الغالب هو انهم ياتون بها و ينوون التقريب من غير تدبر و تفكر فى ذلك ، والحاصل ان هذا الدليل اخص من المدعى ، ولا يشمل اكثر الافراد ، و ان كان مستند جماعة من متأخرى المتأخرين فى الحكم بالبطلان بقول مطلقا ، عليه فافهم ٠

و اما الحادى عشر فانا نقول بموجبه من كونه معاقبا لتقصيره ،وهذا غير ما نحن فيه ، كما عرفت ٠

و اما الثانى عشر فنقول فيه بما اشرنا اليه فى الحادى عشر و غيره ،هذا فى الآية الاولى ٠

---

(١) وبعبارة اخرى ماذكرناه اجتهادى وهذا تعبدى فالاول مقدم على الثانى ٠ (منه)

و اما فی الثانية فنقول : على فرض تسليم افادة حذف المتعلق للعموم ، لا نسلم كون عموم المتعلق فی الآية بحيث يشمل ما نحن فيه ، اليس ذلك موكولا الى فهم العرف، اقرا قولهتعالى فی سورة الزمر : ((امن هوقانت اناءالليل ساجدا و قائما يحذر الآخرة و يرجوا رحمة ربه قل هو يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب)) ، ثم راجع الى وجدانك فانظر هل يسبق الى ذهنك ان العالم عباداته صحيحة ، فالجاهل لابدان يكون عباداته غيرصحيحة، لأن الله تعالى قال: ((هل يستوى الذين)) الى آخره ،وظنى انك لا تستريب فی عدم كون ذلك مفهوما من تلك الآية ، والله هو العالم بحقايق الامور .

و اما الثالث عشر فالجواب: انا نقول بموجب تلك الأخبار من وجوب التعليم و ان تاركه معاقب، و لكن ذلك غير ما نحن فيه ، يبقى الاشكال فی مثل قولهم : لاعمل الا بالفقه والمعرفة وباصابة السنة وامثالهما ، و يمكن الجواب بعد تسليم السند ان التقدير هو الكمال ،او المقبول لو قلنا بان نفی القبول لا يستلزم نفی الاجزاء ، لا الصحة ، وبماذكرظهرالجواب عن كثيرمن الأخبار ،التی اوردناها فی الموضع الأول .

و اما الجواب عن رواية بشير الدهقان المتقدم هناك ، فنقول ان عدم التذكية لا يستلزم عدم الاجزاء ، هذا مضافا الى ان فی مرسلة الاختصاص و ما ضاهاها من الأخبار، تاييدا على اجزاء عبادة الجاهل ، كالاخبار المتقدمة التی استند اليها القائلون بالمعذورية .

و اما الدليل الذی بينه الشارح المحقق ، رداعلى الشارح المقدس القائل بالفرق بين من وقع صلوته فی الوقت و وافقت للواقع فالصحة ، و بين من لم تقع صلوته فی الوقت و خالفت للواقع فالبطلان ، فنقول فی رده ،انانختار الشق الاول قوله : فعلى الاول يثبت المطلق ، لأن استحقاق العقاب انمايكون لعدم الاتيان بالماموربه على وجهه ، ففيه ان استحقاق العقاب انمايكون لتركها التعليم فلم يلزم ثبوت المطلق .

فان قلت: نحن نغير التقدير و نقول هكذا :ان صلى احد الجاهلين فى الوقت، والاخر فى غير الوقت، فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب من جهة هذا الماموربه، الذى اتيا به فى الوقتين المذكورين ،او لم يستحقا الى آخرما ذكره، و الظاهر ان مراده ايضا ذلك، الا انه ترك التقييد فتوجه عليه ما توجب، قلت : فحينئذ نختار الشق الثالث، و لزوم خلاف العدل غير مسلم ،لانهما يعلمان اجمالا ان للشارع مطلوبات و مبغوضات، والشارع لا يرضى الا بان ياتيا بما هو مطلوب له، وعلما ايضا ان للشارع مطلوبا آخر، وهو علمهما بماامرابه ،وبما يكون للشارع مطلوبا او مبغوضا ، فقصرا فى التعليم الذى هو مطلوبه ،الذى يصلهما الى ما يكون مطلوبه الآخر، واتيا من با بين آخرين فاتفق لاحدهما ان اتى بالمطلوب و وجده، وللاخر لم يتفق ذلك، فالذى اتفق له ان اتى به ليس للامر ان يكلفه ثانيا ، لأنه اتى بمطلوبه وان كان بمصادفة الاتفاق ،وله ان يكلف الآخر بالاتيان به ثانيا ، لمكان عدم اتيانه به، الا ترى انه اذا كان هناك مظلما مملوا بالخزف والمرجان مثلا ، و قال السيد لعبدين من عبيده : ان مطلوبى المرجان الذى هو فى ذلك المكان، و كذا مطلوبى هوان تذهبا فى ذلك المكان مع السراج ، حتى تتميز بين المرجان والخزف، فذهبا الى ذلك المكان من غير سراج ، فارسلا ايديهما فجاء فى يد احدهما مرجان و فى يد الآخرخزف، من غير شعورهما بذلك، فاتيا الى سيدهما و اعطياه مااخذاه، و لا اظنك ان تستريب فى ان السيد يعاقبهما فى ترك السراج ،ولكن لا يقول للآتى بالمرجان انك لم تات بمطلوبى كمايقول للآتى بالخزف ذلك ،بل له ان يامر للاتى بالخزف ثانيا ان ياتى بمطلوبه، و ليس له ان يامر ذلك على من اتى بالمرجان ،لمكان اعتراضه بان اتيت بمطلوبك، فما معنى امرك ثانيا اياى ؟ هذا اذا قلنا بان العلم واجب غيرى، و اما اذا قلنا بان الغرض منه ليس الا الوصول بالمطلوب، فيكون مقدمة و لم يتعلق به المطلوبية رأسا ، كما فى ساير المقدمات فيكون الأمر اظهر .

و بالجمله لا نسلم عدم مدخلية الاتفاق بقول مطلق ،نعم لو ثبت ان

الطبايع المأمور بها او المنهى عنها ، ليست مطلوبة للشارع بقول مطلق، بمعنى انها بانفرادها ليست تمام المطلق ، بل هى جزء للمطلوب ، وبانضمام العلم تصير مطلوبة تامة ، و بعبارة اخرى مطلوب الشارع هو الطبايع لا مطلقا ، بل من حيث ان يأتى بها من باب العلم ، فلو اتى بها من غير ذلك الباب لم يكن آتيا بمطلوبه ، لكان الدليل المذكور وجها فى الغاية ، وانى لهم باثبات ذلك .

و يعضد ماذكرناه جملة من الأخبار المتقدمة ، و منها رواية عبد الصمد بن بشير ، وما اشار اليه بعض الأجلاء رحمهم الله قال : لو كان الاتفاق الخارج لا مدخل له فى الصحة فى الاحكام الشرعية على الاطلاق ، كما زعمه ، لما اجزاء صوم آخر يوم شعبان من اول يوم من شهر رمضان ، متى ظهر كونه منه بعد ذلك ، و يسقط القضاء عمن افطر يوما من شهر رمضان لعدم الرؤية ، ثم ظهرت الرؤية فى البلاد المتقاربة ، او مطلقا على الخلاف فى ذلك ، ولوجب الحد على من زنى بامراة ثم ظهر كونها زوجته ، و لصح شراء من اشترى شيئا من يد أحد من المسلمين ، ثم ظهر كونه غصبا ، ولوجب القضاء والكفارة على من افطر يوم الثلاثين من شهر رمضان ، ثم ظهر كونه من شوال ، ولوجب القود والدية على من قتل شخصا عدوانا ثم ظهر كونه ممن له قتله قودا ، ولوجب العوض على من غصب مالا وتصرف فيه ثم ظهر كونه له ، الى غير ذلك من المواضع التى يقف عليها المتتبع واللوازم كلها باطلة اتفاقا ، قال : فان قيل ان هذه الاحكام المعترض بها ، انما صير اليها لقيام الدليل عليها ، قلنا : قيام الدليل عليها دليل على ان الاتفاق واقعا مما له دخل فى المدح والذم والصحة والفساد ، كما هو المدعى انتهى فافهم .

والقول بعد اختيار الشق الثالث من الترديدات (١) التى مضت فى كلام الشارح المحقق بانه متى قام الدليل من خارج على معذورية الجاهل وصحة

---

(١) والراد هو صاحب الحدائق . (منه)

عبادته اذا طابقت الواقع ، فهذا الاستبعاد العقلى غير مسموع ، وان اشتهر بينهم ترجيح الدليل العقلى على النقل ،الا ان ما نحن فيه ليس منه غيرمسموع، لأنه على تقدير حكم العقل بان ذلك خلاف العدل ، لاوجه للتخصيص بالبديهة لمكان وجود البرهان على عدم جوازه فى الدليل العقلى ، وهذا الدليل الذى قام على معذورية الجاهل مع المطابقة على ما ادعاه ، ان كان عقليا فيهدمه القول بعد جواز التعارض فى القطعيات ، وان كان نقليا كما هو الظاهر لمكان استدلاله على المعذورية ، برواية عبد الصمد بن بشير المتقدمة ، و قطعيا، فيجىء ما تقدم فى العقلى المحض ،و ان كان ظنيا فلا ريب فى عدم مقاومته للعقلى، لان التعارض بين القطعى والظنى مما هدم بنيانه البرهان ٠

و بالجملة بعد تسليم القول بان الاتفاق الخارج لوكان له مدخلية فى الصحة وعدمها ، ليلزم خلاف العدل ، لاوجه لامثال هذه المقالات ، و القول بان المدح والذم على هذه الحركات الاختيارية ، ان كان من الله سبحانه فاستواؤهما فيه ممنوع ، اذا يجاب الحركات للذم والمدح ليس لذاتها ، و انما هو لموافقة الامر وعدمها تعمدا او اتفاقا ، وحينئذ فمقتضى ما قلناه من قيام الدليل على صحة عبادة الجاهل اذا صادف الوقت ، فانه تصح عبادة من صادفت صلوته الوقت فيكون حركاته موجبة للمدح ،بخلاف مالم يصادف ، فانها تكون موجبة للذم لعدم المصادفة الموجبة للصحة ، فله وجه صحة و وجه فساد، يظهر كلاهما مما مر، فتدبر كى لا تغفل ٠

و القول بان ما ذكره منقوض بما وقع الاتفاق عليه نصا و فتوى ، من صحة عبادة الجاهل بوجوب التقصير تماما ، مع كونها غير مطابقة للواقع ، فاذا كان الجهل عذرا مع عدم المطابقة ، فبالاولى ان يكون عذرا مع المطابقة ،فله جواب اصلناه على اهل الكمال ٠

واما القول بانه معارض ايضا بما صرح به الاصحاب ، كما نقل عن شيخنا الشهيد الثانى فى شرح الرسالة ، من ان من صلى بالنجاسة جاهلا بها ،و ان

صح صلوته ظاهرا ، الا انها غير صحيحة ولا مقبولة واقعا ، لفقد شرطها واقعا ، فانه يذم بمقتضى ما ذكره ايضا خلاف العدل لاستواء حركات هذا المصلى ، مع حركات من اتفق كون صلوته فى طاهر واقعا فى الذم والمدح ، فكيف تقبل احديهما دون الاخرى ؟ اذ كل منهما قد بنى على ظاهر الطهارة فى نظره ، وانما حصلت الطهارة الواقعية فى احديهما بضرب من الاتفاق ، والفرض ان الاتفاق الخارج لا مدخل له ، و مثل ذلك فيمن توضأ بماء نجس واقعا مع كونه طاهرا فى الظاهر فان بطلان طهارته وعبادته ، دون من توضأ بماء طاهر ظاهرا و واقعا ، مع اشتراكهما فيما ذكره من الحركات والسكنات ، وكون الطهارة والنجاسة واقعا بنوع من الاتفاق ، خلاف العدل ، والاصحاب يقولون به .

فللشارح المحقق جواب عنه كما لا يخفى على المتفطن العارف بقاعدة المنع وغيره .

و اما الرد على الدليل المذكور بان الغرض من التكليف بالمراعاة كما تقدم آنفا ، و اعترف هو به قدس سره ، الاتيان بما كلف به حسب نفس الامر ، و من صادفت صلوته الوقت يصدق عليه انه اتى بالمأمور به ، و امتثال الامر يقتضى الاجزاء ، وعين ما ذكره فى الناسى من قوله ، لانا نقول جار فيما نحن فيه ، فله وجه صحة ، لان الشارح المحقق قال : ولو وقعت صلوة الناسى بتمامها فى الوقت ففيه وجهان : اقربهما الصحة ، لانه اتى بالمأمور به فتكون مجزئه ، لا يقال : كان الواجب مراعاة الوقت ولم تحصل ، فلم يأت بالمأمور به على وجهه ، لانا نقول : وجب عليه المراعاة من باب المقدمة ، حال ملاحظة وجوب الاتيان بها فى الوقت ، على وجه الامتثال والاطاعة ، اما عند الذهول عن هذه المقدمة ، فله الاتيان بها فى وقتها متقربا ممتثلا من دون ملاحظة الوقت ومراعاته ، فلا يكون المراعاة مقدمة للفعل مطلقا ، انتهى فليتأمل .

و حاصل الكلام فى المقام ان يقال : ان اكثر الطبايع المأمور بها ، كالصلوة

مثلا ليست هى بنفسها مطلوبة[١] للشارع ، مع قطع النظر عن جميع الحيثيات تعليلية كانت او تقييدية ، حتى لو أتى بها فى اى طريق كان لكان اتيا بالمطلوب بل الطلب انما تعلق بها مع انضمام حيثية ، ككون المصلى متطهرا وماضاهاها من الأشياء التى تكون شرطا لصحتها ، وكذا الكلام فى كثير من الطبايع المبغوضة ، وعليه فالشارح المحقق و موافقوه ، يزعمون ان العلم بمسائلها ايضا من شرايط الصحة ، فلو اتى بها من غير علم تحكم بالبطلان ، كما لو لم يأت بها اصلا ، واما نحن فنمنع ذلك فنقول : ان للمدعى اقامة البرهان ، نعم هو مطلوب آخر للشارع ، و اما البرهان الذى اقامه الشارح المحقق ، ردا على القائل بالصحة فى صورة الموافقة ، والفساد فى صورة المخالفة ، ففيه ان من حكم بحقية ذلك البرهان ، لابد له ان ينفى الاشياء التى هى شرط للصحة بقول مطلق ، لجريان ذلك البرهان فى كل منها ، مثلا لواحتلم الشخص ولم يعلم به فتوضأ و صلى بلا عروض مانع اصلا ، لاستوائهما فى الحركات الى آخر البرهان ، و هذا مما هدم بنيانه الدليل ، وعليه فهذا البرهان ليس الا مجرد القال والقيل ، ولا يهدى الضال الى سبيل ٠

و محصول الكلام ان البرهان المذكور غير وجيه ، لوجهين : احدهما النقض الاجمالى وقد مضى اليه الاشارة و ثانيهما النقض التفصيلى ، وهو انا نختار الشق الثالث ، و لزوم خلاف العدل غير وجيه ، بعد علم المأمور ولو اجمالا ، ان للشارع مطلوبات لابد من الاتيان بها ، نعم اذا كانا من جميع الوجوه مساويين ، وصار الآمر باغتا لمصادفة الاتفاق لاحدهما دون الآخر ، وعاقب من لم يصادف الاتفاق دون المصادف له ، لكان ذلك منافيا للقواعد العدلية بلاشك ولا شبهة

---

(١) وبطور آخر يمكن ان يتعلق امر الشارع بمهية الصلوة كما يمكن ان يتعلق بالمهية المركبة اعنى الصلوة مع الطهور وامثاله من الاشياء التى لا يرضى الشارع بتركها ولاريب ان الامر لم يتعلق بالمهية الاولة مع قطع النظر عن جميع الحيثيات بل تعلق بالمهية المركبة و عليه فالشارح المحقق بزعمه ان تلك المهية المركبة المأمور بها احد اجزائها العلم المشار اليه ونحن نمنع ذلك فافهم ٠ (منه)

و هذا التحقيق يليق ان يكتب بالنور فی صفحات :خدود الحور ،والعجب من غير واحد من متأخری المتأخرين ، كيف اشدوا فی الحكم بالبطلان عليه ،و لم يتفطنوا الی ثمراته التی ليسوامن الاكلين لها ، مع عدم قبوله لتطرق التخصيص عليه(١) لمكان البرهان عليه ٠

والذی يقتضيه الانصاف ان تلك المسئلة بعد محل اشكال ،وان شمرنا لا تمام مذهب الشارح المقدس و موافقيه و بسطنا القيل والقال ،كما عرفت بمالامزيد عليه فی هذا المجال ، بل لو اعطی التأمل حقه فی هذا المضمار ،لكان مذهب المشهور هو واضح المنار ، و ذلك لمكان ما ورد من قولهم((ع)) ،لاعمل الا بالفقه والمعرفة و با صابة السنة ، والمناقشة التی اشرنا اليها من ان التقدير هو الكمال او القبول واهية ، لأن الانصاف ان نفی الصحة هو اقرب المجازات الی نفی الحقيقة ، والقول بان كلمة المعرفة كثيرا ما تستعمل فی معرفة الامام((ع)) ، غير ضاير لمكان لفظ الفقه ، مع انه يمكن ان يمنع كثرة الاستعمال بحيث يمنع التمسك بها فی المقام ،و بالجمله الظاهر من هذا الحديث هو لزوم العلم بمسائل العمل الذی ياتی به ، بحيث لو قصر فيه لم يحكم بصحة ما اتی به ٠

و المناقشة فی السند علی فرض التسليم واهية لمكان جبره بالشهرة العظيمة و غيرها من الوجوه العديدة ، هذا مضافا الی الاجماع المحكی المتقدم اليه الاشارة ، المعتضد بالشهرة القريبه من الاجماع ،والمناقشة التی اشرنا اليها سابقا غير مسموعة ، لأن التخصيص خلاف الاصل ، حتی فی العبائر التی نقل عليها اجماع الطائفة ، مع ان تعليله الذی اشار اليه بعد نقل الاجماع ،صريح فی ان مراده نفی الصحة ايضا ، حيث قال فی شرح الجعفرية فی جملة كلام له :نعم الجاهل غير معذور مطلقا اجماعا ، لأن الامتثال فی التكاليف الشرعية لا يحصل الا باتباع كل فعل علی وجهه ، و ذلك لا يحصل الا بالعلم ،فلا يكون الجاهل

---

(١) اذ هؤلاء يحكمون بكون ذلك برهانا عقليا و يسلمونه ٠ (منه)

معذورا اصلا ، الا فى كيفية الجهر والاخفات، انتهى ٠

و الى الدليل العاشر ، و كونه اخص من ا لمدعى ، بتقريب ما اشرنا اليه سابقا ، غير ضاير ، لمكان الاجماع المركب على الظاهر ، اذ كل من قال بالصحة قال بها مطلقا كعكسها ، على ما وجدنا والعلم عند الله ، والمعارضة بالمثل لايتكلم بها الا معكوسى الاذهان ، ومن ليس من فرسان هذا الميدان اذ جانب الاثبات فى امثال هذه المقامات مقدم على ساير الجهات ، كما ينادى بذلك البرهان ، و لا يقتضى المقام ذكره حتى تشاهده بالعيان ، مع انا لو قلنا ان معنى القربة هو موافقة ارادة الله تعالى ، بمعنى ان الاتيان بالصلوة مثلا انما هو لاجل انها مرادة لله و موافقة لرضاه لاغير ، لكان الدليل مثبتا لتمام المدعى ، من غير احتياج الى تجشم الاجماع المركب ٠

و الى الدليل السادس والتاسع والمناقشة التى اوردناها عليها لعلها مدفوعة ، لاكثرية الواجبات الشرطية بالنسبة الى الواجبات التعبدية ، والتحقيق ان الاستقراء حجة لافادته المظنة ، والاقتصار على حجية الظن المخصوص غير وجيه ، لمكان الادلة و لا يقتضى المقام ذكرها ، اذ مقامها فى الاصول بلا شبهة فتأمل ٠

و بهذا ظهور وجاهة الاستدلال على المطلب بكثير من الأخبار المتقدمة ، و يعضد المذكور ساير الادلة المتقدمة اليها الاشارة ، و الى ان العبادة التى بها الجاهل لا يخلو من ثلاثه اوجه : لأنها اما فاسدة عند جميع الفقهاء ، ا و صحيحة عند بعضهم و فاسدة عند آخر ، او صحيحة عند الجميع ، فان كان الاولى فهى فاسدة عن الجميع ، على الظاهر المصرح به فى بعض العباير ، وان اتفق كونها صحيحة بحسب الواقع ، لانا مكلفون بالتكليفات الظاهريه المعبر عنها بالنفس الأمر الثانوى ، لا الاحكام الواقعية المعبر عنها بالنفس الأمر الاولى ، و نعنى بالاول [1] ما يظن المجتهد كونه حكم الله الواقعى ، واما الثانى فلعلها

(١) اى التكليفات الظاهريه ٠ (منه)

ايضا تكون فاسدة عند الجميع ، قاله بعض المحققين ،لأن الجاهل لم يقلد القائل بالصحة ، والقايل بالصحة انما يقول بها لنفسه ولمن قلده ،ولذا يحكم بالفساد للقايل بالفساد و من قلده ، و يحتمل ان يكون صحيحة عند القائل بالصحة و فاسدة عند القايل بالفساد، لكن لا ينفعه قول القائل بالصحة مالم يقلده ،اذ لا وجه للحكم بالصحة و ترجيحه على الفساد مع عدم التقليد اصلا ، فتدبر ٠

فان كان الثالث فلا دليل على حجية ذلك الظن ، لأن الذى ثبت كونه حجة هو ظن المجتهد والمقلد له ، فليتأمل ٠

و بطور آخر اسد وامتن ، و هو انه لا ريب ان المعروف من الفقهاء ، هو بطلان العبادة المفروضة من الجاهل المفروض ، فاعتقاد الشارح المقدس و تلميذه بالصحة ، كيف يتصوران ينفع الجاهل الذى لا يعرف انها صحيحة فى الشرايع ؟ غاية ما فى الباب انه يزعمها ، فان كان هذا الزعم كافيا للصحة عنده ومحصلا لبراءة ذمته ،فليكن ماخالف للواقع ايضا صحيحة و للذمة مبرئة ،اذ الظن المذكور موجود فى المزبور ايضا و زنا بوزن و مثلا بمثل ، بل ربماكان الثانى عنده ارجح ، ولبراءة ذمته انجح ،ولنيل مطلوبه عنده افلح ٠

و بطور آخر لا ريب ولا شك فى ان المكلف اذا لم يعلم انه ممتثل ،لابد له من الاتيان بالفعل ثانيا و ثالثا وهكذا ، حتى يعلم ذلك،كيف و لو لم يكن كذلك ليلزم هدم الدين كما لا يخفى على المتدبرين ، وعليه فلا بد من معرفة كون الفعل الذى اتى به موافقا للواقع، و هذه المعرفة غير حاصلة له جزما ، فلا يتصف عمله بالصحة ، وان قلد فيما بعد المجتهد القائل له ان عملك ان طابق الواقع و هذه المعرفة صحيحا و ذلك واضح ٠

فان قلت: مرادنا من مقالتنا المذكوره ، ان الجاهل المزبور اذا قال للمجتهد المذكور :انى اتيت بصلوتى مثلا على هذه الكيفية ،ثمنظر المجتهد فراى ان الصلوة التى وصفها (١) له موافق لرايه و يفتى بما اتى به ، فيفتى بالصحة ٠

(١) اما حكاية عمار فانه اذا جعل المدلول انك لو صنعت كذامن غيرالاخذ ــــ

قلت : الجاهل المذكور حين الفعل المزبور، لم يكن عالما بان المجتهد المذكور يحكم بصحة صلوته ، كيف لا ولو كان فى الوقت المزبور عالما بالمذكور و بنى على تقليده ، يخرج عن مفروض المسئلة و يحكم بصحتها ، كما يحكم بفسادها لو قلد غيره من القائلين بالفساد ، فاذا لم يكن حين الفعل عالما بذلك ، لم يكن فى ذلك الوقت ممتثلا ، وعليه فكيف يتصور ان ماحكم به المجتهد فيما بعد كون صلوته صحيحة ، صار باعثا لصدق الامتثال ، مع انه يمكن ان يقال : لو قلد الشخص المذكور المجتهد المزبور ، وحكم له بما مر يخرج عن مفروض المسئلة ، اذ هو حينئذ عالم لاجاهل ، وفيه نوع مناقشة اصلناها على اهل الكمال (١) .

← من الشرع لكان صحيحا ولم يكن عليك شيء ليلزم ان لا يكون عليه عقاب فى ترك التعلم الذى فريضة على كل مسلم ومسلمة وهذا باطل بالضرورة وبالجملة الظاهر من الخبر ان عمار لم يكن جاهلا بلزوم السؤال و غافلا عن حقيقة الحال وعاريا عن العلم بالتفصيل والاجمال والا فلامعنى للتنديم والتوبيخ على الجاهل والغافل رأسا لما أشرنا سابقا وعليه فالتوبيخ عليه انما يرجع على تقصيره مع تفطنه بالسؤال حتى يفعل صحيحا مع ان استعمال هذا اللفظ ومافى معناه شايع فى العرف فى ارادة بيان ماهو حقيق بان يفعل نعم لوفرض كون عمار غافلا يحتاج عن وجوب السؤال وعدم منافاة توجه التوبيخ عليه وعدم شيوع نحو العبادة فى العرف على المعنى المتقدم فتأمل لكان المعنى الذى فهموا منه صحيحا ولكنه غير ضاير لنا اذ نحن ايضا كما عرفت نقول بالصحة فى الفرض المذكور واما حكاية الطهارة بالماء فلما قيل ان اتفاق مطابقة ورود الشرع على مقتضى فعلهم يكشف عن حسن ذلك الفعل بالذات ووجود المصلحة فيه وان كان مقصودهم من ذلك التنظيف لا التطهير الشرعى او ان ظنهم اوهم الى هذا الأخبار باعتقاد انه حكم الله مع عدم تقصيرهم فى تحصيل المعرفة فصاروا ممدوحين بهذا الفعل لمطابقته للمصلحة الواقعية وبما يظهر الجواب عن ساير النظاير . (منه)

(١) قال بعض المحققين فى جملة كلام له الامام الذى سلم فى الركعتين فقام فأضاف اليها ركعة و المعصوم ((ع)) قال كنت تصوب فعلا فان قيامه و اضافة الركعة ان كان بالاخذ من القاعدة الشرعية فلا دخل له فى المقام لانه كان مجتهدا و تصوب ((ع)) اجتهاده و هو الظاهر من الخبر و ان كان ذلك من غير الاخذ من الشرع لاجرم يكون بمجرد الرأى و الاستحسان و الاختراع فيكون المعصوم ((ع)) قد حكم بكون هذه الامور حجة حتى فى العبادات الموقوفة على النص بل يكون اقوى من الحجة الشرعية ، انتهى . (منه)

و اما الأخبار التى استندوا اليها ارباب القائلين بالمعذورية ، فعدم مقاومتها لما بيناه غير مخفية على من له ادنى د ربة ، من وجوه عديدة ، و اما النظاير التى أشار اليها الشارح المقدس ، فالجواب عنها بملاحظة ما مر واضح لانطول المقام بذكرها ، مع ان الظاهر ان بعضها من الأحكام الوضعية، والعلم والجهل لامدخل لها بلا شبهة .(١)

والانصاف ان المسئلة بعد محل اشكال ، وان كان المشهور اقرب الى الصواب ، مع كونه احوط ، بقى فى المقام اشياء يحسن التنبيه عليها :

(١) قال بعض المحققين فى جملة كلام له واما ماذكره من الاشارات فمع ان الاشارة لاتعارض الادلة النصيّة بل القطعية لو تمت على الفحوى الذى ذكرت لاقتضت انهم((ع)) جوزوا فى العبادات التوقيفية الاخذ بكل ظن يحصل باى نحو يحصل وفى اىّ قدر من القصور يكون الشخص وهذا مخالف لاجماع جميع المسلمين و جميع المليّين فضلا عن الشيعة و مناف للادلة الكثيرة الواضحة المسلمة عند الكل بل يحصل منها القطع كما لا يخفى وبالجملة التمسك بامثال ما ذكر فى غاية الغرابة و اما حكاية الانصار فلأنهم احدثوا فى الدين مالم يكن و غيروا وبدلوا كما انهم غيروا القبلة فى الدفن فى بيت المقدس الى الكعبة لكن الله تعالى امضاه بعد ذلك و جعله شرعا بعده فهل يجوز لنا الآن التشريع فى الدين بناء على ذلك لاشك فى انه لو فعلنا لعذبنا قطعا من جهة التشريع ومن جهة بقاء النجاسة وعدم صحة الصلوة وغير ذلك مما يترتب على النجاسة واما حكاية عمار فلأن العبادات توقيفية لايمكن فعلها من غير الظهور من الشرع قطعا و محال جزما فلو كان فعل التيمم كما قال((ص)) لكان فعله بتعليم الشرع بلاشبهة مع ان قوله ((ع)) افلا صنعت هكذا توبيخ و تقريع ولا شك ان ذلك انما يتوجه الى فعله الاختيارى و فعله التيمم كذلك بغير اطلاع من الشرع كان محالا فالتوبيخ يرجع الى التعلم وان كان فعله بالقياس الى سببه فان المراد بالتوبيخ على سببه واما تصحيح فعل الركعة فلانه انما فعله بقاعدة شرعية عنده البتة اذ لايمكن التغيير والتصرف فى العبادة بمحض الجعل ولذا قام ففعل بقصد القربة واطمان بان هذه تقربه الى الله تعالى وبان ذمته برئت مع انه كان امام القوم والمعصوم ((ع)) قال له كنت اصوب فعلا من المؤمنين وعلل بما علل فظهر انه صح اجتهاده و مستنده واما السلف فلا شك فى انهم فى الأعصار و الأمصار كانوا يأمرون بتحصيل المعرفة فى الدين والعبادة ، انتهى . (منه)

الأول : اعلم ان الكلام فى المعاملات، ليس كالكلام فى الواجبات و المحرمات والمباحات و مهية العبادات و كيفيتها، اذ فى الاسباب الشرعيةكالعقودو الجنايات و نحوهما يترتب الاثار، اعنى الصحة والفساد ونحوهما من الاحكام الوضعية على الاسباب، وان لم يكن المكلف عالما بترتبها، لا يتوقف على العلم بان الشارع رتب هذا على ذلك، و مرادنا بالواجبات والمحرمات ايضا غير التوصليات، كيف لا والواجبات التوصلية ايضا لا يضر جهالة كون الاثار مترتبة عليها عن الشارع، فعليك بالتفرقه فى مواقع الاحكام .

و بطور آخر: ما ذكرناه ليس مختصا بالواجبات والمحرمات، بل اذا صدر منهم معامله فاسدة جهلا منهم فى فسادها، فلا شك فى كونها فاسدة ولا ينفعهم جهلهم بالفساد و زعمهم الصحة، و كذلك الكلام فى الصحة .

الثانى : و لعلك تظن ان ما اشرنا اليه سابقا من عدم توجه الذم الى الغافل رأسا ، و كون عباداته صحيحة، يقتضى سد ابواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالنسبة اليهم ، فلا يجب نهيهم عن الافعال الشنيعه ولا امرهم بالعبادات الصحيحة، و هذا الظن واه بلاريب ولا شبهة، اذ الاحكام والاعمال و الاداب، لها اثار و خواص بهما يرتقى نفس الانسان الى درجات الكمال ، و باستعمالها يحصل القرب الى الملك المتعال، ولطف ذى الجلال يقتضى ابلاغ ذلك بحسب وسع عباده، كما ينادى بذلك ما نشاهد فى بعث الرسل، حيث انهم عليهم السلام فى اول زمان بعثتهم لم يبلغوا جميع الاحكام الى جميع المكلفين بل ابلغوها متدرجا كالاشخاص، كما هو مقتضى حكمته تعالى، و من لم يكمل عليه الحجة منهم فى زمانهم((ع)) فلا سبيل للمؤاخذة عليهم، فكما ان النبى((ص)) او الوصى سلام الله عليهما اذا اطلعا على غفلة شخص عما جاء النبى((ص))به، لكان الواجب عليهما تنبيهه وارشاده، فكذا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، يجب عليهم تنبيه هؤلاء وارشادهم الى طريقة الحق، لأنه هو مقتضى اللطف، و لا يستلزم ذلك كون ترك تلك الطريقة وسلوك غيرها بمقتضى اجتهاده و بذل

مجهوده معصية ، حتى لا يكون ردعه من باب النهى عن المنكر .

قال بعض الاجله و نعم ما قال : ان مقتضى اللطف تبليغ العمل الذى له خاصية واثر بذاته لتحصيل الكمال ، و ما يعمله المكلف بمقتضى و سعه ، و ان لم يكن عليه مؤاخذه ، لكن لا يترتب على عمله الاثر الذى يترتب على العمل الصحيح الموافق لارادة الشارع، وان كان لا يخلو عن اثر و ثواب ايضا ،لئلا يلزم الحيف و الجور ، والفرق بين ما ياتى بالعمل على حدوده ، و من لا ياتى بتمام حدوده ، مع اشتراكهما فى عدم التقصير فى التحصيل ،لا يوجب الظلم والحيف ،وانما يوجب الحيف والظلم ان قلنا بخلو عمل الناقص عن الاجر رأسا ،و نحن لا نقول به ، و ينتهى الكلام فى هذا فى الغالب ،الى تفاوت الاستعدادات و تفاوت العمل بسبب تفاوت الاستعداد ،و تفاوت الآخر لذلك لا يوجب ظلما ، و الا فلا بد ان لا يتفاوت حال المعصوم((ع)) من حال مؤمن لم يقصر فى تحصيل واجباته بحسب طاقته ، وهو كما ترى ،و لتفصيل هذا الكلام محل آخر ،و ينتهى الكلام فيه الى الخوض فى لجج مسائل القدر ، و هو منهى عنه ، انتهى .

أقول : حيث انتهى الكلام الى هنا ، حصل لى شوق الى ان نرخى عنان القلم ساعة فى هذا المضار ، و نخرج هذا المطلب عن حيّز الاستتار ، و لكن استتارها اولى من البروز ، اذ الاستعدادات مختلفه ،بعضها غير قابلة لاستماع الرموز ، بل ربما استمعوا ليحكموا بدارا بالتفسيق بل التكفير ، فاذن ليس سبيله الاكسبيل الدم المفرح للحياة مادام فى حيّز الكمون ،ومع الظهور لا يقبل الا التطهير .

الثالث : لعلك تتوهم ان ما اشرنا اليه سابقا ،من عدم وجوب القضاء على من ياتى بالعبادات معتقدا ان ذلك هو اقصى ما كلف به ،ولايختلج بباله احتمال سواه مطلقا ، و لو كان ما اتى به مخالفا للواقع، ينافيه ما رواه زرارة فى الصحيح على ما رواه التهذيب فى باب احكام الصلوة عن ابى جعفر((ع)) ،قال : و متى ما ذكرت صلوة فاتتك صلها ... الحديث، و نحوه من الاخبار المفيده لذلك المعنى اذ ليس سبيله الاكسبيل النائم والناسى ،فكما يجب عليهما القضاء لهذا الحديث

فكذا فيما نحن فيه ،وهذا التوهم فاسد غير مغن من جوع،اذ كون سبيله كسبيل المجنون والصغير، هو الذى يحكم به العرف المتبع فى امثال المقامات، بعد ملاحظهتم الحديث المذكور ٠

توضيح الكلام فى هذا المقام ان يقال :لما كان وجوب القضاء موقوفا على صدق الفوات، اذا لقضاء على التحقيق انما يثبت بدليل جديد،و هذا الخبر و ما ضاهاه من الأخبار المشتملة على لفظ الفوات والحكم بالقضاء، هوالذى يمكن ان يصير قاعدة كلية ،مع قطع النظر عن الادلة المختصه بالمقامات الخاصة ، فحينئذ نقول : لا ريب ولا شك فى صحة اطلاق الفوات عند اهل العرف ،لمن كان مستعدا لتعلق التكليف به ثم فات منه كالنائم والناسى ،كمالا يصح على الظاهر الاطلاق المذكور على من لم يكن كذلك كالمجنون والصغير ،الاترى انه يقال فى العرف للتاجرا لما لك للقينة الطالب للاسترباح ،اذا منع من سفر خاص : فات منه هذا الربح ، بخلاف الفقير الذى ليس فى هذا الصدد،وعليه فنقول : ان الغافل المذكور اذا اتى بما يزعمه انه غاية ما كلف به ،ولا يختلج فى باله احتمال سواه ، فخرج عن عهدة تكليفه، اذ ليس تكليفه الا ذلك كما اشرنا اليه سابقا،لمكان تكليف ما لا يطاق لو كلف بسواه ، فلم يفت منه ما كان مكلفا به عرفا ، فبقى وجوب القضاء فى خارج الوقت بلا دليل ،و وزانه و زان المجتهدو المقلدله اذا ظهر لهما بعد الوقت، بسبب تجديد رأى المجتهد المذكور ،فساد مافعلافى الوقت ،فكما يحسب العمل المذكور لهما وعدم مطابقة الواقع لا يضربهما ، فكذلك الجاهل المشاراليه و زنا بوزن و مثلا بمثل ٠

و بالجمله لا يجب عليه القضاء كما لا يجب عليه الاعادة ،لمكان اقتضاء الأمر الاجزاء ، و ما كان ما موربه قد فعله ،والقول بانه مأمور بذلك مادام متصفا بصفة الجهل ، لم نجد عليه دليلا تركن النفس اليه ٠

وهم و تنبيه :

قد يفرق فى مثل الجنون و فاقد الطهور والحايض والناسى والنايم،حيث

يحكم على بعضها بالقضاء دون البعض ، بين فقد الشرط و وجود المانع ، بان عدم الفوت عن الجنون مثلا ، لعدم الشرط فلم يتعلق به شيء حتى يصدق الفوت ، و كذلك فاقد الطهور على القول به ، بخلاف النايم والناسى ، فان النوم والنسيان ما نعان ، والشرط غير مفقود و هو التكليف ، و هذا الوهم فاسد اذ ليس كون النوم مانعا مثلا ، باولى من كون اليقظه شرطا ، وليس انتساب سقوط التكليف الى فقدان الشرط ، باولى من انتسابه الى وجود المانع ، فكما ان الحايض يمكن ان يكون سقوط صلوتها لاجل عدم الطهارة ، فكذا يمكن ان يكون لاجل وجود الحيض ، فالصواب هو الرجوع الى فهم العرف ، وان اطلاق الفوات فى العرف ينزل على اىّ شيء ، كما اشرنا اليه ، فما ثبت فيه الاطلاق فيحكم بالقضاء ، و ما ثبت عدمه فعدمه ، و ما شك فيه فلا يثبت القضاء ٠

و بالجمله ما ذكرناه هو مقتضى القاعدة المشار اليها ، فليعمل عليها ، الا ان يثبت التخصيص فى خصوصيات المقامات ٠

الرابع : قال سبط الشهيد الثانى فى المدارك فى شرح قول المحقق : اذا اخل المصلى بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد فى الوقت و خارجه الى آخره ، ما لفظه : واطلاق كلام الاصحاب يقتضى انه لا فرق فى العالم بالنجاسة ، بين ان يكون عالما بالحكم الشرعى او جاهلا ، بل صرح العلامة و غيره بان جاهل الحكم عامد ، لأن العلم ليس شرطا للتكليف ، و هو مشكل لقبح تكليف الغافل ، و الحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد ، انه مثله فى وجوب و ان ارادوا انه كالعامد فى وجوب القضاء ، فهو على اطلاقه مشكل ، لأن القضاء فرض مستانف ، فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او فى بعض الصور ، ثبت الوجوب والا فلا ، وان ارادوا انه كالعامد فى استحقاق العقاب فمشكل ، لأن تكليف الجاهل بما هو جاهل به ، تكليف بما لا يطاق ، نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع ، فياثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول ، كما هو واضح ٠

و قال الشارح المحقق طاب ثراه بعد نقل جملة من الكلام المذكور ، ما

صورته : و بالجمله الظاهر ان التكليف متعلق بمقدمات الفعل ،كالنظروالسعى و التعليم والالزم تكليف الغافل ، والتكليف بما لا يطاق ،والعقاب يترتب على ترك النظر ، لكن لا يبعد ان يكون متضمنا لعقاب التارك مع العلم ،ولا يخفى انه يلزم على هذا ان لا يكون الكفار مخاطبين بالاحكام ،وانما يكون مخاطبين بمقدمات الاحكام ، و هذا خلاف ما قرره الاصحاب ٠

و تحقيق هذا المقام من المشكلات ، و الغرض الفقهى متعلق بحال الاعاده والقضاء ، و هما ثابتان فى المسئله المذكورة ،بعموم الأخبار السابقة ، انتهى ٠

أقول : قد مضى منا من ان الجاهل يطلق على معنيين : احدهما على الغافل الذى لا يعلم ان للشارع اوامر و نواهى ،لا بد للمكلف ان ياخذهما عمن يجوز الاخذ عنه ، ولا يختلج بباله ذلك اصلا ،و ثانيهما على الجاهل الذى يعلم اجمالا ان للشارع مطلوبات و مبغوضات ،لا بد من اخذهما عمن يجوز الاخذعنه، ولكنه لمتابعة هوى نفسه،غيرعارف بتفاصيل الاحكام،ولا يتعب نفسه فى اخذ المسائل عمن يجوز له الاخذعنه ،فحينئذ نقول :الاشكال الذى اورده صاحب المدارك بقوله : وان ارادوا انه كالعامد فى استحقاق العقاب، فمشكل الى آخره ، حق لواريد به المعنى الأول للتعليل الذى اشاراليه ،وباطل لواريد به المعنى الثانى لتوجه المنع على التعليل الذى اشاراليه ،لأنه يمكن له الاخذعنه ،و يطيق عليه و الاهمال انما نشأ من جهته ، فيتوجه العقاب البتة كما ينادى بذلك الدليل الحادى عشر فراجع،[1] و كذلك الكلام فى توجه الاحكام الى الكفار،فانا لوفرضنا وجود كافر لا يعلم النبى((ص)) و ما جاء به ، ولم يقرع سمعه ذلك وغافل بحث عن ذلك ، فكونه مكلفا بالاحكام او بمقدماتها اول الكلام ،فللمدعى اقامة الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل ،و هو قبح التكليف بمالا يطاق ،واما اذا قرع سمعه انه ادّعى محمد صلى الله عليه وآله مثلا النبوة ،واتى باوامرونواهى فأهمل

(١) والا يجاب بالاختيار لا ينافى،نعم ما قيل بالفارسيه كركدن كاهل بود تقصير صاحب خانه چيست ٠ (منه)

واطاع هو نفسه ولم يذهب عنده او عند وصيه ونائبه حتى يظهر له حقيقته ((ص))، فيطيع ما اتى ((ص)) به من التكليفات والاحكام ،فلاريب فى توجه العقاب عليه على ترك كل امر والاتيان بكل نهى ، فلا يكون ذلك تكليفا بما لا يطاق ، بلا شبهة ولا ريب، اذ هو يطيق على ذلك، والاهمال انما نشأ من جهته ، فله قبول الاسلام و الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهى ، فظهر كون الكفار مخاطبين بالاحكام الا نادرا منهم بل اندر ، و هو من لم يقرع سمعه ما اشرنا اليه ، وهو كما لا يكون مكلفا بالاحكام كذا لا يكون مكلفا بمقدماتها ، كما لا يخفى ٠

فيما ذكر انفتح لك باب الاعتراض على كلام صاحب المدارك و الشارح المحقق ، فأنت مختار ، وليعلم ان القول بتعلق التكليف بمقدمات الفعل باطلاقه غير وجيه ، لأن مقدمة الواجب عند العبد غير واجب شرعى ، بل العقل يحكم بلابدّية الاتيان بها ، كما بسطناه فى الاصول بما لا مزيد عليه ، فليس المقام قابلا للذكر ، فان كنت طالبا فراجع هناك ، نعم قد يتعلق طلب الشارع على بعض المقدمات ، و يعاقب على تركه بخصوصه ، فافهم ٠

الخامس: قال الشارح المحقق رحمه الله فى شرح قول المصنف رحمه الله: يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها ، فى جملة كلام له ما لفظه: ثم لو كان المكلف مستجمعا للشرائط المصححه لتكليفه بالمعرفه المذكورة ، وهو عاجز عن تحصيل المعرفة المذكورة ، فالظاهر انه يجب عليه حينئذ الاتيان بالصلوة بحسب ما زعمه و ظنه من افعالها و كيفياتها ، و حينئذ فان طابق الواقع اتفاقا ، فهل يجب عليه القضاء ام لا؟ المشهور بين المتأخرين نعم ، وظاهر الدليل لا ، لأ ن ايجاب القضاء متعلق بفوات الصلوة الواقعية ولم يتحقق ، ولو كان فى سعة الوقت متمكنا عن تحصيل المعرفة المذكورة فخالف ، ولم يحصل حتى ضاق الوقت عنه ، فالظاهر وجوب الصلوة بالوجه المذكور عليه ، و هل يسقط القضاء لو طابق الواقع؟ الظاهر من الدليل ذلك ، وان كان هذا الحكم ههنا اخفى من السابق كما يظهر بالتأمل والتدقيق ، والمشهور خلاف ذلك ، انتهى ٠

أقول : انظر الى هذا التحقيق كيف ناقض نفسه بجريان البرهان المتقدم اليه الاشارة، و بتكلمه هنا بهذا الكلام،ولذا قلنا سابقا انهم يعتمدون عليه حيث ينظرون الى اسلوبه و طريقته المحيلة، و فى مقام اخذ الثمرة عنه يهربون عنه، كالدنيا بلا شك ولا شبهة، ولذا اتينا بنيانه من القواعد، وبينا هناك ما يترتب عليه من المفاسد، وشمرنا عليه باتيان النقض الاجمال والتفصيل، و قلنا انما يزعم بحسب الظاهر دليلا وزانه وزان ظاهر الحية ليس بحسب الواقع بدليل ولايشفى العليل، فليس هو الا مجرد القال والقيل .

السادس : قد عرفت من نقل كلام السيد نعمه الله انه، استبعد القول بعدم معذورية الجاهل، بلزوم ذلك بطلان عبادة اكثر العوام، و حاصل كلامه انه لو كان الاخذ من الفقيه بغير واسطة او واسطه شرطا للزوم فساد عبادة اكثر العوام، و كيف يجوز الحكم بذلك؟ فهذا الاستبعاد واه بلاشبهة، اذ وزانه كو زان من يستدل على حلية الغيبة بانها لو كانت حراما يلزم كون اكثر الناس عاصين، و بالجمله لا شبهة فى عدم وجاهة هذا الاستدلال، كالاستدلال على بطلان ما ادعى الفقهاء من عدم جواز التقليد فى اصول الدين، وادعوا الاجماع عليه، ما ذكره بعض المحققين واقاموا البراهين بان ذلك يستدعى كفر العوام، و هو باطل قطعا لما اشار اليه بعض المحققين بأن كثيرا من العوام يا خذون الدين بالدليل، والدليل على القدر الذى يدخلون فى الايمان ويطمئنون عليه، فى غاية السهو له ولم يشترط اكثر من ذلك. فان دفع الشكوك والشبهات واجب كفائى شأن المجتهد اتفاقا، واما الباقون فأكثرهم ليس لهم عقيدة صحيحة ربما يعتقدون حتمية الرب تعالى، او كونه فى سمت السماء، اوكونه فى جهة اخرى، او كونه فى ظرف العالم، اوغير ذلك، و ربما لا يعرفون الرسول((ص)) او معنى النبى والرسول((ص))، او انه كان معصوما او انه ادمى او ملك اوغير ذلك، وكذا الامام((ع)) لا يدرون معنى الامامة ولا يعرفون اشخاصهم، وكذا العدل والمعاد و ربما يعتقدون اعتقادات الصوفيه او الجبرية و غير ذلك، واما الباقون فكثير منهم

مستضعفون والمستضعف ليس بكافر قطعا ،سيما المستضعفين من الشيعة ، و المستضعف صنفان : صنف من جهة عقله وصنف من جهة عدم تمكنه من تحصيل الدليل والمعرفة ،واما غير المستضعفين فلم يقل احد من الفقهاء بانهم كفار مع كونهم من الشيعة ،بل يكون مثل المستضعف واسطة بين الايمان والكفر ،ود اخلا فى فرق الشيعة ، انتهى ٠

هذا مضافا الى ان رواية [(١)] ابراهيم بن ابى البلاد،المروية فى الكافى فى باب المسئله فى القبر ، ظاهرة فى عدم جواز التقليد فيه فراجع،و القول بانه لاخفاء فى صعوبة العلم الذى اعتبروه ،سيما بالنسبة الى النساء و الاطفال فى اوائل بلوغهم ،فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المقلد والوسايط، معانهم ما يعرفون العدالة ، و معرفتهم اياها واخذهم عنهم فرع العلم بعدالتهم و معرفة العدالة للمقلد ما يحصل غالبا الا بمعرفة المحرمات والواجبات ، وهم الان ما حصلو شيئا ،وليس بمعلوم لهم العمل بالشياع بان فلان عدل مع عدم معرفتهم العدالة ،بل ولا بالعدلين ، ولا بالمعاشرة ،وتحقيقهم ذلك كله بالدليل لا يخفى صعوبته ، غير وجيه لما اشار اليه بعض المحققين حيث قال فى جملة كلام له :واما انهم كيف يعرفون المجتهد الى آخره ،ففيه انه شبهة ومطالعة اوردت على نفى امكان التقليد مطلقا ،ولا وجه للتعرض لخصوص العدالة ، فان الاجتهاد له شروط كثيرة لا يعرفها إلا المجتهدون الماهرون ،والعدالة اسهل من الكل ، والجواب ان العلم العادى او اللغوى يحصل بكون رجل ماهرا فى الفقه طبيبا لعلاج الجهل فى مسائله ،وان لم يكن له وقوف فى الفقه اصلا،كما هو الحال فى ساير العلوم والصناعات ،وكما جرت الحال فى خصوص الفقه اصلا ،كما هو

(١) لمكان اشتمال تلك الرواية على قول الكاظم((ع)) ويقال للكافر من ربك ؟ فيقول الله ٠فيقال من نبيك ؟ فيقول محمد فيقال ما دينك ؟ فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك؟ فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضر بانه بمرزبه لواجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيد ان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يارب اخر قيام الساعة ٠ (منه)

الحال فی سایر العلوم والصناعات، وکما جرت الحال فی خصوص الفقه ایضا ،فی اعصار الأئمة((ع)) والامصار الی الان ، وانه علی ذلک کان المدار بلا شبهة و غبار ، فیظهر من الاجماع ان الأئمة((ع)) کانوا راضین بذلک واقروا بل امروا کذلک، و کذا یظهر من احادیثهم الصریحة فی جواز التقلید، و غیرهما من الادلة الدالة علیه ، و یظهر من تلک الاحادیث انهم((ع)) ما جوزوا تقلید کل واحد والعمل بکل ظن ، ما جوزوا الا تقلید الفقیه العادل الزاهد فی الدنیا ،المخالف لهواه ، العارف باحکام الشرع، الناظر فی الحلال والحرام ، الی غیر ذلک، بل صرح فی روایة الاحتجاج بحرمة تقلید العالم الذی لیس کذلک، فاذا کانوا ما جوزوا الاخذ من کل عالم ، فکیف یجوز الاخذ عن کل جاهل ، بل و بکل ظن ،وایضا اذا کانوا یسئلون عمن ناخذ معالم دیننا ؟ کانوا یقولون : عن فلان ، ای رجل خاص ، و ما کانوا یرخّصون الاخذ من کل احد و من ای ظن کان ، بل ربما یبالغون فی ان الحکم الشرعی و معالم الدین ، لابد ان یاخذ من انفسهم((ع)) لاغیر ، انتهی ·

أقول : لا ریب فی عدم وجاهة الایراد المذکور، ووجاهة ما اشار الیه المجیب المزبور ،اذ ای صعوبة فی معرفة المجتهد الجامع للشرایط ، بالسؤال عن العلماء والطلبه ، حتی یحصل العلم ،فان قابلیه النساء والاطفال الکمالات وصنایع دقیقه وامثالها فی غایة الظهور ، و عند السعی والجهد یحصلونها وهی اصعب مما ذکر بمراتب شتی ، بل دفع الاخلاق الردیة المهلکه وتصحیح النفس بالجهاد الاکبر اصعب بمراتب عدیدة ، بل التکلیفات الظاهریه اکثرها اصعب ، ومن جهة القابلیة کلفهم الله تعالی ،ولو فرض ان احدا لم تکن له قابلیة ،فلاشك فی عدم کونه مکلفا بما هو فوق طاقته ،اجماعا من الشیعة ، بل العامة ایضا لا یرضون به ،علی ما ذکره بعض المحققین ·

و بما ذکر ظهر المنع الوارد علی کلام السید نعمة الله ،الذی نقلناه سابقا، حیث ادعی لزوم الحرج علی الخلق لو کان الاخذ عن المجتهد واجبا ،وظهر ایضا ما یرد علی قوله : والناس فی الاعصار السابقة الی آخره ،واما قوله الصلوة المامور

بها شرعا ما كان يتفق الا من احد العلماء الى آخره ،فان اراد بالنسبة الى ما يطلب فيها من اقبال القلب والخشوع والخضوع فمسلم ،ولكنه ليس من محل البحث فى شئ ،وان اراد بالنسبة الى استكمال الواجبات وخلوها من البطلان، فهوممنوع اشد المنع ، واى اشكال يوجب تعذر الاتيان بهاكذلك، بعد معرفة احكامها المودعة فى كتب الفقهاء اجتهادا او تقليدا ،حتى يتعذر الاتيان بها الا من احاد العلماء ،واما حديث حماد فالظاهر انه ليس على ما فهمه قدس سره اذ الظاهر من قوله((ع)) لا تحسن ان تصلى ،و توبيخه له لما فعل بين يديه انما هو بالنسبة الى الاداب المستحبة والحدود المندوبة ،كما هى فى صلوته((ع)) تعليما لحماد ، كما لا يخفى ذلك على من راجع الرواية ،وان كان قد سبقه الى هذا الوهم الشارح المقدس طاب ثراه ،فى بحث [(١)] الجاهل بالقصر والاتمام ،وهو لا يخلو عن غفلة ٠

السابع : اذا كان الشخص عالما بوجوب الاخذ عمن يجوز الاخذ عنه كالمجتهد مثلا ،ولكن لم يتمكن من ذلك ولا يمكنه ان يصير مجتهدا ايضا ،فيكفى له الاخذ بالاحتياط ، بان بذل جهده بقدر وسعه فى تحصيله ثم يعمل به ،لأن الله تعالى لا يكلف فوق الوسع ، ولا يجب عليه القضاء ولا اعادة على ما يقضيه التحقيق كما مضى اليه الاشارة ، قال بعض الافاضل :اذا لم يكن الوصول الى المجتهد الحى اولم يكن ، لم يسقط التكاليف بالبديهة عن المقلدين ،لبقائها بالضرورة من الدين و الأخبار المتواترة متعددا ،ولم يمكن الجمع بينهما ، يتعين العمل باحدهما تخييرا، الا ان يكون احدهما هو المشهور فيترجح لهم اختياره ،لأن ما اجتمع عليه الافكار السليمة ابعد عن الخطاء ،وكذا الحال لو كان احد الفقهاء عندهم اعلم واعرف و

(١) حيث قال الشارح المقدس هناك فى جمله كلام له و فعلهم الصلوة فى صدر الاسلام و بعده بما وصل اليهم ثم الأخبار بانه فعل كذا فان كان موافقا قبلت و الا ردت ولا يرد شئ بانه كذلك و لكن انت فعلت من غير علم فلايصح وعدم الأمر بالقضاء لمن عملوها مثل حماد وغيره و قد اسلفنا الأخبار المشيره فى ذلك مثل طهاره اهل قباو فعل عمار فى التيمم و فى عدم الاعادة بالنقصان و غير ذلك من الأخبار ٠ (منه)

اوفق ، وان لم يجدوا الاقولا واحدا تعين العمل لهم به عيناولا محيص لهم عنه، كما عرفت من البداهة ، وهذا ليس بتقليد، بل من باب الاحتياط اللازم ، انتهى

الثامن : قال بعض المحققين حشره الله تعالى مع الأئمة الطاهرين:(١)

اعلم يا اخى ان الله تعالى و رسوله((ص)) والأئمة عليهم السلام ،قد اكثروا فى ايجاب طلب العلم والفقاهة والمعرفة ، والاقتصار فى الاخذ من الشرع، وغيرذلك مما اشرنا ، و اكدوا غاية التأكيد وشددوا نهاية التشديد، كى يصح عباداتهم و اعمالهم ،و لا يزيد كثرة سيرهم زيادة العبد عن الطريق فيضلوا ويهلكوا ، و كذا فعل الفقهاء فى كل عصر و مصر ،و مع ذلك ترى العوام يسامحون فى الدين و اعمالهم وعباداتهم مخالفة لنهج الشرع ، فكيف يجوز تسهيل ما شدده الله تعالى والحجج عليهم السلام ،و رفع التاكيد فيما اكدوا، وتجرئة العوام وتعزيرهم الى ان قال :ومن العجائب ان بعض الأخباريين يصرح بانه لا يجوزفى المسائل الشرعية ان يستند الى غيرالمعصوم((ع)) ،ولا يكتفى فيها بالاستناد الىالاجماع و غيره من ادلة المجتهدين ، ويشنع علىمن يكتفى بها ،وانه ليس المعصوم((ع))،و لا يكتفى فى الشرعيات بغير نصه ، و مع ذلك يكفى للعامى الجاهل ان يستند الى رايه واستحسانه ، او يستند الى قول كل عامى فاسق ، اوبغيرذلك مماليس بنص المعصوم((ع))، واين قول العامى الفاسق من اجماع جميع الفقهاء ، و اين ظن

---

(١) وقال فى مقام آخر فى جملة كلام على ان الرسول((ص)) والأئمة((ع)) بالغوا و اكثروافى المبالغة فى وجوب طلب العلم والفقه فى الدين و ان لا يسامح احد فيه اصلا و بعدهم الفقهاء ايضا بالغوا وشددوا واكدوا واكثروا من المواعظ كى يكون عباداتهم و عقايدهم على وفق الحق والصواب والرشد ومع جميع هذا يسامح العوام غاية المسامحة فلا يعرفون الدين واحكامه والعبادات و غيرها كلها فاسدة بالنحو الذى تشاهد منهم فاذا سمعوا ان كل ظن يحصل لهم من اى طريق يكفى اذا وافق الواقع فيطمئنون اذا بظنونهم الفاسدة قطعا و يخربون الأمر بالمرة لا نهم يظنون ان ظنونهم مطابقة للواقع فيرفعون اليد عن تحصيل المعرفة بالمرة والله يستر هذه الشكوك عليهم حفظا لدينهم و عباداتهم و غيرها ،انتهى .(منه)

الجاهل و رايه من ادلة المجتهدين انتهى فتأمل ،أقول هذا ماتيسرلنا من الكلام فى هذا المقام ، والله تعالى هو العالم بحقايق الاحكام ،واهل الذكر عليهم السلام ٠

المقام الثانى : اذا قلنا بمعذورية الجاهل مطلقا ،او مع مطابقة عباداته للواقع ، فهل يجوز فيما نحن فيه ، و هو ما لو اتفق وقوعها [۱] كملافى الوقت ،و كان جاهلا بوجوب مراعاة الوقت بعدم المعذورية ،فيحكم بالبطلان اوالمعذورية فيحكم بالصحة ؟ وجهان ينشان من ملاحظة الخبر الثالث عشر ،وهو رواية على بن جعفرعن اخيه موسى((ع)) فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر و لايدرى طلع ام لا ؟غيرانه يظن لمكان الاذان انه طلع، قال :لا يجزيه حتى يعلم انه طلع،و الرابع عشر المشتمل على قول ابى جعفر((ع)) : واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ، المتقدمين فى شرح قول المصنف رحمه الله : ويجتهد فى الوقت اذالم يتمكن من العلم ، و من اطلاق الأخبار الدالة على معذورية ،و حيث تقدم منا اختيارالقول بعدم المعذورية بقول مطلق ،فلامحيص لنافى المقام الآ القول بالبطلان ، سيما بعد ملاحظة الخبرين المذكورين مع كونه احوط ٠

(ولوصلى العصرقبل الظهرناسيا) ولم يتذكرحتى فرغ من الصلوة (اعاد) الصلاة (ان كان) صلاها جميعا (فى) الوقت (المختص) بالظهر (و الا) اى و ان لم يكن صلاها جميعا فى الوقت المختص بالظهر، بان وقعت فى الوقت المشترك [۲] بين

---

(۱) اى الصلوة ٠

(۲) و ما يدل على صحة العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر نسيانا هو مارواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح عن صفوان عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر اوكان ابى عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدابها والاصلى المغرب ثم صلاها بتقريب ان كون صلوة العصر واقعة فى الوقت المختص من الفروض النادره البعيدة فاذن الظاهر ان صلوة العصر التى اوقعها كانت على الطريقه المتعارفه بينهم و يظهر من ـــــ

الفريضتين (فلا) اعادة ، بل يصلى الظهر بعدها اداء ،هذا على المختار،واما على القول بالاشتراك كما عن ابنى بابويه ،فيصح صلوته على التقديرين ،وقد مضى تحقيق تلك المسئله مشروحا فراجع ٠

واما اذا لم يفرغ منها وتذكر ، عدل بنيته سواء كان فى المختص والمشترك بلا خلاف، قاله بعض الاجله ، و يدل عليه بعد ذلك والاجماع المنقول جملة من الأخبار ،منها : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح او الحسن كالصحيح لمكان ابراهيم ، عن الحلبى قال سألت ابا عبدالله((ع)) ، عن رجل أمّ قومافى العصر ،فذكر وهو يصلى انه لم يكن صلى الاولى ،قال :فليجعلها الاولى التى فاتته ،وليستانف بعدها صلوة العصر ،وقد قضى القوم صلوتهم ٠

و منها ما رواه ايضا فى باب احكام الصلوة فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) ، قال : ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلوة او بعد فراغك، فأنوها الاولى ثم صلّ العصر ،فانما هى اربع الى ان قال:وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب، وان كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت فى الثالثه فانوها المغرب،ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ٠٠٠ الحديث ٠

قال بعض المحققين : وظاهرها جواز العدول بعد الفراغ ايضا ، الا انه خلاف المعروف من الاصحاب، والأخبار الصحاح التى هى المعمول بها عند الاصحاب وستعرفها ،ولذا حملها الشيخ على ان المراد بالفراق ماقارب الفراق، و قال بعض الاجله : وظاهر الصحيحة جواز العدول مع الفراق من الفريضة ،ولا قائل به احد، وحملها الشيخ فى الخلاف على ان المراد بالفراق ما قاربه ، و لا باس به حذرا من مخالفة الاجماع ، وعملا بما دل على ان الصلوة على ماافتتحت، خرج ما خرج بالنص والاجماع ، و بقى الباقى ٠

ـــ الأخبار انهم كانوا يفرقون بين الظهر والعصر ويفصلون بينهما كثيرا ٠(منه)

و منها ماروا ه فى باب المواقيت فى الزيادات فى القوى[(١)] لمكان محمد بن سنان عن الحلبى قال : سألته عن رجل نسى ان يصلى الاولى حتى صلى العصر قال : فليجعل صلوته التى صلى الاولى ، ثم ليستانف العصر ،والظاهر عدم الفرق بين الظهرين والعشاءين فى وجوب العدول ،اذا ذكر فى الاثناء ، لرواية زرارة المتقدمة ، ماروا ه فى المكان المتقدم عن الحسن بن زياد الصيقل قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن رجل نسى الاولى حتى صلى ركعتين من العصر،قال :فليجعل الاولى وليستانف العصر ،قلت :فانه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر، قال : فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب،قال قلت له :جعلت فداك قلت : حين نسى الظهر ثم ذكر و هو فى العصر يجعلها الاولى ثم يستانف ، و قلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب،فقال : ليس هذا مثل هذا ،ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ،فمع عدم صحة سنده ،لا يقاوم رواية زرارة المشهورة بين الاصحاب، فالظاهر انه محمول على التقية ، على ما ذكره بعض المحققين ٠

تنبيـــه :

قال الشارح الفاضل بعد حكمه بصحة تقديم صلوة العصر على الظهر ناسيا اذا دخل المشترك و هو فيها ، ما لفظه :وانما فرض المصنف المسئلة فى الظهرين لعدم ورود الحكم فى العشاءين غالبا ، فانه لو سهى و صلى العشاء فى المختص بالمغرب فدخل المشترك و هو فيها ، فيصح كما تقدم ، نعم لو فرض سهوه عن افعال يقابل الركعة الاخيرة ، بحيث يقع العشاء بجملتها صحيحة فى الوقت المختص بالمغرب ، بطلت كالعصر ، و كذا لو كانت مقصوره ، انتهى ٠

و فيه نظر لأنه لاوجه للحكم بصحة تقديم صلوة العصر والعشاء ناسيا اذا دخل المشترك و هو فيها ، و قد مضى تفصيل الكلام فى ذلك،فى شرح قول

(١) و ظاهر هذه القوية ايضا ينادى على جواز العدول بعد الفراغ و لكنه اما مخصص او محمول على عدم جواز الفراغ من الصلوة ٠ (منه)

المصنف رحمه الله : و لو صلى قبله عامدا او ناسيا الى آخره ، فراجع ٠

لا يقال : قولهم : من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت ، بحكم صحة الصلوة المذكورة اذا وقعت ركعة منها فى المشترك ، فلا معنى للحكم بالبطلان بقول مطلق ، لانا نقول : ما ذكرغير وجيه ، وان اشتهيت تفصيل الكلام فى ذلك ، فاستمع لما يتلى عليك : اعلم ان من ادرك ركعة من آخر الوقت مع الشروط ، فقد ادرك الصلوة تامة ، و يجب عليه الاتيان بها ، هذا الحكم اجماعى كماصرح به جماعة ، بل اجماع اهل العلم عليه على ما صرح به غير واحد [1] منهم ، والاصل فيه ما رواه فى البحار عن الذكرى انه قال : روى عن النبى((ص)) انه قال : من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ، وعن على((ع)) : من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، وما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن الاصبغ بن نباتة قال قال اميرالمؤمنين((ع)) : من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ، وما روى فى الباب المتقدم [2] فى الموثق عن عماربن موسى الساباطى عن ابى عبد الله((ع)) ، انه قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس ، فليتم وقد جازت صلوته ٠

و فى المدارك : و هذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ، ولا معارض لها فتعيّن العمل بها ، وقال بعض المحققين : السند فى هذه الأخبار منجبر باجماع الكل انتهى ، والقول بان مورد روايتى الاصبغ و عمار انما هو صلوة الصبح خاصة ، والمدعى اعم فلا يصح الاستناد اليهما ، كالخبر

---

(١) وربما يوهم عبارة الصدوق فى الفقيه بالمخالفة حيث قال فى باب احكام السهو ومن فاتته الظهروالعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقى من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقى من النهار بمقدار مايصلى احديهما بدأ بالعصر وبقى من النهار بمقدار ما يصلى ست ركعات بدأ بالظهرفتأمل جدا ٠(منه)

(٢) سيجئى ان شاءالله فى بحث صلوة الكسوف فى شرح قول المصنف رحمه الله و كذا الرياح و الاخاويف نقل خبرا بهذا المضمون من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت ٠ (منه)

المتقدم المروى عن على((ع)) غير وجيه لمكان الاجماع المركب ٠

فــروع :

الأول :انما يتحقق ادراك الركعة برفع الراس من السجدة الثانية ،اوبعد تمام ذكرها ، لأنه المصطلح عليه عند المتشرعة كما صرح به فى بعض العبائر،و بذلك يتم المطلوب كما لا يخفى على الماهر،فماعن المحقق فى المسائل البغدادية، فى مسئلة الشك بين الاربع والخمس فيما اذا عرض الشك بعد الركوع و قبل السجود ، حيث قال بعد حكمه بالصحة ما لفظه : لأن الركعة واحدة الركوع و عند ايقاع الركوع تسمى ركعة ، وليس تسميتها ركعة مشروطابالاتيان بالسجدة، لأن الركعة واحدة الركوع جنس كالسجدة والسجود والركبه والركوب ، و عن الشهيد فى الذكرى انه احتمل الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة و عرفاولانه المعظم، لاوجه لهما ، هذا مضافا الى ان مقتضى الآية والأخبار الدالة على الاوقات،لزوم ادراك المجموع فى الوقت، خرج ما خرج بالاجماع و بقى الباقى ، قاله بعض المحققين ، فافهم ٠

الثانى : اختلفوا فى كون تلك الصلوة اداء و قضاء ، على اقوال ثلاثة :

الأول : انها اداء باجمعها ، و هوالمحكى عن ظاهر المشهور ، واختاره الشيخ فى الخلاف و من تأخرعنه على ماقيل ، مدعيا فى الخلاف عليه الاجماع ، قال على ما حكى : ان الاصحاب لا يختلفون فى ان من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا فى الوقت، قال : و روى عن النبى((ص))من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح،ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، قبل ان تغرب الشمس ، قال :وكذلك روى عن ائمتنا ((ع)) ٠

الثانى : ان جميعها قضاء ، وهو المحكى عن السيد المرتضى رضى الله ، معللا بان آخر الوقت يختص بالركعة الأخيرة ، فاذا وقعت فيه الاولى وقعت فى غير وقتها ،ولا نعنى بقضاء العبادة الا ذلك ٠

الثالث : ان ما قع منها فی الوقت اداء ،وما وقع فی خارجه قضاء ، و هو المحکی عن جماعة ، ومستند هم ان ما صادف الوقت ووقع فیه فیکون اداء ، لوجود معنی الاداء فیه ، وما وقع بعد خروجه [۱] یکون قضاء لأنه لیس القضاء الاماوقع بعد خروج وقته ، والاقوی عندی هوالقول الأول ، لظاهر النصوص المتقدمة و الاجماع المحکی المتقدم الیه الاشارة ، و تظهر فائدة الخلاف فی النیة ،وامرها هین ٠

و هم و تنبیه :

قال فی الذکری : ان ثمرة الخلاف تظهر ایضا فی الترتیب علی الفایته السابقه ، فعلی القضاء یترتب دون الاداء ، و هو فی غایة الوهن ، اذ وجوب تقدیم الصلوة التی قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط اجماعی ، علی الظاهر المصرح به فی غیر واحد من العبائر ٠

الثالث : لو ادرك خمس ركعات قبل الغروب او قبل انتصاف اللیل ،لزمه الفرضان بلا خلاف اجده ،لأن الركعة الاولی من الخمس المذکور للفریضة الاولی ، فیصدق ادراك ركعة من الوقت ، فتصادم الفریضة الثانیة بثلاث ركعات ،وهکذا فی الفریضة الثانیة ، فانها یبقی لها ركعة من الخمس بها یحصل ادراك الوقت ، فیجب الاتیان بالفرض المذکور ، سواء زاحم وقت الفریضة التی بعدها ، کما فی العصر التی بعدها المغرب ، او وقع فی خارج الوقت کمافی العشاء ،ولو ادرك اربعا من آخر وقت العشاء ،والاظهر وفاقا لظاهر الاکثر ،ان المغرب لا یزاحم العشاء فیه ، وان بقی منه ركعة للعشاء ،لما تقدم فی مقامه من الادلة علی اختصاص هذا المقدار بالعشاء ،فما نقل فی الذکری عن بعض الاصحاب تبعا لبعض العامة ، وجها بوجوب المغرب والعشاء بادراك الاربع ، وذکرانه مخرج

---

(۱) قال الشارح الفاضل:وکذا لا یجوز تأخیر شیء من الصلوة الواجبة عن وقتها و ان بقیت اداء کمدرك ركعه منه فان ذلك بحکم التغلیب والا فالركعات الباقیه خارجة عن الوقت مع وجوب فعلها فیه والاخلال بالواجب حرام ٠ (منه)

على ادراك الخمس من الظهرين ،او هن من بيت العنكبوت مع انه اوهن البيوت، نعم لو قلنا بما نسب الى الصدوق ، من القول باشتراك الوقتين مطلقا ، لكان المذكور وجيها ، ولكن قد عرفت انه خلاف التحقيق ٠

الرابع : قد عرفت ان النصوص المتقدمة انما رتب الحكم المذكور المفقودة على ادراك ركعة ، ولكن ظاهر الاصحاب رضى الله عنهم الاتفاق على تقييد ذلك بادراك جميع الشرايط ،من الطهارة وغيرها ٠

الخامس : لا اشكال فى ان من ادرك من آخر الوقت مقدار اداء ركعة مع الشرايط المفقوده ، مخففة بمعنى ان يقتصر فيها على الواجب ،واهمل فى الاتيان بها يجب عليه القضاء ، واما لو ادرك مقدار الركعة المذكوره ،وشرع فى الاتيان بها و طول فى القراءة او غيرها بحيث خرج الوقت وهو لم يكمل الركعة ولم يتمها، فيتسع دائرة الكلام فى ذلك ، والاحوط هو الاتمام ،ولعل غاية الاحتياط هى القضاء ايضا بعده ، فليتأمل ٠

السادس : لو ادرك من اول الوقت مقدار ركعة ، ثم جن او عرض الحيض او نحو ذلك من الموانع ، فهل يجب عليه القضاء ام لا ؟ والاقوى هو الثانى ،اذ المتبادر من الأخبار المذكورة الادراك من آخر الوقت ، بل غير واحد منها صريح فى ذلك ، مع ان الفرق بين الآخر والاول واضح ،لتمكن المكلف فى آخر الوقت من اتمام الصلوة بغير مانع ، بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك ، قاله غير واحد منهم ، واما القضاء فهو تدارك مافات وان كان بفرض جديد كما هو الاقوى ،وهنا لم يتحقق الفوت كما اوضحنا ذلك عن قريب ، ولم اجد منهم من ذهب الى الاولى ،اذ المحكى عن ظاهر الصدوق والمرتضى والاسكافى اعتبار ادراك اكثر الصلوة ، فلم يظهر قول بالقضاء مع ادراك ركعة من اول الوقت ،وبالجمله الاشكال فى عدم وجوب القضاء فى الفرض المذكور ، كما لا اشكال ولا خلاف على الظاهر فى وجوبه اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة ،كالجنون والحيض والاغماء ونحوها ، بعد مضى مقدار اداء الفريضة بشروطها ،لعموم ما دل على وجوب القضاء ، بل

الاشهر الاظهر انه لو لم يمض ذلك المقدار فلا قضاء ،وان كان اكثر الصلوة خاليا عن الموانع ، فكيف القول بوجوبه اذا كان اقلها [١] اونصفها [٢] خاليا عنها .

تذنيب :

قال بعض الأجلاء : قد اشرنا سابقا ان المعتبر اخف صلوة يقتصر فيها على الواجب، وحينئذ فلو طول فى صلوته ثم جن او عرض الحيض او نحوذلك من الموانع ، وجب القضاء ان حصل من ذلك اخف صلوة يؤتى بها ،ولو كان فى احد الاماكن الاربعة ، التى يتخير فيها بين القصر والاتمام ،فهل يكتفى بالقصر لأنه لو قصر لادائهما لاداها ، ويتعلق الحكم بما قصد ونواه ،وجهان جزم فى الذكرى بالاول ، ولو قيل بالثانى لكان غير بعيدانتهى ،فتامل جدا ،اذا عرفت ذلك فاعلم ان كلامهم كصريح غير واحد من الأخبار ،وظاهربعضها،انما يحكم بصحة الصلوة اذا وقعت الركعة الاولى منها فى آخر الوقت،واما اذاوقعت الركعة الأخيرة فى الوقت المشترك فلا دلالة فى صحة تلك الصلوة فى شئ،وذلك واضح.

(والفوايت) من الفرايض اليومية (يترتب) فىالقضاء،بمعنىانه اذااجتمع فى ذمة المكلف فريضتان فصاعدا ،يترتب اللاحقه منها علىالسابقة ،فيقدمالسابقة فى القضاء على لاحقها وهكذا (كالحواضر) باجماعنا الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر ، (فلو صلى المتأخرة) فى الفوات قبل المتقدمة فيه ،عامدالميصح ،و لو كان ناسيا (عدل) منها الى المتقدمة قولا واحدا، على الظاهرالمصرح به فى بعض العبائر(مع الامكان) وهو حيث لا يتحقق زيادة ركوع ،كمااذالم يركع فى الثالثه والمتقدمة الصبح ،او فى الرابعة والمتقدمة المغرب،قاله جماعة ،وسيجئ تفصيل تلك المسائل فى بحث القضاءان شاءالله تعالى ،فانتظر البتة (ولايترتب الفايته) من الصلوة اليومية (على الحاضره) منها (وجوبا على رأى) الصدوقين على ما حكى عنهما ، و مشهور المتأخرين ،خلافا لاكثرالقدماء، فذهبواالى القول

---

(١) فى غير صلوة الغداة .

(٢) فى صلوة الغداة .

بوجوب الترتيب المذكور مطلقا ، بل ربما نسبه جماعة الى المشهوربقول مطلق ، بل قيل ان عليه عامة قدماء اصحابنا ، الا الصدوقين وهما نادران ٠

أقول : و فى اختصاص الاستناد بالصدوقين مناقشة(١) تظهران شاء الله فلا تغفل ، بل عدم وجوب تقديم الفايته على الحاضرة مع سعة وقتها مطلقا، سواء كانت الفائتة متحدة اومتعددة ليومه ام لا ، اجماع اصحابنا على ما حكى عن جماعة حد الاستفاضة ، كالشيخ طاب ثراه فى الخلاف ، و المفيد طاب رمسه فى بعض رسائله، والحلى طاب مضجعه فى السرائر فى بحث مواقيت الصلوة ، وابن زهرة طاب مقامه فى الغنية ، وظاهر علم الهدى طابت تربته فى بعض مسائله ، و للمحقق فقال : بالفرق بين الفائتة الواحدة فيجب التقديم والمتعددة فلا، واليه مال سبط الشهيد فى المدارك، والمصنف رحمه الله فى المختلف قال بعد ان نقل جملة من العبائر الدالة على المضايقه والمواسعة ، وما نقل عن والده رحمه الله واكثرمن عاصره من المشايخ ، من القول بجواز فعل الحاضرة فى اول وقتها، واولوية الاشتغال بالفائتة الى ان يتضيق الحاضره، ما لفظه : والاقرب عندى التفصيل ، وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها فى يوم الفوات ، وجب تقديمها على الحاضره مالم يتضيق وقت الحاضرة ، سواء تعددت او اتحدت ، ويجب تقديم سابقها على لاحقها ، وان لم يذكرها حتى يمضى ذلك اليوم ، جاز له فعل الحاضرة فى اول وقتها ، ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفايته او تعددت ، ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها ، والاولى تقديم الفايته الى ان يتضيق الحاضرة ، انتهى ٠

ولعل مراده من اليوم ، ما يعم النهار والليلة المستقبلة ، ليتاتى تعدد الفايته مع تذكره فى يوم الفوات ، وسعة وقت الحاضرة ٠

أقول : فعلى هذا يصير الاقوال فى المسئلة اربعة ، والذى يظهر لى باتباع قاعدة اللفظ ، ان الاقوال فى المسئله خمسة ، لأن الصدوق فى الفقيه

---

(١) لمكان ماذكره محمد بن احمد بن مسلم والواسطى وستطلع على كلامهما ٠ (منه)

حكم بالمواسعة الا اذا كانت الفائته صلوة الظهر ،ولم يتذكر بها حتى غربت الشمس ، فلا بدان يبتدا بهامالم يفت المغرب ،كما سننقل كلامه فى الأمر الأول الواقع فى ذيل المسئله فانتظر البتة ،فلنذكر اولا جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم لنتعرض فى تفصيل الادلة و ما يرد عليهامن النقض والابرام ،فنقول :

الأول ؛ ما رواه شيخ الطائفه فى التهذيب فى باب احكام[١] الصلوة عن الكلينى رحمه الله ،وهو رواه فى الكافى فى باب من نام عن الصلوة فى الصحيح على الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) ،قال :اذا نسيت الصلوة او صليتها بغيروضوء ،وكان عليك قضاء صلوات ،فابدا باولهن فاذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها باقامة، اقامة لكل صلوة ،وقال:قال ابو جعفر((ع)): و ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة ،فذكرتها فصل الغداة اى ساعة ذكرتها ، و لو بعد العصر و متى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال:ان نسيت الظهرحتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر ،فانما هى اربع مكان اربع ، وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلوة العصروقد صليت منها ركعتين ،فانوها الاولى ثم صل الركعتين الثانيتين ،وقم فصل العصر ، وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ،ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب ،وان كنت قد صليت المغرب ،فقم فصل العصر،وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ،ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ،ثم صل المغرب ،وان كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب ، فقم فصل المغرب ،وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ، ثم قم فصل العشاء الآخرة ،وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر ، فصل العشاء الآخرة ،وان كنت ذكرتها وانت فى الركعة الاولى او فى الثانية من الغداة ،فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة ،

(١) فوات ٠

واذن واقم ، وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا، فابدا بهما قبل ان تصلى الغداة ابدا بالمغرب ثم صل العشاء الآخرة ،فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما ،فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء الآخرة ،فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب و العشاء ابدا باولهما ،لأنهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس ،قال قلت: لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها ٠

الثانى : ما رواه الكافى فى [1] الباب المتقدم باسناد لا يخلو عن اعتبار لمكان القاسم بن عروة ، عن زرارة عن ابى جعفر((ع))قال: اذا فاتتك صلوة فذكرتها فى وقت اخرى ،فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت ،فابدا بالتى فاتتك فان الله عزوجل يقول:((أقم الصلوة لذكرى)) ،وان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك ،فاتتك التى بعدها ،فابدا بالتى انت فى وقتها فصلها ،ثم اقم الاخرى ٠

الثالث : ما رواه الكافى ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح او الحسن كالصحيح لمكان ابراهيم ،عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) ،انه سئل عن رجل صلى بغير طهور ،او نسى صلوات لم يصلها ، او نام عنها ، فقال : يقضيها اذا ذكرها ، فى اى ساعة ذكرها من ليل اونهار،فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته ، فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التى قد حضرت ، و هذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها ، فليصل ما فاته مما قد مضى ،ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها ٠

الرابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم باسناد فيه ضعف ،عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت ابا عبدالله((ع)) عن رجل نسى صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى ،فقال : اذا نسى الصلوة ،او نام عنها ،صلى حين يذكرها ،وان

---

(١)رواه التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره عن عبيد بن زرارة باد نى تفاوت ٠(منه)

ذكرها وهو فى صلوة بدا بالتى نسى ،وان ذكرها مع امام فى صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب،ثم صلى العتمه بعدها ،وان كان صلوة العتمه وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسى المغرب اتمها بركعة ،فيكون صلوته للمغرب ثلاث ركعات ، ثم يصلى العتمه بعد ذلك ٠

الخامس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح على الصحيح ، عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن((ع)) ،قال :سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس ،وقد كان صلى العصر ،فقال :كان ابو جعفر((ع)) ،اوكان ابى((ع)) يقول :ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدابها ،والا صلى المغرب ثم صلاها ٠

السادس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح اوالحسن كالصحيح، عن الحلبى قال :سألت ابا عبد الله((ع)) عن رجل ام قوما فى العصر ، فذكروهو يصلى انه لم يكن صلى الاولى ،قال :فليجعلها الاولى التى فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد (١) مضى القوم بصلوتهم ٠

السابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن ابى بصير قال: سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر ،قال :يبدا بالظهر ،وكذلك الصلوات يبدا بالتى نسيت ،الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتى انت فى وقتها، ثم تقضى التى نسيت ٠

الثامن : ما رواه التهذيب فى باب القبله عن الطاطرى وهوعلى بن الحسن الموثق ،وعن العدة ان الطائفة عملت بما رواه الطاطريون ،عن محمد بن زياد ولا يبعدان يكون ابن العطار الثقة لما ياتى فى اوائل بحث اللباس ،عن حماد وهو ابن عثمان الثقة المجمع على تصحيح ما يصح عنه ،عن عمرو بن يحيى قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن رجل صلى على غير القبله ثم تبينت له القبله ،وقد دخل وقت

---

(١) قضى القوم صلوتهم ٠ خ ل ٠

صلوة اخرى ، قال : يعيدها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها ٠

التاسع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم بالسند المتقدم عن معمر بن يحيى قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن رجل صلى على غير القبله ثم تبين له القبله ، وقد دخل وقت صلوة اخرى ، قال : يصليها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها ، الا ان يخاف فوت التى قد دخل وقتها ٠

العاشر : ما روى كتاب قرب الاسناد بسنده الى على بن جعفر عن اخيه موسى ((ع)) ، قال : سألت عن رجل نسى العشاء ، ثم ذكر بعد طلوع الفجر ، كيف يصنع ؟ قال : يصلى العشاء ثم الفجر ، قال : وسألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر ، قال : يبدا بالفجر ثم يصلى الظهر ، كذلك كل صلوة بعدها صلوة ٠

الحادى عشر : ما رواه التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره عن الطاطرى عن ابى زياد عن زرارة وغيره عن ابى جعفر ((ع)) ، قال : سئل عن رجل صلى بغير طهور ، او نسى صلوات لم يصلها او نام عنها ، قال : يصليها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها ، ليلا كان او نهارا ٠

الثانى عشر : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن معوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال ، اذا طفت بالبيت ، واذا اردت ان تحرم ، وصلوة الكسوف ، واذا نسيت فصل اذا ذكرت ، والجنازة

الثالث عشر : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله ((ع)) قال : سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ، ايصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلى حين يستيقظ ، قلت : يوتر ويصلى الركعتين ؟ قال : بل يبدا بالفريضة ٠

الرابع عشر : ماروا ه فى آخر ذلك الباب فى الصحيح على الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابى جعفر ((ع)) انه قال : متى استيقنت او شككت فى وقت صلوة انك لم تصلها ، او فى وقت فوتها صليتها ، فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة عليك ، من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت ، فعليك ان تصليها فى

اى حال كنت ٠

الخامس عشر : ما رواه فى باب الصلوة فى السفر فى الزيادات باسناد لا يخلوعن اعتبار لمكان موسى بن بكر خصوصا الراوى عنه فى هذا السند فضالة بن ايوب، وفى الكشى قال بعض اصحابنا انه ممن اجمع اصحابنا على تصحيح مايصح عنهم وتصد يقهم ،عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) قال :اذا نسى الرجل صلوة او صلاها بغير طهور ،وهو مقيم او مسافر فذكرها ،فليقض الذى وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ،من نسى اربعا فليقض اربعا ،مسافرا كان اومقيما ،وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر ،مسافرا كان او مقيما ٠

السادس عشر : مارواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله((ع)) قال :ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب والعشاء الآخرة ،فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلى كليهما ،وان خاف ان تفوته احد يهما فليبدا بالعشاء ،وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء ،قبل طلوع الشمس ٠

السابع عشر : ما رواه فى المكان المتقدم فى الصحيح عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله((ع)) قال :ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب و العشاء الآخرة ،اونسى ،فان استيقظ قبل الفجر قد ر ما يصلى كلتيهما فليصلهما ، و ان خشى ان تفوته احد يهما فليبدا بالعشاء الآخرة ،وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ،فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ،ويذهب شعاعها ثم ليصلها ٠

الثامن عشر : ما رواه فى المكان المتقدم عن الحسن بن زياد الصيقل قال: سألت ابا عبد الله((ع))عن رجل نسى الاولى حتى صلى ركعتين من العصر ،قال: فليجعل الاولى وليستانف العصر ،قلت: فانه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ،قال :فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب ،قال قلت له : جعلت

فداك ،قلت حين نسى الظهر ثم ذكر وهو فى العصر يجعلهاالاولى ثم يستانف ،و قلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب ،فقال :ليس هذا مثل هذا،ان العصر ليس بعدها صلوة ،والعشاء بعدها صلوة ٠

التاسع عشر : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله((ع)) قال :سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة ،فقال :ان حضرت العتمه وذكر ان عليه صلوة المغرب ،فان احب ان يبدا بالمغرب بدا ،وان احب ان بدا بالعتمه ثم صلى المغرب بعد ٠

العشرون : ما رواه ايضا فى باب احكام السهو فى الزيادات باسناد فيه ارسال ،عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله((ع)) ،قال قلت له : يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ،وذكرها عند العشاء الآخرة ،قال : يبدا بالوقت الذى هو فيه ،فانه لا يامن الموت ،فيكون قد ترك صلوة فريضه فى وقت قد دخلت ،ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى ٠

الحادى والعشرون : ما روى عن كتاب قرب الاسناد باسناده عن على بن جعفر((ع)) قال :وسألته يعنى الكاظم عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة ،قال : يصلى العشاء ثم المغرب ،وسألته عن رجل نسى العشاء فذكر قبل طلوع الفجر كيف يصنع ؟ قال : يصلى العشاء ثم الفجر ،وسألته عن رجل نسى الفجر حتى حضر الظهر ،قال: يبدا بالظهر ثم يصلى الفجر كذلك كل صلوة بعدها صلوة ٠

الثانى والعشرون : ما نقله الشارح المحقق عن الرساله المنسوبة الى على بن موسى بن طاوس ،المصنفه فى هذه المسئله عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد ما هذا لفظه :صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن رجل نسى او نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى ،فقال :ان كانت صلوة الاولى فليبدا بها ، وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصل العصر ٠

الثالث والعشرون : ما نقله السيد المذكور عن اصل عبيد بن على الحلبى

الذ ى قيل انه عرض على الصاد ق((ع))، ما هذا لفظه :ومن نام اونسى ان تصلى المغرب والعشاء الآخرة ،فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما ،وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلى المغرب ثم العشاء ٠

الرابع والعشرون : ما نقله ايضا عن الكتاب المذكور:وخمس صلوات يصلين على كل حال متى ذكره ومتى ما احب،صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها ،وصلوة ركعتى الاحرام ،و ركعتى الطواف،والفريضة كسوف الشمس عند طلوعها وغروبها ٠

الخامس والعشرون : ما رواه التهذ يب فى باب المواقيت فى الزياد ات عن عمار عن ابى عبد الله((ع)) قال :سألته عن الرجل ينام عن الفجرحتى تطلع الشمس وهو فى سفر ،كيف يصنع ايجوز له ان يقضى بالنهار ؟ قال :لا يقضى صلوة نافلة و لا فريضة فى النهار ،ولا يجوز له ولا يثبت له ،ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل ٠

السادس والعشرون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله((ع)) قال فى خبر طويل :فاذا ارد ت تقضى شيئا من الصلوة مكتوبة اوغيرها ،فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة لها ،ثم اقض ما شئت ،وفى آخر الخبر المذكور ،وعن الرجل يكون عليه صلوة فى الحضر ،هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال :نعم يقضيها بالليل على الارض،فاما على الظهر فلا ٠

السابع والعشرون : مارواه فى المكان المتقدم فى الصحيح عن سعد بن سعد قال :قال الرضا ((ع)) يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها ، فانك لا تدرى ما يكون ٠

الثامن والعشرون : ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق او الحسن او القوى لمكان على بن خالد عن عمار عن ابى عبد الله((ع)) قال :سألته عن الرجل اذا غلبته عينه ،اوعاقه امر ان يصلى الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس ،وذلك فى المكتوبة خاصة ،فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس

فليتم الصلوة وقد جازت صلوته ،وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلى ،حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ٠

التاسع والعشرون : ما رواه العامة على ما حكى عن النبى((ص)) انه قال: من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها ،وعنه((ص)) قال :من نام عن صلوة اونسيها ، فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها ٠

الثلاثون: ما روى عن المبسوط و الخلاف عن النبى((ص)) انه قال :لاصلوة لمن عليه صلوة ٠

اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعض متاخرى المتأخرين من القائلين بالمضايقة، قد تعجب فى الغاية من الذاهبين الى المواسعة ،زعما منه ان الادلة الباهرة فى جانبه ،وان للقائلين بالمواسعة ليس لهم دليل يعتد به ،وهاانا أذكر مايمكن الاستدلال به له اولا واشيده تشيدا ،ثم اردفه بما يهدمه هدما حتى يرى ان ادلته الباهرة بحسب النظر الجليل ،ليست بحسب الواقع والنظر الدقيق باهرة ٠

فنقول :اعلم ان لمشهور القدماء وجهين :**الأول** الاجماعات المحكية المتجاوزة عن حد الاستفاضه ،المعتضدة بالشهرة القديمة ،والقول بان الاجماع ممنوع مع مخالفة من ذكر من القائلين بالمواسعة غير وجيه ،اذ ليس الاجماع الا اتفاق جماعة يحصل به العلم بقول المعصوم((ع)) ،فلو خلى من فقهائنا لم يضر على ما هو التحقيق ،فما ظنك بخلو قليل منهم مع ان الخلاف غير مانع من تحقق ما هو ضرورى دينا او مذهبا ،كخلاف الاسكافى فى حرمة القياس ،فما ظنك بالاجماع لوكان لما كان مخفيا على الصدوق ،يظهر جوابه مما مر ،هذا مضافا الى انه لو تم هذا لزم استحالة تحقق الاجماع المنقول بخبر الواحد ،لاستلزامه اطلاع جميع الفقهاء على تحقق ذلك الاجماع ،وهذا بديهى الفساد مخالف لو فاق الكل، وبالجمله الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة اذا حصل منه المظنة ،لما دل على حجية خبر الواحد، ولم يشترط احد فيه اتفاق جميع الفقهاء على العمل به والفتوى بمضمونه وان لا يظهر خلاف ٠

الثانى : جملة من الأخبار ، منها الخبر الاول المتقدم فى شرح قــول المصنف رحمه الله : والنوافل مالم يدخل وقتها ، المتضمن على قول الرسول او ابنه الباقر عليهما سلام الله تعالى : من نسى شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول : ((اقم الصلوة لذكرى)) الحديث .

و منها الخبر الثانى ، و هذان الخبران قد دلا على تفسير الآية بالفائتـه كما ترى ، فلا معدل عنهما الى ماذكره بعض المفسرين الذين قال الله تعالـى فيهم وفى امثالهم :((قتل الخراصون)) ،فصار ماأشار اليه السيد السند فى المدارك بقوله : والظاهر تناول الآية للحاضرة والفائتة ، و ذكر المفسرون ان معنى قوله : لذكرى ، ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره ، و قيل : ان المراد لذكرى خاصة لا ترائى بها ولا تشبهها بذكر غيرى ، و قيل : ان المراد لانى ذكرتها فى الكتب وامرت بها ، و هذه الوجوب كلها آتية فى مطلق الصلــوة الحاضرة والفايتة ، هباء منثورا والقائل به خائبا مقهورا ، على ان المستفاد من كلام امين الاسلام الطبرسى فى مجمع البيان ، ان اكثر المفسرين علــى خلاف الوجوه المذكورة ، فانه روى فى الكتاب المذكور عن الباقر ((ع)) ، ان معنى الآية أقم الصلوة متى ذكرت ان عليك صلوة ، كنت فى وقتها ام لم تكن ، و نسبــه الى اكثر المفسرين ، ثم قال : و يعضده ما رواه انس ان النبى ((ص)) قال : من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لاكفارة لها غير ذلك ، وقرأ اقم الصلوة لذكرى ، و رواه مسلم فى الصحيح ، انتهى .

و حينئذ لا مجال للحمل على هذه الاحتمالات وضرب الصفح عن الروايات ، والظاهر ان ما نقله عن المفسرين مأخوذ عن تفسير البيضاوى ، فانه ذكر علــى ما قيل هذه الاحتمالات ، ثم قال فى آخرها : اولذكر صلوتى لما روى عنه ((ع)) قال : من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ، ان الله تعالى يقول : ((اقم الصلوة لذكرى)) .

ثم العجب من السيد فى ذكره هذه الاحتمالات المأخوذة عن البيضاوى

على الظاهر ، و اهماله الاحتمال الأخير الرادعليه ، والقول بان الأمر غير دال على الفورية على التحقيق ، فلا يتم دلالة الآية على المطلب المذكور ، غير وجيه ، لانها دالة على تعيين زمان المأمور به ، وهو ساعة الذكر فالاخلال به يوجب الاخلال بالمأمور به ، والقول بالمضايقة انما نشأ من ذلك لا يخفى على المتدبر المتعمق ، اذ ليس وزانه الاكوزان قوله ولتصم يوم الجمعة ، و لتصل وقت الزوال ، و لتقرأ لى القرآن اذا غربت الشمس ، وامثالها من الواجبات الموقتة ، و القول بان الحقيقة غير مرادة اذ لا يمكن الاتيان بها فى زمان التذكر غير ضاير ، اذ اقرب المجازات مع تعذر الحقيقة متعين ، فيجب الاتيان بها بعد مبدأ التذكر بلا فصل يعتد به ، على ان هذا المعنى هو المنساق الى الأذهان السليمة فى امثال تلك العباير ، فلا وجه للاعتراض اصلا ٠

و اما ماأشار اليه الشارح المحقق طاب ثراه بعد ان اجاب عن الآية المذكورة بان حمل الآية على المعنى الذى ذكروه خلاف الظاهر ، وللآية معانى كثيرة ذكرها المفسرون ، و اكثر اظهر مما ذكروا فكيف يتعين الحمل عليه ؟ ثم ذكر جملة من الوجوه العليلة ، بما لفظه : فان قلت قد علل((ع)) فى روايتى زرارة السابقين وجوب الفايتة عند التذكر والبدأة بها بالآية ، و هذا يقتضى حمل الآية على ما ذكروا ، فما الوجه فيما قلتم ؟ قلت : ينبغى ان يحمل الخبران على ان التعليل تعليل لوجوب الاتيان بالفايتة ، كانه((ع)) قال يجب الاتيان بالفايتة لأن الله تعالى امر باقامة الصلوات و منها الفايتة التى لم يؤدها ، فيجب عليه اداؤها عند التذكر ، و هذا الوجه فى صحيحة زرارة مستقيم من غير تكلف ، واما اجراؤها فى الخبر الآخر فلا يصفو عن شوب التكلف ، الا ان ارتكابه أهون من حمل الآية على خلاف الظاهر ، فهو اوهن من بيت العنكبوت ، من وجوه عديدة مع انه اوهن البيوت ، والقول فى الخبر الثانى بان الأمر فى قوله : فابدأ بالتى فاتتك الى آخره ، ظاهر فى الوجوب بناء على المختار من كون حقيقة فيه ، والأصل فى الاستعمال هو الحقيقة ، وحيث ثبت وجوب تقديم الفايتة على الحاضرة فى

السعة ، يثبت وجوب الفورية ايضا بضميمة الاجماع المركب ، فان كل من قال بوجوب تقديم الفوايت على الحاضرة قال بالفورية : لا يساعد التتبع لمكان القول بان محل النزاع هو وجوب التقديم مع قطع النظرعن حكاية الفورية و الاشتباه انما نشأ من كون مذهب علمائنا هؤلاء ، على ماقيل ان الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده ، فتأمل ٠

وكون مذهب جملة منهم الأمر يدل على الفور حتى قال شيخ الطائفة فى التهذيب فى باب المواقيت فى جملة كلام له : انه مأمور فى هذا الوقت بالصلوة ، والأمر عندنا على الفور ، عن المنتهى انه صرح بان محل النزاع هو وجوب الترتيب ، ثم قال جماعة من علمائنا ضيق الأمر فى ذلك ، وشددوا على المكلف غاية التشديد ، حتى حرم السيد واخرون الاشتغال بغير الفايتة الاالضرورى ، ولاحظ عبارة الماتن هنا وفى التحرير والقواعد وغيرها ٠

و بالجملة الاستدلال على الفورية والمضايقة ، بقوله((ع)) هذا لا يخلوعن اشكال ، نعم هو يدل على وجوب الترتيب ، و فيه نظر ايضا لما سيجئ مفصلا فانتظر ، والقول بان كلمة فا حقيقة فى التعقيب بلا مهلة ، فيدل قوله((ع)) : فابدا بالتى فاتتك الى آخره ، على الفورية غير وجيه ، لان التحقيق ان الفاء الجزائية ليست حقيقة فيه ، وان اشتهيت تفصيل الكلام فى ذلك فاستمع لما يتلى عليك ، بعد تمهيد مقدمة ، وهى ان المراد بالتعقيب الترتيب بلا مهلة كما صرح به جماعة ، لانه المتبادر منه عند الاطلاق ، والتعقيب فى كل شئ بحسبه والمرجع فيه الى العرف ، فرب فعلين يعد الثانى عقيب الاول عادة ، مع ان بينهما ازمانا كثيرة ، كما فى قوله تعالى: ((فخلقنا النطفة علقة)) [1] ، وبما ذكر صرح جماعة ،

(١) قال فى القاموس وترد الفاء عاطفة و تفيد الترتيب وهو نوعان: معنوى كقام زيد فعمر و ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنهما فأخرجهما مما كانا والتعقيب وهوفى كل شئ بحسبه كتزوج فولد له و بينهما مدة الحمل وبمعنى ثم نحو : ((ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما)) ، انتهى ٠ (منه)

و منهم المحكى عن نجم الأئمة والشهيد الثانى والمحقق البهائى و صاحب غاية البادى وفخر المحققين والسيد عميد الدين وصاحب الجوامع والحاجبى وما يحكى عن الدماميني انه قال فى شرح المغنى ، فالذى يظهر من كلام جماعة ان استعمال الفاء فيما تراخى زمان وقوعه عن الأول ، سواء قصر فى العرف اولا ، انما هو بطريق المجاز فغير وجيه ، والتحقيق هو ما عرفت ، و لننقل ايضا بعض من عبائر القوم ، ثم لنشرع فيما هو التحقيق عندى ، فنقول :

قال بعض الافاضل قال شيخ الطائفة فى التهذيب والخلاف : لاخلاف ان الفاء يوجب التعقيب ، وفى الجوهرى الفاء للتعقيب باجماع اهل اللغة وفى التهذيب الفاء للتعقيب ، لنا اجماع اهل اللغة ، وفى المنتهى الفاء للتعقيب واجمع عليه اهل العربية ، ونحوه ما فى النهاية ، وقال السيد عميد الدين : والدليل على انها موضوعة للتعقيب اجماع اهل اللغة عليه واجماعهم فى ذلك وامثاله حجة ، وقال فخر الاسلام فى شرح المبادى : وذهب بعض من لا تحقيق له الى انه ليس له لنا اجماع اهل اللغة ، وقال الفاضل المازندرانى : الفاء للتعقيب بلا مهلة باجماع النحاة على ذلك ، وقال بعض اصحابنا : والذى يدل على ان الفاء للتعقيب اجماع اهل اللغة ، وقال الرازى لنا على انه للتعقيب باجماع اهل اللغة ، و قال البيضاوى : الفاء للتعقيب اجماعا ، وقال العبرى : والدليل على كونها لذلك اجماع النحاة على ذلك ، وقال الاصفهانى : هذا مما اجمع الادباء على نقله من ائمة اللغة ، انتهى .

و حكى عن الفراء والغزالى الى القول بعدم افادتها الترتيب مطلقا ، و عن بعض عدم افادتها التعقيب مطلقا ، قال فى ((ه)) : وذهب المرتضى الى انها تفيد الترتيب وخالف فى انها تفيد التعقيب من غير تراخ ، بل قال : ذلك موقوف الى الدليل انتهى ، و عن الحزمى عدم افادته اياه فى البقاء والامطار ، و قال فى الجوهرى بعد حكمه بانها للتعقيب : و منهم من جعلها للتراخى ايضا .

اذا عرفت ذلك ، فنقول : لا اشكال فى افادة الفاء للترتيب بلا مهلة اذا

كانت عاطفة، نحو جاءنى زيد فعمرو، واكرم زيدا فعمرا ، للاجماعات المحكية المعتضدة بالتبادر ،فالقول بالمنع مطلقا او فى الجمله ضعيف،والاستعمال فى خلاف الترتيب لو سلم ،غير صالح للمعارضة ،لأنه اعم من الحقيقة كصحة التقييد بالتعقيب مع وجود الفاء ان سلمت ،وانما الاشكال فى افادتها ذلك اذا كانت جزائية ،فالذى يستفاد من اطلاق العبائر المتقدمة المتضمنة لدعوى الاجماع ،كونها ايضا للتعقيب بلا مهلة ،وهو المحكى عن المصنف والسيد عميد الدين ونجم الأئمة و جماعة من العامة ،واختاره ايضا ابن زهرة فى الغنية فقال :الفاء للتعقيب سواء كانت عاطفة او جزاء ،والشيخ فى التهذيب فانه بعد ان استدل على وجوب الترتيب فى الوضوء بكون الواو فى قوله تعالى: ((اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا))الى آخره موجبة للترتيب قال :ويدل الآية ايضا من وجه آخر ،وهو انه قال:((اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا))الى آخره، فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة ،بدلالة الفاء فى قوله فاغسلوا ،ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب الى قال فان قال قائل على هذه الطريقة :ان الفاء فى الآية فى هذا الموضع ليست للتعقيب بل هى للجزاء ،والفاء التى توجب التعقيب مثل قول القايل :اضرب زيدا فعمرا ،والفاء فى الأية تجرى فى الجزاء مجرى قول القايل : اذا جاء زيد فاكرمه ،والفرق بين الفاءين ،ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها ،واذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام، الا يرى انه يصح فى قولك اضرب زيدا فعمرا ،ان يقتصر على قولك اضرب زيدا ،و لا يصح فى قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط ،قلنا لا فرق بين الفاءين فى اللغة ،لأنه لا اشكال فى ان الفاء فى اللغة يقتضى التعقيب بعد ان لا تكون من نفس الكلمة ،ولا فرق فى اقتضائها ما ذكرنا بين ان يكون جزاء اوعطفا ، لأن قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما ،الفاء فيه موجبة للتعقيب ،وان كان جزاء ،لأنه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء ،كما انه فى قول القائل اضرب زيدا فعمرا ،اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو ،فكيف يظن الفرق بين الفاءين ،وعنه فى الخلاف ايضا انه استدل بالوجهين الذين ذكرهما فى

التهذيب كما عن الذكرى، فتدبر ٠

ولهم مضافا الى ما ذكر وجهان : **الأول :** انها لو لم تكن للتعقيب لما صح دخولها على الجزاء اذا كان اسما ، نحو من جاءنى فله درهم والتالى باطل لما تقرر فى العربية من لزوم دخول الفاء عليه حينئذ ،فالمقدم مثله ،بيان الملازمة انها لو لم تكن للتعقيب، لكانت لغيره فينافى ماثبت من وجوب حصول الجزاء عقيب الشرط ، فلا يصح دخولها عليه ، وفيه نظر لان ماثبت هو تحقق وجوب الجزاء عقيب الشرط ، واين هذا من المطلق ، فكيف يتصور المنافاة ٠

الثاني : الاجماعات المحكية المتقدمة ، فانها باطلاقها شاملة لمحل البحث ، وفيه نظر اذ المحكى عن الاكثر القبول بان الفاء الجزائية لا تفيد التعقيب بلا مهلة ، ومنهم المحكى عن المحقق الثانى والمحقق الخونسارى و صاحب الكشف والتفتازانى وظاهر الشهيد الثانى ، فلايجوز التمسك بها ، هذا مضافا الى احتمال تنزيل اطلاق العبائر المتضمنة لدعوى الاجماع على غير محل البحث ، والمنصور هو ما اختاره هؤلاء الجماعة ، اذ ليس فى قولك ان جاءك زيد فاكرمه ، واذا دخل الوقت فتوضأ ، واذا توضأت فصل ، دلالة على لزوم الاتيان بالاكرام والوضوء والصلوة عند المجيء والدخول والوضوء فورا ، بحيث لوأخر الاكرام لم يكن ممتثلا وكان عاصيا ، نعم يستفاد فى نحو قولك ان جاءك زيد فاكرمه، تحقق وجوب الاكرام والخطاب الالزامى به عند مجيئه ، ولعل القائلين بدلالة الفاء الجزائية على الفورية ، ارادوا هذا المعنى(١) ولكن قد يقال : ان هذا المعنى لم يستفد من لفظ الفاء ، بل من الجملة الانشائية ، وذلك لان الخطاب الطلبى اذا لم يكن معلقا على شيء ، نحو اكرم ، كان متوجها الى المطلق حين التكلم ، وان كان معلقا نحو ان جاءك زيد فاكرمه ، لم يكن منجزا و متوجها اليه حينه ، بل انما يتوجه اليه بعد حصول المطلق عليه ، والوجه فى هذا واضح فافهم ٠

وبالجملة ليس التعقيب بلا مهلة متبادرا من الاطلاق ، فلا دليل يدل عليه

(١) ولعل عبارة التهذيب المتقدمة لذلك معاضده فراجع ٠ (منه)

مع صدق الامتثال ، وعدم توجه الذم اليه مطلقا مع التراخى ، فى نحو قولك ان جاءك زيد فاكرمه ، والقول بان صدق الامتثال مع التراخى لا ينافى افادة الفاء للفورية ، بل لعله لاجل ان زوال الفورية لا يستلزم زوال التكليف ، كما حققناه فى الاصول ، وفاقا لبعض من ان الأمر على القول بكونه (١) للفور ، لو أخر لم يسقط عن المامور التكليف به ، شطط من الكلام ، من وجهين اصلانا هما على اهل الكمال ، و قبول مدخولها قيدى الفور والتراخى ، فيصح ان يقال فى المثال : فاكرمه فورا او بعد مدة من غير تأكيد ولا تجوز ، و القول بان نفى التأكيد رأسا على تقدير التقييد بالفورية غير مسلم ، نعم مراتب التأكيد شدة و ضعفا مختلفة ، كما ان التقييد بالتراخى لا يستلزم التناقض مع افادته الفورية ، لأنه من باب تعارض النص والظاهر ، فيؤوّل بما يرجع الى النص ، كما فى قولك رأيت اسدا فى الحمام ، مجازفة ظاهرة .

فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول : قد ظهر بما ذكر ان من استدل على فورية القضاء ، بان كلمة فاء الواقعة فى قوله ((ع)) فابدا بالتى فاتتك الى آخره ، حقيقة فى التعقيب بلا مهلة ، فقدا خطاء ، نعم يمكن ان يقال هنا قرينة دالة على ان المراد بها فيه اى فيه الخبر الثانى هو التعقيب بلا مهلة ، وهى تعليله ((ع)) بالاية بتقريب ما عرفت ، فتذكر .

و منها الخبر الأول وهو دال على الأمر بالقضاء ساعة الذكر ، وعلى وجوب العدول عن صاحبة الوقت متى ذكر الفايته فى اثنائها ، و وجوب تأخير صاحبة الوقت الى آخر وقتها ما لم يتم القضاء ، فهذا الخبر يدل على وجوب تقديم الفايته على الحاضرة والمضايقة والقول بان فى هذا الخبر ما يمنع من حمل الاوامر فيها على الوجوب ، وان كانت كثيرة و متاكدة وهو قوله ((ع)) وايّهما ذكرت فلا تصلهما الى آخره ، غير وجيه ، اذ هو كما تضمن تقديم الفايته على الحاضرة ، كذا تضمن تقديم الفايته السابقة على اللاحقه ، والثانى لا تأمل لاحد من يعتنى بشان خلافه

(١) ولا تتوهم ان وجها واحدا منها هو منع قوله : لأن الأمر على القول بكونه للفور الى آخره ، ذلك فى الجملة مسلم . (منه)

فى وجوبه ، بل فى عبائر جماعة عليه الاجماع فكذا الأول ، عملا بالسياق فلايجوز رفع اليد عن الوجوب والحمل على الاستحباب لأجل المانع الضعيف ، الذى ذكرت ، هذا مضافا الى ان المانع الذى ذكرته ،ليس بمانع من حمل الاوامر على وجوب تقديم الفايته على الحاضرة ، كما لا يمنع من وجوب تقديم الفايته السابقة على اللاحقه ، فان قلت :ان ما ذكر لا ينافى القول بوجوب تقديم الفايته على الحاضرة ، و لكنه ينافى القول بالمضايقة والفورية ،وقد ذكرت ان الخبر المذكور يدل عليها ايضا ،قلت: ذلك كذلك بحسب بادى النظر ،ولكن الظاهر بل المقطوع به عند المتعلق ، ان هذا المنع انما وقع منه((ع)) من باب جراب النورة ، اتقاء من العامة على شيعتهم ، حيث انهم ليشددن النهى عن الصلوة فى الاوقات الخمسة ، و منها الوقت المزبور ، كيف لا واجماع اصحابنا على ما وقع فى جملة من العباير ، منعقد على عدم كراهة القضاء فى الاوقات المذكورة ، و احاديثهم بذلك ناطقة ، و من الرواة لها زرارة الراوى لهذا الخبر فراجع الى شرح قول المصنف رحمه الله: ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس الى آخره ،حتى يظهر لك ما ذكرناه ، و لاتهمل البتة .

هذا مضافا الى ان التعليل الواقع لذلك ،وهو قوله((ع)) ، لأنك لست تخاف فوتها ، مما يؤيد ما ذكرناه تاييدا ويعليه تشييدا ،لمكان عمومه ،فافهم فانه دقيق ، وبالجمله لا شبهة فى كون قوله((ع)) : ايهما ذكرت ،الى آخر الخبر من باب جراب النورة ،فدلالة الخبر على وجوب التقديم والمضايقة فى غاية الظهور ،كما لا يخفى على من له ادنى فهم و شعور ، و لهذا قال الشيخ بعد نقله فى الخلاف على ما حكى : جاء هذا الخبر مفسر اللمذهب كله .

و منها الخبر الثالث والرابع والسادس ، وتلك الأخبار كما تدل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ، كذا تدل على المضايقة والفورية بتقريب ما عرفت ، على اشكال ما فى السادس فافهم .

و منها الخبر الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر ، و

تلك الروايات دالة على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ، و اما دلالتها على الفورية فلايخلو عن اشكال ، فافهم ٠

و منها الخبر الحادى عشر والخامس عشر وهما ايضا دالان على المضايقة كالخبر الثالث عشر والرابع عشر فافهم ٠

و منها الخبر الثانى عشر وهو ايضا يدل على المضايقة ،كروايتى زرارة و نعمان المتقدمتين فى شرح قول المصنف رحمه الله : عداذى السبب،و القول (١) فى الخبر الثانى عشر وما ضاهاه ، من انه لا يدل على الوجوب المضيق حيث انه اشتمل على صلوة الكسوف والجنازة والاحرام ،ولم يقل احد بوجوب تقديمها ، مدفوع بان محل الاستدلال انما هو تقييد الصلوة الفائتة و توقيتها بساعة الذكر، لان احدا يدعى المضايقة فى هذه الصلوات المذكورة ،قال بعض الأجلاء :وان شئت فقل فى الجواب ما اشاراليه بعض الافاضل ،من انه ان قام الدليل على اخراج بعض افراد العام من عموم ذلك الحكم ، فانه لا ينافى اثبات الحكم لما عداه مما لم يقم على خروجه دليل ، فكذلك ما نحن فيه ٠

و منها الخبر الثلاثون يدل بالالتزام على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة والمناقشة فى السند بالارسال غير وجيهة ،لانجباره بالشهرة العظيمة القديمة ، و بالاجماعات المحكية و غيرهما ، مما مرت اليه الاشارة ،والقول بجواز كون التقدير نفى الكمال غير صحيح ، لأن اقرب المجازات هو كون النفى متعلقا بالصحة لاالكمال ، والتوهم بان ايراد مثل هذا الكلام فى نفى الكمال شايع شيوعا تاما ،و عليه فياتى الشك فى كون الظاهر هو نفى الصحة غير جيد،لتطرق المنع عليه ، و القول بان تخصيص الصلوة فى قوله((ع)) : من عليه صلوة بالقضاء ، لا وجه له لعمومها بالنسبة الى القضاء والاداء ، فيمكن حملها على الاداء ،فيكون المعنى لا صلوة قضاء لمن عليه صلوة اداء ، او يكون المعنى لا صلوة مطلقا لمن كان فى

---

(١) القائل الذكرى ٠ (منه)

وقت الصلوة ، و يؤيد ذلك ما رواه على[١] بن جعفر عن اخيه موسى((ع)) قال : سألته عن صلوة الجنايز اذا احمرت الشمس ايصلح اولا ؟ قال : لاصلوة فى وقت صلوة ، و قال : اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة ،غير مستقيم اذ الاجماع منعقد على جواز الفايته فى وقت الحاضرة ، على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر،[٢] والقول بانه يحتمل ان يكون المراد لاصلوة لمن عليه صلوة ، على سبيل التضييق حذرا عن ارتكاب التخصيص ، لا يساعده الدليل لما سيظهر ، و القول بان الصلوة اعم من الاداء والقضاء ، و تخصيصه باحدهما ترجيح من غير مرجح ، فيحمل على المعنى الاعم و يخصص الصلوة المنفى بالنافلة ،وحينئذ يكون النفى محمولا على الافضلية ، جمعا بينها و بين ما دل على جواز النافلة فى وقت الفريضة ، غير وجيه ، لما عرفت من ان التحقيق هو عدم جواز النافلة لمن عليه صلوة مطلقا .

و منها الخبر التاسع والعشرون والتقريب مامر .

و للقائلين بالمواسعة وجوه : **الأول** ما اشار اليه الشارح المحقق حيث قال : لنا اطلاق الآيات الدالة على وجوب اقامة الصلوة المختصة الشاملة لكل وقت ،الا ما اخرج بالدليل ،وقوله تعالى :((اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل)) ، و الأخبار الدالة على ذلك كقوله((ع)) : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الموافقه لها فى المعنى ، و اوضح منها دلالة صحيحة سعد بن سعد، وهى الخبر السابع والعشرون .

الثانى : جملة من الأخبار ، **منها** الخبر السادس عشر ،والسابع عشر ،الى الخبر السادس والعشرين ، و **منها** الخبر الثامن والعشرون ، و **منها** الخبر الأول المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل مالم يدخل وقتها ،المتضمن على نوم النبى((ص)) حتى طلعت الشمس ، و اتيانه بقضاء ركعتى الفجر قبل قضاء

---

(١) هذا الخبر مروى فى التهذيب فى باب الصلوة على الاموات فى الزيادات .(منه)
(٢) كالذخيرة .

فريضة الصبح ، و روايتا ابى بصير و عبدالله بن سنان المتقدمتان هناك ،حيث اشتمل الأول بعد سؤال ابى بصير عن الصادق((ع)) عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس على قوله((ع)) : يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة ، وثانيهما على قوله((ع)) : ان رسول الله((ص)) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حرّ الشمس ، ثم استيقظ فعاد نايه ساعة و ركع ركعتين ثم صلى الصبح ، وما رواه الشارح المحقق عن ابن طاوس فى بعض مصنفاته عن حريزبن عبدالله عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) ، قال قلت له : رجل عليه دين من صلوة ، قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ، ولم يصل صلوة ليلته تلك ، قال : يؤخر القضاء ويصلى صلوة ليلته تلك ، و منها الخبر الخامس عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : و النوافل ما لم يدخل وقتها ، و هو صحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل يفوته صلوة النهار ، قال : يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ، و الخبر السادس عشر المتقدم هناك و هو حسنة الحلبى قال : سئل ابو عبدالله((ع)) عن الرجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى ماشاء ، ان شاء بعد المغرب ، و ان شاء بعد العشاء .

الثالث : تسويغ الاصحاب الاذان والاقامة للقاضى مع استحبابهما ، و قد رووه بطرق متعددة ، منها الخبر الأول ، و منها الخبر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل ما لم يدخل وقتها ، و منها صحيحة محمد بن مسلم المروية فى التهذيب فى باب فوات الصلوة .

الرابع : قضية الاصل فالعمل عليه متعين ، حتى يثبت الخروج عنه .

الخامس : ما اشار اليه غير واحد منهم ، و هو لزوم العسر والحرج المنفيين بالكتاب والسنة ، بل بالعقل على ما قيل ، قال الشارح المحقق رحمه الله : ومما يؤيد المطلوب من القول بالمضايقة على الوجه الذى ذكروا ، يتضمن حرجا عظيما و عسرا بالغا و مشقة شديدة ، لأنه يحتاج الى ضبط الاوقات و معرفة الساعات ، و الرصد لأخر كل صلوة ، و حفظ بقية الوقت عن النقصان ، بفعل الفريضة الحاضرة ، و

ضبط انصاف الليل و معرفتها ، و معرفة طلوع الشمس و غروبها ، و ضبطها بحيث يتحقق اتمام الحاضرة عنده ، ولا شك فى كون هذه الاشياء من اعظم الحرج و اشد العسر والضيق ، فيكون منفيا بالآية ، و كذلك ما ذكره جماعة منهم الاقتصار على اقل ما يتحقق به التعيش ، يتضمن حرجا و عسرا عظيما و تعطيلا فى الامور و تفويتا للاغراض ، و قد يدعى الاجماع من فقهاء الاعصار والامصار على بطلان ذلك، قاله المحقق والمصنف ، انتهى ٠

ويمكن للقائلين بالمضايقه والجواب عن هذه الادلة : اما عن الأول فبعد تسليم القول بشمولها لموضع البحث ،ان الآيات والأخبار التى اشرت اليها عامة ، والادلة على المذهب المذكور خاصة ،فلتكن عليها مقدمة كما مقتضى القاعدة المرعية ، هذا مضافا الى ان صحيحة سعد بن سعد التى حكم باوضحيتها من ساير الأخبار المطلقة ، منافية لما لا يابى ان نقول به ،وهو استحباب تقديم الفايته والى ان العلة التى تشتمل عليها وهو قوله((ع)) فانك لا تدرى ما يكون ، غير مختصة بالحاضرة بل هى عامة ، وكون وقت الفايته هو ساعة الذكر ، مما دلت عليه الادلة ، فعليه فلا بدّ من القول فى الفايته ما يقال فى الحاضرة ، فكيف يجوز التمسك بالصحة ؟ فافهم ٠

واما عن الثانى فنقول : اما اجمالا : فلانه لا ريب أن الأخبار الدالة على وجوب تقديم الفايته كثيره ، وبالاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة القديمة التى هو ارجح من الشهرة الحديثة بوجوه عديدة ، لا يليق المقام ذكرها، معاضدة وبالآية المفسرة بتفسير اهل العصمة مؤيدة ،كالادلة الدالة على المواسعة ،فهى فى طرف الضد من ذلك كلّه ٠

واما تفصيلا فبان يقال :قد تقدم الجواب عن الخبر السادس عشر والسابع فى شرح قول المصنف رحمه الله : الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء الى آخره ، فراجع ، وتقدم ايضا هنا فى بيان وجه الاستدلال بالخبر الأول ،ما ينفعك فى رد الخبر السابع عشر ، حيث اشتمل على قوله((ع)) : و يدع العشاء

الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ٠

واما الخبر الثامن عشر فمع قطع النظر عن عدم صحة سنده ،لا يقاوم ما اشرنا اليه من وجوه عديدة ،منها انه حكم فى العصر بالعدول وفى العشاء بعدمه ، و قد عرفت فى شرح قول المصنف رحمه الله :ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا الى آخره ،ان هذا غير صحيح ،لمكان صحيحة زرارة المعمولة عند الطائفة ، فليحمل هذا الخبر على التقية ،سيما بعد ملاحظة تعليله الذى ينادى انه وقع منه((ع)) من باب جراب النورة ،و منها حكمه بوجوب العدول فى العصر ، و ليس ذلك الا لأن الوقت وقت للفايته ، وظهور الاجماع المركب يكفينا فى اتمام المسئلة ، اذ التفصيل المذكور على ما ذكره بعض المحققين ليس مذهبا لاحد من الشيعة ، والقول بانه مقلوب لمكان قوله فى العشاء :يتم صلوته ،غير وجيه لوجوه كثيرة غير مخفية على من له ادنى دربة ٠

واما الخبر التاسع عشر ، فلان المراد من وقت العتمة ان كان هو الوقت المختص بها كما هو الظاهر من اللفظ ، فلا وجه بتجويز فعل المغرب حينئذ،اذ هومخالف للاخبار المتواترة وغيرها من الادلة ، كما تقدم هنا وفى بحث وقت العشاء مرّ اليها الاشارة ، وان كان المراد الوقت المشترك،فمع انه لا وجه لجعله خصوص وقت العتمة من دون شائبة شركة المغرب،منافى لما اقمنا فى مقام عليه الادلة ، من وجوب تقديم المغرب حينئذ،فكيف يحكم بالتخيير فليحمل الخبر على التقية ، واما ما اشار اليه الشارح المحقق من ان فوات المغرب محمول على فوات المغرب السابقة ،لئلا يكون مدلول الخبر مخالفا للمشهور المدعى عليه الاجماع ، فلا يخفى بعده عن سياق العبارة ،هذا مضافا الى ان التسوية بين التقديم ،و التأخير لا وجه لها ، لاتفاق الشيعة على ما صرح به فى بعض العبائر ،على عدم التسوية ،بل التقديم اما واجب او مستحب،فافهم ،[1] والى ان الانسب حينئذ

(١) يظهر وجهه مما سيأتى ٠

كان ان يسئل انه بعدما صلى المغرب ذكر ان عليه مغرب سابقه على يومه ،فتأمل

وبالجمله لاعتماد على الخبر المذكور، سيما بعد ملاحظة ان روايه عمار، و تطرق الخلل الى رواياته مشهور لا يقبل الاستتار، وعن المحدث الكاشانى فى الوافى فى موضع منه، بعد نقل بعض اخبار المخالفة وبعد ان تكلف فى تاويله ما صورته: هذا مع ما فى روايته من الطعن المشهور، ومافى رواياتهم من الخلل و القصور، وفى موضع آخر بعد نقل بعض رواياته: ولو كان الراوى غير عمار لحكمنا بذلك، إلا ان عمارا ممن لا يوثق بأخباره، وفى موضع آخر، بعد ان نقل عنه حديثا دالا على المنع من الصلوة متى اكل اللبن حتى يغسل يديه ويتمضمض، ما صورته: هذا مع ما فى اخبار عمار من الغرائب، انتهى.

واما الخبر العشرون فنقول بمضمونه، اذ فوات المغرب انما يتحقق اذا دخل الوقت المختص بالعشاء، ومع ضيق وقت الحاضرة تقدم على الفايته بلا اشكال و لا خلاف، هذا مضافا الى عدم صحة سنده بالارسال.

واما الخبر الحادى والعشرون فقد ظهر الجواب عنما اجاب ((ع)) عن سؤاله الأول، واما ما اجاب ((ع)) عن سؤاله الاخير فمع عدم جواز حمل قوله ((ع)) يبدا بالظهر على الوجوب والاستحباب، باعترافهم لمكان قولهم باستحباب تقديم الفائتة، لم يظهر صحة سنده، مضافا الى عدم وضوح قوله: كذلك كل، الى آخره، فكيف يجوز الاعتماد عليه؟

واما الخبر الثانى والعشرون فمع قطع النظر عن تهافت متنه، ان الفرق بين الاولى والعصر لا يتمشى على مذهبنا، وانما يتمشى على مذهب العامة واصولهم على ما ذكره بعض الأجلاء.

واما الخبر الثالث والعشرون فالجواب عنه كالجواب عن الخبر السادس عشر والسابع عشر، فلتحمله على التقية.

واما الخبر الرابع والعشرون فلانه يمكن ان يقال: ان الغرض من قوله متى ما احب، هو الرد على العامة القائلين على كراهة الصلوة فى الاوقات الخمسة،

وينادى على ذلك قوله بعد ذلك صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس و طلوعها ، وقوله : والفريضة كسوف الشمس الى آخره ، لان الغرض بيان جواز الاتيان بالفائتة مطلقا ان شاء ، وجواز عدم الاتيان بها كذلك ان لم يشا ، هذا مضافا الى ان ما ذكرناه بخصوصيتها يقيد هذا الاطلاق ، على فرض الدلالة ٠

واما الخبر الخامس والعشرون فهو مخالف للكتاب والسنة والاجماع ، فليس فى الاستدلال به الا تكثير السواد واضاعة القرطاس والمداد ، وهذا ايضا من المؤيدات لما تقدم من نقل كلام الوافى ، القائل باشتمال اخبار عمار على الغرائب٠

واما الخبر السادس والعشرون فلم ار قائلا ولا عاملا على الكيفية التى اشتمل عليها ، فهو ايضا من غرائب اخبار عمار ، واما الخبر المذكور فليقيد باخبارنا الخاصة ٠

واما الخبر الثامن والعشرون فينادى قوله((ع)) : ولا يصلى حتى تطلع انتهى ، على كونه محمولا على التقية ، كما ظهر ذلك مما سبق اليه الاشارة ، واما الأخبار الدالة على تقديم قضاء نافلة الفجر على صلوته ، فقد ظهر الجواب عنها فى شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل مالم يدخل وقتها ، واما رواية ابن طاوس فقوله : عليه دين من صلوة ، اعم من ان يكون تلك الصلوة فائتة منه نفسه او التحمل عن الغير ، وكذا يحتمل ان يكون فريضة او نافلة ، فليقيد باخبارنا الخاصة ، ويظهر من شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل ما لم يدخل وقتها ، ما ينفعك فى المقام فراجع البتة ٠

واما صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبى ، فالمستدل بهما لا يقول بما يظهر منهما ، و هو التخيير الظاهر فى تساوى الفردين اباحة و رجحانا ، فلتطرحا او تحملا على التقية ، و قدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : و النوافل من لم يدخل وقتها ، ما ينفعك فراجع ٠

واما الجواب عن الوجه الثالث ، فلان الاذان والاقامة من توابع الصلوة و مستحباتها ، فيكون الوقت الواقع بازائها خارجا عن محل النزاع ، سيما بملاحظة

كون ذلك اجماعا على ما صرح به غير واحد من العبائر ٠

واما عن الوجه الرابع فلقيام الدليل فى المقام ،فيجب الخروج عنه ٠

واما الجواب عن الوجه الخامس ، فقد اشار اليه بعض الافاضل ،بان العسر والحرج ان بلغا الى حد يمتنع معه عند العقل التكليف به لمحاليته ،فلا ريب فى عدم جوازه ، ولا يقول به احد حتى نحو المرتضى والحلى ،وان لم يبلغ الى هذا الحد، ولا يستحيل عند العقل التكليف معه فلا ضير فيه بعد ثبوته من الشرع ،كصبر المرءة الكثيرة الشهوة عن التزويج مع غيبة زوجها ،وقد ثبت ايضا فيما نحن فيه بالكتاب، والسنة المتظافرة ، والاجماعات المحكية ، انتهى ٠

أقول : وفيه نظر اذ الاصل المذكور غير قابل للتخصيص ،بامثال هذه الادلة التى غايتها افادة المظنة ، وان اشتهيت ان تعرف ذلك فنقول : تحقيق الكلام فى المقام يقتضى بسطه فى مقامات :

الأول : اعلم انه لا ريب ولا اشكال فى انه اذا شك فى تكليف الزامى يلزم منه الحرج والعسر ، فالاصل عدمه مطلقا ،وان كان مقتضى الاستصحاب والعمومات ثبوته ، ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع، على الظاهر المصرح فى غير واحد من العبائر، والمراد بالحرج على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر، هو ما فوق الوسع الى منتهى الطاقة ، والمراد بالطاقة على ما قيل ما فوق الوسع ما لم يصل الى الامتناع العقلى او العادى، كما لا اشكال فى عدم جواز التكليف بما فوق الطاقة ، وهو التكليف بما لا يطاق ، و جواز التكليف بالوسع وهو مادون الطاقة ، و يدل عليهما الادلة الاربعة ، وانما الاشكال فى ان نفى الحرج والعسر هل هو اصل شرعى او عقلى ؟ فلا يجوز الخروج عنه مطلقا ،لعدم جواز التخصيص فى العقليات، فالذى يستفاد عن ظاهر اكثر الاصحاب هو الأول ، و ذهب بعض متأخرى المتأخرين الى الثانى ، واختاره بعض افاضل المعاصرين ٠

للأولين ان العقل اذا فرض وقوعه ، لا يفهم من ذلك ترتب مفسدة ومحال، فلم لا يجوز التكليف به ٠

وللثانى وجوه : **الأول** : ان العقلاء يقبحون سيدا يكلف عبده بتكليف شاق و يوبخونه على ذلك، ولو لاعدم جواز ذلك لما صح منهم ما ذكرناه ·

الثانى : إنّ التكليف بما يفضى الى الحرج ، مخالف لما عليه اصحابنا، من وجوب اللطف على الله سبحانه ، فان الغالب ان صعوبة التكليف المنتهية الى حد الحرج تبتعد عن الطاعة ، و تقرب من المعصية بكثرة المخالفة ·

الثالث : ان الله الرحيم الرؤف ارحم بعباده وارأف من ان يكلفهم بما لا يتحملونه غالبا ، من الامور الشاقة ، وقد قال اللّه تعالى فى كتابه الالهى: ((لا يكلف نفسا الا وسعها)) ،لا يقال :لوصح ما ذكر لما كان واقعا فى هذه الشريعة ، من التكاليف الشاقة كساير الشرايع، .والتالى باطل ، فالمقدم مثله ، اما بيان الملازمة فلما تقدم من عدم جواز التخصيص فى العقليات ، واما بيان بطلان التّالى فلمكان الحج والجهاد والزكوة بالنسبة الى بعض الناس ، والدية على العاقله ونحوها لأنا نقول ما ذكر ليس من الحرج فى شىء، فان العادة قاضية بوقوع مثلها ، و الناس يرتكبون مثل ذلك من دون تكلف ، و من دون عوض او عوض يسير كالمحارب للحمية والمقاتله الواقعة عن عساكر السلاطين ، كما نرى ذلك ونشاهده فى كل دهروا وان ، وبالجمله ما جرت العادة بالاتيان بمثله والمسامحة فيه و ان كان عظيما فى نفسه كبذل النفس والمال الكثير ، فليس ذلك من الحرج فى شىء على ما صرح به بعض الأجلة ، نعم تعذيب النفس ، وتحريم المباحات ، و المنع من جميع المشتبهات حرج و ضيق ، و مثله منتف ·

فان قلت : ما تقول فى مجاهدة النفس فى تحصيل الاخلاق الحسنة ،ودفع الصفات السيئة كالكبر والرياء ونحوهما ، مع انها واجبة فى الشريعة ، و هى فى غاية المشقة ، كما يومى اليه قوله((ص)) : رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ·

قلت : مجاهدة النفس و تحصيل الاخلاق وان كان فى غاية المشقة ،و لكن يمكن للانسان تسهيل ذلك بالتفكر والتدبر فى كتب الوعظ والاخلاق ، و فى

الاحاديث المروية عن الأئمة ، وفى الآيات والاثار الواردة ،الدالة على ان الرزق من قبل الله تعالى ، وان الرفعة ؟والذلة بيده تعالى دون الخلق ، وان الله تعالى خلقه من ماء مهين ، وانه فى كل الحالات حامل للفضلات ،القاطعة لمادة الكبر ، كخروجه من المبالين ، واغتذائه فى الرحم بدم الحيض ،وانه سيورد الى دار لا يكون له ناصر الا الله ، وامثال ذلك، ووزان ذلك وزان الاوامر المستحبة المستغرقة للاوقات بل يزيد عليها ، فكما انها ليست من الحرج فى شئ لمكان جواز الترك، فكذا ما ذكر، هذا والذى يترجح فى نظرى القاصر ويدون فى فكرى الفاتر، هو التفصيل فى المسئلة المذكورة ، بان يقال : يصح والتكليف بما فيه حرج عقلا ان كان نادرا وقليلا ،ولا يصح ان كان كثيرا ،اولنا على الأول ما تمسك به الاولون ، وعلى الثانى ما تمسك به الآخرون ، لا يقال : دليل الآخرين يجرى على الأول ايضا ، فيكيف يصح القول بذلك ؟ لأنا نقول :انانمنع من ذلك .

اما الدليل الأول فلا تقبيح العقلاء انما يسلم اذا كان كل التكليف الصادرة من السيد الى العبد او اكثرها او كثير منها شاقة ،واما اذا كان كلها سهلة الانادرا منها فلا ، وذلك واضح عند من راجع الى وجدانه وارسل زمام التفكر ساعة فى ميدانه ، وان كنت محتاجا الى بيان مثال تعرفه ،فانظر الى الطبيب المعالج لبعض الامراض كبعض اقسام الجنون مثلا ،بالمنع عن الاكل والشرب فى شهور بل فى سنين ، الا بقدر ما يمسك به الرمق ،تحصيلا لصحة المزاج، ولو خالفه المريض يذمونه العقلاء غاية المذمة ، وكذلك النادر الشاق ان يصلهم الى منفعة عظيمة ،لا يصلون اليها الا بتحمل تلك المشقة ،فلا ندرك قبحه بل ندرك حسنه ،و انه منه تعالى احسان بالنسبة اليهم ،بل ربما لا ندرك القبح [١] لو كلفهم المنع الحقيقى على ذلك التكليف الشاق ،ولا يعطهم بذلك اجرا فى الآخرة اصلا ،

---

(١) بل ربما لا ندرك القبح لو كان ذلك المكلف بالتكليف الشاق الغير المعطى للاجر بعد اتيان العبد به السيد المجازى فما ظنك بالسيد الحقيقى . (منه)

لمكان حقه عليهم ، واحسانه اليهم وابتدائه بالنعم بالنسبة اليهم ، على اشكال [١] .

واما الدليل الثانى فلا، لانسلم كون ما ذكرناه منافيا للطف الواجب عليه تعالى ، ويدل على ذلك وجهان :

الأول : النقض الاجمالى ، بيانه ان ذلك لو كان كذلك ، لماوقع التكليف بما فيه الحرج والعسر فى الشرايع السابقة ، والتالى باطل فالمقدم مثله ، اما بيان الملازمة فلما تقدم من عدم جواز التخصيص فى العقليات ، واما بطلان التالى فلمكان مايستفاد من الكتاب ، كقوله تعالى : (([٢] ربنا ولا تحمل علينا اصراكما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا)) الآية ، وقوله تعالى [٣] : ((ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم)) الآية ، [٤] والسنة المستفيضة كقول السجاد ((ع)) فما هكذا كانت سنة فى التوبة لمن كان قبلنا لقد وضع عنا ما لا طاقة لنا ولم يكلفنا

---

(١) وجه الاشكال هو ما ذكره المحقق الطوسى فى التجريد حيث قال و ايجاب المشقة فى شكر المنعم قبيح قال القوشجى فى شرح هذا الكلام ذهب ابوالقاسم البلخى على ان ايجاب هذه التكاليف وقع شكر اللنعم التى انعم الله تعالى بها فلا يستحق المكلف بها ثوابا فبين المصنف بطلانه ايجاب المشقه فى شكر المنعم قبيح عند العقلاء اذ يقبح عقلا ان ينعم الانسان على غيره نعمة ثم يكلفه ويوجب عليه شكره على تلك النعمة من غير ان يصل اليه ثواب والقبيح لايصدر من الله تعالى فتعين ان يكون ايجاب التكاليف لاستحقاق الثواب وعلل الطوسى رحمه الله لذلك ايضا بقوله ولقضاء العقل به مع الجهل و قال الشارح القوشجى دليل آخر على بطلان هذا المذهب تقريره ان العقل يقضى لوجوب شكر المنعم مع الجهل بالتكاليف الشرعية وقضاء العقل مع الجهل بالتكاليف يوجب الحكم بان التكاليف ليست شكرا أقول فيه منع ظاهر . (منه)

(٢) فى سورة البقرة .

(٣) فى سورة الاعراف .

(٤) اول الآية هكذا الذين يتبعون النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف و ينهيهم عن المنكرو يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث و يضع . الى آخره ، . (منه)

الاوسعا و لم يجشمنا الا يسرا ولم يد ع لاحد حجة ولاعذ را، كما فى صحيفته فى دعاء التحميد، وقول النبى((ص)) : بعثت بالحنفية السمحة السهلة ، و كقول مو لانـا الصاد ق((ع)) قال : كان بنـو اسرائيل اذا اصاب احد هم قطرة بـو ل قرضوا لحو مهم بالمقاريض ، وقد وسع الله عليكم با وسع ما بين السماء والا رض ، و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ، كما فى صحيحة داود بن فرقد المـر و ية فى التهذ يب فى باب الاحداث الموجبة للطهارة فى الزيادات ، و فيه نوع منـاقشة يظهر وجهها مما سيأتى ٠

الثانى : النقض التفصيلى ، وهو ان التكليف بما يفضى الى الحرج ، انما يكون منافيا للطف الواجب عليه تعالى ، اذا كان فرض صدوره منه تعالى مستلزما للقبح عليه سبحانه ، وما نحن فيه ليس كذلك ، تفصيل الكلام وتحقيق المقام يقتضى ان نرخى عنان القلم ساعة فى هذا المضمار ، ونخرج ماهو فى حيّز الاستتار بعون الملك الطيف الجبار ، فنقول : لا ريب ولا اشكال فى انه يجب على الله تعالى ان يعطى المكلفين ، ما هو من شرائط الامكان ، كالقدرة ومنها الالات التى لا يمكن الاتيان بالماموربه الا بها، ولا ريب ايضا فى انه لا يجب عليه تعالى ان يلجا هم على فعل المكلف به ، اذ ليس بسبب التكليف الا الاختيار ، كما ينادى بذلك العقل والنقل، كقول زين العابدين((ع)) فى زبور آل محمد ((ص)) ودعاء التحميد : و الحمد لله الذى ركب فينا الات البسط ، وجعل لنا ادوات القبض ، ومتعنا بارواح الحيوة ، واثبت فينا جوارح الاعمال ، و غذانا بطيبات الرزق ، واغنانا بفضله واغنانا بمنه ، ثم امرنا ليختبر طاعتنا ، ونهانا ليبتلى شكرنا الى آخره ، فكيف يجوز القول بالالجاء ؟ وانما الكلام فى ان الله تعالى بعد اعطائه المكلفين ما هو من شرائط الامكان من نحو القدرة ، اذ اعلم انهم لا ياتون بالتكاليف ، التى يمكن لهم الاتيان بها ، ا لا بفعل من قبله تعالى ، مما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية ، فهل يجب عليه تعالى ذلك الفعل ام لا ؟ وهذا المراد باللطف عند الامامية ٠

وبطور آخر اللطف على قسمين : لطف محصل ، و هو ما يحصل عنده الطاعة

من المكلف على سبيل الاختيار ، ولولاه لم يطع ، مع تمكنه فى الحالين ، و لطف مقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ،ولاحظ له فى التمكين ولا يبلغ الالجاء ،اى حد الاضطرار فى استدعاء المطلوب به ،فخرج منه الالة وان كانت مقربة الى الطاعة ومبعدة عن المعصية ، لأن لها حظا فى التمكن ،واعتبر عدم بلوغ حد الالجاء ، لأن الالجاء ينافى التكليف ، واللطف لا ينافيه ،وانما نقول بوجوب اللطف لتوقف غرض المكلف الأمر عليه ، فانه لو لم يجب مع توقف الغرض عليه ،لزم ان يكون المكلف الحكيم ناقضا لغرضه ،واللازم باطل فالملزوم مثله ، اما الملازمة فظاهرة ، فأن المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة فلو لم يفعله كان ناقضا لغرضه ضرورة ، كمن دعا غيره الى طعام ،وهو يعلم انه لا يجيبه الا بعد ارسال عبده عنده ،ولا مشقة له فى ارساله ، فان لم يرسل العبد اليه يعده العقلاء سفيها ناقضا لغرضه ،واما بطلان اللازم ،فلان نقض الغرض لحكم العقلاء بذلك ، وهو قبيح عقلا ،والواجب منزه من القبايح ،فان كان اللطف من فعله تعالى وجب عليه تعالى فعله ، وان كان من المكلف وجب ان يشعره به ، وان كان من غيرهما فيشترط فى التكليف العلم به ٠

قال العلامه طاب ثراه فى الباب الحادى عشر : الخامس فى انه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب الى الطاعة و يبعد عن المعصية ، و لا حظ له فى التمكين ولا يبلغ الجاء ،لتوقف غرض المكلف عليه ،فان المريد لفعل من غيره ،اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة ، فلو لم يفعله لكان مناقضا لغرضه و هو قبيح عقلا ٠

قال بعض الافاضل فى شرح هذا الكلام : ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة و ارتفاع المعصية ، تارة يكون التوقف عليه لازما ،وبدونه لا يقع الفعل ،وذلك القدرة والالة ، و تارة لا يكون كذلك ، بل يكون المكلف باعتبار المتوقف عليه ادعى واقرب الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية ،وذلك هو اللطف ، نقول لاحظ له فى التمكين ، اشارة الى القسم الأول ، كالقدرة فانها ليست لطفا فى الفعل بل شرطا فى امكانه ،

وقوله ولا يبلغ الالجاء لأنه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف. اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله تعالى فيجب عليه، وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره به وايجابه عليه، وتارة من فعل غيرهما فيشترط فى التكليف العلم به، وايجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير، واثابته عليه، وانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله، لأنه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه، و نقض الغرض قبيح عقلا، وبيان ذلك ان المريد من غير فعل من الافعال، ويعلم المريد ان المراد منه لا يفعل المطلوب، الامع فعل يفعله المريد مع المراد منه، نوع ملاطفة او كاتبة او ارسال اليه او السعى اليه وامثال ذلك، من غير مشقة عليه فى ذلك، فلو لم يفعل ذلك مع نصبهم قصد ارادته، لعده العقلاء ناقضا لغرضه و ذموه على ذلك، و كذا نقول فى حق البارى تعالى، مع ارادته ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية، لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه، و نقض الغرض قبيح، تعالى الله عنه.

قال المحقق الطوسى فى التجريد: واللطف واجب محصل الغرض به، فان كان من فعله تعالى وجب عليه تعالى، وان كان من المكلف وجب على الله تعالى ان يشعر به و يوجبه عليه، وان كان من غيرهما شرط فى التكليف بالملطوف فيه العلم بالفعل.

وقال الشارح القوشجى: اللطف ما يقرب العبد الى الطاعة و يبعده عن المعصية، بحيث لا يؤدى الى الالجاء، وهو واجب عند المعتزلة، واختاره المصنف واحتج عليه بان اللطف يحصل به غرض المكلف فيكون واجبا، والا لزم نقض الغرض، بيان الملازمة ان المكلف اذ اعلم ان المكلف لا يطيع الا باللطف، فلو كلفه من دونه كان ناقضا لغرضه، كمن دعا غيره الى طعامه وهو يعلم انه لا يحضر الا ان يستعمل معه نوعا من التادب، فاذا لم يفعل الداعى ذلك النوع من التادب، كان ناقضا لغرضه، انتهى.

أقول: تنقيح الكلام فى ذلك ان يقال: لما كان فى التقريب الى مالك رقاب

العباد ، منفعة عظيمة للعباد، بل هو بنفسه عينها و اعلاها و اسناها كماينادى بذلك العقل والنقل ،كقوله تعالى:((و رضوان من الله اكبر)) الآية ، و لم يمكن الوصول الى تلك المرتبه ، الا بارتكاب اشياء حسنة والانزجار عن اشياء قبيحه ، فلذا صار غرض ارحم الراحمين ان يأتى عباده بتلك الاشياء الحسنة ،وان ينزجروا عن الاشياء القبيحه ، حتى يبلغوا الى الدرجه المشار اليها ،ولما كان ذلك الغرض غير حاصل له تعالى ، الا بان يرسل اليهم من يعلمهم ذلك ،اذعقولهم ناقصة ، فلذا اوجب عليه تعالى ارسال الرسل ،لكيلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، و لما كان ايضا من الواجب ان يكون لما بينه الرسول((ص)) من الاشياء الحسنة والقبيحة ، و وجوب الاتيان بالاوله او استحبابه ،ووجوب الانتهاء عن الثانية ، حافظا لئلا يغلب الفاسقون الراغبون الى اللهو واللعب ،والى الاتيان بالاشياء السهله و ما ليس فيه بالنسبة الى انفسهم مشقه ، ويستقبحوا ما هو حسن فى الواقع، ويستحسنوا ما هو قبيح فيه ، فلذا قلنا معاشر الامامية انه يجب على الله تعالى نصب الامام ، بالشروط المقررة فى الكتب الكلامية ،لئلا يكون تعالى ناقضا لغرضه ، فصار الرسول والامام مقربين الى الطاعة و مبعدين عن المعصية ، ثم بعد ان اقامهما الله تبارك و تعالى ، و بينا الاشياء الحسنة والقبيحة ،و ما يترتب عليهما من الجنة والنار والتقرب والتبعد ، فهل يجب عليه تعالى ان لا يكلفهم بما فيه مشقة بالنسبة اليهم ؟ اذ لو كلفهم به ليبعدون عن الطاعة ، و يقربون الى المعصية بكثرة المخالفة ،لأن رغبة الطباع الى الاشياء السهله وتنفرهم عن الاشياء المشكلة كالطبيعة الثانية بالنسبة اليهم ،اولا يجب ذلك ؟بل يجوز ان يكلفهم بما فيه مشقة ، لأجل ان يصلهم الى مرتبة لا ينالوها الا بان ياتوا به ،و المنصور هو الثانى ، اذ ظهر بما امرنا انما اوجبنا اللطف عليه تعالى ، للزوم القبح عليه لولاه ، و هو لزوم نقض غرضه ، والمذكور لا نفهم قبحه اصلا بل ربما نفهم حسنه ، بل ربما لو امرهم الله تعالى بما فيه مشقة تامة ، ولم يعدهم بما يترتب عليه من الجزاء ، لكان العقل لا يدرك قبحه ، لمكان حقه تعالى عليهم ، فكيف

ظنك بما اذا وعدهم بما يترتب عليه من المثوبات والتفضلات التى لم تر عين ولم تسمع اذن ؟ فتأمل ٠

وبالجمله غرض الله هو حصول التقريب، و بسبب اتيانهم بذلك الشاق يحصل لهم التقريب التام، وان كان اكثرهم بسوء اختيارهم وغلبة هوى انفسهم ربما يتركونه ولا ياتون به، و لم يقم دليل على انه يجب عليه تعالى ان لا يامرهم بشىء حسن شاق، حذرا من مخالفتهم ٠

وبطور آخر كما ان الغرض من التكاليف هو حصول التقريب، لذا يكون الغرض منها هو الاختيار والامتحان، حتى يعلموا انهم من المطيعين ام من العاصين، فأمرهم سبحانه باشياء ونهاهم عن اخرى، وقال ان اتيتم بالاوامر و انتهيتم عن المناهى فأنتم من المطيعين فيحصل لكم التقريب والجنة، وان ابيتم عن الاوامر واتيتم بالمناهى فأنتم من العاصين فلا يحصل لكم التقريب، فيترتب عليكم دخول الجحيم، ولا ريب فى ان مطلق التكاليف مشقة للانفس، و الطباع متنفرة عن ما فيه تحمل بالنسبة اليهم، فلذا ترى الفساق اكثر من العباد و العاصين اكثر من المطيعين، فلو كان واجبا عليه تعالى ان لا يكلفهم بما يحصل منهم التخالف غالبا، لكان عليه تعالى ان لا يكلفهم اصلا، لما عرفت، و ذلك بديهى البطلان، فلا بدلك ان تقول نحن لا نقول بذلك، بل نقول ان التكاليف و ان كان كلها وبالا على الانفس، ولكن منها يسرة ومنها عسرة، والتخلف وان كان واقعا بالنسبة الى كليهما عن اكثر الناس، ولكن التخلف فى الثانى اكثر، فينافى غرض الحكيم، فلا بد ان لا يامر به اذ لو امر لكان مقربا الى المعصية، قلت: مع جريان الدليل الذى ذكرت فى كليهما، اى منافاة فى ذلك لغرض الحكيم اليس غرضه هو الاختيار، فبذلك يحصل الاختيار كالتقريب، ولم يقم دليل انه يجب عليه تعالى فى دار الاختيار، ان يرفع الموانع التى بها لا تطيع النفوس الشقية، بل الدليل عل خلافه واضح السبيل ٠

هذا مضافا الى انه لو كان كذلك، لكان الواجب عليه تعالى، ان يعطى

ما علقه المكلف القادر على نفسه اطاعة الله عليه ، بان لا يطيعه حتى يعليه الله ذلك ، و تلك الجرأة على الله مما دل العقل والنقل على فساده ، وبالجملة فساد ما ذكر اكثر من ان يحصى ، فلا نطول المقام بذكره ·

فصار فذلكة الكلام فى المقام ، ان القول بوجوب اللطف ، انما هو لأجل حصول القبح والنقص عليه سبحانه لولاه ، فصار القول به وجودا وعدما ، دائرا مدار الدليل المذكور ، فاذن لا وجه فيما نحن فيه للقول بان التكليف بمافيه حرج ينافى اللطف الواجب عليه تعالى ، لعدم جريان الدليل المذكور فيه ·

وهم و تنبيه :

و لعلك تتوهم ان ما اشرنا اليه سابقا ، من عدم جواز التخصيص فى العقليات ، ينافيه ما ثبت من الشرع من التمكين من القصاص والحد وامثالهما ، مع ان دفع الضرر المظنون واجب عقلا ، وهذا الوهم فاسد ، اذ البرهان الدال على وجوب دفع الضرر المظنون ، لم يشمل المقام حتى يكون القول بما ذكر من باب التخصيص ، و ذلك اما بحسب النظر الجليل ، فلغلبة المصلحة على المفسدة فى امثال المقامات ، و العقل معها لا يحكم بوجوب التحرز ، بل ربما يحكم بوجوب الارتكاب ، و بذلك ايضا جرت عادة العقلاء ، كما يظهر ذلك من امر الاب بحجامة ولده ، حيث يتوقف صحة مزاجه عليها ، وهويبكى والأب يضحك ، وقد حقق ان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير ، واما بحسب النظر الدقيق فلان حكم العقل انما هو لاجل الضرر والشر ، وهما منفيان رأسا ، الا تنظر الى عرف العقلاء ، حيث يفرقون بين مدى السكين على موضع للجرح من غير ترتب نفع عليه ، و بين مدية على الظهر لاجل الحجامة وحصول النفع ، ويطلقون فى الاول الضرر والفساد دون الثانى ، وللجواب عن الأخير مجال اصلناه على اهل الكمال ·

و بالجملة ما احاط به الدليل العقلى وكان داخلا فى حصنه ، فلا يجوز تخصيصه بلا شبهة ، واما مايترااى فى بادى النظر انه من التخصيص ، فليس فى

الحقيقة كذلك ، لعدم كونه من اهل ذلك الحصن ، وبنحو ذلك ايضا يجاب عن الاعتراض الوارد على الدليل الدال على حجية مطلق الظن فى الاحكام الشرعية حيث يقال ان الدليل العقلى غير قابل للتخصيص ، مع ان ذلك الدليل مخصص لخروج الظن المستفاد من القياس ، عنه بالسنة والاجماع ، فظهر بما ذكر انّ التكليف بما فيه حرج ، لاينافى اللطف الواجب عليه تعالى ، نعم لوكان التكليف المتوجه الى المكلفين كثيرا ، وكان الكل مفضيا الى الحرج، لكان القول بالمنافاة قويا ، للزوم القبح المشار اليه ٠

و اما الجواب عن الدليل الثالث ، فيظهر وجهه مما مر ، فلانطول المقام بذكره ، فظهر بما ذكر ان ما رجحناه من التفصيل ، هو الحق الحقيق بالمقام ،و ان غفل عنه اقوام ٠

المقام الثانى : على القول بجواز التكليف بما فيه حرج عقلا ، فهل وقع فى الشرائع السابقة على شريعة نبينا محمد ((ص)) ام لا ؟ وجهان ، ويدل على الاول قوله تعالى: ((ربناولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا))،وقوله سبحانه:((والاغلال التى كانت عليهم)) ،وقوله((ص)) بعثت بالحنفية ،الى آخره ، اذ هو((ص)) فى مقام الامتنان ، وما ورد فى الأخبار فى بيان التكاليف الشاقة التى كانت على بنى اسرائيل ،وقد تقدم صحيحة داود ابن فرقد الدالة على ذلك، كما قاله السجاد فى صحيفته ، فلاحظ ، و يدل على الثانى قول موسى((ع)) لنبينا ((ص)) فى حديث المعراج : فان امتك لاتطيق ، رواه الفقيه فى باب فرض الصلوة ، و يؤيده ماورد من بيان بسطة الاولين فى الأعمار والاجسام ، و شدة شكيمتهم وطاقتهم على تحمل شدائد الامور ، فعليه فما كان حرجا بالنسبة الينا لم يكن حرجا حيث شرع ، فيختلف الحال باختلاف اهلها ، و المنصور هو الأول ، لقوة ما يدل عليه ، سيما بملاحظة ان فى حديث المعراج شيئا ربما يوهن التمسك به ، مضافا الى ساير وجوه المناقشات ، وهو قول موسى((ع))تعليلا لسؤال التخفيف لمكان عدم طاقتهم :فانى جئت الى بنى اسرائيل بما افترض

الله عز وجل عليهم ، فلم يأخذوا به شيئا ، ولم يقروا عليه فلا ،الخبر ٠٠ فتدبر٠

تنبيــه :

الذى يظهر من الآيات القرآنية ، ان التكليفات الشاقة الواردة على بنى اسرائيل ، انما صيروا بانفسهم (١) باعثين لها ، والا فارحم الراحمين لم يكلفهم اولا الا وسعا ، كما اشار اليه بقوله : ((لا يكلف الله نفسا الا وسعها)) ، فلاحظ اوائل سورة البقرة ، ثم سورة المائدة ، ثم غيرهما من السور المشتملة على قصصهم ٠

الثالث : لا اشكال على ما اشرنا سابقا ، فى ان الاصل هو نفى الحرج فى شريعتنا ، وانما الاشكال فى انا اذا قلنا بجواز التكليف بما فيه حرج عقلا، فهل يجوز الخروج عن ذلك الأصل كما فى ساير العمومات ام لا ؟ احتمالان ذهب جماعة الى اولهما ، وللثانى ما يستفاد من الكتاب والسنة عموما وخصوصا ، كقوله تعالى:((لا يكلف الله نفسا الا وسعها)) ،وقوله تعالى: ((ماجعل عليكم فى الدين من حرج،)) وقوله : ((يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) ،وقوله : ((ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا)) ،وقوله سبحانه:((والاغلال التى كانت عليهم)) ، و قوله تعالى: ((يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا)) ،وقوله:((و ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)) ،وقوله((ص)) : دين محمد حنيف، وقوله((ص)) : بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ، وقول الصادق((ع)) : ان الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون ، (٢) كما فى رواية هشام المعدودة من الصحاح ، وقوله ((ع)) : ما كلف الله العباد الا ما يطيقون ، وانما كلفهم فى اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم فى كل مأتى درهم خمسة دراهم ، وكلفهم صيام شهر رمضان فى السنة ، و كلفهم

(١) قال تعالى : ((كل الطعام كان حلاً لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه)) (منه) ،وفى اواخر سورة النساء : ((فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم و بصدهم عن سبيل الله كثيرا)) ٠

(٢) و التقريب من ان الظاهر من الطاقة الواردة فى الخبر هو اليسر بل ربما يقال ان الظاهر صدق عدم الطاقة والقدرة حقيقة فى صورة التعسر و لزوم الحرج ٠ (منه)

حجة واحدة ، وهم يطيقون اكثر من ذلك ، انما كلفهم دون ما يطيقون ، كما في روايته الاخرى[١] المعدودة من الصحاح ، وكقوله ((ع)) في رواية ابي بصير المعدودة من الموثقات ، بعد ان سأله انا نسافر فربما بلينا من الغدير من المطر ، يكون الى جانب القرية ، فتكون فيه العذرة ، ويبول فيه الصبي ، وتبول فيه الدابة وتروث : ان عرض في قلبك منه شيء ، فقل : هكذا ، يعني اخرج الماء بيدك ، فان الدين ليس بمضيق ، فان الله عز وجل يقول : ((ما جعل عليكم في الدين من حرج)) .

وكقول الصادق ((ع)) ايضا : ما امر العباد الا بوسعهم وكل شيء امر الناس باخذهم فهم متسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لاخير فيهم ، كما في رواية محمد بن علي الحلبي المعدودة من الموثقات .

وقوله ((ع)) في رواية عبد الاعلى المعدودة من الحسان : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزوجل : ((ماجعل عليكم في الدين من حرج)) ، امسح عليه بعد ان سأله عبد الاعلى : عثرت فانقطع ظفري ، فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء ؟

وكقوله ((ع)) انما يصام يوم الشك من شعبان ، ولا يصوم من شهر رمضان ، لانه قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك ، وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه بتفضل الله عز وجل ، وانما قد وسع الله على عباده ، ولولا ذلك لهلك الناس ، كما في رواية سماعة المعدودة من الموثقات .

---

(١) وفي الوسائل عن الخصال بسنده عن اسمعيل بن مهران عن الصادق ((ع)) والله ماكلف الله العباد الا دون مايطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل الف درهم خمسة وعشرين درهما وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوما وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وفي الوسائل ايضا عن محاسن البرقي عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق ((ع)) قال ماكلف الله العباد الا ما يطيقون وساق الخبر كما في المتن الى قوله وهم يطيقون اكثر من ذلك ثم قال الحديث (منه) .

و قوله((ع)) فى رواية ابى بصير ، بعد ان سأله عن الجنب يجعل الركو او الوتر فيد خله اصبعه فيه : ان كانت يده قذرة ، وان كان لم يصبهاقذر فليغتسل منه ، هذا مما قال الله تعالى :((ماجعل عليكم فى الدين من حرج)) ٠

و كقوله((ع)) : يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل ، هذا مما قال الله تعالى:((ما جعل عليكم فى الدين من حرج)) ،بعدان سأله محمد بن الميسر[(١)] عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ، و يريد ان يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به و يداه قذرتان ، و قوله((ع)) :لاباس ، ما جعل عليكم فى الدين من حرج)) ،بعدان سأله الفضيل بن يسار فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الاناء ، على ما روى عن الوافى عن النيسابوريين عن حماد عن ربعى عن الفضيل ٠

و كقول على((ع)) حيث سئل ايتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك ام توضأ من ركو ابيض وخمّر :لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فان احب دينكم الى الله الحنيفة السمحه السهلة ٠

و كقول الصادق((ع)) فى رواية حمزة الطيار : ما امر الا بدون سعتهم ،و كل شىء امر الناس به فهم متسعون له ، و كل شىء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لاخير فيهم ٠

و كقول على((ع)) فى الحرز اليمانى المنسوب اليه((ع)) ،فى مقام الاعتراف بالنعم : فما ايسر ما كلفتنى به من حقك ٠

و كقول السجاد ((ع)) فى الصحيفة فى دعاء التحميد:فما هكذا كانت سنة فى التوبة لمن كان قبلنا ، لقد وضعنا ما لا طاقة لنا به ، ولم يكلفنا الا وسعا ،و لم يجشمنا الا يسرا ، ولم يدع لاحد منا حجة ولاعذرا ٠

و كالرواية التى رواها احمد بن محمد بن ابى نصر حيث قال : سألته عن

---

(١) مسير كما خ ل ٠

الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فرو ، و لا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ، ايصلى فيها ؟ قال : نعم ليس عليكم المسئله ، ان ابا جعفر((ع)) كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ، ان الدين او سع من ذلك .

و قول احدهما ((ع)) ، على ما روى عن العياشى انه رواه فى تفسير آية لا يكلف الله نفسا الا وسعها : لا يكلف الله نفسا فيما افترض عليها الا وسعها ،اى ما يسعه قدرتها فضلا و رحمة .

و فى دعاء العديله : مكن اداء المامور ، و سهل سبيل اجتناب المحظور ، لم يكلف الطاعة الا دون الوسع والطاقة .

الى غير ذلك من الأخبار التى يجدها المتتبع .

و يدل على الأول ما ورد فى شريعتنا ،من القول بالجهاد والحج ،والتمكين من القصاص والحد، و الدية على العاقلة ، والزكوة والخمس بالنسبة الى بعض الناس ، و تهذيب الاخلاق ، و كف المراة الكثيرة الشهوة نفسها عن الزنا مع غيبة زوجها ، وامثالها ، والذى يترجح فى نظرى القاصر الكليل ويدون فى فكرى الفاتر العليل ، هو الاحتمال الثانى المناسب لرحمة الجليل و فضله الجميل اذ الناظر البصير والناقد الخبير ، اذا تدبر فى الآيات والأخبار المتقدمتين وامعن النظر فى عباراتهما ، و ما يظهر بصريحهما و اشاراتهما ،يظهر له صحة ماندعيه ، وان القول بخلاف ذلك لا لب فيه ، ولقد اجاد بعض الافاضل حيث ترنم رأس قلمه فى هذا المقام ، بما لفظه من الكلام : نفى الحرج فى هذا الدين امر لا ريب فيه ، و ليس المراد ان الاصل نفى الحرج ،و ان الخروج عنه جايز، كما فى ساير العمومات الواردة فى الشريعة ، اما على تقدير اختصاص رفع الحرج بهذه الشريعة فظاهر، والا لزم ان يكون مساوية لغيرها فى الاشتمال على الحرج ،والفرق بالقلة و الكثرة تعسف شديد ،واما على العموم فلاجماع المسلمين على ان الحرج منفى فى هذا الدين ، انتهى كلامه المتين حشره الله مع الأئمة الطاهرين .

وبالجمله انظر الى ما ذكره السجاد ((ع)) فى الصحيفة ،وما قاله الصادق

عليه السلام لهشام ، و للملقب بالطيار اعنى الحمزة ، و ما قاله نبينا ((ص)) و هو فى مقام الامتنان : بلا شبهة بعثت الى آخره ، والى غيرهما من الأخبار المتقدمة ، والى الآيات القرانية ، سيما الآية المصدرة بكلمة الارادة ، بشرط ان تتذكر ما ذكره على((ع)) فى آية التطهير ، من استدلاله بها على عصمة سيدتنا فاطمة ((ع)) ، لبعض الخلفاء الغاصب لفدك عليه اللعنة ، فانك بعد ملاحظة ماذكر، لا تسترتيب ايها المتفطن اليقظان البتة ، [1] واما ما استند اليه ارباب القول الثانى فغير مغن من جوع ، بفضل الله و رحمته لما مر سابقا ، من ان ما جرت العادة بالاتيان بمثله ، كالجهاد والحج والزكوة والخمس بالنسبة الى بعض الناس ، والدية على العاقلة وامثالها ، فليس من الحرج ، هذا مضافا الى ان بعض الامثله المتقدمة ، كتهذيب

---

(١) روى الصدوق فى العلل فى باب العلة التى من اجلها امر خالد بن الوليد بقتل اميرالمؤمنين((ع)) عن ابيه قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبدالله((ع)) قال لما منع ابوبكر فاطمة((ع)) فدكا واخرج وكيلها جاء اميرالمؤمنين((ع)) الى المسجد وابو بكر جالس و حوله المهاجرون و الانصار فقال يا ابا بكر لم منعت فاطمة ما جعله رسول الله((ص)) لها ووكيلها فيه منذ سنين فقال ابوبكر هذا فئ للمسلمين فان اتت بشهود عدول والا فلاحق لها فيه قال يا ابا بكر تحكم فينا بخلاف ما تحكم فى المسلمين قال لا قال اخبرنى لو كان فى يد المسلمين شئ فادعيت وانا فيه من كنت تسئل البينه قال اياى كنت اسئل قال فاذا كان فى يدى شئ فادعى فيه المسلمون تسئلنى فيه البينة قال فسكت ابوبكر فقال عمر هذا فئ المسلمين ولسنا من خصومتك فى شئ فقال اميرالمؤمنين((ع)) لأبى بكر يا ابا بكر تقربا لقران قال بلى قال فأخبرنى عن قول الله عز و جل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا افينا او فى غيرنا نزلت قال فيكم قال فأخبرنى لو ان شاهدين من المسلمين شهدا على فاطمه((ع)) بفاحشه ما كنت صانعا قال كنت اقيم عليها الحد كما اقيم على نساء المسلمين قال كنت اذا عند الله من الكافرين قال ولم قال لأنك كنت ترد شهادة الله و تقبل شهاده غيره لأن الله عز و جل قد شهد لها بالطهارة فاذا رددت شهادة الله و تقبل شهاده غيره كنت عند الله من الكافرين فبكى الناس و تفرقوا و دمدموا الى آخر الحديث ٠ (منه)

الاخلاق و کف المراة الکثیرة الشهوة نفسها عن الزنا مع غیبة زوجها ،و امثالهما، یمکن للمکلف تسهیله بملاحظة کتب الوعظ والأخبار والآیات ،و باستعمال الجوع الذی یقطع مادة الشهوة ، کما فصلنا ذلک سابقا ، فراجع ، بل بملاحظة ذلک یسهل الکل .

واما القصاص والحد ، فالتحقیق ان یقال لما ارتکب المکلف ما نهی الله تعالی عنه ، من الاشیاء الباعثة لهما صار ذلک باعثا لأن یتعلق علیه الخطاب الالهی ، الدال علیهما ، و لیس لله تبارک و تعالی ان لا یامر بهما بذلک،لأن القصاص وکثیرا من موارد الحدود من حقوق الناس ، وعدالته تقتضی الامر بهما ، نعم هو مامور بعد ارتکاب النهی المذکور بالتوبة ، و هی تصیر باعثة لغفران ما ارتکبه من حقه تعالی ، ولاحرج فی ذلک فی شیء .

وان شئت فامل رأس القلم دقیقه فی هذا المقام ، ثم استمع لما یتلی علیک من الکلام ، و هو ان التکالیف الصادرة من الحکیم علی الاطلاق ، المتوجهة الی المکلفین ، ان کانت من الاشیاء التی بها یحصل النظام ، ولولاها الاختل ، فلا ضیر فی کونها شاقة کالقصاص والحدود و ما ضاهاهما ، وان لم تکن کذلک،وان کان مقتضی العقل هو جواز التکلیف بما فیه حرج فی الجملة ،ولکن الأخبار المتقدمة کالآیات ، منعت منه فی شریعتنا ، لا یقال : ما ذکرته تخصیص فی الآیات والأخبار المتقدمة ، فقبل الاصل المذکور التخصیص کسایر العمومات ،لأنا نقول امثال هذه التخصیصات ، التی لولاها لیلزم القبح والنقص علیه تعالی ،لانزاع لاحد فیها فهی مفروغة عنها ، فظهر بما ذکران الاشیاء التی استند الیها الخصم لا دلالة لها علی ما یدعیه ولاصراحة فیما یعنیه ، وان الذی اشرت الیه هوالحق الحقیق بالاتباع فی المقام ، وان غفلت عنه اقوام ، و لعل عذرهم ، مع انهم لا حظوا الآیات والأخبار المتقدمة ، عدم التأمل الصادق فی مضامینها والنظر فی قرائن احوالها و مفاهیمها ، والافالمعنی الذی اشرنا الیه ظاهر من تلک الآیات و الأخبار ، بظهور غیر قابل للانکار ، کما هو واضح المنار بل کالشمس فی نصف

النهار، و لما كانت المسئلة المذكورة، ای مسئلة العسر والحرج ، لم يعطها احد من الاصحاب حقها من التحقيق ، و لم يلج احد منهم فی لجج هذا المضيق، فلذا ارخينا عنان القلم ساعة فی هذا المضمار ، و ذكرنا اكثر ما وقفنا عليه من الآيات والأخبار ، و غيرهما من الادلة التی ربما يتمسك بها فی الباب ، وميزنا القشر من اللباب ، و حققناه ما هو الحق فيها والصواب ، بتوفيق الملك الوهاب ٠

و حيث عرفت ذلك فلنعطف عنان القلم الى ما كنافيه ، فنقول: قد ظهر بما ذكر ان ما ذكره بعض الافاضل المتقدم اليه الاشارة ، مجيبا عن الدليل الخامس بما مر اليه الاشارة غير وجيه ، اذ ما ذكره فی تخصيص الاصل المذكور ، لا ينهض بالمعارضة ولا ينوء بالمناقضه ، ولا يشفی العليل ولا يبرد الغليل ، اذ ليس غاية ما تدل عليه الادلة الدالة على المضايقة ، الا المظنة وهی غير قابلة لتخصيص الاصل المذكور ، بلا ريب ولا شبهة كما كشفنا نقاب ابهامه و تقشعنا غياهب ظلامه ، بالنحو الذی يذعن عليه المتأمل المنصف دون المكابر المتعسف ، هذا مضافا الى تطرق الوهن الى الاجماعات المحكية ، بما اشار اليه الشارح المحقق فی الذخيره ، حيث قال : والقول بالمواسعة كان مشهورا بين القدماء ايضا ، نقل السيد الجليل رضی الدين علی بن موسی بن طاوس فی بعض الرسائل المنسوبة اليه المصنفه فی هذه المسئله ، من كتاب مفاخر المختصه من تخير الاحكام تأليف ابی الفضل محمد بن احمد بن مسلم ، الذی ذكر فی خطبته ، انه ما روی فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الأئمة((ع)) عنده ، ما هذا لفظه : الصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلوة ، فاذا دخل عليه وقت صلوة بدأ بالتی دخل وقتها ، وقضی الفائتة متی احب ، و نقل ابن طاوس ايضا فی الرسالة المذكورة ، عن كتاب النقض على من ظهر الخلاف لأهل بيت النبی((ص)) املاء ابی عبدالله الحسين بن ابی عبدالله بن علی المعروف بالواسطی ، ما هذا لفظه : مسئلة من ذكر صلوة و هو فی اخری ، قال اهل البيت عليهم السلام : يتم التی فيها و يقضی ما فاته ، و به قال الشافعی ، ثم ذكر خلاف المخالفين ، وقال فيه ايضا : ان سأل سائل و

قال : اخبرونا عمن ذكر صلوة وهو فى اخرى ، ما التى يجب عليه ؟ قال : يتم التى هو فيها و يقضى ما فاته ، ثم ذكر خلاف المخالفين ، واستدل عليه بما روى عن الصادق((ع)) ، و نقل بعض الروايات الدالة على ذلك ، انتهى كلام الشارح المحقق .

و بالشهرة المتأخره ، و الى الروايات بما سيجئ اليه الاشارة ، هذا مضافا الى ان القائلين بالمضايقه كانوا يضيقون الأمر بالنحو المنقول عن علم الهدى و الحلى ، حيث نقل عن الأول فى المسائل الرسية انه قال فى جملة كلام له : فان محتاجا الى تعيّش يسد به جوعته و ما لا يمكنه دفعه من خلته ، كان ذلك الزمان مستثنى من اوقات القضاء ، كاستثناء الحاضرة عند التضيق ، ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذى لابد منه فى طلب ما يمسك به الرمق ، وحكم من عليه نفقة فى وجوب تحصيلها ، كحكم نفقته فى نفسه ، فاما فرض يومه و ليلته فى زمان التعيش ، فلا يجوز ان يصلى الا فى آخر الوقت ، كما قلناه ، فان الوجه فى ذلك لا يبعر بباحة التعيش ، واما النوم فيجزى ما يمسك الحيوة منه ، فى وجوب التشاغل به ، مجرى ما يمسك الحيوة من القضاء ، و تحصيله ، ونحوا منه عن ابن ادريس فى السرائر ، فكادان يلحق بالتكليف بالمحال ، بل لعله تكليف به وذلك اذ لا ريب ولا شك ولا تأمل فى ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل ، اذا جعل عقله المستقيم حاكما ، يجد و يرى ان من ضعف بكثرة الجوع ، تتزايد قوته بتزايد الاكل فمن اكل نصف لقمة من الطعام مثلا ، يحصل له بسببه قوة ، فمن اكل لقمة يحصل له بسببها قوة زايده على قوته الاوله ، وهكذا مالم يصل الى حد الافراط ، وبالجمله تتزايد بتزايده و زنا بوزن ومثلا بمثل وكذا الكلام فى النوم ، فان من ضعف بكثرة السهر تتزايد قوته بتزايد النوم ، فمن نام رابعة او ثالثه او ثانية او دقيقة او ساعة مثلا ، يحصل له بسببها قوة و تتزايد بتزايده ، طابق النعل بالنعل ، و انه لا يعلم حقيقة اقل القدر الذى به يمسك الرمق من النوم والاكل ، بحيث يتاتى به الاتيان بالصلوة ، الا الله تعالى ، او من علمه تعالى ، اذكما يمكن ان يفرض

تحصيل القوة التى بها يمسك الرمق منهما ، و يتاتى له بها الاتيان بالصلوة بساعة و بلقمه مثلا ، كذا يمكن فرض المذكور بساعة الاربع ، او بساعة و نصف، او بساعتين مثلا ، كاللقمه فكيف يمكن له التحصيل بان هذا اقل ما يمكن به الاتيان بالصلوة، كلا ثم كلا ليس ذلك الا التكليف بالمحال .

فان قلت: هو يجوز القول بان المراد هو تحصيل المظنه بذلك ؟ قلت : على فرض تسليم كون مرادهم مما ذكروا ذلك، يجرى ما ذكرناه فى ذلك ايضا ،و زنا بوزن، بل لعل الأمر فى ذلك افحش ، فتدبر كى لا تغفل ،فلذا قد يدعى الاجماع من فقهاء الاعصار والامصار ، على بطلان ذلك كما تقدم فى الدليل الخامس اليه الاشارة .

فان قلت: بين لى ما يجب القول به فى المسئلة المعنونة .

قلت: تحقيق القول فى ذلك، يقتضى تمهيد مقدمتين :احديهما ان من قال من قدماء اصحابنا ، بوجوب تقديم الفايته على الحاضرة ،هل قال بالفورية املا ؟ والذى يظهر من غير واحد من المتأخرين هو الأول ،وها انا أنقل جملة من العبائر، ثم اذكر ما يظهر عندى فى ذلك، قال بعض الأجلاء قال فى المبسوط :ان علم ان عليه قضاء وادى فريضة الوقت فى اوله ، فانه لا يجزيه ،وقال الشيخ المفيد رحمه الله : من فاتته صلوة لخروج وقتها ،صلاها كما فاتته ،ولم يؤخر ذلك الا ان يمنعه تضيق فرض حاضره ، و قال السيد المرتضى رحمه الله فى الجمل :كل صلوة فاتت وجب قضاؤها فى حال الذكر لها من ساير الاوقات ،الا ان يكون فى آخر وقت فريضة حاضرة ، و يخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة ،فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية ،و اوجب فى المسائل الرسية الاعادة لو صلى الحاضرة فى اول وقتها ، او قبل تضيق وقتها ، و منع فيها من الاشتغال بغير القضاء فى الوقت المتسع ، و منع من التكسب بالمباح، وكل ما يزيد على ما يمسك به الرمق ، و من النوم الا بقدر الضرورة ، التى لا يمكن الصبر عنها ،و تبعه ابن ادريس فى ذلك فصرح فى السرائر بنحوه ،وقال ابن ابى عقيل: من نسى صلوة

فرض صلاها اى وقت ذكرها ،الا ان يكون فى وقت صلوة حاضرة يخاف ان بدا بالفايته فاتته الحاضرة، فانه بيدابالحاضرة، لئلا يكونا جميعاقضاء،و قال ابن الجنيد رحمه الله: وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ،مالم يكن آخر فريضه يخشى ان ابتدا بالقضاء فاتته الصلوة التى هو فى وقتها ، فان لم يكن يخشى ذلك بدا بالفايته وعقب بالحاضرة وقتها ٠

و قال ابن البراج : لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك، لم ينعقد وعليه ان يقضى الفايته ثم ياتى بالحاضرة، وقال ابوالصلاح : وقت الفائتة حين الذكر، الا ان يكون آخر فريضة حاضرة، يخاف بفعل الفايته فوتها، فليزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضى الفائت، وما عدا ذلك من ساير الاوقات فهو وقت للفايت، ولا يجوز التعبد فيه بغير القضاء ،من فروض حاضر ولا نفل ٠

وقال سلار: و كل صلوة فاتت بعمدا و تفريط ، يجب فيها القضاء على الفور، وان فات سهوا وجب قضاؤه وقت الذكر ٠

وقال ابوجعفربن بابويه :اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت ،فان ذكرتها وانت فى وقت فريضة اخرى ،فصل التى أنت فى وقتها ثم صل الصلوة الفائته ،قال: وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ، ثم صلوة الغداة ، قاله فى المقنع ، و فى الفقيه ، و قال ابوه: ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت ، و ان ذكرتها و انت فى وقت فريضة اخرى فصلّ التى انت فى وقتها ،ثم صل صلوة الفائتة انتهى كلامه ٠

و قال المصنف رحمه الله فى الذكرى على ما حكى : اكثر علمائنا على وجوب الترتيب، ثم قال جماعة ضيق الأمر فى ذلك وشددوا على المكلف غاية التشديد ، حتى حرم السيد واخرون الاشتغال بغير الفائتة الاالضرورى ، و عن المنتهى ايضا انه خرج ان محل النزاع هو وجوب الترتيب، و قال فى التحرير فى بحث المواقيت من فاتته فريضة فوقتها حين يذكرها ، ما لم يتضيق الحاضرة ،ولو ذكرها فى اول وقت الحاضرة ، استحب تقديمها على الحاضرة ، سواءاتحدت الفايته اوتعددت،

و قيل بالوجوب، ولو ذكر فى اثناء الحاضرة عدل نيته استحبابا او وجوبا على الخلاف، مع امكان العدول، وقال ايضا فيه فى بحث القضاء: الخامس: يجب قضاء الفائته فى الفرائض مع الذكر، اتحدت اوتعددت وجوبا موسعا على الاقوى، السادس: الحواضر تترتب اجماعا وكذا الفوائت الى ان قال وهل يتقدم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت وجوبا او استحبابا؟ الاقوى عندى الاخير، فلو دخل فى الحاضرة مع سعة الوقت وعليه فايتة عمدا، صحت صلوته، وان كان ناسيا فكذلك، لكن يستحب له العدول اذا ذكر مع بقاء وقته و لو قبل التسليم.

و قال فى الدروس: و وقت القضاء الذكر الا ان يتضيق الحاضرة، والاصح تخيير بين القضاء والاداء مع سعة وقت الحاضرة، والقضاء افضل، واكثرالاصحاب على وجوب الفورية و تأخير الحاضرة، و هو احوط.

وقال فى الحبل[1] المتين: وجوب القول بالمضايقة هومذهب اكثر متقدمى اصحابنا رضى الله عنهم، حتى ان المرتضى رضى الله عنه منع فى بعض رسائله، من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق، و من نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة، و من تعيّش يزيد على قدر الضرورة، و من الاشتغال بجميع المباحات و المندوبات و الواجبات الموسعة، قبل القضاء الى ان قال و ذهب الصدوقان واكثرالمتأخرين الى التوسعة فى القضاء.

و قال الشارح المحقق: ذهب اكثر المتقدمين من الاصحاب الى وجوب الفور فى القضاء، فاوجبوا تقديم الفايته على الحاضرة، سواء تعددت اواتحدت، ما لم يتضيق وقت الحاضرة، فمنهم من صرح ببطلان الحاضرة اذا اتى بها فى سعة الوقت مع تذكر الفائتة، وهم المرتضى وابن البراج وابوالصلاح و الشيخ فى المبسوط و ابن ادريس، و منهم من لم يصرح بذلك، كالمفيد وابن ابى عقيل وابن الجنيد والشيخ فى النهاية و الخلاف، وبالغ السيد المرتضى فى المسائل الرسيه

(۱) وقال فى حاشية منه على الكلام المذكور وبه قال الشيخان وابن الجنيد وابن البراج وابن عقيل وابوالصلاح والمرتضى وابن ادريس واتباعهم. (منه)

الى ان قال و ذهب ابنا بابويه الى المواسعة المحضة ، و اليه ذهب اكثر المتأخرين .

قال المصنف فى المختلف : و هو مذهب والدى ، واكثر من عاصرناه من المشايخ ، لكن عند المتأخرين تقديم الفائتة مستحب ، وعند ابنى بابويه تقديم الحاضرة مستحب .

وقال صاحب الحدائق : قد اختلف كلام الاصحاب رضى الله عنهم فى ذلك فالمتقدمون منهم على قولين : القول بالفورية وهو مذهب الاكثر، الا انهم بين مصرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع سعة الوقت ، و بين مطلق ، و القول بالمواسعة و هو مذهب الصدوقين ، و ظاهر النقل عنهما استحباب تقديم الحاضرة فى السعة والمتأخرون منهم على اقوال ثلاثة : فالمشهور بينهم هو ما ذهب اليه الصدوقان من المواسعة ، الا انهم يستحبون تقديم الفايته ، ثم نقل مذهب المحقق و المختلف ، و قال فى المفاتيح اكثر القدماء على وجوب تقديم الفايته على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها ، ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفايته الى ان قال و الصدوقان على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة الى ان قال واكثر المتأخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفائته ، الى ان يتضيق الوقت ، وهو الاصح جمعا بين الأخبار ، ودفعا للحرج والعسر .

وقال المفيد على ماحكى فى رسالته التى الفها فى نفى السهو عن النبى ((ص)) فى تضعيف الخبر الوارد بسهوه ((ص)) : مع انه يتضمن خلاف ماعليه عصابة الحق ، لانهم لايختلفون فى ان من فاته صلاة فريضة ، فعليه أن يقضيها فى اى وقت ذكرها من ليل او نهار ، مالم يكن الوقت مضيّقا لصلوة فريضة حاضرة .

وقال الحلى فى السرائر فى آخر بحث المواقيت : و من فاتته صلوة فريضة فليقضها اى وقت ذكرها من ليل او نهار ، ما لم يتضيق وقت صلوة فريضة حاضره ، فان تضيق وقت صلوة حاضرة بدابها ثم بالتى فاتته ، فان كان قد دخل فى الصلوة الحاضرة قبل تضيق وقت الصلوة الفايته ، وقد صلى منها شيئا قبل الفراغ منها ،

فالواجب عليه العدول بنيته الى الصلوة الفائته ، ثم صلى بعد الفراغ منها الصلوة الحاضرة ، وعلى هذا اجماع اصحابنا منعقد ، وعن المرتضى فى بعض مسائله انه بعد ان سأله السائل عن حكم المسئله و ما يتفرع عليها قطعا بالاجماع عليه قائلا : اذا كان اجماعنا مستقرا بوجوب تقديم الفائت من فرائض الصلوة ، على الحاضر منها الى ان يبقى الى وقته مقدار فعله ، فالقول فيمن صلى حاضرا ... الى آخر ما سئل ، لم ينبه رحمه الله عنه بفساد قطعه ،وعدم الاجماع ، بل اقره على ذلك ، و اجاب بما اجاب .

اذا عرفت ذلك ، فاعلم انه يظهر من جملة من تلك العبائر وصريح بعضها ، ان للقدماء قولين : القول بالفورية والقول بالمواسعة ، فليس منهم من قال بوجوب تقديم الفايته دون الفورية ،وعليه فمن قال بوجوب تقديم الفايته ،لابد له من القول بالفورية لمكان الاجماع المركب ، ويظهر من بعض المحققين (١) من متاخرى المتأخرين ، انه يمكن القول بوجوب تقديم الفايته دون القول بالفورية ،اذ الاجماع المركب غير ثابت لمكان عبارة التذكره والمنتهى ، و كون مذهب هؤلاء ان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ،وان الأمر عند جماعة منهم على جهة الفور .

أقول : و يمكن ان يؤيد ذلك بعبارة غير التذكره والمنتهى ايضا ،من بعض من العبائر المتقدمه ، و بغيره كعبارة الماتن هنا ، والمحقق فى مختصرالنافع ،و ما ماثلهما ، والذى يقضيه الانصاف ان من فصل بالنحوالمذكور،وان لم يصح عندى القول بأنه خارج للاجماع المركب قطعا ، ولكن الظاهر انه كذلك ،والله هوالعالم بحقايق الامور .

تنبيـــه :

الثمرة بين القولين انما تظهر اذا كان الوقت متسعا ، وتذكر بالفايته وكان الوقت او سع من الاتيان بجميع الفايته والحاضرة ، فانه يجوز على القول بوجوب

(١) و هو المحقق البهبهانى . (منه)

تقديم الفائتة دون الفورية ، التأخير الى ان لا يبقى من الوقت الا بقدرهما، وعلى القول بالفورية لا يجوز ذلك، وهذا واضح ، و ثانيهما ان القول بالمضايقة والفورية، هل يستلزم الحرج ام لا ؟ والذى صرح به جماعة هو الأول ، قال السيد فى المدارك: قال فى المعتبر : ولو قالوا ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضيق ، قلنا : يلزمه ما علمه ، و اما نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه ما عليه صلوة كثيرة ، ان يأكل شبعا او ينام زايدا على الضرورة او يتعيّش لاكتساب قوت يومه له ولعياله ،وان كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى يخلو يده ، والتزام ذلك مكابرة صرفه ،والتزام سوفسطائى ،ولو قيل : قد اشار ابو الصلاح الحلبى الى ذلك، قلنا : فنحن نعلم من المسلمين كافة ما ذكره ، فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيره ، فاذا صلى الانسان منهم شهرين فى يومه استكثره الناس ٠

و قال بعض الأجلاء معترضا على الكلام المذكور ما لفظه :ما ذكرفى التحرير من ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوة كثيرة الى آخره ، فانه ممنوع و انما اللازم منه وجوب المبادرة الى إيقاعها فى اى وقت ذكرها ، مقدمة على غيرها كساير الواجبات الفورية ، كما دلت عليه الأخبار المعتمده ،نعم ياتى ما ذكره على قول من يذهب ان الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص ، فانه يلزم منه المنع من جميع ما ذكره ، و هذا ليس مختصا بما نحن فيه ، بل هو فرع القول بتلك المسئله فى كل مامور به فورا ، و لعل بعض من قال بالمضايقة ،يذهب فى تلك المسئلة الاصولية الى القول بأن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص ، فصرح هنا بما نقله ، وحينئذ فما اطال به من تعديد تلك الالزامات ، و قوله بعد ذلك ان التزام ذلك مكابرة صرفه الى آخره ، غير وارد على القول بالمضايقة ، وانما هو ناشىء عن تلك المسئله الاصولية ،وتصريح المرتضى بما شنعوا عليه ، لعله انما نشأ عن هذا القول فى تلك المسئله ، فانها مما طال فيها بينهم النزاع والجدال ، و اكثروا فيها من القيل والقال ، و ضعف فيه الرسائل و اكثروا

فيها من الدلائل ·

وبالجمله فان الذى دلت عليه الآية ، والروايات المتقدمة باصرح دلالة ،هو القول بوجوب القضاء حين الذكر فتصير من قبيل الاوامر الواجبة الفورية ، كالامر بالحج ، والأمر بقضاء الدين بعد الحلول عند المطالبة والتمكن من الاداء، ونحو ذلك من الأوامر الموجبة لتاثيم المكلف بالاخلال بها مع التمكن ،واما انه لا يجوزله الاكل والشرب ونحو ذلك من الاضداد الخاصة ، كما اطالوا به التشنيع على هذا القول ، تطويل بغير طائل وتشنيع لا يرجع الى حاصل، لان ذلك فرع ذلك القول فى المسئله الاصوليه ، فان كل من قام عنده الدلائل فيها على ذلك القول ، فله ان يفرع ماذكرو امثاله والافلا ، ولا خصوصية له بهذه المسئله ،وبذلك يظهرما فى كلام جملة المتأخرين التابعين للمحقق فى التشنيع كما تقدم الاشارة اليه فى كلام الذكرى وكذا غيره ، ثم قال ايضا : ما ذكره المحقق المذكور من ان اكثر الناس عليهم صلوة كثيرة ، وانه اذا صلى الانسان شهرين فى يوم استكثر الناس ، فانه كلام لا طائل تحته ولا ثمرة تترتب عليه ،وذلك فانه اذا قام الدليل فى تلك المسئله الاصولية على ما ذهبوا اليه ، من استلزام الأمر بالشئ النهى عن ضده الخاص كما ذهب اليه طائفة من اصحابنا ، منهم العلامة والمحقق الاردبيلى رحمه الله وغيرهما ، و نفى عنه البعد السيد فى المدارك، لزم وجوب الاتيان بالفوايت و المنع مما عداها ، ولو بان يقضى سنة كامله فى يوم ،واستكثار الناس ذلك لامدخل له فى الاحكام الشرعية اذا قامت الادلة عليها ، ثم اى ناس تريد باولئك الناس؟ فان اراد العامة الذين هم من النسناس ، فلا حجة فيه ولاعبرة به وان اراد منهم المرجع فى الاحكام الشرعية ، فهم يفرعون ذلك على تلك المسئله الاصولية ،على ان القائل ان يمنع صحة تلك الدعوى ،اذ من البعيد تعمد ترك الفرائض والصلوات او نسيانها على وجه يصل الى حد الكثرة من واحد، فضلا عن كثير من الناس ،لا عن الاكثر ،هذا كله على تقدير ثبوت المدعى فى تلك المسئلة الاصولية ،والافمع عدم الثبوت كما هو المشهور والمؤيد المنصور ،وان النهى إنما يستلزم النهى عن الضد

العام ، لا يلزم شيئا مما ذكروه ، على انهم قد صرحوا فى وجوب ازالة النجاسة عن المسجد و قضاء الدين ، و نحوهما من الواجيات الفورية بنحو ذلك ، و قد منعوا من الصلوة الافى آخر الوقت ، و من كل ضد خاص ينافى الاشتغال بذلك المامور به ، بناء على ما اختاروه فى تلك المسئله الاصولية ، وما نحن فيه كذلك .

و قال ايضا رادا على كلام الشارح المحقق المتقدم فى الدليل الخامس اليه الاشارة ما صورته : واما ما ادعاه من الحرج العظيم فى ضبط الاوقات و معرفة الساعات ، و ضبط انتصاف الليل و طلوع الشمس و غروبها ، فهل هوالا رد على الشارع ، من حيث لا يشعر قائله ، حيث انه جعل هذه الاوقات حدود الفرائض والصلوات ، و جعلها مناطا للاداء والقضاء ، واختصاص الفريضة الثانية من آخره والاولى من اوله بمقدارها ، ونحو ذلك ، والامر فى المقامين واحد ، والحرج ليس دائرا مدار ما تنفر فيه النفوس البشرية ، ويستقله الطباع الانسانية ، وان اقتضته الادلة الشرعية ، والا لسقطت جملة من التكاليف الشاقه ، كالجهاد والحج فى الايام الصائفه ونحو ذلك ، لنفور النفوس منه .

واما ما ذكره من لزوم الحرج بالاقتصار على اقل ما يتعيش به ، فقدعرفت انه ليس لوازم هذه المسئله انتهى كلامه رحمه الله .

أقول : و فيه نظر من وجوه :

الأول : ما ذكره من القول بعدم جواز الاكل و الشرب و ما ماثلهما من الاضداد الخاصة ، انما نشاء من القول بان الأمر بالشئ يقتضى النهى عن ضده الخاص ، وان كان حقا (١) و لكن ذلك لا يغنى من الجوع اذ لولم نقل فى تلك المسئلة ايضا بالاقتضاء ليلزم حرج الذى بينوه ، و ذلك لأنه على القول بالمضايقة الاتيان بالفوايت واجب فورى ، فلو اشتغل بالاكل والشرب والمشى ، و نحوها من الاشياء المنافية للاتيان بها من غير ضرورة ، لكان تاركا للمامور به

---

(١) لأن عدم الجواز ظاهر فى الحرمة وهى انما يترتب لوقيل بالاقتضاء . (منه)

بسببهم من غير ضرورة ، و ترك المامور به حرام بلا شبهة ، فلا بد من ترك ما يؤدى الى فعل الحرام ، باللابدية العقلية على الاقوى ، خلافا لكثير منهم فحكموا بالوجوب ، و بالجمله لا شبهة فى ترتب الاثم لو اشتغل بما ينافى معه الاتيان بالماموربه ، و ان كان الاثم بسبب ترك المامور به و عدم الاتيان به ، نعم لو قيل باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده ، لكان ههنا إثمان : احدهما ينشاء من ترك الماموربه ، والآخر من ارتكاب الضد ، لمكان النهى المقتضى لذلك كاقتضائه للفساد لو كان الضد عبادة ، و كيف كان فلا ريب فى كون التكليف بذلك حرجا ، بل لعله يفضى الى التكليف بمالا يطاق ، اذ لا بد له ان لا يأكل و لا ينام زائدا على قدر الضرورة ، لانهما تدريجيان والزائد على قدر الضرورة مما ينافى الاتيان بالماموربه ، فلابد من ذلك ، والمنافاة وان كانت ثابته فى القدر الضرورى منهما ايضا ، و لكن الادلة العقلية والنقلية ، قد دلت على وجوب الاتيان بهما بالقدر المذكور ، ليس ذلك الا التكليف بمالا يطاق ، لما عرفته فى قبيل المقدمة الاولى فراجع البتة .

و كذا لا بد ان لا يكتسب زائدا على قدر ، ولا يمشى ولا يقعد ولا يتكلم زائدا على قدرها ، كغيرها من المباحات المنافية للاتيان بها ، و كذا لا بد ان لا ياتى بالمستحبات المنافية للاتيان بها ، لأن ما يؤدى فعله الى ترك الواجب ، لا بد من تركه و لو كان مستحبا ، الا ما صرح بدليل من الشرع ، كالاذان والاقامة ، .

وبالجمله لا شبهة فى لزوم المذكور على القول المزبور ، ولنعم ما ذكره المحقق المتقدم نقل كلامه ، ان التزام ذلك مكابرة معرفة والتزام سوفسطائى ، فما ذكره المعترض المذكور بان تلك الالزامات ، انما هونا شىء عن القول بان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ، تسكيت للنفس الجائعه بمالا ينفعها ، وتزيين للمراة العجوز بما لا يحسنها ، اذ المتكلم فى مقدمه الواجب لو لم يقل بانها واجبة شرعية فلا مهرب له عن القول بأنها واجبة عقلية ، وكذا القول فى مقدمة الحرام فبارتكاب ما ينافى للاتيان بالقضاء ، يترتب الاثم لمكان ترك الواجب ، فكيف يحكم العقل بجواز ارتكابه ، بل حاكم بعدم جواز ارتكابه ، وان كان ذلك الحكم من العقل

لأجل عدم تطرق الاخلال الى ذى المقدمة ، لا ان يكون المقدمة بنفسها محبوبة ، فعليه فلا ريب فى افضاء ذلك الى الحرج ، و ان قلنا بان الأمر بالشیء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص كما هو الحق ، بل الى التكليف بما لا يطاق ، اما افضاء الاكل والشرب اليه فلما عرفت ، واما افضاء التكسب اليه فلان القدر الذى يحكم به العقل منه ، هو ما ينسد به ضرورياته من الاكل والشرب وماضاهاهما وقدعرفت انه لا يمكن للمكلف ان يعرف اقل القدر الذى به ينسد جوعه و عطشه منهما ، فلا يمكن له ان يعرف القدر الضرورى منه ، و كذا الكلام فى نظايره ٠

و الحاصل ان ما ذكره هو المعترض واطالة تطويل بغير طايل ، و كلام مبسوط لا يرجع الى حاصل ، نعم يرد على المحقق ان سوق كلمة التحريم حيث قال حرم عليه الاكتساب الى آخره ، لا وجه له ، لأن التحقيق ان الأمر بالشیء لا يقتضى النهى عن ضده ، بل كان عليه ان يعبر بعبارة تدل على اللابدية العقلية ٠

الثانى : ما ذكره بقوله : ما ذكره المحقق المذكور من ان اكثر الناس عليهم صلوة كثيرة ، وانه اذا صلى الانسان شهرين فى يوم ، استكثره الناس ، فانه كلام لا طائل تحته ، الى آخر ما ذكره ، كلام لا طائل تحته ولا ثمرة تترتب عليه ، وذلك لما عرفت سابقا من ان الادلة الدالة على انتفاء الحرج فى شريعة نبينا محمد (ص) ، غير قابلة للتخصيص بامثال هذه الادلة ، فراجع ٠

الثالث : ما ذكره بقوله : اى ناس تريد باولئك الناس ؟ فان اراد العامة الذين هم من النسناس ، فلاحجة ولاعبرة به الى آخره ، فكلام ظاهرى لايسمع اليه و تخريج شعرى لايلتفت اليه ، اذ مراده من الناس هواهل العرف المرجع فى امثال هذه الامور ، والعقلأ الذين لايرد كلامهم فى امثال هذه الأمور ، وذلك لأن الحرج الذى نفاه الاحاديث المروية عن الأئمة الاطياب ، كالايات الوارده فى الكتاب ، انما يحكم معناه بما يفهمونه ويدور على السنتهم ويثبتونه ، كمالا يخفى على المنصف الماهر ، دون المتعسف المكابر ٠

الرابع : ما ذكره بقوله : على ان لقائل ان يمنع صحة تلك الدعوى، اذ من البعيد تعمد ترك الفرائض والصلوات انتهى، انما نشأ من الانزواء، و حسن الظن بالناس، وعدم التتبع فى احوالهم، المنبئ بأنهم لقلة مبالاتهم بامر الدين من النسناس، اذ لا يخفى على من له ادنى تتبع فى البلاد والصحارى والامصار، وادنى اطلاع باحوال النسوان والشباب والكبار، ان كثيرا منهم سيما المكارى و اهل البوادى والصحارى، يتركون الصلوة رأسا، ولا ياتون بها اصلا، واما غيرهم من اهل البلاد المعتبرة والامصار المشهورة، وان كانوا ياتون بها ولكنهم غير عارفين باكثر مسائلها، و بما بينه الشارع((ع)) من مقدماتها ومقارناتها، الا نادرا منهم تمكنهم من الاخذ عمن يجوز الاخذ عنه، وعلمهم اجمالا بان الشارع((ع)) امر باشياء ونهاهم عن اخرى، لابدان يحصلا مع انهم((ع)) قالوا : لا عمل الا بالفقه و المعرفة و باصابة السنة، واقرب المجازات هو نفى الصحة بلا شبهة، فهم غير معذورين بلا ريبة، وان اتفق موافقه عباداتهم للواقع فلا يكون عباداتهم صحيحة، كما كشفنا ــ فى شرح قول المصنف رحمه الله : و لو صلى قبله عامدا او ناسيا او جاهلا بطلت صلوته، ــ عنه الغشاوة بما لا مزيد عليه، فراجع البتة، اذ لو تتبعت كتب القوم لم تريهم ان يفصلوا مسئلة ان الجاهل بالحكم الشرعى هل هو معذور ام لا، بالنحو الذى فصلناه ثمة، فانك ان راجعت هناك يظهر لك فساد ما ذكره هذا المعترض باتم ظهور، بحيث لا يكاد ان يخفى على من له ادنى فهم وشعور.

الخامس : ما ذكره بقوله : على انهم قد صرحوا فى وجوب ازالة النجاسة عن المسجد، وقضاء الدين ونحوهما من الواجبات الفورية الى آخره، فلا يشفى العليل ولا يبرد الغليل، اذ وجوب ازالة النجاسة عن المسجد، وان كان واجبا فوريا كقضاء الدين مع التمكن والمطالبة ونحوه، ولكن لا يلزم منه الحرج المنفى، و لا التكليف بما لا يطاق الغير المرضى، وان قلنا بان الأمر يقتضى النهى عن ضده الخاص، اذ غاية ما يتمادى التطهير هو ساعة او ساعتان مثلا، وعدم كون

ذلك [١] حرجا ، وان منع من الاكل والشرب و ما ما ثلهما مما يحكم به بداهة الوجدات، بل ضعفاء العقول والنسوان والصبيان ٠

فان قلت: اذا راى الشخص نجاسة فى المسجد ولم يمكن له ازالتها عنه ، بسبب كثرة الجوع او العطش مثلا ، الا بان يا كل او يشرب حتى يسند هما، فعلى ما بينت سابقا لا بد له من الاقتصار على القدر الضرورى منهما ، ولا يمكن له ان يعرف ذلك، فالتكليف به تكليف بما لا يطاق ،فما هو جوابك فهو جوابنا ٠

قلت: ما ذكرت على فرض وقوعه ،لا يسمن ولا يغنى من الجوع ، اذ يمكن له الجمع بينهما بحيث يشتغل بازالة النجاسة وبانسداد جوعه و عطشه ، فلا يكونا ضدين ، وعلى فرض كونهما ضدين ايضا فى الجمله ، يمكن له ان يجمع ما يزيد [٢] عن قدر الضرورة منهما مع الاشتغال بازالة النجاسة فتعمق ، و ما ذكر لا يجرى فى الصلوة ، و ذلك واضح ٠

هذا مضافا الى انه يمكن له ان يامراخر بازالتها ان كان ،والى ان امثال ما ذكر لا يكاد ان يقع ، كما اذا كان ضعفه بسبب كثرة السهر لا يمكن له بدون النوم ان يطهرها عنه ، و ان يحمل الخطابات الشرعيه عليه ،بل ربما يشبه تلك الفروض المذكوره ، بالفروض التى تفرضه السوفسطائى ، واما الصلوة الفائته ،فقد عرفت اذ ذمة اكثر الناس بها مشغولة ، بل مدة عمرهم لم ياتوا بصلوة صحيحة ، فلا بد لهم من الاتيان بها ، و تترتب عليهم على القول بالمضايقة ما عرفت ٠

السادس: ما ذكره بقوله: و اما ما ادعاه من الحرج العظيم فى ضبط الاوقات و معرفة الساعات الى آخره ، فمن العجب العجاب كما لا يخفى على ذوى الالباب، اذ جعل الشارع هذه الاوقات حدودا للفرائض والصلوات ، و جعلها منا طا للاداء والقضاء ، واختصاص الفريضة الثانية من آخره والاولى من اوله بمقدارها ، و ان كان حقا وصدقا ، و لكن لا حرج فى ذلك اصلا ، لمكان و سعة

(١) هذا مضافا الى عدم كون وجوب ازالة النجاسة عن المسجد واجبا عينيا فافهم٠(منه)
(٢) بأن تجمع مع الازالة منهما ما يحتمل ان لا يكون من الضرورى٠(منه)

الوقت، بل ربما يمضى عمر المكلف ولا يحتاج الى الترصد لوقت المختص بالثانية، نعم يستحب له الترصد لاول الوقت، لأن يأتى فيه بالصلوة او النوافل، و ذلك ليس من الحرج فى شئ ، مع انه لو كان من الحرج ايضا لكان غير ضاير، لمكان الاستحباب و جواز الترك الساد لكل باب، بخلاف ما يلزم على القول بالمضايقه من الاشياء التى بينه الشارح المحقق فى الذخيره ، كما تقدم فى الدليل الخامس اليه الاشارة، فان الحرج اللازم عليه مما ليس فيه شك ولا شبهة ،كمالا يخفى على من له ادنى دربة ،فظهر سقوط قوله ،والأمر واحد فى المقامين من البين ، كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة فى العين ٠

السابع :ماذكره بقوله :والا لسقطت جملة من التكاليف الشاقة ،كالجهاد و الحج فى الايام الصائفة ،فقدعرفت جوابه ،اذ للجهاد شروط مقررة وضوابط مرعيه، ومع ملاحظتها لاحرج فيه ،لجريان العادة بارتكاب مثله ،بل ربما يرتكبون بما هو اشق منه ٠

و بالجمله قد عرفت سابقا على نهج التفصيل ، فراجع فان طول الكلام مما يورث للمطالع سرعة النعاس ،ويجعل ذهب ذهنه من النحاس ،فظهر بما ذكران التكليف بما لا يطاق من اللوازمات للقول بالمضايقة ، فضلا عن الحرج ، وان ما اشاراليه هذا المعترض لاينهض بالمعارضة ولا ينوء بالمناقضة ،كما نقلنا جميع كلامه، و ما اطال به من نقضه وابرامه ،واردفنا بما يكشف عن نقاب ابهامه و غياهب ظلامه ٠

تذنيب :

لو قلنا بوجوب الترتيب و تقديم الفايتة على الحاضرة ،ولم نقل بالفورية فهو ايضا يستلزم الحرج والتكليف بما لا يطاق ، اذا كانت الفوايت كثيرة كما هى الغالب، و يظهر وجهه مما مر فلا نطول المقام بذكرها ، فافهم ٠

اذا عرفت المقدمتين فنقول : الذى يترجح فى نظرى القاصر فى هذه المسئله المعنونه ، و يدون فى فكرى الفاتر هو القول بالمواسعة ، لمكان استلزام القول بالمضايقة الحرج المنفى فى هذه الشريعة ،الذى لا يقبل التخصيص بنحو الادلة المتقدم اليها الاشارة ، وان كانت بذاتها قوية فى الغاية ،بل التكليف

بما لا يطاق الحاكم على نفيه الادلة العقلية التى لا تقبل التخصيص بقول مطلق، كما كشفنا عنه الغشاوة ، فصار القول بالمضايقه هباء منثورا ،والقائل به خائبا مقهورا ، فتعجب بعض فضلاء العصر ، النا شئ من القول بالمواسعة ، تمسكا بقاعدة الحرج من العجب العجاب، والله هو الهادى الى الصواب ٠

و لعلك تقول : ان الادلة الباهرة من الكتاب والسنة والاجماعات المحكية، فى جانب القول بالترتيب والمضايقة ، و لا يعارضها الا الحرج او التكليف بما لا يطاق ، المنفى بالادلة ، فليقل بوجوب تقديم الفايته والمبادرة اليها ، فى ساعة الدين ما لم يلزم الحرج ، اذ الشريعة سمحة سهلة ،وعليه فأنت عملت بكلا الدليلين ، و ما خصّصت قاعدة الحرج فى البين ٠

فنقول : هذا القول لا يرجع الى حاصل كما لا يخفى على الماهر ،لأنه كيف يمكن للمكلف تحصيل القدر الذى به يتحقق الحرج ، بحيث يقف عليه و لا يعرج ، فان قلت : يحصل فهم ذلك عن العرف، قلت : الكلام فى ان العرف لا يمكن لهم تشخيص ذلك ،اذ لو قالوا ان صلوة الشهرين فى يوم واحد حرج، نسئل عنهم ما تقولون فى صلوة الشهرين الاصلوة صبح واحد مثلا فى يوم ،فليس لهم الجواب الصواب كما لا يخفى على ذوى الالباب، هذا مضافا الى ان الادلة الدالة على القول بالمواسعة ايضا ، كثيرة باهرة منها الخبر السادس عشر والسابع عشر، و اشتمالهما على ما لا نقول به غير ضاير ، لأنهما كالعام المخصص فى ما بقى حجة، و منها الخبر الحادى والعشرون ، واما ما اشرنا فى رده سابقا فغير مغن من الجوع بلا شبهة ، لأن مع تعذر الحمل على الوجوب والاستحباب، ياتى الجواز كما لا يخفى على من له ادنى انس بالقواعد المرعيه ، و منها الخبر الرابع و العشرون و المناقشة التى أشرنا اليهاواهية ، كما لا يخفى على الماهر بقواعد الألفاظ و الأصول المعمولة ، و منها ذيل الخبر السادس و العشرين ، وكون رواية عمار غير ضايره ، لأن التحقيق ان كثرت تهافت رواياته ،لا يخرجها عن الحجية بقول مطلق ، لمكان حصول المظنه ولو فى الجمله و منها

الخبر الخامس عشر ، والسادس عشر ، المتقدمان فى شرح قول المصنف طاب ثراه : والنوافل ما لم يدخل وقتها ، والتخيير وان كان ظاهرا فى تساوى الفردين اباحة و رجحانا ، ولكن مع التعذر لابد من الحمل على الجواز بلاشبهة، مع انه يأتى فى الأمر الأول الواقع فى ذيل المسئله ما ينفعك، فانتظر البتة ٠

و كون صلوة النهار اعم من الفريضة والنافله ، غير ضاير لما بينا من ان العام المخصص فى ما بقى حجة ، و يؤيدها ساير الأخبار والاد له كما تقدم اليها الاشارة ، ولا يعارضها الأخبار الدالة على القول بالمضايقة ، اذ جملة من تلك الأخبار فى المطلب صريحة ، فيكون التعارض بين تلك الأخبار والأخبار الدالة على المضايقة من قبيل تعارض النص والظاهر ، والنص مقدم بلا شبهة ، فليحمل الأخبار الدالة على المضايقة ، اما على الاستحباب ، و يؤيده ما اشار اليه جماعة ، من ان الاوامر الصادره عن الأئمة ((ع)) ، قد استعملت فى الاستحباب ، بحيث صارت فيه من المجازات المشهورة ، كالنهى فى الكراهة او التقية كما احتملها الشارح المحقق فى الذخيره ، و لعلها ارجح كما سياتى اليه الاشارة ، فعليه فتصير اخبارنا معتضدة بالأخبار الآمره بالاخذ بما يخالف العامة ، اذ الرشد فى خلافهم بلا ريبة ، و يمكن ايضا حمل النصوص المقيدة للقضاء بساعة الذكر ، بان الغرض منها بيان مبدأ الوجوب ، ولا الاجماعات المحكية المتعضدة بما مرت اليه الاشارة لمكان وهنها بالشهرة المتأخره ، وهى وان كانت لا تعارض الشهرة القديمة ، ولكنها فى خصوص المقام عليها غالبة ، لمكان وهن الشهرة القديمة ، بما نقله السيد الجليل ذوالمقامات والكرامات رضى الدين بن على بن طاوس فى رسالته التى صنفها فى المسئله على ما نقله الشارح المحقق فى الذخيره ، وقد تقدم اليه الاشارة ، و بخلاف الصدوقين الذين هما من اجلاً الطائفة ٠

و لست أقول : ان كل واحد من المذكورات يخرجها عن الحجية ، بل أقول : ان بملاحظة جميع المذكورات لا يحصل منها المظنة ، فلا يشملها ما دل على حجتيها من الادلة ، هذا مضافا الى انا لو فرضنا انها من الاشياء التى من

شانها ايراث المظنة ، فقد عرفت ان المظنة ، غير ناهضة لتخصيص ما اصلناه من القاعدة ٠

و بالجمله لا شبهه فى رجحان القول بالمواسعة ،المخالفة لما ذهب اليه العامة ، اذ مذهب اكثرهم على ما ذكره بعض المحققين هوالقول بالمضايقه فلعلّ ذلك صار سببا فى ذكرهم((ع)) ذلك في اخبارهم الصحاح الكثيرة المعتبرة ، اتقاء [١] على الشيعة ، كما هوالحال فى منعهم عن الصلوة فى الاوقات المكروهة ، ويرشد الى هذا ذيل صحيحة زرارة الطويلة ، فانظر البتة ٠

بقى الكلام فى ضعف القولين الاخيرين ،وهما ما ذهب اليه المحقق ،وتبعه صاحب المدارك ، وما ذهب اليه المصنف رحمه الله فى المختلف ،فنقول :للمحقق و من تبعه على وجوب تقديم الفائته الواحدة ،الخبرالخامس وهو صحيحة [٢] صفوان ،و على جواز تقديم الحاضرة على الفوايت المتعدده الخبرالسادس عشر ، قال : وهذه الرواية مع صحتها صريحة فى المطلوب ،فان اقل مراتب الامرالاباحة، وثم للترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت ، لدفعه بقبلية طلوع الشمس ،والجواب اما عن الثانى فلانا نقول بمضمونه ، واما عن الأول فمع انه يمكن ان يقال:ان المراد تقديم الفايته ،اذا لم تزاحم زمان فضيلة الحاضرة ،ولعل فى الخبراشعارابذلك، ففيه اشعار بالمواسعة ،معارض بالخبر الحادى والعشرين والثانى و العشرين، فليحمل على الاستحباب او التقية [٣] هذا مضافا الى ان تخصيص المضايقه بالفائتة الواحدة ،قول غير معروف الا عن المحقق و صاحب المدارك ، بل على خلافه اجماع القدماء ،بل والمتأخرين ايضا ،قاله بعض الأجله ، فاذن لا اعتماد

(١)ويمكن القول بأن الاوامر الواردة واردة فى مقام توهم الخطر كالصحيحة فتأمل ٠(منه)
(٢)ولايظهرمن صحيحة صفوان كون الحكم مختصا بالواحده بشرط الوحدة بل لا اشعار فيه اصلا غاية الامران السؤال وقع عن نسيان الظهرفاجاب بما اجاب و هذا ايضا مما يورث وهنا ما لا ستدلال المحقق ٠(منه)
(٣)وما اختاره المحقق ايضا الخبرالتاسع عشر فراجع ثم افهم ٠ (منه)

على هذا القول بلاشك ولا شبهه :

وللمصنف رحمه الله على ما اختاره من تقديم فائته اليوم وان تعددت ، الخبر الأول والخامس قال: لا يقال هذا الحديث اى الخبر الأول يدل على وجوب الابتداء بالقضاء فى اليوم الثانى ، لأنه((ع)) قال : وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا ، فابدا بهما قبل ان تصلى الغداة ، ان كان الأمر للوجوب ، والاسقط الاستدلال ، به لأنا نقول جاز ان يكون للوجوب فى الأول دون الثانى لدليل ، فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا ، كونه للوجوب فى كلّ شىء ، ثم قال : ولأن كل صلوة متأخره ، يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها ، لوجوب الترتيب ، و لانه ظهر يوم مثلا فيجب بعد صبحه ، لا يقال : انما يجب ذلك لو بقى وقت الصبح اذا ما خرج و صارت قضاء فى الذمة ، فلم قلتم بوجوب التقديم ، لانا نقول التقديم واجب فى نفسه ، وايقاع الغداة فى وقتها واجب آخر ، ولا يلزم من فوات الواجب الثانى فوات الأول . انتهى .

أقول: قد ظهر الجواب عنه بما مر ، واما ما [1] اطال به فتطويل بغير طايل ، و كلام لا يرجع الى حاصل ، فهو بالاعراض عنه حقيق ، كما لا يخفى على اولى التحقيق ، هذا مضافا الى ان هذا القول شاذ فى الغاية ، بل اشذ من مذهب المحقق و صاحب المدارك ، اذ لم نعرف قائلا سواه ، بل الظاهر اطباق القدماء والمتأخرين على خلافه .

وبالجمله قد ظهر مما حررناه ، ان اللازم بالاتباع : اما القول بالمضايقه مطلقا ، او المواسعة مطلقا ، واما تفصيل اصحاب هذين القولين فلا دليل عليه فى البين ، ولا اثر له فى الأخبار ولا عين ، بل الادلة فى رده ظاهرة من الطرفين ، فلا يليق ان يعتمد عليه كتفصيل ثانى الصدوقين ، والخبر الخامس و هو صحيحة

---

(١) قال الشارح المحقق ما ذكره من تقديم المقدمه ان اراد انه واجب بتبعية وجوبها فى وقتها المضروب لها شرعا فمسلم لكن يلزم وجوب التقديم عنه خروج الوقت و ان اراد انه واجب استقلالا فممنوع ، واى دليل عليه ومن هنا ظهر سقوط قوله لأنه ظهر يوم فيجب بعد صبحه . (منه)

صفوان وان كان يخرجه و لو فى الجمله عن الشين ،ولكنه يهدمه المناقشات الواردة عليه ، ومنها عدم ظهور قائل سواه فى البين ،مع احتمال ان ينزل كلامه بما لا يخالفه اول الصدوقين ،وان الثانى منهما هو الواضح المنار على معنى صحيح للعيار ، وان اشتهر الأول منهما فى كلام مقدمى علمائنا الأبرار، هومن قبيل رب مشهور لا اصل ،و رب متاصل غير مشهور ،وامر الاختيار غير مخفى على من له ادنى فهم و شعور ٠

و ينبغى التنبيه على امور ٠

الأول : قال الشارح المحقق : وقع الأمر بتقديم الفايته فى عدة من الأخبار، و حملها المتأخرون على جهة الاستحباب ،و قد وقع الأمر بتقديم الحاضرة فى عدة من الأخبار ، وعمل بها ابنا بابويه و جماعة من المتقدمين ،والجمع بين الروايات فى غاية الاشكال ، فيمكن ترجيح الأول ترجيحا لأخبار زرارة على غيرها، لكون زرارة من اعاظم الفضلأ النقاد الضابطين ،مع اشتهار تلك الأخبار بين الطائفة جدا ،و يمكن ترجيح الثانى ، وحمل مادل على تقديم الفايته على التقية ، لكون ذلك مذهب اكثر العامة ، مع اعتضاد تقديم الحاضره بما دل على فضيلة اول الوقت ، و يمكن القول بالتخيير ،وهذا يرجع الى ان يقال :الأمر فى تلك الأخبار مستعملة فى الرخصة والاباحة الصرفة ،او يخص ما دل على تقديم الفايته بصورة لا يزاحم زمان فضيلة الحاضرة ، اولا يوجب فوات زمان فضلها ، و يخص مادل على تقديم الحاضرة بما عدا ذلك ، و فيه بعد يظهر عند التأمل فى الأخبار ،ومع ذلك لايجرى فى بعض الأخبار ، فتدبر جدا ، انتهى ٠

أقول : نسب بعض الى ظاهر الصدوقين ،القول بوجوب تقديم الحاضرة ،و آخر استحبابه ، وآخر استحباب تقديم الفائتة ،فلا بد من نقل ما وجدناه من كلامهما ، حتى يظهر حقيقة الأمر ، فنقول : قال فى الفقيه فى باب قضاء صلوة الليل : و ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت ، فان ذكرتها وانت فى وقت فريضة اخرى ، فصل التى انت فى وقتها ثم صل الصلوة الفايته ، وقال ايضا فى باب احكام

السهو فى الصلوة ،وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس ، وقد صليت العصر،فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدابها ،والا فصل المغرب،ثم صل بعد الظهر، وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلى العصر،فاجعل التى تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ،ثم صل العصر بعد ذلك،فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدا بالعصر،وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس ، فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما ، فان خفت ان يفوتك احديهما فابدا بالعصر، ولا توٴخرها فيكون قد فاتتك جميعا ، ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ، و متى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت،فان ذكرتها وانت فى وقت فريضة اخرى فصل التى انت فى وقتها،ثم صل صلوة الفائتة ٠

و قال ايضا فى الباب المتقدم : وان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس، فصل الركعتين ثم صل الغداة ، حتى ذلك عن المقنع ايضا ،وقال ابوه :ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت، و ان ذكرتها وانت فى وقت فريضة اخرى، فصل التى انت فى وقتها ، ثم صل صلوة الفايته ، انتهى ٠

أقول الذى يحكم به قاعدة اللفظ، ان الصدوق قائل بوجوب تقديم الحاضرة على الفائته مطلقا ، الا اذا كانت الفائته ظهرا ، ولم يذكرها حتى غربت الشمس فيجب عليه الابتداء بالظهر ما لم يفت المغرب،والا فيأتى بالمغرب ثم بالظهر،و ان اباه قائل بوجوب تقديم الفايته بقول مطلق ،ويوافقه ما اشار اليه احمد بن محمد بن مسلم ، فى تأليفه الذى ذكر فى خطبته ،انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الأئمة((ع)) عنده ، حيث قال : الصلوات الفايتات يقضين مالم يدخل عليه وقت صلوة ،بدا بالتى دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب، نقله الشارح عن ابن طاوس عنه كما تقدم اليه الاشارة ٠

و كيف كان فالظاهر ان القائلين بالمواسعة على قولين : الاول القول باستحباب تقديم الفائتة ، و هو المشهور بين متاخرى الطايفه ، الثانى القول بوجوب تقديم الحاضرة او استحبابه ، وهو للقدماء الذاهبين الى القول بالمواسعة

والذى يظهر لى ان القول بوجوب تقديم الحاضرة لاوجه له اصلا، وان كان يستفاد من ظاهر عبارة الصدوقين و غيرهما كما مرت اليه الاشارة ،ويظهر من الشارح المحقق ادعاء الاجماع على جواز الفايته فى وقت الحاضره ،بل حمل كلامهم على الاستحباب محمل قريب فى الغاية ، فلذا نسب الى الصدوقين القول باستحباب تقديم الحاضرة ،و كيف كان فالترجيح بين المذهبين مشكل فى النهاية ،اذ الادلة، فى الطرفين متناقضة ،اذ كما يدل على استحباب تقديم الفايته اخبار الفاضل العلامه والنحرير الفهامه ، اعنى العالم الذى من اعاظم الفضلاء الظابطين زرارة التى لابدان تحمل على الاستحباب بعد تعذر الحقيقة ،مع كون اخباره مشهورة بين الطائفة ، و موافقه للاحتياط الما موربه فى الأخبار المستفيضة ، المحصل لبراءة الذمة ، و كون الحمل على التقية مخالفة للاصول المعمول عند كثير من الطائفه ، كذا يدل على استحباب تقديم الحاضرة ،الأخبار الدالة على فضيلة اول الوقت ، ثم ما قاربه ، المؤيدة بالاعتبار وكون مادل على تقديم الفايته ،فليحمل على التقية[1] ، سيما بعد ملاحظة ما ظهر من الصدوقين ،واحمد بن محمد بن مسلم والواسطى ، ولعل القول باستحباب تقديم الحاضرة لا يخلوعن قوة ، لأن المظنة المسببه من ملاحظة ما ذكره احمد بن مسلم والواسطى ، المؤيدة بعبارة الصدوقين ، المخالفة لمذهب العامة التى يكون الرشد فى خلافهم بلاشبهه ،اكثر هذا اذ اكنا فى صدد كشف نفس الأمر ،واما بحسب مايحوم حوله المحتاطون فلا ريب ان تقديم الفائتة هو الاحوط ، والله هو العالم بحقايق احكامه ، و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه ٠

الثانى : لو قلنا بالمضايقه و قدمت الحاضرة على الفايته ،مع الذكر وسعة

---

(١) ويؤيد ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى((ع)) قال : سألته عن صلوة الجنايز اذا احمرت الشمس أيصلى اولا؟ قال لا صلوة فى وقت صلوة و قال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازه و هذا الخبر مروى فى التهذيب فى باب الصلوة على الاموات فى الزيادات فتأمل ٠ (منه)

وقت الحاضرة ، فهل يحكم بالصحة ، ام لا ؟ قولان اكثر القدماء المحكى لنا كلامهم على الثانى ،ومنهم المرتضى والحلى ٠

للاول ان المطلق من الاوامر ليس الا المهية ،ويمكن للمكلف الاتيان بالمامور به فى ضمن المقدمة المباحة ،ولكنه بسوء اختياره اوجده فى ضمن المقدمة المنهى عنها ، فيحصل الامتثال ،والقول بان امر الحكيم انما يتعلق ،اذا لم يحصل بسبب ايجاد المامور به معصية ،ومانحن فيه ليس كذلك ،انما يتكلم به بعض معكوسى الاذهان ،ومن ليس من فرسان هذا الميدان ،اذ بعد تسليم تعلق الاوامر بالمهية لا يلزم قبح على الحكيم بلا شبهه ، الا ترى ان السيد ان قال لعبده :ان مطلوبى و محبوبى هو المرجان المودع فى البيت الكذائى ،ولكن اعلم ان لهذا البيت سبيلين ، و يمكن لك الاتيان بالمرجان فى ايهما شئت ،ولكن واحدا منهما ، و هو هذا السبيل المشخص المعين مبغوضى ،فلو اتى العبد بالمرجان المحبوب من السبيل المبغوض ، لا اظنك ان تستريب فى ان السيد لا يعاقبه الا على اتيانه بالسبيل المبغوض ، واما بالنسبة الى المرجان فهو ممتثل وات بمحبوبه ،نعم لو كان السبيلان كلاهما مبغوضين للسيد ،لكان المذكور حقا ،اذا لم يمكن للعبد ان ياتى بالمامور به الا بارتكاب المعصية ، وماذكر واضح على التأمل المنصف دون المكابر المتعسف ٠

وللثانى وجوه :

الأول : ان الأمر بالشئ يقتضى النهى عن ضده الخاص ،والحاضرة ضد خاص للقضاء المامور بالمضيق ، فيفسد لأن النهى فى العبادات موجب للفساد كما برهن عليه فى الاصول ٠

الثانى : ما اشار اليه فى الحبل المتين وغيره ،بان الأمر بالشئ يستلزم عدم الأمر بضده ، فيفسد الحاضرة لعدم الأمر ، والصحة فى العبادات عبارة عن موافقة الأمر ، و فيهما نظر لما بيناه فى الاصول ٠

الثالث : الخبر الثلاثون وهو قوله((ع)) فى الخبر المرسل :لاصلوة لمن عليه

صلوة ، والقول بان الاستدلال عليه انما يحسن لو كان لضعف سنده ، بالقياس الى محل البحث جابر ، والقدر الثابت من مجبوريته بنحو الشهرة القديمة ، انما هو بالقياس الى لازمه ، اعنى وجوب تقديم الفايته وتأخير الحاضرة ، واما بالقياس الى الحكم الوضعى المستفاد من ظاهر منطوقه ، اعنى نفى الامتثال والصحة ، ففى ثبوت الجابر من نحو الشهرة والاجماعات المنقولة ، حتى بالنسبة اليه محل تامل ، بل ظاهر عبارات مدعى الاجماع لا يفيد ازيد من دعواه على وجوب تقديم الفايته ، واين هذا من بطلان الحاضرة لو قدمت على الفايته ، فلا يخلو عن تامل ، وقد مرفى شرح قول المصنف رحمه الله : ولو صلى قبله عامدا او ناسيا اوجاهلا بطلت صلوته ما ينفعك فى المقام فراجع ، والقول بان المسئلة محل اشكال ، فيجب الاعادة مع بقاء الوقت من باب الاحتياط ، واما القضاء فلا يجب للشك فى صدق الفوات ، المترتب عليه الأمر بالقضاء ، ولكن الاولى مراعاة القضاء ايضاء ، فلا يخلو عن مناقشة اذ لو كان القضاء كثيرا بحيث اذا بقى عن الوقت بقدر الحاضرة لم يخرج ذمة المكلف عنه ، فحينئذ القول بترك القضاء الفورى والاتيان بالحاضرة من باب الاحتياط ، لا يخلو عن حزازة لاحتمال ترتب الاثم على ترك القضاء حينئذ ، فاين الاحتياط المحصل للبراءة اليقينية ، وكذا الكلام فى قضاء الحاضرة فى بعض الصور ، فليتأمل جدا ٠

وبالجمله الاظهر عندى البطلان ، للمرسل المتقدم ، بل فى الغنية الاداء قبل تضيق وقته ، وهو ذاكر للفايت لم يجز ، بدليل الاجماع المشار اليه ٠

الثالث : لو قدمت الحاضرة على الفائته مع سعة وقتها ساهيا ، فلا يحكم بفسادها ، قولا واحدا قاله بعض الاجله ٠

(**المقصد الثالث فى الاستقبال :** يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد فى فرائض الصلوات) شرح هذا الكلام يقتضى بسطه فى مقامات :

الاول : قيل القبلة فى اللغة الحالة التى عليها الانسان حال استقبال الشئ ، ثم نقلت فى العرف الى ما يجب استقبال عينه او جهته فى الصلوات المفروضه ،

انتهى .

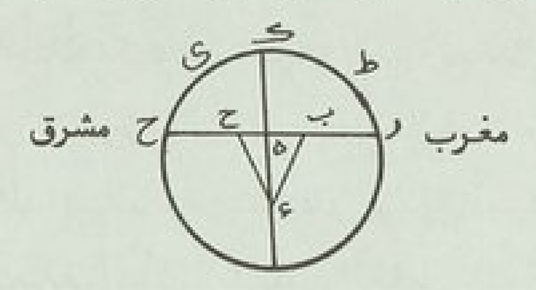
و للاصحاب اختلاف كثير فى تعريف الجهة ، بعد اتفاق الكل على ما ذكره غير واحد منهم ، على ان فرض البعيد رعاية العلامات المقررة ، والتوجه الى السمت الذى عيّنه رعاية تلك العلامات ، و عليه فالاختلاف المذكور وان لم يكن له فائدة كثيرة ، لمكان جواز تعريفها بأنها ما يكون العامل بالعلامات المقررة متوجها اليها ، لكن هذا القدر غير كاف فى شرح حقيقتها ، لكونه من قبيل تعريفها بما يجب استقباله فى الصلوة ، وهو كالرد الى الجهاله ، اذ الغرض شرح حقيقه ذلك الشئ الذى يجب استقباله ، فلذا يعول الفقهاء رضى الله عنهم على تعريفها بذلك ، و او رد واما يشرح ماهيتها فى الجمله ، فعرفها المصنف طاب ثراه فى المنتهى ، و المحقق فى التحرير ، بالسمت الذى فيه الكعبه ، وقد يفسر السمت هنا بامتداد معترض فى احد جوانب الافق ، و عرفها فى التذكره بأنها ما يظن انه الكعبة ، حتى لو ظن خروجه عنها لم تصح ، قد يقال : الظاهر انه اراد بما يظن انه الكعبة ما يظن اشتماله عليها ، ويؤيده قوله : حتى لو ظن خروجه عنها .

و عرفها الشهيد الأولَ فى الذكرى ، بالسمت الذى يظن كون الكعبة فيه ، وقال الشيخ على فى شرح القواعد : الذى ما زال يختلج بخاطرى ، ان جهة القبله هى المقدار الذى شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة ، بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه ، وقال فى المسالك : المراد بالجهة القدر الذى يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ، ويقطع بعدم خروجها عنه ، لامارة يجوز التعويل عليها شرعا ، و عرفها بعضهم بأنها قوس من الافق ، يجوز على كل خط خارج من جهة الساجد منتهيا اليه ، ان يمر بالكعبة .

و عرفها المحقق البهائى بأنها اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا ، بحيث يتساوى نسبة اجزائه الى هذا الاشتمال ، من غير ترجيح .

أقول : ليفرض دائرة (ا) افقا من الافاق العراقية كالكوفه مثلا ، و المصلى على مركزها نقطة (ه) و قد اوردته الدلائل او الامارات الى ان قبلة الكوفه فى

جانب الجنوب، اما بالسفر منها الى مكة وتدبر الطريق ،او للعمل بالامارات



المعرفة لاهل العراق ،كجعل الجدى على المنكب الايمن ،والمغرب والمشرق على اليمين واليسار ،ولنفرضه قاطعا او ظانا وقوع الكعبة في امتداد(ب ح)بحيث يجوز على كل جزء منه ان يكون فى الكعبه ،ويقطع بعدم خروجها عن مجموعه ، فخط (ب ح) هو السمت الذى هو عبارة عن جهة القبله على التعريفات الخمسة ،الاول والسابع ، فاذا استقبل المصلى اى جزء من اجزائه ،كان مستقبلا للقبلة ، سواء كان الخط الخارج من موضع سجوده منتهيا اليه على قوائم ،كخط(ءه) اوعلى حواد كخطى(ءب ءح) و من ثم حكموا باتساع الجهة واغتفار يسيرا لانحراف ٠

ولكن فيه مناقشة يظهر وجهها مما سيأتى ، وربما نزلوا ما يتراآى من التخالف بين علامات قبلة العراق على ذلك ،كما سيأتى اليه مع ما يرد اليه الاشارة ،فانتظر ٠

واما على التعريف السادس ، فسمت القبله اعنى جهتها، هو قوس (ط ى) و وجه عدم حمل الجهة فى التعريفات الأول على هذا القوس ظاهر ،لظهور ان الكعبة غير واقعة على محيط الافق الحسى ،ولواريد بالافق ما ينصف الارض فقط ، لم يلزم وقوعها على محيطه ايضا ،وانما يتحقق ذلك فى بلد يكون غاية ميل افقه عن افق مكة بقدر ربع الدور ،ثم لا يخفى ان مرور الخط المذكور فى التعريف السادس بالكعبة ،انما يتحقق فى موضع يكون الكعبة واقعة فوق افقه ،والا فالخط ينتهى اليه مع انه غير ماربها ،لكونها واقعة فى خارجه ، وهذا واضح ٠

ولا يخفى ايضا ان الباعث على اشتراط جامع المقاصد والمسالك، ان يجوز على كل بعض من ذلك المقدار ،ان يكون هو الكعبة ، للمحافظة على طرد التعريف ، لصدقه بدونه على مقدار يقع اويظن عدم وقوع الكعبة فى بعض اجزائه،

كمجموع خط (رح) فانه يقع بعدم خروج الكعبه عن مجموعه ، مع انه ليس بمجموعه الجهة ، وانما الجهة بعضه ، اعنى خط (ب ح) فلايجوز استقبال شىء من اجزاء خط (رب) ولا خط (ح ح) و هو ظاهر .

واما سبب تقييدهما بالقطع بعدم خروج الكعبة عن مجموع ذلك المقدار ، فلانه لو لا هذا القيد لصدق التعريف على خط (ه ح) مثلا ، فانه يجوز على كل جزء منه ان يكون هو الكعبة ، مع انه بعض الجهة لا نفسها ، فان الجهة يبطل الصلوة بالخروج عنها ، وليس خط (ه ح) كذلك .

و من هذا يظهر عدم ما نعية التعريف السادس ، لصدقه على قوس (ک ی) مثلا ، وليعلم انه اذا حصل القطع بعدم خروج الكعبة عن سمت معين ، كسمت (رح) مثلا ، و جوز على كل بعض من ابعاضه ، كخطوط (ر ب ب ح ح ح) اشتماله عليها ، فلا يخلو اما ان يكون جميع تلك الابعاض متساوية الاقدار ، فى احتمال هذا الاشتمال من غير ترجيح ، او يكون اشتمال بعضها كامتداد (ب ح) مثلا ، ارجح فى ظنه من ساير الاجزاء ، و على الأول ، لا ريب فى ان مجموع ذلك هو الجهة فى حقه ، وان ذمته تبرأ باستقبال اى بعض من الابعاض شاء .

و اما على الثانى فوجهان : احدهما : ان يكون حكمه كالأول من غير تحتم استقبال الاجزاء الراجحة الاشتمال ، والثانى : ان يجب عليه تخصيص الاستقبال بتلك الاجزاء ، فلا تصح صلوته الى الاجزاء المرجوحة الاشتمال ، و هو الاقوى لوجهين : **الأول** : قبح التعويل على المرجوح مع احتمال الراجح ، قاله بعض الأجله ، **الثانى** : ما رواه التهذيب فى باب القبله ، فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن الصلوة بالليل والنهار ، اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم ، **قال** : تجتهد رايك و تعمد القبله جهدك ، و وجه الدلالة واضح ، ومن ثم حكموا بوجوب رجوع من فرضه التقليد فى القبله الى اعلم المجتهدين .

و عليه فما يستفاد من تعريف جامع المقاصد والمسالك ، لا وجه له ، وايضا يرد عليهما ان ما اشترطاه من القطع بعدم خروج الكعبة عن ذلك المقدار ، يعطى ان

من لم يقدر على تحصيل القطع المذكور ، بل جوز على كل واحد من المقاد يرالا ربع فى جوانب الافق ان يكون فيه الكعبه ، لكن كان وقوعها فى واحد معين منها ، ارجح فى نظره من وقوعها فيما عداه ، لم يكن ذلك المقدار المظنون وقوع الكعبة فيه جهة فى حقه ، لأنه غير قاطع بعدم خروج الكعبة عنه ،وهوكما ترى ،والحق ان كونه جهة فى حقه ، مما لا ينبغى الامتراء فيه ٠

و ليعلم ايضا ان المحقق الثانى فى جامع المقاصد،اعترض على تعريف المصنف رحمه الله فى التذكره ، بان البعيد لا يشترط فى صحة صلوته ظن محاذاة الكعبة ، و بان الصف المستطيل يحكم بخروج بعضهم عنها،فليزم بطلان صلوتهم ، و اظهر [١] منه من يصلى بعيدا عن محراب النبى((ص)) ، بازيد من مقدار الكعبه ٠

قال الشارح الفاضل ، بعد حكمه باستلزام ذلك التعريف، بطلان صلاة بعض الصف المستطيل ، الذى يزيد طوله على مقدار بعد الكعبة ، للقطع بخروج بعضه عنها ، فضلا عن ظن كل واحد انه مستقبل القبله ، ما لفظه : فان قيل : القطع بخروج بعضه متعلق بافراد المجموع ، على الاشاعة لاعلى التعيين ،فلا ينا فيه ظن كل واحد على التعيين انه مستقبل القبله ، قلنا : الظن لا بد من استناده الى مشيره له ، بحيث يجوز الركون اليه شرعا ، وهذا القطع ينافيه ، انتهى ٠

أقول : هذا الكلام لا يخلو عن نوع مصادرة فتامل ٠

ثم قال : و لو قيل : ان هذا لا يتحقق مع البعد،لأن الجرم الصغير كلما ازداد الانسان عنه بعدا اتسعت جهة المحاذاه ، فاذا كان بقدر شخص واحد بحيث يخرج عنه شخص ثان عند القرب منه ، امكن محاذاتهما له مع البعد عنه ، بل محاذاة العشره مثلا ، فليكن الصف المستطيل كذلك،قلنا : هذا تحقق امر الجهة بغير المعنى الذى ذكره ، اذ التحقيق ان محاذاة القوم للجرم الصغير

---

(١) قوله واظهر منه الى آخره ، فيه ما سيأتى فى بيان استحباب التياسر ٠(منه)

عن مقدارهم ليست الى عينه ، لأنا نفرض خطوطا خارجة من مواقفهم نحوه بحيث تخرج متوازيه ، فانها لا تلتقى ابدا ، وان خرجت الى غير النهاية ، وحينئذ فانما يقع على الجرم المقابل منها مقدار وسعة من القوم لا الجميع ، والا لزم خروج الخطوط عن كونها متوازية ، هذا خلف ، و مما يدل على كون ذلك معتبرا ، ان العلامات المنصوبة من الشارع للقبله موجب امتثالها صحة الصلوة ، وان لم يخطر ظن كون ذلك الى نفس الكعبة ، فان كان ذلك غير كاف لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة او وقت الخطاب ، وان كان كافيا لم يكن ظن ذلك معتبرا ، انتهى ٠

و فيه نظر من وجهين : يظهر وجه [1] احدهما من منع كون الموازاة الحقيقيّة معتبرة ، و ثانيهما مما سيأتى ٠

ثم ان المحقق الثانى ارجع [2] تعريف الذكرى الى تعريف التذكره ، و ظاهر كلامه انه حمل السمت فيه على الخط المتوهم امتداده من المستقبل ، فى الصوب الذى يستقبله و هو كما ترى ، والظاهر ان مراد التذكره ما بيناه بعد تعريفه ، وان المراد بالسمت فى تعريف الذكرى هو الامتداد المعترض لا الطولى و كيف يظن بالمصنف والشهيد القول بان عين الكعبه قبلة للبعيد ؟ مع انهما مصرحان فى كتبهما بخلافه ، بل لم يذهب احد من علمائنا على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ، الى ذلك ، وانما هو مذهب بعض العامة على ماقيل ، وبهذا يظهر وجه النظر الثانى ، الذى وعدناك هناك ، فتامل ٠

ولنعلم ايضا ان ثمرة تقييد لك بقوله : لامارة يجوز التعويل عليها شرعا هى اخراج الجهات الاربع للمتحير ، وقد صرح رحمه الله بذلك حيث قال : احترزنا بالقيد

---

(١) ويرد عليه ايضا ان العلامات للقبله ليست من الشارع ((ع)) الا علامة واحدة و هى الجدى مع انها لا ثبات ذلك غيرنا هضه كما سيأتى اليه الاشارة فانتظرالبته ٠ (منه)

(٢) حيث قال بعد نقل كلام التذكره وما ذكره لا يكاد يخرج عن كلام التذكره لأن الظاهر ان مراده بالسمت ما يسامته المصلى و يحاذيه عند توجهه اليه و قد عرفت ان ظن كون الكعبه فيه غير شرط ٠ (منه)

الاخير عن فاقد الامارات، بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات، فانه يجوز على كل من الجهات الاربع كون الكعبة فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه، لكن لا لامارة شرعية، وكذا ضال الكعبة فى جهتين او مازاد، انتهى، ومراده رحمه الله بالقطع المذكور: القطع بعدم خروج الكعبة عن مجموع الجهات الاربع، لا ما يعطيه ظاهر العبارة .

فان قلت: كل واحد من الجهات الاربع جهة القبلة فى المتحير، فكان الواجب ادراجها فى التعريف لا اخراجها، قلت: لعله لما لم تبرأ الذمة بالتوجه الى واحدة بعينها، لم يجعلوها جهة، فان الجهة ما تبرا الذمة من الاستقبال بالتوجه اليها .

هذا وقال فى الرياض، بعد نقل ما عرفه المحقق الثانى: وهذا التعريف اجود من جميع ما سلف، لكن ينتقض فى طرده بفاقد العلامات اصلا، فانه يجوز على جزء من جميع الجهات انه الكعبه، فليزم اكتفاؤه بصلوة واحدة الى اى جهة شاء، وكذا من قطع بنفى جهة او جهتين وشك فى الباقى، فانه يصدق عليه التعريف، ولا شئ من ذلك يطلق عليه جهة القبلة، فالاسد حينئذ ان يزاد فى التعريف (كون التجويز لامارة يجوز التعويل عليها شرعا) فيخرج منه ما ذكره، انتهى .

وقد يقال: ان المحقق الثانى اراد بالمقدار السمت على مامر تفسيره، فلم يحتج الى ذلك القيد، اذ لا قطع للمتحير بعدم خروج الكعبة عنه، فيسلم طرد ما ذكره، والانصاف انه لا يخلو عن نوع مناقشة، فافهم .

وقال البهائى طاب ثراه، فى بيان القيودات التى ذكرها فى التعريف السابع: انما اعتبرنا فيه اعظم سمت، لئلا ينتقض طرده ببعض اجزاء الجهة، ولم نقتصر على الظن، كما فى التذكره والذكرى، لئلا ينتقض عكسه بالسمت الذى يقطع بعدم خروج الكعبة عنه، ولا على القطع كما فى تعريفى الشيخ علىوالمسالك، لئلا ينتقض بالجهة المظنون كون الكعبة فيها، عند العجز عن تحصيل القطع

بذلك، واما قيد الحيثيه فلا خراج سمت يكون اشتمال بعض اجزائه على الكعبة ارجح ، اذ الحق ان الجهة حينئذ ليست مجموع ذلك السمت، بل بعضه ، اعنى الاجزاء التى يترجح اشتمالها على الكعبة ، بشرط تساوى نسبة الرجحان الى جميعها ، فلا يجوز للمصلى استقبال الاجزاء المرجوحة الاشتمال عليها ، خلافا للمستفاد من تعريف الشيخ على والمسالك، انتهى .

وانت خبير بان هذا التعريف باعتبار قيد الحيثية المذكورة ، يفيد انحصار الجهة فى منتصف السمت المذكور، اذ لا ريب فى ان وسطه ارجح من طرفيه ، و هو كما ترى، فافهم، و مع ذلك فلعله من اجود التعريفات .

الثانى : اختلف الاصحاب فى تعيين ما يجب استقباله ، بعد اتفاقهم على انه الكعبه فى الجمله ، فأكثر المتأخرين على انها هى القبله لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة كثيرة عادة ، كالمصلى فى بيوت مكه ، وجهتها لمن لا يتمكن له العلم بها ، اما بالبعد عنها او بسبب مرض وحبس ونحوهما ، وفاقا للمحكى عن كثير من القدماء ، كالمرتضى والحلى او الحلبى والاسكافى ، خلافا للمحقق فى الشرايع، و المحكى عن جماعة من القدماء ، منهم الشيخان وسلار وابن البراج و ابن حمزة ، فذهبوا الى ان الكعبة قبلة لمن كان فى المسجد، والمسجد قبلة لمن كان فى الحرم، والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه ، و نسبه فى الذكرى الى اكثر الاصحاب، ونسبه فى المختلف الى ابن زهرة ايضا ، ولعله فى غير الغنية ، اذ قال هو فيها: القبله هى الكعبة ، فمن كان مشاهدا لها وجب عليه التوجه اليها ، ومن شاهد المسجد الحرام و لم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ، و من لم يشاهده توجه نحوه، بلاخلاف والظاهر انه لا خلاف بين الفريقين فى وجوب التوجه الى الكعبة للمشاهد ، و من بحكمه ، وان كان خارج المسجد ، قيل وقد صرح به من اصحاب القول الثانى الشيخ فى المبسوط ، وابن حمزة فى الوسيله ، وابن زهرة فى الغنية، و نقل المحقق الاجماع عليه ، لكن ظاهر كلام الشيخ فى النهاية والخلاف ، يخالف ذلك، فاذن التعويل عليه بمثل ذلك الاجماع، لكن مشكل ، انتهى .

وفيه نظر ،اذ الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ،فلامعنى للاشكال ،لأجل مايترآى من ظاهر ما يحكى عن الخلاف و النهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره و المراسم ، مع ان المحكى عن المبسوط و الجمل و العقود و المهذب و الوسيله والاصباح، الاشتراط فى استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولايكون بحكمه ،وفى استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه ،وهو مطابق لما ادعى عليه الاجماع ، فلا معنى للقدح اصلا ، سيما بعد ملاحظة تعدده ، اذ عن التذكره ايضا انه حكى الاجماع على ذلك ، كالفاضل المقداد فى كنزالعرفان ،هذا مضافا الى امكان تنزيل اطلاق مامر من العباير عليه ،فحينئذ يرتفع الخلاف ، و بعدم الخلاف صرح غير واحد منهم (١) .

وبالجمله يظهر من الأخبار الكثيرة المتواترة ،بأن الله جعل الكعبة قبلة ، منها : ما رواه الكافى فى باب وقت الصلوة فى يوم الغيم، فى الحسن كالصحيح،عن الحلبى عن ابى عبدالله((ع)) قال : سألته هل كان رسول الله((ص)) يصلى الى بيت المقدس ؟ قال : نعم ،قلت :اكان يجعل الكعبه خلف ظهره ؟ فقال:امااذا كان فى مكة فلا،واما اذا هاجر الى المدينة فنعم ، حتى حول الى الكعبة .

و منها ما رواه على بن ابراهيم القمى ، باسناده الى الصادق ((ع)) : ان النبى((ص)) صلى بمكة الى بيت المقدس ثلاث عشرة سنة ،وبعد هجرته((ص)) صلى بالمدينة سبعة اشهر ، ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة ،وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله((ص)) ، و يقولون له : انت تابع قبلتنا تصلى الى قبلتنا ،فاغتم رسول الله((ص)) ، و خرج فى جوف الليل ينظر الى افاق لسماء ، ينتظر من الله تعالى فى ذلك امرا ، فلما اصبح و حضر وقت صلوة الظهر، كان فى مسجد بنى سالم قد صلى من الظهر ركعتين ، فنزل جبرائيل فأخذ بعضده وحوله الى الكعبة ، و انزل عليه : ((قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنو لينك قبلة ترضاها فو ل وجهك

---

(١) وهوالفاضل الرضى القزوينى فى قبلة الافاق وابن زهرة فى الغنية . (منه)

شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا و جوهكم شطره) و كان قدصلى ركعتين الى بيت المقدس ، و ركعتين الى الكعبة ٠

و قال الصدوق فى الفقيه فى باب القبله : و صلى رسول الله ((ص)) الى البيت المقدس ، بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكه ، و تسعة عشر شهرا بالمدينة ، ثم عيرته اليهود ، فقالوا له : انك تابع لقبلتنا ، فاغتم لذلك غما شديدا ، فلما كان فى بعض الليل ، خرج ((ع)) يقلب وجهه فى آفاق السماء ، فلما اصبح صلى الغداة ، فلما صلى من الظهر ركعتين ، جاءه جبرئيل ((ع)) فقال له : ((قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبله ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام)) الآيه ، ثم اخذ بيد النبى ((ص)) فولى وجهه الى الكعبة ، وحول من خلفه وجوهم ، حتى قام الرجل مقام الرجل ، فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة، وبلغ [1] الخبر مسجدا بالمدينة ، و قد صلى اهله من العصر ركعتين ، فحولوا نحو القبله [2] فكان [3] أول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة ، فسمى ذلك المسجد القبلتين ، فقال المسلمون : صلوتنا الى بيت المقدس تضييع يا رسول الله ، فانزل الله عزوجل: ((وماكان الله ليضيع ايمانكم)) ، يعنى صلوتكم الى بيت المقدس ٠

وقد اخرجت الخبر فى ذلك على وجهه ، فى كتاب النبوة ٠

و منها ما رواه التهذيب فى باب القبله ، عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : متى صرف رسول الله ((ص)) الى الكعبة ؟ قال بعد رجوعه من بدر ٠

و منها ماروا ه فى الباب المتقدم ، عن ابى بصير ، عن احدهما فى حديث قال : فقلت له : الله امره ان يصلى الى بيت المقدس ؟ قال : نعم الا ترى ان الله تعالى يقول: ((وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول

(١) فبلغ خ ل ٠
(٢) الكعبه خ ل ٠
(٣) فكانت خ ل ٠

ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم)) ،قال: ان بنى عبد الاشهل اتوهم و هم فى الصلوة، قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس، فقيل لهم: ان نبيكم قد صرف الى الكعبة، فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء ،و جعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة، فصلوا صلوة واحده الى قبلتين، فلذلك سمى مسجد هم مسجد القبلتين ٠

الى غير ذلك من الأخبار، التى يضيق المقام عن ذكرها جدا، و يظهر منها ان كون المسجد والحرم قبلة من جهة الكعبة، بل قال بعض المحققين: ان ذلك صار نظير الاقرار بربوبية الله، و رسالة محمد صلى الله عليه و آله، و امامة الأئمة، و عليه فمن خرج عن المسجد اذا رأى عين الكعبة و مع ذلك لا يصلى اليها، وتحول عنها الى جزء آخر من المسجد، مع تيقنه انه لا يصلى الى الكعبة، فالظاهر انه لا يتامل احد من المسلمين فى فساد هذه الصلوة، بعنوان اليقين، قاله بعض المحققين، قال: و كذلك الحال بالنسبة الى من صلى خارج الحرم، مع قطعه بأنه لا يستقبل المسجد والكعبة، بل يصلى الى جهة اخرى، بل الكفار قاطعون بكون الكعبة هى القبله، فضلا عن المسلمين، فكيف يرضون بالصلوة المذكورة؟ و ما اظن ان الخصم ايضا يرضى بهذه الصلوة، على انه هذا كيف يصنع بالايات الواضحة الدلالة، والأخبار المتواترة، فى كون الكعبة هى القبلة بعد بيت المقدس، وانها قبله من تخوم الارض الى عنان السماء ،انتهى ٠

أقول: للاولين القائلين بأن قبلة المتمكن الكعبة، و غير المتمكن الجهة، مضافا الى ما ذكر، بالنسبة الى الشق الأول، من الاجماعات المحكية المعتضدة بنفى الخلاف، على ما قاله غير واحد منهم، وجهان:

الأول: الأخبار المتقدمه، ولما ضاهاها من الأخبار الكثيره ٠

الثانى: ما رواه فى البحار فى باب القبله، عن الاحتجاج، و تفسير العسكرى((ع))، فى احتجاج النبى((ص)) على المشركين ،قال: انا عباد الله

مخلوقون مربوبون ، نأتمر له فيما امرنا ، و نزجر عمازجرنا،الىان قال :فلماامرناان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ، ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى ساير البلدان التى تكون بها فاطعنا ، فلم نخرج فى شئ من ذلك من اتباع امره .

و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن تفسير النعمانى ، قال : تفسير النعمانى بالاسناد المذكور فى كتاب القران ، عن اميرالمؤمنين((ع)).وساق الخبر الى ان قال : وقال((ع))فىقوله تعالى:((فول وجهك شطرالمسجد الحرام))قال: معنى شطره نحوه ان كان مرئيا ، وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا ، فلو علمت القبلة لوجوب استقبالها والتولى والتوجه اليها ،ولولم يكن الدليل عليها موجودا ، حتى تستوى الجهات كلها ، فله ان يصلى باجتهاده حيث احب واختار ، حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوته ، فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه ، حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا ،زال معنى اجتهاده و فسد اعتقاده ، الى آخره ، .

و للاخرين ايضا وجهان .

الأول : الاجماع المحكى عن الشيخ .

الثانى : جملة من الأخبار ، منها ما رواه التهذيب فى باب القبله ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن بعض رجاله ، عن ابى عبدالله((ع)) : ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، و جعل المسجد قبلة لاهل الحرم ،و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا .

و رواه الفقيه ايضا ، فى الباب المتقدم مرسلا ، عنه((ع)) .

و رواه ايضا فى علله ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، الى آخره .

و منها ما رواه فى البحار فى باب القبله ، عن العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن ابراهيم بن ابى البلاد ، عن ابى غرة ،

قال : قال لى ابو عبد الله((ع)) : البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكه ،ومكة قبلة الحرم ، و الحرم قبلة الدنيا .

و منها ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم، عن بشر بن جعفر الجعفى ابى الوليد ، قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : البيت قبلة لأهل المسجد ،و المسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جميعا .

و يدل عليه ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، عن على بن محمد ،رفعه قال : قيل لأبى عبد الله((ع)) : لم صار الرجل ينحرف فى الصلوة الى اليسار ؟ قال : لأن الكعبة ستة حدود : اربعة منها على يسارك، واثنان منها على يمينك، فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار .

و ما رواه ايضا عن المفضل بن عمر ، انه سأل ابا عبد الله((ع)) عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبله ، وعن السبب فيه ، فقال : ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ، فوضع فى موضعه ، جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر ، فهى عن يمين الكعبة اربعة اميال ، وعن يسارها ثمانية اميال ،كله اثنا عشر ميلا ، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين ، خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم ، واذا انحرف ذات اليسار ، لم يكن خارجا عن حد القبله .

و رواه الصدوق فى علله ، عن الحسين بن احمد بن ادريس ،عن ابيه ، عن محمد بن على الصيرفى ، عن على بن حسان ، عن عمه عبد الرحمن ، عن المفضل بن عمر ، قال : سألت ابا عبد الله((ع)) الى آخره .

و ما رواه فى البحار عن فقه الرضا ((ع)) : اذا اردت توجه القبله فتيا سر مثلى ماتيا من ، فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال ، وعن يساره ثمانية اميال .

بيان :

اعلم ان اليمين الواقع فى اخبار الحج وغيرها ، مبنى على جعل الكعبة بمنزلة الرجل المواجه لمن استقبل باب البيت، فان بابها بمنزلة وجهها،فيمينها

من جانب الحجر والركن اليمانى ، ويسارها من جانب الحجر و الميزاب ،والمرا د باليمين واليسار فى هذا الخبر و خبر المفضل ، يمين المستقبل و يساره ، فلا تغفل قاله المحقق المجلسى فى حاشية البحار ٠

و حكى فى البحار عن نهاية الشيخ انه قال : من توجه الى القبله من اهل العراق والمشرق قاطبه ، فعليه ان يتياسر قليلا ، ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم((ع)) ، والاقوى عندى القول الأول ، لخبر الاحتجاج ، المؤيد بالخبر المروى عن تفسير النعمانى ، المعتضد بالشهرة المتاخره المحققه و المحكية عن كلام جماعة ، و هو نص فى الشقين بلا شبهة ، هذا مضافا الى ما دل على الشق الأول من الاجماعات المحكية المعتضدة بعدم الخلاف ،على ما قاله غير واحد منهم ، وبالنصوص المتواترة الدالة على الكعبة هى القبلة ، و بالاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها ، والخلاف فى الصلوة الى المسجد والحرم ،مع اختلاف المسجد صغرا وكبرا ، فى الازمان ، وعدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الآية ، قيل : ويدل على الشق الثانى ايضا ، النصوص الدالة بان القبلة هى الكعبه ، بناء على ان تعذر عينها للبعيد يوجب ارادة الجهة ، مضافا الى ظهور جملة منها فى كونها مرادة ، وهى ما دل على انه((ع)) حول اليها ومضافا الى الأخبار الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وهى ان اختص بالمضطر ، الا انه صريح فى تعيين الجهة ولو فى الجمله ، كما صرح به الشهيد عليه الرحمه ، انتهى فافهم ٠

و كيف كان فلا ريب فى قوة القول بالجهة ، ولا يعارضه ما دل على القول الثانى ، لكون اخباره غير صالحة للحجية كاجماعه ، لمكان عدم ما يجبرها ، و الشهرة المحكية على تقدير تسليمها ، معارضة بالشهرة المتاخره المحققه و المحكية عن كلام جماعة ، فلا يمكن الاستناد اليها فى المقام بلا شبهة ، هذا مضافا الى ان اعتبار العين مع البعد ، يوجب بطلان صلوة بعض الصف المستطيل الذى يخرج عن سمت الكعبه ، او سمت الحرم ، قاله بعض الاجله ٠

واما ما ذكره الشيخ فى الخلاف ، حيث قال بعد استدلاله على مختاره بالنصوص والاجماع ، وبان المحذور فى استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها ، فان لكل مصل جهة ، والكعبه لا يكون فى الجهات كلها ،ولا كذلك التوجه الى الحرم ، لأنه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه ، غير مغن اذ الالزام فى الكعبه لازم فى الحرم ، وان كان طويلا ، واما المحذور فلا يلزم على ارباب الجهة ، اذهم يعنون بها السمت ، الذى اقتضى التوجه اليه رعاية الامارات الشرعية ، لا نفس الكعبة ، وذلك من الاتساع [1] بمكان ،وسيجئى منا لهذا زيادة تحقيق فى بيان علامة القبلة العراقية ، فانتظر البتة ٠

والحاصل انك قد عرفت ان من يتمكن له المشاهدة للكعبة ، ففرضه التوجه اليها بالاجماع ، حكاه جماعة ، ولا اظن ان يكون هو ايضا مخالفا فى ذلك ،واما فرض النائى ، فان كان الشيخ و موافقوه يقولون انه يجب عليه التوجه الى عين الحرم ، فلا شك فى فساده ، اذ ليس ذلك الا التكليف بما لا يطاق ،و مع التنزل العسر والحرج ، ولا ريب فى انتفائهما ، و يوضح ذلك بانا اذا فرضنا ان يكون توجه المصلى فى الكوفة ، التى هى اقرب من ساير البلاد العراقية بالنسبة الى الكعبة ، على ما يقال ، على نهاية حد يمين الحرم ، وانحرف بسبب بقدر اصبع الى اليسار ، فهذا التفاوت بين مقامه ومسجده ، يستلزم ان يكون فى الامتداد الذى يكون مساحته ثمانية واربعين ذراعا ، مقداره اربعة و عشرون اصبعا ،لمكان كون الامتداد المزبور ذراعا واحد [2] او عليه فيكون التفاوت فى ثمانية و اربعين فرسخا ، فرسخا واحدا ، فيكون التفاوت من الكوفه الى الحرم خمسة فراسخ تقريبا، لمكان كون المسافة بينهما ماتى واربعين فرسخا تقريبا ، على ما استخرج ،ولا ريب

---

(١) وبعبارة اخرى يتسع بقدر بعده بمعنى انه كلما ازداد بعدا ازداد جهة لما هو مشهور و فى الالسنة مذكور كلما ازداد الشىء بعد ازداد محاذاة فالجهة من الوسعة بمكان و لا كذلك القول بتعيين الحرم ٠ (منه)

(٢) لأن امتداد الذراع هو اربعة و عشرون اصبعا ٠ (منه)

ان هذا التفاوت ازيد من طول الحرم ،فماظنك بسايرالبلاد العراقية ٠

فبما ذكر ظهر حال الأخبار الدالة على التياسر ،وعدمجوازالاستناد اليها فى المقام ، وان كان يقول ان الواجب عليه هو التعويل على الامارات المتفق عليها بينهم ، لأهل كل اقليم ، كما ادعى جماعة اتفاق الفريقين عليه ، فلا ثمرة لهذا الخلاف ٠

و محصول الكلام انك قد عرفت ان مع امكان المشاهدة ،كلهم يقولون بوجوب جعل البيت قبلة على الظاهر ، واما عند تعذرها و عدم امكان العلم بها ،فيجب التعويل على الامارات اتفاقا على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ،فاى ثمرة فى هذا الاختلاف ؟ فلذا جمع الشهيد و من تبعه من الجماعة بين القولين ، و حملوا كلامهم والروايات على الجهة ، (١) و ان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام ، اظهار السعة الجهة ، و عبارة الخلاف لا اعتناء بشانها بلا شبهة ٠

قال قال الشارح المحقق رحمه الله : الظاهر ان الفريق الثانى ايضا متفقون على ان فرض النائى اعتبار الجهة ، لا وجوب التوجه الى عين الحرم ،وان لم يصرحوا بذلك ، للاتفاق على وجوب التعويل على الامارات ، عند تعذر المشاهدة ، و من الظاهر عند كل احد ، ان الامارات لا تفيد العلم بالمقابله الحقيقية ، خصوصا مع تصريحهم بموافقة امارة البلاد المتباعدة ، كالعراق و خراسان و غيرهما ٠

تذنيب :

و حيث عرفت ان الكعبة هى القبلة مع التمكن ، فالمصلى بمكه يجب عليه مشاهدتها والصلوة اليها ، و لو بالصعود الى السطح ، لقدرته على العلم ، فلا

(١) قال بعض المحققين ان ارادوا ارباب هذا القول ظاهر عباراتهم ففيه انه خلاف الاجماع والادلة اليقينية فان اهل المدينة واطرافها باجمعهم من الرسول والصحابة و غيرهم كانوا يصلون بعلامة واحدة الى مكه بجعل القطب بين الكتفين على النهج المعلوم لان كل اربعة فراسخ منهم يصلون الى قبله غير قبلة الآخرين فكيف يكون قبلة جميعهم صحيحة مع كونهم متوجهين الى غير الحرم ، انتهى ٠(منه)

يجوز له البناء على الظن ، للادلة على حرمة العمل به ، و بذلك صرح الاصحاب، قاله غير واحد منهم ، بل الظاهر انه اجماعى كما يستفاد من غيرواحد من العبائر و لو نصب محرابا بعد المعاينة جازت الصلوة اليه دائما ، لمكان حصول العلم ، و كذا الذى نشاء بمكه و تيقن الاصابة ، ولا يكفى الاجتهاد بالعلامات ،لأنه رجوع الى الظن مع امكان العلم ، و هذا فاسد ، نعم لو كان محبوسا لا قدرة له على استعلام العين ، جاز له التعويل على الاجتهاد ، وكذا من بنواحى الحرم ٠

و هل يكلف بالصعود على الجبال ليرى الكعبه ام لا ؟ قولان ، و الاقوى هو الأول ، وفاقا للمحكى عن المصنف رحمه الله والشيخ فى بعض كتبهما ،حيث اوجبا الصعود مع القدرة ، وذهب صاحب المدارك الى الثانى ،مستدلا بان فى التكليف بذلك حرجا ، أقول : ان كان فيه حرج ، فلا ريب فى حقية ما قاله ، و الا فالدليل مع الأول ٠

الثالث : اعلم ان القبلة ليست نفس البنية الشريفة ،بل الفضاء المشغول بها النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ، فلو زالت البنية و العياذ بالله ، صلى الى جهتها التى تشتمل على العين ،كما يصلى من هو اعلى من الكعبة الى الجهة المسامتة للبنية ، و كذا من هو أخفض من موضعها ، بان يكون فى سرداب ، ولا خلاف فى ذلك بين العلماء ،قاله بعض الاجلة ، بل و قع عليه الاجماع كما عن بعض ، بل هو ضرورى الدين قاله بعض المحققين ،و لعله كذلك لمكان عدم تسطيح الارض ٠

و فى رواية [١] عن الصادق((ع)) : اسباب البيت من الارض السابعة السفلى الى السماء السابعة العليا ٠

و روى التهذيب فى باب الزيادات الواقع فى قبيل باب العمل فى ليلة الجمعة ، عن الطاطرى ، عن محمد بن ابى حمزه ، عن عبدالله بن سنان عن ابى

---

(١) رواها فى الفقيه ٠

عبد الله((ع)) ، قال : سأله رجل قال : صليت فوق ابى قبيس العصر، فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى ؟ قال : نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ٠

و روى ايضا فى اواخر باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الزيادات فى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن خالد بن ابى اسمعيل او ابن اسمعيل ، قال : قلت لأبى عبد الله((ع)) : الرجل يصلى على ابى قبيس ، يستقبل القبله ، قال : لا باس ٠

الرابع : قال فى الذكرى : ظاهر كلام الاصحاب ، ان الحجر من الكعبة باسره ، وقد دل عليه النقل انه منها فى زمن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ، الى ان بنت قريش الكعبة ، فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه ، وكان كذلك فى عهد النبى((ص)) ، ونقل((ع)) الاهتمام بادخاله فى بناء الكعبة ، و بذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ، ثم اخرجه الحجاج بعده و رده الى ما كان ، ولأن الطواف يجب خارجه ، وللعامة خلاف فى كونه من الكعبة باجمعه اوبعضه اوليس منها ؟ وفى الطواف خارجه ، و بعض الاصحاب له فيه كلام ايضا ، مع اجماعنا على وجوب ادخاله فى الطواف ، وانما الفائدة فى جواز استقباله فى الصلوة بمجرده ، فعلى القطع بانه من الكعبة تصح ، والا امتنع لأنه عدول من اليقين الى الظن ٠

وقال فى الدروس فى كتاب الحج : وسادسها ادخال الحجر فى طوافه ، فلو طاف فيه او مشى على حايطه لم يجز ، سواء قلنا بانه من البيت كما هو المشهور اولا كما فى رواية زرارة عن الصادق((ع)) ، وقطع به الصدوق ، وفى المدارك جزم العلامة و الفقيه بجواز استقباله لأنه من الكعبة ، أقول : ومنع جملة من المتأخرين عن استقباله ، لعدم كونه من الكعبة ، وفى المدارك : المستفاد من النصوص الصحيحة ، ان الحجر ليس من الكعبة ، فلايجوز استقباله فى الصلوة ، انتهى

أقول : و منها [1] ما رواه الكافى فى اواخر باب حج ابراهيم و اسمعيل

---

(١) ومنها موثقة زرارة عن الصادق((ع)) قال سألته عن الحجر هل فيه شئ ←

الواقع فى كتاب الحج ، فى الصحيح عن معوية بن عمار ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الحجرا من البيت هو ؟ او فيه شئ من البيت ؟ فقال : لا و لا قلامة ظفر، ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ ، فحجرعليه حجرا ، وفيه قبورانبياء ٠

واما ما ذكره فى التذكره ، من النقل الذى دل على ان الحجر كان فى البيت ، فى زمن ابراهيم واسمعيل((ع)) : وله بابان شرقى و غربى، فهدمه السيل قبل مبعث النبى((ص)) بعشرسنين ، واعادت قريش عمارته على الهيئة التى هوعليها اليوم ، وقصرت الاموال الطيبه والهدايا والنذر عن عمارته ، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت ، وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد ابراهيم((ع)) ، و ضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامى الذى يليه ، فبقى من الاساس شبه الدكان مرتفعا ، وهوالذى سمى الشاذ روان قال بعض الأجلأ : وهومع مخالفته للنصوص ، انمايدل على جزء من الحجرلا مجموعه ، كما يستفاد من كلامهم ، والظاهران هذاالرواية انماهى من طرق المخالفين ، فانهم رووا عن عايشه انها قالت : نذرت ان اصلى ركعتين فى البيت ، فقال النبى ((ص)) : صل فى الحجرفان فيه ستة اذرع من البيت ، انتهى ٠

وكيف كان فيشكل الحكم بالدخول وكونه قبلة ، فالاحوط عدم جريان احكام القبله واداب داخل البيت عليه ، ولولم نقل بكونه اظهر ، يجب الاستقبال فى فرائض الصلوة ، يومية كانت او غيرها ، الاصلوة الخوف ، و عندالضرورة ٠ إجماعا محققاومحكيّا و فى البحار : اكثرالاصحاب نقلوا الاجماع على وجوب الاستقبال فى فـرائـض الصلوات ، يومية كانت او غيرها ، إلاصلاة الخوف و عندالضرورة ٠

وفى المفاتيح : يجب استقبال القبله فى الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين ، اما مع الاضطرار فلا ، ويدل عليه مضافاالى الاجماع ، ما رواه الفقيــه فى باب القبلة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر((ع)) : انه لاصلوة الا الى

← من البيت قال لاولا قلامة ظفر و موثقه يونس بن يعقوب انه قال للصادق ((ع)) كنت اصلى فى الحجر فقال لى رجل لاتصلى المكتوبة فى هذا الموضع فـان فى الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت ٠ (منه)

القبلة ، قال قلت : اين حد القبله ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ، قال قلت : فمن صلى لغير القبله يوم غيم فى غير الوقت ، قال : يعيد ، قال : و قال فى حديث آخر ذكره له : ثم استقبل القبله بوجهك ، ولا تقلب بوجهك عن القبله فتفسد صلوتك ، فان الله عزوجل يقول لنبيه((ص)) : ((فولّ وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) ــ الى ان قال ــ وقال((ع)) لزرارة : لا تعاد الصلوة الامن خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبله ، والركوع ، والسجود ٠

وما رواه فى البحار فى الباب المتقدم ، عن تفسير على بن ابراهيم ، فى تفسيرقوله تعالى: ((ولله المشرق والمغرب فاينما تولوافثم وجه الله)) ،قال العالم عليه السلام : فانها نزلت فى صلوة النافلة ، فصلها حيث توجهت اذاكنت فى سفر واما الفرائض فقوله : ((وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) ، يعنى الفرائض لايصليها الا الى القبله ٠

وبالجمله الأخبار فى المسئله كثيرة ، ولا نطول المقام بذكرها ٠

واماالاشكال فى الاستدلال بالآية ، بان غاية ما يستفاد منها عند التأمل وجوب التولية مطلقا ، اما محلها وتكررها و عمومها فلا ، والصواب يستدل عليه بما دل على الشرطية ، كقوله((ع)) فى صحيحة زرارة ، لاصلوة الاالى القبله ، و يؤيده حديث : لا تعاد الصلوة الا من خمسة ، غير وجيه لمكان خبر زرارة المتقدم وغيره ، و كثرة الواجبات الشرطية بالنسبة الى الواجبات التعبدية ، والظن يلحق الشئ بالاعم الاغلب ، فافهم ٠

واما القول بان الاستدلال بالشرطية على الوجوب ، انما يتم على القول بوجوب مقدمة الواجب ، فلايخلو عن وجاهة ٠

السادس : قال بعض الأجلاء : قد صرح جملة من الاصحاب ، منهم شيخنا فى الذكرى ، بانه لو استطال صف الماموين مع المشاهدة ، حتى خرج عن الكعبة ، بطلت صلوة الخارج ، لعدم اجزاء الجهة هنا ، ولو استدا رواصح للاجماع عليه عملا فى كل الاعصار السابقة ، نعم يشترط ان لا يكون الماموم اقرب

من الامام انتهى ولا باس به ، انتهى ·

و يجب الاستقبال ايضا (عند الذبح) لما سيجئى فى محله ان شاء الله تعالى و (احتضار الميت) وقد مر تحقيقه و (دفنه والصلوة عليه) وسيجئى تحقيقه ان شاءالله تعالى و (يستحب) الاستقبال (للنوافل) اجماعا على الظاهر ، ويدل عليه قولهم((ع)) : افضل المجالس ما استقبل به القبله ، والتأسى فان ذلك معلوم من فعل النبى((ص)) والأئمة عليهم ، وقوله((ع)) : صلوا كما رايتمونى اصلى ، كلام المصنف يحتمل للمعنيين ، احدهما : ان يكون مراده الاستحباب مع الشرطية ، نظير استحباب الطهارة ، فعليه يصير قوله فيما بعد : وقيل الى غير القبله ، من المزيفات عنده ، ويؤيده كلمة قيل المشيرة الى التمريض ·

وثانيهما : ان يكون مراده معناه الظاهر ، فيجوز الترك ، و يؤيده قوله : و قيل الى غير القبله ، حيث لم يشر الى قدحه ، وكيف كان لا يظهر مذهبه هنا بظهور يعتد به ، الا بالنسبة الى استحباب الاستقبال فى النافلة ، بمعنى استحقاقه للثواب بذلك ·

(و) يجوز ان (تصلى) النوافل (على الراحله) أقول : شرح هذا الكلام يقتضى جملة من الأخبار المتعلقه بالمقام ، ثم بسطه فى مقامات ، فنقول :

الأول : ما رواه التهذيب فى باب الصلوة فى الزيادات فى الصحيح ، و الكافى فى باب التطوع فى السفر فى القوى ، لمكان محمد بن سنان ، عن الحلبى ، انه سأل ابا عبدالله((ع)) عن صلوة النافله على البعير والدابة ، فقال : نعم حيث كان متوجها ، وكذلك فعل رسول الله((ص)) ، انتهى الخبر على ما فى التهذيب ، و فى الكافى فقال : نعم حيث ما كنت متوجها ، قلت : استقبل القبله اذا اردت التكبير ، قال : لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها ، وكذلك فعل رسول الله((ص))

الثانى : ما رواه الكافى فى الباب المتقدم فى الصحيح او الحسن كالصحيح ، لمكان ابراهيم عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله((ع)) ، فى الرجل يصلى النوافل فى الامصار ، وهو على دابته حيث توجهت ، به قال : نعم لا باس ·

و رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم ،عنه عن ابى الحسن((ع)) ٠

و رواه الفقيه ايضا فى باب الصلوة فى السفر ، عنه عن ابى عبد الله((ع)) ٠

الثالث : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى الحسن الأول((ع)) : فى الرجل يصلى النافلة ، و هو على دابته فى الامصار ، قال : لأباس ٠

الرابع : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح ،عن محمد بن مسلم قال : قال لى ابو جعفر((ع)) : صل صلوة الليل والوتر والركعتين فى المحمل ٠

الخامس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ،عن على بن مهزيار ، قال : قرات فى كتاب لعبد الله بن محمد الى ابى الحسن((ع)) : اختلف اصحابنا فى رواياتهم عن ابى عبد الله((ع)) ، فى ركعتى الفجر فى السفر ، فروى بعضهم ان صلهما فى المحمل ، و روى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض ،فاعلمنى كيف تصنع انت ، لاقتدى بك فى ذلك ، فوقع((ع)) :موسع عليك باية عملت ٠

السادس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن ابراهيم الكرخى ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : قلت له : انى اقدر على ان اتوجه الى القبله فى المحمل ، فقال : ما هذا الضيق ؟ اما لك برسول الله اسوة ؟

السابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن ابراهيم بن ميمون ،عن ابى عبد الله((ع)) قال : ان صليت وانت تمشى ، كبرت ثم مشيت فقرات ،فاذا اردت ان تركع او مأت بالركوع ، ثم او مأت بالسجود ، فليس فى السفر تطوع ٠

الثامن : ما رواه ايضا فى باب نوافل الصلوة فى السفر فى الصحيح ، عن سيف التمار ، عن ابى عبد الله((ع)) فى حديث : انما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولا بعدهما شئ ،الاصلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ٠

التاسع : ماروا ه ايضا فى باب الصلوة فى السفر فى الزيادات فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابى نجران ، قال : سألت ابا الحسن((ع)) عن الصلوة بالليل فى السفر فى المحمل ، قال : اذا كنت على غير القبله فاستقبل القبله ،ثم كبر وصل

حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت فداك في اول الليل ،فقال: اذ اخفت الفوت في آخره .

العاشر: ما رواه في الباب المتقدم في الصحيح، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، و صفوان بن يحيى، و محمد بن ابي عمير،عن اصحابهم، عن ابي عبد الله((ع)): في الصلوة في المحمل فقال: صل متربعا،وممدود الرجلين، وكيف امكنك .

الحادي عشر: ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابي الحسن((ع)) قال: سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة، اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفه، او كنت مستعجلا بالكوفه، فقال: ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول، وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب، فنعم، والا فان صلوتك على الارض احب الي .

الثاني عشر: ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح، عن معوية بن وهب، قال: سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول: كان ابي يدعو بالطهور في السفر، وهو في محمله، فيؤتى بالتور فيه الماء، فيتوضأ ثم يصلي الثمان والوتر في محمله، فاذا نزل صلى الركعتين والصبح .

الثالث عشر: مارواه ايضا في المكان المتقدم في الصحيح،عن معوية بن عمار، عن ابي عبد الله((ع)) قال: لا باس بأن يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي، ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي، يتوجه الى القبلة ثم يمشي، ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبله و ركع وسجد ثم مشى .

الرابع عشر: ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح،عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبد الله((ع)) عن الصلوة في السفر وانا امشي،قال: اوم ايماء، واجعل السجود اخفض من الركوع .

الخامس عشر: مارواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح ،عن حريز،عمن

ذكره ، عن ابى جعفر((ع)) : انه لم يكن يرى باسا ان يصلى الماشى وهو يمشى ، و لكن لا يسوق الابل

السادس عشر : ما رواه الكافى فى باب التطوع فى السفر فى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن الصلوة فى السفر ـ الى ان قال ـ وليتطوع بالليل ما شاء ، ان كان نازلا ، وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ، وليكن صلوته ايماء ، و ليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه ٠

السابع عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن الرجل يصلى على راحلته ، قال : يؤمى ايماء ، يجعل السجود اخفض من الركوع ، قلت : يصلى وهو يمشى ، قال : نعم ، يؤمى ايماء ، وليجعل السجود اخفض من الركوع ٠

الثامن عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن صفوان عن ابى الحسن الرضا ((ع)) قال : صل ركعتى الفجر فى المحمل ٠

التاسع عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن ابى الحرث قال : سألته يعنى الرضا ((ع)) ، عن الاربع ركعات بعد المغرب فى السفر ، يعجلنى الجمال فلا يمكننى الصلوة على الارض ، هل اصليها فى المحمل ؟ قال : نعم صلها فى المحمل ٠

العشرون : ما رواه الفقيه فى باب الصلوة فى السفر ، عن سعيد بن يسار ، انه سأل ابا عبد الله((ع)) عن الرجل يصلى صلوة الليل وهو على دابته ، اله ان يعطى وجهه وهو يصلى ؟ قال : اما اذا قرا فنعم ، واما اذا اومى بوجهه للسجود ، فليكشفه حيث او مأت به الدابه ٠

بيان :

قال بعض الأجلاء : قال فى الوافى : و ذلك لأن الايماء بالوجه ، بدل من السجود الذى يشترط فيه كشف الجهة ، بخلاف القراءة ، وهو حسن ، انتهى ٠

الحادى العشرون : ما رواه التهذيب فى باب صلوة المضطر فى الصحيح ،

عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ، عن ابى عبد الله((ع)) قال :لا يصلى على الدابة الفريضة ، الا مريض يستقبل به القبله ، ويجزيه فاتحة الكتاب،ويصنع بوجهه فى الفريضه على ما امكنه ، ويومى فى النافله ايماء ٠

الثانى والعشرون : ما رواه فى البحار فى باب القبله ، عن تفسير على بن ابراهيم ، بعد قوله تعالى:((ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله)) ،قال العالم((ع)) : فانها نزلت فى صلوة النافلة ، فصلها حيث توجهت اذا كنت فى سفر ، واما الفرايض فقوله :((وحيثما كنتم فولوا اوجوهكم شطره)) ، يعنى الفرايض لا يصليها الا الى القبلة ٠

الثالث والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن المعتبر ، نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسين بن المختار عن ابى عبد الله((ع)) قال : سألته عن الرجل يصلى وهو يمشى ،قال :نعم ،قال ابن ابى نصر : وسمعته انا من الحسين بن مختار ٠

الرابع والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن فقه القران للراوندى ، انه قال : روى عنهما ((ع)) ، ان قوله تعالى : ((و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) ، فى الفرض ،وقوله :((فاينما تولوا فثم وجه الله)) ،قالا هو فى النافلة

الخامس والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن الاسناد ، و كتاب المسائل ، عن على بن جعفر ، عن اخيه((ع)) ، قال : سألته عن الرجل يلتفت فى صلوته ، يقطع ذلك صلوته ، قال : اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته ، وان كانت له نافلة لم يقطع ذلك صلوته ، ولكن لا يعود ٠

السادس والعشرون : ما رواه فى الباب المتقدم ، عن نهاية الشيخ ، عن الصادق((ع)) فى قوله تعالى : ((فاينما تولوا فثم وجه الله)) ،قال : هذا فى النوافل خاصة ، فى حال السفر ، واما الفرائض فلابد فيها من استقبال القبله ٠

السابع والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن مجمع البيان ، عن ابى جعفر ، و ابى عبد الله عليه السلام ، فى قوله تعالى: ((فأينما تولوا

فثم وجه الله)) ،انما[(١)] ليست بمنسوخة ، وانما مخصوصة بالنوافل فى حال السفر ٠

الثامن والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن العلل ،عن جعفر بن محمد مسرور عن الحسين بن عامر بن محمد ، عن عمه عبد الله ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : سألته عن الرجل يقرا السجدة وهو على ظهر دابته ، قال : يسجد حيث توجهت به فان رسول الله ((ص)) كان يصلى على ناقته ، وهو مستقبل المدينة ، يقول الله عزوجل :((فاينما تولوا فثم وجه الله)) ٠

و روى ايضا فى باب وجوب الاستقرار فى الصلوة ، عن العياشى ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبد الله((ع)) ، مثله ، الا ان فيه : كان يصلى على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة ٠

التاسع والعشرون : ما رواه ايضا فى باب القبلة ، عن العياشى ،عن حريز، قال ابو جعفر((ع)) : انزل الله هذه الآية فى التطوع خاصة :((فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم)) ،وصلى رسول الله((ص)) ايماء على راحلته ،اينما توجهت به ، حيث خرج الى خيبر ، وحين رجع من مكه ، وجعل الكعبة خلف ظهره ،قال : قال زرارة :قلت لأبى عبد الله((ع)) : الصلوة فى السفر ، السفينة والمحمل سواء ، قال : النافلة كلها سواء ، تومى ايماء اينما توجهت دابتك وسفينتك ، و الفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض ، الا من خوف فان خفت او مات ، و اما السفينة فصل فيها قائما و توخ القبله يجهدك ، ان نوحا((ع)) قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبله ، وهى مطبقة عليهم ، قال قلت : و ما كان علمه بالقبله فيتوجهها وهى مطبقة عليهم ؟ قال : كان جبرئيل((ع)) يقدمه نحوها، قال قلت : فاتوجه نحوها فى كل تكبيرة ، قال : اما النافلة فلا ، ان ما يكبر فى النافله على غير القبله اكثر ، ثم قال : كل ذلك قبلة للمستقبل ، انه قال:((اينما تولوا فثم وجه

---

(١) انها خ ظ ٠

الله ان الله واسع عليم)) ٠

الثلاثون : ما رواه ايضا فى باب وجوب الاستقرار فى الصلوة ، عن كشف الغمة ، نقلا من كتاب الدلائل للحميرى ، عن فيض بن المطرقال: دخلت على ابى جعفر((ع)) وانما اريد ان اسئله عن صلوة الليل فى المحمل ، قال: فابتدانى فقال: كان رسول الله((ص)) ، يصلى على راحلته حيث توجهت به ٠

الحادى والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن المحاسن ، عن على بن النعمان ، عمن ذكره ، عن ابى عبدالله((ع)) ، فى الرجل يصلى وهوعلى دابة ملثما يومى ، قال : يكشف موضع السجود ٠

الثانى والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم منه ، عن على بن الحكم عمن ذكره ، قال : رأيت ابا عبدالله((ع)) فى المحمل يسجد على القرطاس ، واكثر ذلك يومى ايماء ٠

الثالث والثلاثون : ما رواه فى الباب المتقدم ، عن قرب الاسناد ، عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و على بن اسمعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت ابا عبدالله((ع)) يقول : خرج رسول الله((ص)) الى تبوك ، فقال : يصلى الى راحلته حيث توجهت به ويومى ايماء ٠

و روى عن اربعين الشهيد ، باسناده عن الصدوق ، عن جعفربن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن والده ، عن محمد بن عيسى ، عن حماد ، مثله ٠

الرابع والثلاثون : ما رواه فى الباب المتقدم ، عن قرب الاسناد ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام ، ان رسول الله((ص)) اوتر على راحلته فى غزاة تبوك ، قال : و كان على((ع)) يوتر على راحلته ، اذا جد به السير ٠

الخامس والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن المقنعه ، قال: سئل عليه السلام عن الرجل يجد به السير ، ايصلى على راحلته ؟ قال : لا باس بذلك ،

ويومى ايماء ، وكذلك الماشى اذا اضطر الى الصلوة ٠

السادس والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع)) ، قال((ع)) : اذا كنت فى السفينة ، فحضرت الصلوة فاستقبل القبله ــ و ساق الحديث الى ان قال ــ و يجزيك فى النافله ان تفتتح الصلوة تجاه القبله ، ثم لا يضرك دارت السفينة ، لقوله تبارك وتعالى : ((فأينما تولوا فثم وجه الله)) ــ الى ان قال ــ واذا اردت ان تصلى نافلة وانت راكب ، فاستقبل رأس دابتك حيث توجه بك ، مستقبل القبله او مستدبرها ، يمينا وشمالا الحديث ٠

السابع والثلاثون : ما رواه التهذيب فى باب نوافل الصلوة فى السفر ، فى الصحيح عن صفوان الجمال ، قال : كان ابو عبد الله ((ع)) يصلى صلوة الليل بالنهار ، على راحلته اينما توجهت به ٠

الثامن والثلاثون : ما نقله عن المجمع فى باب القبله ، فى تفسير قوله تعالى : ((واينما تولوا))الى آخره ، قال : وفى المجمع قيل معناه باى مكان تولوا فثم الله يعلم ويرى ، فادعوه كيف توجهتم ، قال : وقيل نزلت فى التطوع على الراحلة حيث توجهت حال السفر ، وهو المروى عن أئمتنا ((ع)) ٠

التاسع والثلاثون : ما نقله عن الجوامع بعد ذلك ، قال : وفى الجوامع لم يقيد بحال السفر ، قال : وهو عنهم((ع)) ، ونحوه فى التذكره عن ابى عبد الله عليه السلام ، وفى التحرير : استفاض النقل انها فى النافله ، أقول : عن التبيان روى ذلك عن الباقر والصادق((ع)) ٠

الأربعون : ماروا ه فى الباب المتقدم عن المجمع ، انه قال : روى عن جابر انه قال : بعث النبى((ص)) سرية كنت فيها ، واصابتنا ظلمة فلم نعرف القبله ، فقال الطائفه منا : قد عرفنا القبله هى ههنا قبل الشمال ، فصلوا او خطوا خطوطا ، وقال بعضنا : القبله هى هنا قبل الجنوب ، فخطوا خطوطا ، فلما اصبحوا و طلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبله ، فلما رجعنا من سفرنا سألنا

النبى((ص)) عن ذلك، فسكت، فانزل الله هذه [١] الآية قال : وذكرفى الجوامع قريبا منه عن عامر بن ربيعه عن ابيه .

اذا عرفت ذلك، فاعلم ان تحقيق الكلام فى هذا المقام، يقتضى بسطه فى مقامات .

الأول : يجوز ان يصلى النوافل فى السفر، على الراحلة حيثما توجهت و لو الى غير القبله، اجماعا ظاهرا ومحكيا، عن التحرير والمنتهى و الذكرى و غيرهم، ويدل عليه بعد الاجماع، قوله تعالى:((فاينما تولوا فثم وجه الله))، واكثر الأخبار المتقدمه .

تذنيب :

هل يتعين الاستقبال بتكبيرة الاحرام ؟ كما عن الحلى ناقلا عن جماعة من الاصحاب الا من شذ، ام لا بل يستحب ؟ كما ذهب اليه آخرون وجهان: للحلى الخبر التاسع المؤيد بالخبر الثالث عشر، و التاسع و العشرين، و السادس و الثلاثين، وفيه نظر لمكان ذيل الخبر الأول على ما نقلناه، كما عن الكافى المؤيد باطلاق اكثر الأخبار المتقدمة كالآية، فليحمل الخبر التاسع على الاستحباب، اذ لا تعارض بين النص والظاهر، ولولا الذيل المشار اليه، لكان قول الحلى بحسب الدليل قويا، ولا يمكن ان يحتج عليه بالاطلاق، اذ الخبر التاسع يهدمه هدما، فبما ذكر ظهر ما يرد على صاحب المدارك ومن تابعه وهو الشارح المحقق، و العجب ان الشارح المحقق مع نقله الخبر الأول على ما فى الكافى، كيف لم يتشبث به لهدم ما ذهب اليه الحلى ؟ وتشبث بما لا ينفعه من الاطلاقات، ولعل عذره فى عدم تمسكه فيه به هو محمد بن سنان الواقع فى سند الكافى، والحق ان السند بسببه قوى لو لم نقل بصحته، لما سيظهر، وكيف كان فالاظهر عندى هو القول بالاستحباب، وان كان الاحتياط فى جانب الحلى .

---

(١) قوله تعالى فاينما تولوا الى آخره .

الثانى : يجوز ان يصلى النوافل فى الحضر على الراحلة حيثما توجهت ، و لوالى غير القبله ، على ما اختاره الشيخ وعامة متاخرى الاصحاب ، قاله بعض الأجله خلافا للمحكى عن العمانى والحلى فى ظاهر كلامه ، حيث خصّ صحة صلوة النافله على الراحلة بالسفر خاصة ، للمشهور وجهان :

الأول : الاجماع المحكى عن الشيخ ، المعتضد بالشهرة ٠

الثانى : الخبر الثانى والثالث والحادى عشر ، المؤيد باطلاق جملة من الأخبار ، منها الخبر السادس والثلاثون ، وماضاهاها ، وباطلاق قوله تعالى : ((فاينما تولوا فثمّ وجه الله)) ، والتعارض بين الأخبار الآمره بالقبلة و هذه الأخبار ، و ان كان العموم من وجه ، و لكن الترجيح مع المشهور بلا شبهة ٠

وللعمانى وجوه : **الأول** : ان مقتضى الاصل والمستنبط من الأخبار ، هو لزوم الصلوة الى القبلة مطلقا ولو نافلة ، فلا بد من الاقتصار فيما خالفه على المجمع عليه ، وهو السفر خاصة ٠

الثانى : مفهوم الشرط المتضمن له الخبر الثانى والعشرون ، المؤيد بتقييد جملة من الأخبار المتقدمه ٠

الثالث : قوله تعالى : ((فأينما تولوا)) الى آخره ، بعد ملاحظة الخبر الثانى و العشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والثلاثين ٠

وفى الكل نظر : اما فى الأول ، فلان الخروج عنه بعد قيام الدليل لازم ، و هو فى المقام موجود كما عرفت ، واما فى الثانى : فلان المفهوم لا يقاوم ، لمعارضة المنطوق ، سيما بعد احتمال كون القيد واردا مورد الغالب ، واما فى الثالث : فلان ورود الآية فى السفر خاصة ، لا يستلزم عدم المشروعية فى غيره ٠

هذا مضافا الى ورود جملة من الأخبار الدالة على انها نزلت فى مطلق النافله ، منها الخبر الرابع والعشرون ، والتاسع والعشرون ، والتاسع والثلاثون ، و الى صحيحة معوية بن عمار المروية فى الفقيه فى باب القبله ، عن الرجل يقوم فى الصلوة ، ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف يمينا اوشمالا ، فقال : له قد

مضت صلوته و ما [(١)] بين المشرق والمغرب قبلة ، ونزلت هذه الآية فى قبلة المتحير: ((ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله))،واحتمال كونه قوله :ونزلت هذه الآيه من كلام الصدوق غير ضاير ، اذ الظاهر لا يقول الا عن رواية ،و روى التهذيب فى باب القبله عن محمد بن الحصين ، قال : كتبت الى العبد صالح : الرجل يصلى فى يوم غيم فى فلاة من الارض ولا يعرف القبله فيصلى ،حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس ، فاذا هو قد صلى لغير القبله ،يعتد بصلوته ام يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم يفت الوقت، او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق :((فاينما تولوا فثم وجه الله)) ٠

وبالجمله قد ورد فى القران قوله تعالى:((فاينما تولوا فثم وجه الله))، فليحمل على عمومه حتى يظهر المخرج ، ولم يظهر، قال فى كنز العرفان : اعلم انه مهما تكثر الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه كان اولى ، انتهى ٠

وقوله تعالى:((فول وجهك شطر المسجد الحرام)) ،لايعارض ماذكر، لوجهين ما اصلناهما على اهل الكمال ، وبالجمله لا شبهة فى ارجحية المشهور ٠

المقام الثالث: هل يجوز صلوة النافلة ماشيا فى السفر والحضر مطلقا ولو الى غير القبله ،ام لا ؟ المشهور على الأول ،بل قيل عليه عامة من تأخر، خلافا لمن خالف فى المقام الثانى ، وهو العمانى والحلى فى ظاهر كلامه ٠

للمشهور وجهان : **الأول** : الاجماع المحكى عن ظاهر المنتهى ،المعتضد بالشهرة الثانى : جملة من الأخبار منها الخبر الثالث والعشرون ، لمكان ترك الاستفصال ، و منها الخبر السابع والخامس عشر ، على اشكال فى دلالتهما على تمام المدعى سيما الاخير ، و منها الخبر الثالث عشر حيث اشتمل على قوله :((ع)): ولا باس ان فاتته الى آخره ، على اشكال جزئى فى دلالته على تمام المدعى ، كذيل الخبر السابع عشر ، و منها صدر الخبر الرابع عشر ، وهما ايضا يدلان على

---

(١) فما خل ٠

المدعى ولو فى الجمله ، بل يمكن ان يقال : انا لم نجد قائلا يقول بجواز صلوة النافله ما شيا فى السفر دون الحضر ، فبملا حظته ينطبقان على تمام المدعى ، و يؤيدها اطلاق الآية المشار اليها ·

وبالجملة قول المشهور هو المنصور ، لما تقدم من الاجماع المحكى والاخبار ، فكلاهما مستقلان عمدتان فى الاستدلال ، فما ذكره بعض الأجله بان العمد فى التعميم للماشى فى الحضر ، هو الاجماع المنقول بل المحقق ، لعدم قائل بالمنع عن صلوته فيه ، مع تجويز صلوة الراكب فيه ، فكل من صححها صحح صلوة الماشى حضرا ، وكل من ابطلها ابطلها ، وهو العمانى والحلى فى ظاهر كلامه غيروجيه ، وان كان ما اشاراليه من الاجماع ايضا حجة اخرى ، كالأخبار و اجماع المنتهى مستقلة ·

وينبغى التنبيه على امور :

الأول : يكفى فى النافلة راكبا وما شيا مطلقا ، سواء كان فى السفر او الحضر ، الايماء للركوع والسجود ، وليكن السجود اخفض من الركوع ، للخبر السابع ، و الرابع عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر ، والعشرين ، والحادى والعشرين ، والثانى والثلاثين ، والثالث والثلاثين ، والخامس والثلاثين ، ولا يجب فى الايماء للسجود اذا صلى على الدابة ، وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، للخبر الحادى والعشرين ، وان كان الاولى ، لعلّه ذلك لمكان الخبر الثانى والثلاثين ·

وبالجمله لا شبهة فى جواز الايماء للركوع والسجود ، فى الفروض المزبوره ، قال بعض الأجله : ولو ركع وسجد مع الامكان ، كان اولى للصحيح انتهى ، ولعله اراد منه الخبر الثالث عشر ، وفيه مناقشة سيظهر ·

تنبيـه :

قال فى المسالك : ويوميان ــ اى الراكب والماشى ــ للركوع و السجود براسيهما ، ثم بالعينين ، مع عدم امكان ما هو اتم منه ·

الثانى : قال بعض الأجلاء : ان الافضل للماشى ان يحول وجهه الى

القبله ، ويركع ويسجد على الوجه الحقيقى فيهما ، ومستند ه هوالمجمع بين الخبر الثالث عشر ، وركع وسجد ثم مشى على الركوع والسجود ، على النهج الا يماء ، محمل قريب ، لما يظهر بالتد بر فى سوق الخبر المذكور ، و فى غيره من الأخبار الامره بالايماء فيهما ، فحينئذ حمل الركوع و السجود الواقعين فيه على الوجه الحقيقى فيهما مشكل ، نعم لا ريب فى افضلية الاستقبال فيهما للماشى ٠

الثالث : الافضل فى النافلة فى الحضر أن يكون على الأرض ، لمكان الخبر الحادى عشر ، واما فى السفرفظاهر الخبر الخامس هو التخيير ، والاستدلال على الأفضلية بالخبر الخامس والثلاثين لايخلو عن اشكال ، لمكان احتمال الفريضة ، نعم صلوة الوتر و ركعتى الفجر على الارض افضل ، لمكان الخبر الثانى عشر ، و الرابع و الثلاثين ، والمراد بالوتر هو الركعات الثلاث ، لما ظهر فى بحث النوافل ٠

واما الاستدلال على الافضلة ، بما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات ، عن عمار فى حديث طويل : عن الرّجل يكون عليه صلوة فى الحضر ، هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الارض ، فاما على الظهر فلا ، فمشكل لما ذكره بعض الأجلاء ، من انه يمكن حمله على الفريضة ، قال : وتخصيص الليل بالقضاء لأنه وقت النزول والاستراحة غالبا ، قال : ولو حمل على النافلة ، لأشكل الحكم فيه بمخالفة الاخبار المستفيضة بجواز النافلة على الدابة مطلقا ، وتخصيص القضاء بالمنع غير مقبول ، الا ان يحمل على متفردات عمار ، فى اخباره بالاحكام المستغربه ٠

الرابع : يجوز ان يصلى فى المحمل متربعا ، وممدود الرجلين وغيرهما من الحالات التى يتفق للراكب ، لمكان الخبر العاشر ٠

الخامس : اذا صلى على الراحلة ومغطى الوجهه ، فاذا اومئ للسجود فليكشفه ، لمكان الخبر العشرين والحادى والثلاثين ، وهل يكشف عن موضع السّجود خاصة ؟ كما يدل عليه الخبر الاخير ، او عن مطلق الوجه ؟ كما هو ظاهر الأول ، ولعل الاولى هو الكشف عن مطلق الوجه ٠

(و) قيل يجوز النافله (الى غير القبله) ولو لم يكن فى حال الرّكوب و

المشى ، و هو مختار المحقق ، وتبعه المتأخرون ، كما عن ظاهر الخلاف ،و صرّح جماعة بالمنع ٠

للأولين وجوه :

الأول : الأصل ٠

الثانى :قوله تعالى: ((فاينما تولوا فثم وجه الله)) ،ولا ضرورة لحمله على حال السفر والركوب ،ولا على النسخ،ولا يعارضه آية : ((فول وجهك)) الى آخره ، لما دلّ على كونها فى الفريضة ، وهو ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب القبله فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر((ع)) ، انه قال : ثم استقبل القبلة بوجهك ، و لا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك . فان الله عزوجل يقول لنبيه((ص)) فى الفريضه: ((فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) الحديث ،و الخبر الثانى والعشرون ،والرابع والعشرون ، المتقدمان فى قبيل المتن ٠

والقول بأن معنى الآية هو ما قاله صاحب الجوامع و صاحب الكشاف و البيضاوى ، وهو ان مجموع ما فى جهة المشرق والمغرب لله ،ففى اى مكان فعلتم التولية اى تولية وجوهكم شطر القبله ، فثم جهة الله التى امربها ورضيها، والمعنى: انكم اذا منعتم ان تصلوا فى المسجد الحرام او فى بيت المقدس ،فقد جعلنا لكم الارض مسجدا ، فصلوا فى اى بقعة شئتم من بقاعها ، وافعلوا التولية فيها، فان التولية لا يختص بمسجد ولا مكان ، ويؤيد ذلك قوله تعالى فيماقبل الآية)) :و من اظلم ممن منع مساجد الله)) الآية ٠

عدول عن ظاهر اللفظ بلا دليل ، اذ اى دليل دل على ان معنى فاينما تولّوا : اىّ مكان تولوا وجوهكم الى القبله ، مع انه ليس وجه الله ذلك المكان الذى وقعت التولية ، بل ما وقعت التولية ، فينافى قوله :((فثم وجه الله)) ٠

بل معنى الآية على ما يقتضيه قاعدة اللفظ والله تعالى هوالعالم :((ولله المشرق والمغرب)) لا يختص به مكان دون مكان كالكعبة و غيرها ، فباى مكان تولوا وجوهكم فثم جهة الله التى امربها او رضيها ، او فثم قبلة الله ،وعن مجمع البيان:

الوجه والجهة والوجهة : القبله او ذات الله ، فافهم ٠

والقول بأن معناها ما نقله البيضاوى ، وهو ان المراد بأى مكان فعلتم التولية نحو المسجد الحرام ، فهناك وجه الله اى ذات الله يعلم و يرى ، فيكون المراد بالوجه الذات كمافى قوله تعالى:((كل شئ هالك الا وجهه)) ،وقوله :((يريدون وجهه)) ،وقوله : ((ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام)) ،لا يساعد مقاعدة اللفظ لمامر ٠

واما ما حكى عن مجمع البيان ناقلا عن بعض المفسرين وهوان معناها بأى مكان تولوا ، فثم الله يعلم (١) ويرى ،فادعوه كيف توجهتم ،فلاشاهد له ،كالمحكى عن الطبرسى ايضا عن بعض المفسرين ، من ان المراد فثم رضوان الله ، اى الوجه الذى يؤدى الى رضوانه ، كما يقال :هذا وجه الصّواب ٠

والقول بأن معناها هو ما نقله صاحب الكشاف عن بعضهم ،وهوان المراد فاينما تولوا للدعاء والذكر ، ولم يرد الصلوة ، تحكّم ٠

واما القول بما فى بعض التفاسير ، حيث قال : قال مجاهد والحسن :لما نزلت :((وقال ربكم ادعونى استجب لكم)) ،قالوا :اين ندعوه ؟ فأنزل الآية ، و قال ابو العاليه لما صرفت القبله قالت اليهود: ليست لهم قبله معلومة ، فتارة يصلون هكذا ، فنزلت ، فغير مسموع ، لما ذكره بعض بأنه تخصيص من غير دليل ٠

وما قاله مجاهد والحسن وابوالعاليه ، غير ثابت ٠

والقول بأنها نزلت فى قوم غمت عليهم القبله ، فصلوا الى انحاء مختلفه ،فلما اصبحوا تبينّوا خطأهم ، مع عدم ثبوته ، وان دل عليه الخبر الاربعون المتقدم فى قبيل المتن ، المؤيد بما ذكر فى الفقيه فى باب القبله ، بعد ذكر صحيحة معوية بن عمار ، الذى يحتمل ان يكون من قول ابى جعفر ،وان يكون من قول الصدوق ، لمكان معارضته بالأخبار المستفيضة المتقدمه ، وضعف سنده لا يضرنا لمامر ٠

---

(١) قيل على هذا التفسير للوجه يحتمل ان يكون المراد باى مكان تولوا فثم الله اى يعلم و يعرف بالدلائل والشواهد المنصوبة فى البلاد والعباد فى مشارق الارض و مغاربها انتهى فافهم ٠ (منه)

والقول بأنه كان للمسلمين التوجه الى حيث شاؤا فى صلوتهم ،كمافى مجمع البيان ، اومن الصخرة و الكعبة ، كما فى الكبير وكتاب الراوندى ،وفيه نزلت الآية ثم نسخت، غير ثابت، سيما بعد ملاحظة الخبر السابع والعشرين المتقدم فى قبيل المتن ٠

الثالث الخبر الخامس والعشرون المتقدم فى قبيل المتن ٠

وللاخرين ايضا وجوه :

الأول قول ابى جعفر((ع)) فى صحيحة زرارة المروية فى الفقيه فى باب القبله :لاصلوة الا الى القبله ٠

الثانى ان المعلوم من فعل النبى والأئمة عليهم السلام ذلك،فيكون واجبا لمكان التأسى ٠

الثالث ما اشار اليه بعض المحققين ، من ان العبادات توقيفية ،و لم يثبت صحة النافله الى غير القبله ، ولو صحت الى غير القبلة لاقتضى العادة صدوره عن واحد من الشرع ، ولو صدر لشاع وذاع لتوفّر الدّواعى ،وكثر الصدور عن المكلفين، مع انه لم يظهر من طريق الأخيار ، بل لو صليت الى غير القبله ،لبادر المسلمون الى الانكار ، كمبادرتهم فى الانكار على مرتكب خلاف الضرورة جدا ٠

أقول : والمناقشة وان كانت جارية فى كل من هذه الادلة الثلاثه ، و لكنه الانصاف ان المسئلة محل اشكال ،والاحتياط فى العبادات اقرب الى النجاة ،فلا ينبغى تركه ٠

(ولا يجوز ذلك) المذكور من الصلوة على الراحلة و الى غير القبله (فى الفريضة) اما الثانى فقدمر دليله ، واما الأول فيدل عليه بعد الاجماع المحكى عن التحرير والذكرى من العلماء ، جملة من الأخبار :

منها ما رواه التهذيب فى آخر باب صلوة المضطرين فى الزيادات ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبى عبدالله((ع)) : ايصلى الرجل شيئا من المفروض راكبا ؟ قال : لاالا من ضرورة ٠

و منها الخبر الحادى والعشرون ، المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : وتصلى على الراحلة ٠

و منها ما رواه التهذيب فى اواخر باب السّفر فى الزيادات ، عن ابن سنان عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا تصل شيئا من المفروض راكبا ،قال النضر فى حديثه: الا ان يكون مريضا ٠

و منها التهذيب ايضا فى اواخر باب صلوة المضطر فى الزيادات ،عن منصور بن حازم قال : سأله احمد بن النعمان فقال : اصلى فى محملى وانا مريض، قال: أما النافلة فنعم واما الفريضة فلا ، قال وذكر احمد شدة وجعه فقال : انا كنت مريضا شديد المرض ، فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بى ،فأحتمل بفراشى فاوضع فاصلى ، ثم احتمل بفراشى فاوضع فى محملى ٠

وينبغى التنبيه على امور :

الأول : مقتضى اطلاق المتن كغيره ، وهو تعميم الحكم بالنسبة الى كل صلوة واجبة ، حتى نحو الصلوة المنذوره ، وعدم الاختصاص بالصلوات الخمس اليومية، وبه صرح المصنف فى التحرير ، كما عن المنتهى والمبسوط ،وتبعهما الشهيد فى الذكرى ، حيث قال : لا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا ، لا خـتلال الاستقبال ، وان كانت منذورة ، سواء نذرها راكبا او مستقرا على الارض ، لأنها بالنذر اعطيت حكم الواجب ٠

وتنظر فيه جمع ، لمكان الأصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ،وما رواه التهذيب فى باب السّفر فى الزيادات فى الصحيح ، عن محمد بن احمد العلوى ، الذى قيل فى شانه انه يروى عنه الأجله ، كمحمد بن على بن محبوب ،و محمد بن احمد بن يحيى ،ولم تستثن روايته ،وعن البلغه صحح العلامه الروايات التى هو فى طريقها فى المختلف ، والمنتهى كما نبّه عليه فى المنتقى ، و اقتضاه صاحب المدارك فى مباحث الحج ، عن العمركى البوفكى ، عن على بن جعفر،عن اخيه موسى((ع)) قال : سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى بكذا وكذا ،هل يجزيه

ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : نعم ٠

والقول فى مقام الاعتراض على الاصل ، وعموم ما دل على الوفاء بالنذر بان ما دل على المنع خاص بالنسبة الى هذين فليقدم ، غير وجيه ، لمكان القول لأن التبادر والغلبة حاكمان بأن المراد من الأخبار المانعة غير الصلوة المنذوره ، هذا مضافا الى ان لفظ الفريضة يستعمل كثيرا فى النصوص ، فيما استفيد وجوبه من الكتاب ، لا السنة فالخمس اليومية هو المراد ، فيبقيان سليمين عن المعارضة ٠

والقول بأن رواية منصور بن حازم المتقدمة ، مشعرة بعموم الفريضة لكل صلوة واجبه ، ولو بالتنبيه ، غير وجيه ، لمكان القول بأن رواية على بن جعفر المتقدمة ، غير صالح للحجية ، لمكان محمد بن احمد العلوى ، غير وجيه لما تقدم اليه الاشارة ٠

والقول بأنها عامة بالنسبة الى حالتى الأختيار والضرورة ، فلتخصص بالاخيرة جمعا بين الادلة ، غير وجيه ، لما تقدم من ان عموم المنع حتى بالنسبة الى المنذورة غير ثابت ، لمكان التبادر المتقدم اليه الاشارة ٠

وكيف كان فالذى يظهر عندى هو القول بالاشتراط ، وعدم جواز الايقاع على الراحلة ، فى مطلق الصلوات الواجبه بالاصل كاليومية والايات ، لاطلاق الاجماع المحكى المعتضد بعموم جملة من الأخبار ، ولا يعارضه ما رواه فى البحار فى باب الاستقرار ، عن قرب الاسناد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن الفضل الواسطى قال : كتبت اليه : كسفت الشمس والقمر وانا راكب ، قال فكتب الى : صل على مركبك الذى انت عليه ، لوجوه عديدة ، منها الكلام فى الفضل والاضمار ، وبالجواز عليها فى الصلّوة المنذورة الواجبة بالعارض ، لرواية على بن جعفر المتقدمة ، خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية ، وفاقا لغير واحد من متاخرى الطائفه ، بل ربما يشكل معها القول بأن الاحوط هو الترك ، فافهم ٠

نعم لو نذر ايقاعها على الارض ، فالاحوط عدم الاتيان بها على الراحله ،

لو لم نقل بأنه هو الاظهر ، فان قلت : يظهر من الشارح المقدس رحمه الله ،عدم جواز التفصيل الذى فصلناه ، حيث قال فى بيان صحة الاتيان بالفريضة على المعقوله من الدابة ، بعد ذكر رواية على بن جعفر المتقدمة عن التهذيب ،ما لفظه : و فى الطريق محمد بن احمد العلوى ، ماعرفه الان ،لكنهم قالوا : طريقه فيه اليه صحيح ، فيحتمل الصحة ، وهى ظاهرة فى جواز صلوة النذور على الدابة ، ولا فرق بين الفرائض ، فاقل الحال ان يحمل المعقول للجمع ، قلت : الاجماع المركب بعد لم يثبت عندى ٠

فان قلت : ما تقول فى اطلاق اجماع الذكرى ؟ قلت : مناط حجيته هو المظنه ، وهى فى المقام مفقودة ٠

الثانى لو امكن للراكب استيفأ الافعال على الدابة ، بأن كان امنا عن الحركة والاضطراب ونحوهما من الموانع ، كأن كانت الدابة معقولة ، فهل يجوز الصلوة عليها ام لا ؟ المشهور على الثانى قاله جماعة ، وذهب جماعة الى الأول ، وهو المحكى عن الصادق فى الفقيه والتذكره ٠

للأولين اطلاق الأمر بالصلوة ، و ردّه بأن الاطلاق ينصرف الى القرار المعهود ، وهو ما كان على الارض وما فى معناها ، كالزورق [1] المشدود على الساحل ، لأنه بمثابة السرير وتحركه سفلا وصعدا كتحرك السرير على وجه الارض ، وليست الدابة للقرار عليها ، وبهذا الوجه تمسك الشهيد حيث اختار المنع ٠

أقول : الاوجه هو ان يبين الاعتراض هكذا : الاطلاقات منصرفة الى الافراد الشايعة المتعارفة لا النادرة ، ولا ريب ان الصلوة على البعير المعقول مثلا من الافراد النادرة ، ويمكن ان يقال : تحقق الشيوع المذكور فى اول امر وقع فى القران بالصّلوة ممنوع ، فنحن نستدل باطلاقه ، بل يمكن الاستدلال بالأوامر القرانيه الوارده فى اوائل الشريعة ، وفيه نوع مناقشة احلناها على اهل الكمال ،و

---

(١) زورق بالفتح كشتى خورد ، منتخب ٠ (منه)

لكنها بعد التدبر ولو فى الجمله ، مدفوعة على اشكال ·

وللآخرين وجهان :

الأول : ما اشار اليه الشهيد رحمه الله ، وقد تقدم اليه الاشارة ·

الثانى : ما اشار اليه شقيقه فى الرّوض ، وهو عموم قول الصادق ((ع)) فى صحيحة عبد الرحمن : لا يصلى على الدابة الفريضة الامريض مستقبل به القبله ، و هى الخبر الحادى والعشرون المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله: وتصلى على الراحلة ، قال : و وجه عمومها الاستثناء المذكور ، وكذا استدل بغيرها من الأخبار المانعة الشاملة للمعقولة و غيرها باطلاقها ، و فيه نظر اذ الاستثناء لايفيد الاعموما فى حالات المصلى لا المركوب ، الا تنظر انه لو قدر الكلام هكذا: لا يصلى على الدابة المعقولة ، اولا يصلى عليها على جميع احوالها الا مريضا ، لصح الكلام من غير قصور ، فلا يكون دليلا على عمومها ·

واما القول بأن الدابة مطلقه شامله للمعقولة و غيرها ، فلا بد من الحكم بعدم الصحة ، فغير وجيه ، اذ من الشروط الحمل المفرد المعروف على العموم هو تواطىء الافراد ، وهو فى المقام مفقود ، لعين مامر فى رد دليل الأولين ·

والانصاف ان المسئلة لا تخلو عن اشكال ، وان كان القول بالجواز لا يخلو عن قوة ، وامر الاحتياط واضح ·

الثالث : قال الشارح المحقق : وتوقف المصنف فى القواعد فى جواز الصلوة على الارجوحة المعلقه بين الحبال ، واستقرب جوازه فى التذكره ، و منعه فى المنتهى ، واختاره الشهيد رحمه الله ، نظرا الى التعليل السابق ، وقد دل بعض الروايات الصحيحة على جواز الصلوة على الرف المعلق بين نخلتين ، روى الشيخ فى الصحيح ، عن جعفر ، عن اخيه موسى ((ع)) قال : سألته عن الرجل يصلح له ان يصلى على الرف بين نخلتين ، قال : ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس ·

و قال الشارح المقدس رحمه الله : رايت خبرا صحيحا دالا على جواز

الفريضة فی مثل الا رجوحة ، [١] ثم نقل صحيحة علی بن جعفرالمتقدمة ،وقال: وترك التفصيل يدل علی العموم ، وقال فی الذكری ، وهذه تعطی جواز الصلوة فی الارجوحه ، وقال فی الدروس : وفی الارجوحه قولان ، [٢] اما الرف المعلق بين الحايطين او نخلتين ، فجايز ما لم يضطرب المصلی عليه ٠

وقال فی البحار ، بعد نقل حديث علی بن جعفر المتقدم عن قرب الاسناد، عن عبدالله بن الحسن ، عنه ، عن اخيه((ع)) : يدل علی جواز الصلوة علی الرف [٣] المعلق بين النخلتين ، وقد روی فی ساير الكتب بسند صحيح ، و هو يحتمل وجهين : احدهما : ان يكون المراد شد الرّف بالنخلتين ، فالسؤال باعتبار احتمال حركتهما ، والجواب مبنی علی انه يكفی الاستقرار فی الحال ،فلا يضر احتمال ، او علی عدم ضرر مثل تلك الحركة ، وثانيهما :ان يكون المراد تعليق الرف بحبلين مشدودين بنخلتين ، و فيه اشكال بعدم تحقق الاستقرار فی الحال، والحمل علی الأول اولی واظهر ، ويؤيده ما ذكره الفيروز آبادی فی تفسير الرف بالفتح انه شبه الطاق ، وتوقف العلامه فی القواعد فی جواز الصلوة علی الارجوحه المعلقه بالحبال ، واستقرب فی التذكره ، ومنعه فی المنتهی ،واختاره الشهيد ، انتهی ٠

أقول : عن القاموس : الا رجوحة حبل يعلق ويركبه الصبيان وهومعمول فی زماننا ايضا لأجل نوم الصبی ، بأن يعلق حبل بين جذعين مثلا، ثم يفرق وسطه ،و يعلق عليهما شیء من الفروش ، ويلقی عليه الصبی فيحرك به فی الهواء صعودا او نزولا ، واما الرف فالظاهر انه غير الا رجوحه ، وهو شبيه بالطاق يعلق بالنخلتين

---

(١) ارجوحه بالضم ريسمانی كه هر دو سر آن بدرختی يا جائی بندند وكودكان درآن ميان نشينند و اين طرف بدان طرف كشندمن منتخب ٠ أقول يقال لها بالفارسية ننو ٠ (منه)

(٢) وجهان خل ٠

(٣) رف طاقی كه بر درعمارت كرده باشند بفارسی آنرا برداره خانه كوبند من منتخب ٠ (منه)

ولم اره فى زماننا ٠

واما ما قاله بعض الأجلاء، بعد نقل تفسير الفيروزآبادى للرف بما تقدم فى كلام البحار، ما لفظه : الظاهر من تشبيهه بالطاق يعنى فى الانحناء ، فتكون حدبته فى جانب السفل ، ليحصل القيام على باطنها ، لا يخلو عن مناقشة ، قال: و ينبغى ان يكون فيه عرض ، يحصل فيه السجود والركوع والجلوس مع طمأنينة و استقرار ، واليه يشير قوله : اذا كان مستويا يقدر على الصلوة عليه ، و الظاهر ان منشأ السؤال انما هو من حيث كونه فى الهواء ليس على الارض، وان امكن الاستقرار فيه ، والاتيان بالصلوة فيه على وجهها ، انتهى ٠

وبالجمله ان امكن فى الارجوحه او الرف المعلق بين نخلتين ، استيفاء افعال الصلوة ، وكان امنا من زوالهما عادة ثانى الحال ، والاقرب هو الجواز ، و ان لم يمكن استيفاء افعالها ، فالمنع متجه ، ولا ينافيه صحيحة على بن جعفر بالنسبة الى الرف ، لما يظهر بالتدبر فى متنها ٠

الرابع : قال فى الدروس : ولو احتمل قوم سريرا عليه مصلى ، و امن منهم الاضطراب والانحراف ، فالاقرب المنع ٠

أقول : ما ذكره هو الاحوط ، وان كان القول بالجواز لايخلو عن قوة ، لاطلاق الأمر ، وانصرافه الى المتعارف الشايع مقبول لوصد ربعده ، فلانسلم قبلية الشيوع ، بالنسبة الى الأوامر الصادرة فى اوائل الشريعة ، فافهم ٠

(الامع العذر كالمطاردة) وكالمرض المانع من النزول ، والخوف وغيرهامن من الاعذار ، اجماعا على الظاهر المحكى عن التحرير والمنتهى وغيرهما، والأخبار بذلك بعد ذلك والأصل ، مستفيضة :

منها ما رواه التهذيب فى باب الصلوة فى السفر ، فى الصحيح عن الحميرى قال: كتبت الى ابى الحسن((ع)) : روى جعلنى الله فداك مواليك عن آبائك ، ان رسول الله((ص)) صلى الفريضة على راحلته فى يوم مطر ، و يصيبنا المطر ونحن فى محالنا ، والارض مبتلّة والمطر يؤذى ، فهل يجوز لنا يا سيدى ان نصلى فى هذه

الحالة ، فى محالنا ؟ او على دوابنا الفريضة انشاءالله ، فوقع ((ع)) : يجوزذلك مع الضرورة الشديده ٠

ومنها ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، قال : سمعت اباعبدالله((ع))يقول: صلى رسول الله((ص))الفريضة فى المحمل ، فى يوم وحل ومطر ٠

و منها ما رواه فى المكان المتقدم عن محمد بن عذافر قال : قلت لأبى عبدالله((ع)) : رجل يكون فى وقت فريضة ، يمكنه الارض من القيام عليها ، و لا السجود عليها ، من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ، ايجوز له ان يصلى الفريضة فى المحمل ؟ قال : نعم هو بمنزلة السفينه ان امكنه قايما والاقاعدا ، وكلماكان من ذلك فالله اولى بالعذر ، يقول الله عزوجل: ((بل الانسان على نفسه بصيرة)) ٠

ومنها ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن مندل بن على قال : سمعت ابا عبدالله((ع)) يقول : صلى رسول الله على راحلته الفريضة فى يوم مطر ٠

و منها ما رواه فى البحار فى باب وجوب الاستقرار ، عن الاحتجاج فيما كتب الحميرى الى القائم((ع)) ، الرجل يكون فى محمله والثلج كثير بقامة رجل ، فيتخوف ان ينزل فيغوص فيه ، وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ، ولا يستوى له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته ، هل يجوزان يصلى فى المحمل الفريضة ؟ فقد فعلنا ذلك اياما ، فهل علينا فى ذلك اعادة ام لا؟ فاجاب ((ع)) : لا باس به عند الضرورة و الشدة ٠

ومنها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن الاختصاص ، عن ابراهيم بن عمر اليمانى ، عن عبدالملك قال : سئل ابو عبدالله((ع)) عن رجل يتخوف اللصوص و السبع ، كيف بالصلوة اذ اخشى ان يفوت الوقت ؟ قال : فليؤم براسه ، وليتوجه الى القبله ، وتتوجه دابته حيث ما تتوجه به ٠

و منها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن المقنعة ، قال : سئل((ع)) عن الرجل يجد به السير ، أيصلى على راحلته ؟ قال : لا باس بذلك ، ويومى ايماء ، و كذلك الماشى اذا اضطر الى الصلوة ٠

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع)) ، قال((ع)) : اذا كنت

راكبا ، او حضرت الصلوة ، وتخاف ان تنزل من سبع او لصّ او غير ذلك ، فليكن صلوتك على ظهر دابتك ، وتستقبل القبله ، وتومى ايماء ان امكنك الوقوف ، و الا استقبل القبله بالافتتاح ، ثم امض فى طريقك التى تريد ، حيث توجهت به راحلتك مشرقا ومغربا ، و تنحنى للركوع والسجود ، ويكون السجود اخفض من الركوع ، وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت ، وقال((ع)) :وان صليت فريضه على ظهر دابتك ، استقبل القبله بتكبير الافتتاح ، ثم امض حيث توجهت بك دابتك ، تقرا ، فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبله ، واركع و اسجد على شئ يكون معك ، مما يجوز عليه السجود ، ولا تصليها الا فى حال الاضطرار جدا ، وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا ، الا انك إذا اردت السجود سجدت على الارض ٠

و منها جملة من الأخبار المتقدمه فى شرح قول المصنف رحمه الله : و لا يجوز ذلك فى الفريضة ، الى غير ذلك من الأخبار ، والمناقشه وان كانت جارية فى بعضها ، ولكن امرها فى المقام سهل ٠

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول يجوز الصلوة ماشيا للضرورة ، كما عن الاصحاب كافة ، وعن المصنف رحمه الله فى المنتهى ادعاء الاجماع[1] عليه ، وهو الحجة مضافا الى الأصل و النصوص عموما و خصوصا ، منها خبر الفقه المتقدم ، و منها جملة من الأخبار المتقدمه فى شرح قول المصنف رحمه الله : وتصلى على الراحلة ، المجوزه لصلوة النافله ماشيا ، فانها باطلاقها شاملة للفريضة ايضا ، خرج ما خرج ٠

و منها ما رواه التهذيب فى باب صلوة الخوف ، عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن قول الله عزوجل: ((فان خفتم فرجالا او ركبانا)) ، كيف نصلى وماتقول ان خاف من سبع او لصّ كيف يصلى ؟ قال :كبر ويومى براسه ٠

---

(١) و فى التحرير لا يجوز ان يصلى الفريضه ماشيا مع الاختيار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ٠ (منه)

و منها عموم التعليل المستفاد من رواية محمد بن عذافر المتقدمه ، و قوله عليه السلام : وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر الى آخره ،الى غير ذلك من الأخبار ، المودعة فى باب صلوة الخوف و غيره ·

تذنيـب :

قال بعض الأجلاء : ثم انهم ذكروا : لو امكن الركوب والمشى فى الفريضة ،و عدم امكان الاستقرار ، احتمل التخيير ، لظاهر قوله تعالى:((فأن خفتم فرجا لا او ركبانا)) ،ويترجح المشى بحصول ركن القيام ، ويرجح الركوب لأن الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض ، بخلاف الماشى ، والاجود تقديم اكثرهما استيفاء للافعال ، و مع التساوى فالتخيير ، انتهى ·

ولا باس به ، لكونه احوط و اولى ·

الثانى هل يجب الاستقبال بقدر الامكان ؟ كما ذكره جماعة ،لأن الضرورة تتقدر بقدرها ، ام يكفى الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة ؟ لمكان اطلاق الأخبار ، وما رواه التهذيب فى باب صلوة الخوف فى الصحيح عن زرارة قال :قال ابو جعفر عليه السلام : الذى يخاف اللصوص والسبع ، يصلى صلوة المواقفه ايماء على دابته ، قال قلت: ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : تيمم من لبد سرجه او دابته و معرفة دابته ،فان فيها غبارا ، فيصلى و يجعل السجود اخفض من الركوع ،ولا يدور الى القبله ، ولكن اينما دارت دابته ،غيرانه يستقبل القبله بأول تكبيرة حين توجه ، و رواية الفقيه المتقدمه ·

وجهان (١) احوطهما اولهما ، بل هو اظهرهما ، ولا ينافيه الصحيحة و نحوها ، اذ هى دالة على وجوب الاستقبال فى التكبيرة مع الامكان ،فتتم الباقى بعدم القائل بالفرق ، قاله بعض الأجله ،قال : ولا ينافيه تصريحها بعدم الوجوب فى غيرها ، لاحتمال ورودها مورد الغالب من عدم الامكان فيه انتهى ،فافهم ·

---

(١) متعلق بقوله :الثانى هل يجب الاستقبال قبل خمسة اسطر ·

واما ما يستفاد من بعض [١] متاخرى المتأخرين ،من القول بالفرق ، فلا اعتناء بشانه ، وكيف كان فلا ريب فى ارجحية الأول ، وسيأتى ان شاء الله لهذا تتمة ، فى بحث صلوة الخوف ٠

تذنيب :

اعلم انه اذا لم يتمكن من الاستقبال مطلقا حتى فى التكبيرة ، سقط قولا واحدا ، قاله بعض الأجله ، وعن المصنف رحمه الله فى المنتهى الاجماع لمكان الضرورة ، وصرح جماعة بأن وجوب الاستقبال فى التكبيرة انما هو مع الامكان ، و ادعوا عليه الاجماع ، ومنهم المحكى عن المنتهى و غيره ،ويدل عليه الاعتبار ايضا٠

فرع :

اذا تمكن من الاستقبال بقدر التكبيرة فقط ،فهل يجب ان يستقبل بالتكبيرة او بغيرها من ساير الاجزاء والاركان ؟ والاحوط هو الأول ،وكذا اذا تمكن منه زايدا عنها ، فألاحوط هو الاستقبال بها ، مقدما على غيرها ٠

تنبيه :

لو كان طريقه الى خلاف القبله ، ولم يمكنه صرف الدابة اليها لمكان الضرورة لكن امكن له التوجه الى القبله بأن يركبها معكوسا وهى تمشى فهل يجب التوجه حينئذ ام لا ؟ ولعل الاقوى هو الأول ،مع كونه احوط [٢] ٠

الثالث : هل يجب التاخير الى ضيق الوقت ،ام يجوز على السعة ، مقتضى الاطلاقات نصا وفتوى الثانى ، والأول صريح رواية الفقيه المتقدمه ، لكن بالنسبة الى الراكب، كرواية الاختصاص المتقدمه ،وبه صرح المحقق فى الشرايع ، لكن بالنسبة الى الماشى ، وهو الاوفق بالاحتياط، سيما بعد ملاحظة ما دل على اعتبار الاستقبال ، فيجب تحصيله ولو بالتاخير من باب المقدمة ٠

---

(١) و هو الشيخ يوسف صاحب الحدائق ٠ (منه)

(٢) و يدل عليه اطلاق الأخبار الأمره بالاستقبال و خصوص رواية الاختصاص المتقدمه فافهم ٠ (منه)

الرابع : قال السيد فی المدارك: ولو تعذر عليه الاستقبال ، قيل يجب عليه تحری الاقرب الی جهة القبله فالاقرب، وكان وجهه ان للقرب اثرا عند الشارع ، ولهذا افترقت الجهات فی الاستدراك لو ظهر خطا الاجتهاد، و قيل بالعدم للخروج عن القبله ، فيتساوی الجهات، ولو قيل :يجب تحری ما بين المشرق والمغرب دون باقی الجهات، لتساويها فی الاستدراك لو ظهر خطا الاجتهاد، لقولهم((ع)) : ما بين المشرق والمغرب قبلة ،كان قويا ، انتهی ٠

و فيه نظر ، لمكان جملة من الأخبار المتقدمه ،الأمرة بالتوجه حيثما توجه الدابة ٠

الخامس : قال فی المدارك: قال العلامه فی النهاية ،و لو لم يتمكن من الاستقبال ، جعل صوب الطريق بدلا عن القبله ، لأن المصلی لابد ان يستمر علی جهة واحده ، لئلا يتوزع فكره ، ولما كان الطريق فی الغالب لاينفك من معاطف ، تلقاها السالك يمنة ويسرة ، فيتبعه كيف كان للحاجة ،وهو حسن ،الا ان وجهه لا يبلغ حد الوجوب انتهی ،وهو حسن ٠

السادس : فی حكم الصلوة فی السّفينة ، و تحقيق الكلام فی ذلك يقع فی مقامين :

الأول : يجوز الصلوة فيها مع عدم التمكن من البر ، اجماعامحققاومحكيا، و يدل عليه بعد الاجماع ، الأخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضه ،بل لعلها متواتره، منها ما رواه الكافی فی باب الصلوة فی السفينة ،فی الصحيح عن حماد بن عثمان ، عن ابی عبدالله((ع)) : انه سئل عن الصلوة فی السفينة ،فقال : يستقبل القبله فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الی القبله فليفعل ،والا فليصل حيث توجهت به، قال : وان امكنه القيام فليصل قائما ، والا فليقعد ثم ليصل ٠

و منها ما رواه التهذيب فی باب الصلوة فی السفينة ، فی الزيادات فی الصحيح، عن عبدالله بن سنان ، عن ابی عبدالله((ع)) قال : سألته عن صلوة الفريضه فی السفينة ،وهو يجد الارض يخرج اليها ، غير انه يخاف السبع و

اللصوص ، و يكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج،ولا يطيعونه ، و هل يضع وجهه اذا صلى او يومى ايماء او قاعدا او قائما ؟ فقال :ان استطاع ان يصلى قائما فهوا فضل ، وان لم يستطع صلى جالسا ، وقال : لاعليه الا يخرج،فان ابى سأله عن مثل هذه المسئله رجل ، فقال : اترغب عن صلوة نوح ٠

و منها ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن ابى ايوب قال : قلت لأبى عبدالله((ع)) : انا ابتلينا وكنا فى سفينة ،فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه ، فقال اصحاب السفينة : ليس نصلى يومنا مادمنا نطمع فى الخروج،فقال:ان ابى كان يقول : تلك صلوة نوح ((ع)) ،او ما ترضى ان تصلى صلوة نوح ؟ فقلت : بلى جعلت فداك ، قال : لا يضيقن صدرك ، فان نوحا قدصلى فى السفينة ، قال قلت : قائما او قاعدا ؟ قال : بل قائما ٠ قال : قلت : فانى ربما استقبلت القبله فدارت السفينة ، قال : تحرالقبله بجهدك ، الى غير ذلك من الأخبار ٠

الثانى : هل يجوز الصلوة فيها مع الاختيار ام لا ؟ ذهب جماعة الى الأول ، ومنهم المحكى عن المصنف رحمه الله فى اكثر كتبه ، وابن بابويه ،و ابن حمزة ، وعن الحلبى والحلى الثانى الا لضرورة ، واختاره الشهيدان ، و كثير من الاصحاب ، نصوا على الجواز ، الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار ،قاله فى الذكرى ، وقال فى الدروس : وظاهر الاصحاب ان الصلوة فى السفينة مقيدا بالضرورة ، الا ان يكون مشدودة ٠

أقول : لابد اولا من ذكر جملة من الأخبار المتعلقه بالمقام ،فنقول :

الأول : ما رواه الفقيه فى باب الصّلوة فى السفينة فى الصحيح،عن جميل بن دراج ، انه قال لأبى عبدالله((ع)) : تكون السفينة قريبة من الجدّ ،فاخرج و اصلى قال((ع)) : صل فيها ، اما ترضى بصلوة نوح ((ع)) ؟

الثانى : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الزيادات ، عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبدالله((ع)) عن الصلوة فى السفينة ،فقال :ان رجلا اتى ابى فسأله ، فقال : انى اكون فى السفينة والجدد منى قريب ،فاخرج فاصلى عليه،

فقال له ابو جعفر((ع)) : اما ترضى ان تصلى بصلوة نوح ؟

الثالث: ما رواه فى المكان المتقدم، عن الفضل بن صالح قال : سألت ابا عبدالله((ع)) عن صلوة فى الفرات، وما هو اضعف منه من الانهار، وفى السفينة، فقال : ان صليت فحسن، وان خرجت فحسن ٠

الرابع : ما رواه فى البحار فى باب وجوب الاستقرار، عن قرب الاسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن على بن جعفر، عن اخيه((ع))، قال :سألته عن الرّجل يصلح له ان يصلى فى السفينة الفريضة، و هو يقدر على الجد، قال :نعم لا باس٠

الخامس: ما رواه ايضا فى الباب عن الهداية، سئل الصادق ((ع)) عن الرجل يكون فى السفينة وتحضر الصلوة، ايخرج الى الشط ؟ فقال :لا، ايرغب عن صلوة نوح ؟ فقال : صل فى السفينة قائما، فان لم يتهيالك من قيام، فصلها قاعدا، فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة جهدك، فان عصفت الريح و لم يتهيالك ان تدورالى القبله، فصل الى صدر السفينة، ولا تجامع مستقبل القبله و لا مستدبرها ٠

السادس: ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع))، قال((ع)): اذا كنت فى السفينة و حضرت الصلوة فاستقبل القبله، وصل ان امكنك قائما، و الافاقعد اذا لم يتهيالك فصل قاعدا، وان دارت السفينة فدر معها، و تحر الى القبله، وان عصفت الريح فلم يتهيالك ان تدور الى القبله، فصل الى صدر السفينة، ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة، و روى انك تخرج اذا امكنك الخروج، ولست تخاف عليها انها تذهب، ان قدرت ان تتوجه نحوالقبله، و ان لم تقدر تلبث مكانك، هذا فى الفرض، ويجزيك فى النافله ان تفتح الصلوة تجاة القبله، ثم لا يضرك كيف دارت السّفينة، لقول الله تبارك وتعالى : ((فاين ماتولوا فثم وجه الله))، والعمل على ان تتوجه الى القبله وتصلى على اشدّ ما يمكنك فى القيام والقعود، ثم ان يكون الانسان ثابتا مكانه، اشد لتمكنه فى الصلوة من ان يدور لطلب القبله ٠

السابع : ما رواه التهذيب فى باب الصلوة فى السفينة ، عن الكافى ،و هو ايضا رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، على الصحيح لمكان ابراهيم،عن حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبدالله((ع)) يسئل عن الصلوة فى السفينة فيقول:ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا ، وان لم تقدروافصلوا قياما ،فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا و تحرّوا القبله ٠

الثامن : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم ، عن على بن ابراهيم قال : سألته عن الصلوة فى السفينة ، قال : يصلى وهو جالس اذا لميمكنه القيام فى السفينة ، ولا يصلى فى السفينة وهو يقدرعلى الشط ،وقال : يصلى فى السفينة يحول وجهه الى القبله ، ثم يصلى كيف ما دارت ٠

التاسع : ما رواه فى البحار فى باب وجوب الاستقرار فى الصلوة ،عن قرب الاسناد، عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف، وعلى بن اسمعيل ، كلهم عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت ابا عبدالله((ع)) يقول : كان اهل العراق يسئلون ابى رضى الله عنه ، عن الصلوة فى السفينة ، فيقول : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فافعلوا ، فان لم تقدروافصلوا قياما ، فان لم تقدروا فصلوا قعودا وتحروا القبله ٠

اذا عرفت ذلك، فاعلم ان للمجوزين ، الخبر الأول الى الخبر السادس ، المؤيد باطلاق جملة من الأخبار، الأمرة بالصلوة فيها ٠

وللمانعين وجوه :

الأول : الخبر السابع والثامن والتاسع ٠

الثانى : القرار ركن من القيام ، وحركة السفينة تمنع من ذلك، ان الصلوة فيها مستلزمه للحركات الكثيرة الخارجه عن الصلوة ، واجيب عن الأول بالحمل على الاستحباب، جمعا بين الادلة ، وعن الثانى يمنع كون القرار ركنا مطلقا ، لابد لذلك من دليل ، وعن الثالث بان تلك الحركات بالنسبة الى المصلّى حركة عرضية و هو ساكن ، ولانسلم منافاة الحركة العرضية الكثيرة للصلوة ، لابد لذلك

من دليل .

أقول : الحق ان يقال : اذا تمكن من الخروج عن السفينة والصلوة على الارض، فلا يخلو اما ان يتمكن من الصلوة فى السفينة والاتيان بها على وجهها، من الشرائط والواجبات والاركان ، كالاستقبال والاستقرار ونحوهما، ام لا ، فعلى الأول يتخير بين الصلوة فى السفينة والصلوة على الارض، وعلى الثانى فالاحوط هو الخروج ، فلا ينبغى تركه .

تنبيـه :

قال فى الذكرى على ما حكى : اذا اضطر الى الفريضة على الراحلة اوماشيا او فى السفينـة ، وجب مراعاة الشرائط والاركان مهما امكن ،امتثالا لأمر الشارع فان تعذر اتى بما يمكن ، فلو امكن الاستقبال فى حال دون حال وجب بحسب مكنته ، ولو لم يتمكن الا بالتحريم وجب، فان تعذر سقط .

وقال شقيقه فى الرياض : ولو اضطر الى الصلوة فيها، فكالدابة فى وجوب مراعاة الاستقبال ، واستيفاء الافعال بحسب الامكان .

وهم وتنبيـه :

لعل المستفاد من ذيل الخبر السادس ، ان ثبات المصلى فى مكانه فى السفينة اولى من ان يدور لطلب القبله ، ولو امكن له بسبب الدور تحصيلها ، و ينافيه ما رواه التهذيب فى باب الصلوة فى السفينة ، فى القوى لمكان محمد بن سنان ، عن سليمن بن خالد الثقه على الاظهر ، قال : سألته عن الصلوة فى السفينة ، فقال : يصلى قائما ، فان لم يستطع القيام فليجلس ،ويصلى وهومستقبل القبله ، فان دارت السفينة فليدر مع القبله ، ان قدر على ذلك ، وان لم يقدر فليثبت على مقامه ، وليتحر القبله بجهده ، وصحيحة حماد بن عثمان المتقدمه فى المقام الأول : كصحيحة ابى ايوب المتقدمة هناك، والخبر الخامس والسابع و الخبر التاسع ،وما رواه الكافى فى باب الصلوة فى السفينة فى الحسن كالصحيح او الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة الثقه ، وعن الكشى انه ممن اجمعت العصابة

على تصحيح ما يصح عنه ، عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله((ع)) ،انه سئل عن الصلوة فى السفينة ، فقال : تستقبل القبله ، فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبله فليفعل ، والا فليصل حيث توجهت ، به قال : فان امكنه القيام فليصل قائما، والا فليقعد ثم ليصل ، وما رواه ايضا فى الباب المتقدم بالسند المتقدم ،عن ابى عبدالله((ع)) ، فى الرّجل يكون فى السفينة فلا يدرى اين القبله ؟ قال : يتحرى، فان لم يدر صلى نحو رأسها ٠

تذنيب :

قال الشيخ فى المقنعة ، على ما نقله التهذيب: ويتوجه الى القبله فى السفينة ، فتصلى قائما اذا قدرت والا جالسا ، واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبله ، فان عدمت معرفة القبله ، بعد توجهك بدورانها ، اجزأك التوجه الأول ، ودرت معها حيث دارت ، واذا التبست القبله عليك فى النوافل ،اوبعد طلب علاماتها عليك ، توجهت الى رأس السفينة ، فصليت مصعده و منحدرة ،و كيف دارت ، انتهى ٠

أقول : تمام الكلام فى ذلك ، يقتضى بسطه فى مقامات :

الأول : قد عرفت انه يجب الاستقبال بقدر الامكان ولو دارت السفينة ،وان المعارض لاعتناء بشانه ، واما الخبر الثامن ، وما رواه التهذيب فى باب الصلوة فى السفينة فى الزيادات ، فى الصحيح عن معوية بن عمار،قال:سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة ، فقال : تستقبل القبله بوجهك ،ثم تصلى كيف دارت ، تصلى قائما ، فان لم تستطع فجالسا ٠٠٠ الحديث ،وما رواه فى المكان المتقدم ، فى الموثق عن يونس بن يعقوب ، قال :سألت ابا عبدالله((ع)) ، عن الصلوة المكتوبة فى السفينة ، وهى تاخذ شرقا و غربا ، فقال: استقبل القبله ثم كبر، ثم اتبع السفينة ودرمعها حيث دارت بك ، فمحمول على صورة عدم امكان الاستقبال فى باقى الافعال ، لمكان الأخبار المتقدمه ٠

وانما الكلام فى انه هل يكفى ادارة الوجه الى القبله ،اولابد معها من

ادارة البدن ؟ ظاهر عبارة المقنعة ، ينطق بالأول ،ويدل عليه رواية معوية بن عمار المتقدمه ، والخبر الثامن ، ويدل على الثانى قوية سليمان بن خالد ، المعتضدة بجملة من الأخبار المتقدمه ، بل يمكن جعلها دليلا مستقلا، و بالخبر السادس ، فاذن القوى عندى هو الثانى ، ويمكن حمل عبارة المقنعة كخبر الفقيه الى المختار ٠

الثانى : اذا لم يمكن معرفة القبله ، فليصل الى رأس السفينة ، كما يدل عليه كصحيحة عبد الله بن المغيرة ، المتقدمة فى قبيل نقل كلام المقنعة ، والخبر الخامس والسادس ٠

فـرع :

وهل ذلك على جهة الوجوب او الاستحباب ؟ والاحتياط لا يترك ٠

الثالث : اذا امكن الاستقبال بالنسبة الى التكبيرة فقط ،فهل لابد فى الباقى من غير التوجه الى رأس السفينة ام لا ؟ احتمالان ، ظاهر التحرير الأول ، حيث قال المصنف فيه : المصلى فى السفينة يستقبل القبلة مع المكنه ،والا فبتكبيرة الاحرام ، ثم يستقبل صدرها ، انتهى ٠

وهذا وجيه ان لم يستلزم التوجه الى رأسها الدوران والحركة المضرة كأن كان الرأس تجاه القبله ، والا فالمسئلة محل تردد ، وبما ذكر ظهر القول فى صورة تمكن الاستقبال ، بالنسبة الى ساير اجزاء الصلوة ،اذ لم يظهر فرق بين التكبيرة و بينها فى ذلك ٠

الرابع : اذا التبست القبله فى النوافل ، فليتوجه الى رأس السفينة ثم ليصل ، لما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب الصلوة فى السفينة ،فى الصحيح عن زرارة ، انه سأل ابا جعفر((ع)) ، فى الرجل يصلى النوافل فى السفينة ،قال : يصلى نحو رأسها ، واما اذا امكن الاستقبال ،فليكبر نحو القبله ، ثم ليتوجه الى راس السفينة ، ولا يضره حيث دارت ، ولو الى غير القبلة ، فلايجب عليه ان يدور نحوها كالفريضة ، لقوية سليمان بن خالد، المروية فى التهذيب فى باب الصّلوة

فى السفينة ، قال : سألته عن الصلوة فى السفينة ،فقال : ثم ساق الحديث ــ الى ان قال : و قال : يصلى النافله مستقبلا صدر السفينة ، وهو مستقبل القبله اذا كبر ، ثم لا يضره حيث دارت ، والاضمار غير ضاير ، اذ المضمر كلما ازداد قوة و جلالة ، نقص الاضمار وهنا وضعفا ، لأن الجليل لا يسئل عن غير المعصوم((ع)) غالبا ، ولا يكتفى بكل احد ، وسليمان بن خالد ثقة على الاقوى ، وعن الكشى كان قاريا فقيها وجها ، و فى الارشاد فممن روى صريح النص بالامامة من ابى عبدالله عليه السلام على ابنه ابى الحسن موسى((ع)) ، من شيوخ اصحاب ابى عبدالله عليه السلام وخاصته وبطانته و ثقاته الفقهاء الصالحين ، المفضل بن عمر ، و عد منهم سليمان خالد ٠

و صحيحة زرارة المتقدمة المؤيدة بالخبر السادس ، و قوية سليمان ، يقيد ان اطلاق تلك الصحيحة المتقدمة ٠

و يدل على المطلب ايضا ولو فى الجمله ، الخبر التاسع والعشرون ، المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : وتصلى على الراحله ، ويظهر منه انه يجوز الايماء فى نافلة السفر فى السفينة ، لمكان قوله : الصلوة فى السفر فى السفينة و المحمل سواء ، قال : النافلة كلها سواء ، تومى ايماء ، اينما توجهت دابتك و سفينتك ٠

الأمر السابع : قال فى التحرير : لافرق بين الحمار والبعير و الفرس ، و غيرها من اصناف الحيوانات ، طاهرة كانت او نجسة ، ما لم يتعد نجاستها ، فيجب التوقى بالحايل مع المكنة ٠

الثامن : و قال ايضا فى التحرير : لو صلى على الراحله اضطرارا ، فاحتاج الى النزول ، نزل و تم على الارض ، ولو كان يتنفل على الارض ، فاحتاج الى الركوب ، ركب واتم الصلوة ، ما لم يحتج الى فعل كثير انتهى ، فافهم ٠

اعلم ان مقتضى الاصول ، والقواعد المرعيه ، وفتوى الاصحاب من غير خلاف ظاهر ، هو وجوب تحصيل العلم بالقبلة ، عينا او جهة مع الامكان ، و لو بالقواعد

الرياضية ، على ما ذكره غير واحد من متاخرى الطائفه ، و لكن لى فيه تامل ، كما سيجئ الى وجهه الاشارة ، بناء على افادتها العلم ، كما عن التحريروالمنتهى والشهيدين ٠

و اما القول بافادتها المظنة ، فهو بالنسبة الى العين مقبول بالنسبة الى اكثر قواعدهم ،و أما بالنسبة الى الجهة ، فالأمر كما ذكره الجماعة ، بل لو قيل بحصول العلم ، بالنسبة الى العين بالنسبة الى بعض قواعدهم ،لا يجوزالمسارعة فى تغليطه ، كما يستانس ذلك بالرسالة التى صنفها العالم المدقق ـ اعنى المظفر ـ فى معرفة القبله ، فتدبر جدا ٠

واما ما اشار اليه السيد السند، فى المدارك بقوله : ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية ، سهولة الخطب فى امر القبله ، والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا ، انه جهة المسجد وناحيته ، كمايدل عليه قوله تعالى: ((فولوا وجوهكم شطره))،وقولهم ((ع)) : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وضع الجدى فى قفاك وصل ، وخلو الأخبار عما زاد على ذلك، مع شدة الحاجة الى معرفة هذه العلامات، لو كانت واجبة ، واحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا ، لأنه علم دقيق كثير المقدمات، والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع،وتقليد اهله غير جايز ، لأنه يعلم اسلامهم ، فضلا عن عدالتهم ٠

وبالجمله فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة ، فغير وجيه ، اماأولا :فلان قوله : المستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب فى امر القبله ، ربما ينافيه الأخبار المتضمنة على قولهم((ع)) : تعمد القبله جهدك، وماضاهاه ،و فيه نوع مناقشة فافهم ٠

واما ثانيا : فلان المستفاد من الآية الشريفه ، ان الله تبارك وتعالى:اراد من المكلف شطر المسجد وجهته ، وليس معناها الاما هو جهة واقعا ، فلا بد للمستقبل ان يعلم بانه مستقبل بها مع امكانه كما يقتضيه قاعدة العقل والنقل ٠

و عليه فلا ادرى ما معنى قوله طاب ثراه : ثم ان المستفاد من الادلة

الشرعية ، الاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته ،كما يدل عليه قوله تعالى: ((فولوا)) الى آخره ،ان كان مراده انه لا بد من المراجعة الى اهل العرف، فى معنى لفظ الجهة فممنوع ، لكنه لا يغنى من جوع ، كما لايخفى على من له الى الفهم ادنى رجوع ، وان كان مراده ان ما يقال فى العرف : انه جهة المسجد، يكفى للتوجه ، ففيه انهم لا يخلو اما جازمون فى الحكم المذكور ،او ظانون ، فعلى الأول لا يخلو ،اما يحصل للمراجع اليهم العلم ام لا ،فعلى الأول اما يمكن للمراجع تحصيل العلم من غير جهة المراجعة اليهم ام لا ،فعلى الأو ل الحكم بلزوم المراجعة اليهم ، ترجيح من غير مرجح ، وعلى الثانى وان كان اللازم هو المراجعة اليهم ، لكن لا مدخلية فى ذلك، لخصوص العرفية ، و انهم اهل العرف، بل المناط هوتحصيل العلم ، ويحصل من قولهم العلم فلذا يراجع اليهم ٠

وعلى الثانى : اى اذا لم يحصل للمراجع اليهم العلم ،فلايخلو اما يمكن له تحصيل العلم بجهة من الجهات ام لا ،وعلى الأول يلزم من القول بلزوم الرجو ع اليهم ، ترجيح المرجوح على الراجح ، وعلى الثانى فالقول بلزوم الرجوع اليهم بخصوصهم ، لا ارى له دليلا فى هذا المحال ، بل هو بمنزلة الريح تهب من قلل الجبال ٠

و بما ذكر يظهر الكلام فى الشق الثانى ، اى اذا كانوا ظانين فى الحكم، بل الأمر فيه افحش ثم افحش ، وبالجمله الشقوق كثيرة فى الغاية ،واطالة الكلام فى بيانها للوقت اضاعه ، و ملخصه انه قام الدليل على وجوب الرجوع، اليهم،اذا احتجنا فى ان المراد بالشطر ما ذا فى الجمله ، واما اذا احتجنا فى ان الشطر الواجب للمصلى ان يستقبله ، هل هو ان الشطر واقع فى هذا الطرف اوفى غيره فلم يقم دليل على لزوم المراجعة اليهم ، من حيث انهم اهل العرف و اللسان، بل الدليل على خلافه احد من السنان ، والانصاف ان كلامه رحمه الله هذا وجه صحة ، سيجئ فى بيان علامات قبلة العراق اليه الاشارة ، فانتظر البتة ٠

واما ثالثا فلانه لا ريب لكل فقيه ، ولا شبهة له يعتريه ، فى ان هيئة العبادات هى المحتاجه الى النصوص ، واما موضوعاتها سواء كانت صرفة او استنباطيه ، فغيرموقوفة على ورود الخبر عن اهل الخصوص((ع)) ، بل يرجعون فى كل منها الى من كان فيه ماهرا، وكان له فيه تسلط قاهر، فلذا ترى مراجعتهم الى اللغة ، كالعرف فى معنى الالفاظ كالصعيد مثلا، والى الطبيب فى تشخيص ضررالوضوء والغسل والصوم ــ و الى الصرّاف فى تشخيص النقد الزيف عن غيره وامثال ذلك .

واما رابعا فلان عدم العلم باسلام علماء الهيئة او عدالتهم ، لا يمنع من المراجعة اليهم بلاشبهة ، اذ ذلك فضلا عن مخالفته للاجماع المحقق ، مخالف لما يظهر من السيرة ، الا ترى الى مراجعة الفقهاء فى مسئلة النحو الى النحاة ، مع كون اكثرهم فاسقين ، و فى مسئلة الطب الى الاطباء ولو كانوا كافرين ، و فى مسئلة المساحة الخطأين والجبر والمقابلة ونحوها ، الى اهل الحساب ولو كانوا للاسلام معاندين ، وبالجمله صحة المراجعة الى اصحاب الصناعات ، البارعين فى فنهم ، فيما اختص بصنايعهم ، ولو كانوا غير معتمدين ، مما اتفق عليه العقلاء فى كل عصر و زمان ، و فى كل دقيقة و اوان ، والسّر فى ذلك ان اهل كل صنعة و حرفة يصيبون فى تصحيح مصنوعاتهم ، و يسدون مجارى الخلل بحسب كدهم و طاقتهم ، و مقدار معرفتهم بفنهم ، كيلا يسقط محلهم عند العقلاء ، ويشتهروا بقلة الوقوف والمعرفة فى امرهم عند العلماء والازكياء ، وبطور آخر مرتكز فى النفوس ، و فى العادات محسوس ، ان الطبايع المختلفه فى تصحيح مصنوعاتهم مجبولة ، و يبذلون طاقتهم ، و يوقعون انفسهم فى المشقة ، ولو لم يكن لهم فى الايمان نصيب ، او كانوا لجادة الشرك قريب ، و عليه فيحصل من المراجعة اليهم العلم او المظنة ، فلا نحتاج الى البحث عن اسلامهم او فسقهم او عدالتهم ، بحيث لو لم يكونوا عادلين لسقط اعتبار كلامهم ، بلاريب ولا شبهة ، وليت شعرى كيف تعتمد الى كلام الجوهرى والفيروز آبادى مثلا ، فى المسائل اللغوية ، فتتبعه فى جميع ما يلقيه اليك ، من معانى الفاظ الكتاب والسنة ، مع علمك بفسقهما ، و الى فلان

اليهودى المطبب فى مسئلة الطب، فتحكم بوجوب الافطار، اذا قال ان المرض الفلانى يضره الصوم، و بان يصلى مستلقيا مؤميا، اذا قال ان المرض الفلانى يضره القيام والقعود فى الصّلوة، و ليس ذلك الالاعتمادك على كلامه، و حصول الظن منه، لما بلغك من حذاقته فى فن الطب، فاذا كنت تقبل قول يهودى واحد، فبالاولى ان تقبل قول جماعة متكثرة من علماء الاسلام، ومنهم نصيرالملة و الدين جعل الله مقامه فى اعلا عليين، فيما يتعلق بفنهم، مع اطباق الخاص و العام على بلوغ حذاقتهم فى ذلك الفن، الى ما لا مزيد ·

ومن العجب العجاب ان صاحب المدارك كموافقيه، حكم بعد الاعتراض المذكور بوريقات، بجواز التعويل على قول الكافر الواحد، فى معرفة القبله، اذا أفاد ظنا، ولم يكن هناك طريق اليه سواه لكونه نوعا من التحرى، فكيف يقول فيما نحن فيه بما قال ؟ فافهم ·

واما رابعا فلان الخبرين المشار اليهما، مع قطع النظر عن الكلام فى سندهما، مخالفان باطلاقهما للاجماع، كما ظهر وسيظهر، فليقيدا بما سيجئ ان شاء الله ·

واما خامسا فلانا نسلم كون التكليف بتعليم ما يستعلم به امر القبله، كالدائرة الهندية مثلا، لعامة الناس، بعيدا من قوانين الشرع، اذ ليس فيه حرج، الا ترى ان الدائرة الهندية مثلا، لا تتوقف الا على العلم بدائرة نصف النهار والافق وعلى الخط الواصل بين مشرق الاعتدال و مغرب الاعتدال، وعلى الخط الواصل بين الجنوب والشمال، وامثالها من الامورات الجزئية، كما مضى وسيأتى الى جملة منها الاشارة، فلا يحتاج الى استعلام تمام علم الهيئة او كثير منها، حتى يكون التكليف به لعامة الناس حرجا، و فيه نظر واضح ·

والذى يقضيه الانصاف فى تحقيق المقام، ان يقال : لا ريب ولا شك لمن كان عالما بعلم الهيئة ولو فى الجمله، ان تكليف عامة الناس، بتعليم ما يستعلم به امر القبله، حرج واضح، بل كاد ان يلحق بالتكليف بما لا يطاق، اذ المسائل بعضها

ببعض مربوطة ،فلابد من العلم بذلك ،ان يقرأ الهيئة ،ثم يقرأ الدلائل الهندسيه و البرهانات المجسطيه، ثم يلتفت الى الاسطرلاب، والى برهاناته المتدرجه فى كل باب، وعليه فلابد من القول بعدم وجوب تعليم تلك الضوابط، جواز التقليد لأهله، اذا حصل للمقلد بقولهم العلم او المظنة، حيث يجوز العمل بها بالعين او الجهة، كما سيجئ فى بيان علامات العراق، اليه الاشارة فانتظرالبتة ٠

فلنرجع الى ما كنافيه، فنقول: قد ظهر بما مر انه يجب تحصيل العلم بالكعبة (ولو فقد علم القبله) اى الكعبه (عول على العلامات) المنصوبة للدلالة عليها، المذكورة فى كتب الفقه وغيرها، المفيدة للعلم بالجهة (ويجتهد) فى تحصيل القبله بالظن (مع الخفاء) اى خفاء العلامات المفيدة للعلم، ولم اجد فى جواز الاكتفاء بالظن الحاصل، باى نحو كان من الامارات المفيدة له، مع عدم امكان العلم بالقبلة عينا او جهة، متحريا فى ذلك الاقوى فالاقوى، خلافا منهم الا ما يحكى عن المبسوط، حيث اوجب الصلوة الى اربع جهات، اذا فقد العراقى ما نصب له من العلامات، وهو مع عدم ظهوره فى المخالفة، لظهور اختصاصه بصورة فقد المظنة بالكلية، ولو من غير العلامات التى اشار اليها ٠

ولعل سبب عدم نقل غير واحد منهم بخلافه ذلك، محكى على خلافه الاجماع حد الاستفاضة، ومن المدعين المفاتيح كما عن التحرير و المنتهى والتذكرة و التحرير، وعن بعض الأجله، وهل له الاجتهاد اذا امكنه الصّلوة الى اربع جهات؟ الظاهر اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الاربع، قولا وفعلا، وان فعل الاربع حينئذ بدعة، فان غير المشاهد للكعبه ومن بحكمه ليس الامجتهدا او مقلدا، فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد، لوجب على عامة الناس و هم غيرهما ابدا، ولاقائل به ... الى آخر ما قال ٠

والأخبار مع ذلك مستفيضة :

منها ما رواه فى الكافى فى باب وقت الصلوة فى يوم الغيم، فى الصحيح عن زرارة، قال: قال ابو جعفر((ع)) : يجزى التحرى ابدا، اذا لم يعلم اين وجه القبله

و منها ما رواه فى الباب المتقدم فى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن الصلوة بالليل والنهار ، اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : اجتهد رايك وتعمد القبله جهدك .

ومنها ما رواه ايضا فى باب الرجل يصلّى بالقوم وهو على غيرطهر ، فى الحسن كالصحيح او الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله((ع)) فى الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبله ، قال : يعيد ولا يعيدون ، فانهم قد تحروا .

و يؤيده ما رواه ايضا فى باب وقت الصلوة فى يوم الغيم ، فى الصحيح عن سليمان بن خالد ، قال : قلت لأبى عبد الله((ع)) : الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم ، فيصلى لغير القبله ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبله ، كيف يصنع؟ قال : ان كان فى وقت فليعد صلوته ، وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

وما رواه التهذيب فى باب القبله فى الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبدا صالحا ((ع)) ، عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبله ، ثم طلعت الشمس وهو فى وقت ، ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبله ؟ وان كان قد تحرى القبله بجهده اتجزيه صلوته ؟ فقال : يعيد ما كان فى وقت ، فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه .

واما ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن خراش عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : قلت له : جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا ، يقولون : اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد ، فقال : ليس كما يقولون ، اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه .

ففيه كلام فى السند ، لمكان الاضمار والجهالة ، ولا يصححه صحة الطريق الى ابن المغيرة ، المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، كما عن الكشى ، وان كان يخرجه من الضعف الى نوع قوة ، و مع ذلك لا يقاوم للادلة الكثيرة المتقدمة ، فليحمل على ما سياتى اليه الاشارة .

و ينبغى التنبيه لأمور :

الأول : اعلم ان المعمول من الرياح على اربع : الصباوالشمال والجنوب و الدبور ، والذى يظهر من المصنف رحمه الله فى هذا الكتاب وغيره ، ان جملة منها من العلامات المفيدة للعلم بالجهة ، كالعلامات النجومية وانهامقدمة على الامارات المفيدة للظن ، لمكان عده فيما بعد جملة منها من العلامات ، وجمع بينها وبين ساير العلامات الآتية المفيدة للعلم ، وعدها جماعة من المتأخرين من العلامات المفيده للمظنة ، قائلا بأنها قد يتفق المعرفة بها عند التحقيق ، و لا يكاد ان يتحقق الامع العلم بالجهات الاربع ، و معه يستغنى عن الاستدلال بالرياح ٠

واما القول بأنه قد يتفق المعرفة بها الماهر بعلامات اخرى ، كالحرارة و البرودة والرطوبة واليبوسة واثارة السحاب و نحوها ، فمدفوع بان غاية مايترتب على ذلك الظن بالجهة ، والانصاف انها غير مفيدة للعلم بالجهة فى الغالب ، و ان كانت مفيدة له فى بعض الفروض ، كما اذا حصل الاشتباه بالجهة بالبعد عن الموضع بالسير ، مع العلم بعدم تغير الرّياح ، عن تلك الجهة التى كانت فيها ٠

تنبيـــه :

وعدّ الشارح الفاضل ، القمر ايضا من الامارات ، حيث قال : واما القمر، فانه يكون ليلة السابع من الشهر وقت المغرب ، فى قبلة العراقى اوقريبا منها ، و ليلة الرّابع عشر منه نصف الليل ، وليلة الحادى والعشرين عند الفجر ، الاان ذلك كله تقريبىّ ، لا يستمر على وتيرة واحدة ، فلذلك لم يجز التعويل عليه ، مع القدرة على الجدى ونحوه من العلامات الثابته ٠

الثاني : اذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده ، فعن المشهور ، انه يعوّل على اجتهاده ، وعن المنتهى العالم بجهة القبله لا يقلّد غيره بلاخلاف ، و كذا المجتهد ، و ذهب جماعة منهم المحقق والشهيد ، الى انه يعمل باقوى الظنين ، وهو الارجح ، لقبح التعويل على المرجوح ومع وجود الراجح ، وللاخبار الدالة على التحرى ٠

تذنيب :

اذا فقد الامارات، فاخبرعادل بالقبله ، فهل يبنى على قوله او يصلى الى اربع جهات ؟ قولان : واولهما اظهرهما ، للاخبار الدالة على التحرى،و فى العمل بقول الفاسق والكافر قولان ، واختار بعضهم العمل بقولهما ان افاد الظن ، ولا يخلو ذلك عن قرب،قال فى المسالك :الاصح وجوب الصلوة الى اربع جهات ، لفقد شرط التقليد، و وجوب شرط التثبت عند خبر الفاسق ، فضلا عن الكافر، انتهى ٠

و فيه نظر، اما فى الأول : فلمكان ما دل على التحرى من الأخبار ، اذ الاستخبار ممن يفيد قوله الظن نوع من التحرى ، واما فى الثانى :فلان المتبادر من الآية الشريفة ، غير ما نحن فيه ، كما لا يخفى على المتعلق ، على انه بملاحظة التعليل الواقع فى آخرها ، لا يبقى ريبة فى ان المراد منها غير ما نحن فيه ،فتدبر٠

الثالث: لو استغنى فى البلد عن اعتبار العلامات، فهل يجب عليه التعلم ؟ يبنى على ان تعلم علامات القبله ، هل يجب عينا او كفاية ؟ قيل:وكان الاكثر على الأوّل ، و مال فى الذكرى الى وجوب التعلم عينا،عند عروض الحاجة، كارادة السّفر مثلا ٠

الرابع : او رد على كلام المصنف طاب ثراه شيئان : **الأول** انه لم يسّم التعويل على العلامات اجتهادا ، وسمى التعويل على الامارات المفيدة للظن اجتهادا ، كما دل عليه قوله : ويجتهد مع الخفاء ، ثم قوله :فان فقدا الظن وهذا اصطلاح خاص ، فان المصنف رحمه الله و غيره ، [1] يطلقون المجتهد فى القبله على كل من يعرف العلامات ، سواء كانت علمية بالنسبة اليه ،ام ظنية ،بل اطلاقه على العالم بالعلامات القوية اكثر ٠

الثانى : جعل التعويل على العلامات المنصوبة للدلالة ،مشروطا بفقدالعلم

(١) وفى الدروس القادر على العلم بالقبله ليس له الاجتهاد و القادر على الاجتهاد ليس له التقليد ٠ (منه)

بالقبله ، و مقتضاه كون العلامات غير مفيدة للعلم بالعين فهو حق الا انه يجب تخصيص العلم المذكور فى اول الكلام بالعلم بالعين ، فيبقى العبارة خالية عن ذكر العلم بالجهة ، التى هى قبلة البعيد، والبلوى بها اعم ، لكثرة المكلف بها ، وان اراد انها غير مفيدة للعلم بالجهة ، فهو ممنوع ، بل هى محصله للعلم بالجهة قطعا ، اذا انحرف على وجهها المعتبر ، والظاهر ان مراده هو الأول ، كما يظهر من كلامه فى غير هذا الكتاب، فانه يذكر هو وغيره ، ان القادر على العلم لا يكفى الاجتهاد، ويعنون بالمجتهد هنا العارف بادلة القبله المذكورة وغيرها ، والقادر على الاجتهاد، لا تجزيه العمل بالعلامات المفيدة للظن بالجهة ، كالرياح ، فان علامة القطب مثلا يفيد العلم بالجهة ، وللجواب عن بعض المذكورات مجال احلناه على اهل الكمال ٠

(فان فقد الظن) بالقبله (صلى إلى اربع جهات كل فريضة) على المشهور بين الطائفه ، كما ادعاه جماعة ، بل عليه الاجماع ، عن صريح الغنية ، كما عن ظاهر التحرير والمنتهى و جامع المقاصد، وهو الحجة مضافا الى رواية خراش المتقدمة فى المسئله السابقه ، المؤيدة بما رواه فى البحار ، عن تفسير على بن ابراهيم ، انه قال : صلوة الحيرة على ثلاثه وجوه : فوجه منها هو الرجل يكون فى مفازة لايعرف القبله ، يصلى الى اربعة جوانب، والى الاصل ، وهو لزوم الاتيان بالاربع من باب المقدمة ، تحصيلا للامر المطلق بوجوب استقبال القبله ، خلافا للمحكى عن المعانى وظاهر الصدوق ، فيصلى حيث شاء ، ومال المصنف رحمه الله فى المختلف والشهيد فى الذكرى و غيرهما من متاخرى الطائفه ولهما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب القبله ، فى الصحيح كما ذكره جماعة ، عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر((ع)) انه قال : يجزى المتخير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبله ٠

وما ذكره بعض المحققين ، بان الرواية بعد لم يظهر صحتها، لأن الصدوق رواها مرسلا ، ولم يذكر طريقه الى زرارة ومحمد بن مسلم ، نعم ذكر طريقه الى زرارة

فقط، وهو صحيح ، والى ابن مسلم فقط، وهو مغاير لطريقه الى زرارة وغيرمحكوم بالصحة ، فغير وجيه ، لمكان كلمة ما الواقعة فى قول الصدوق : وما رويته فى المشيخه ، و هى مفيدة للعموم ·

وما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ،عن ابى جعفر((ع)) ، عن الرجل يقوم فى الصلوة ، ثم ينظر بعد ما فرغ،انه قدانحرف عن القبله يمينا او شمالا ، فقال له : قد مضت صلوته ،وما بين المشرق و المغرب قبلة ، و نزلت هذه الآية فى قبلة المتحير (ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله) ·

وما رواه الكافى فى باب وقت الصّلوة فى يوم الغيم ، فى الصحيح عن ابن ابى عمير الثقة المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، على ما نقل عن الكشى ، عن بعض اصحابنا ، عن زرارة ، قال : سألت ابا جعفر((ع)) ، عن قبلة المتحير، فقال: يصلى حيث يشاء ·

قال الكافى بعد ذا : و روى ايضا انه يصلى اربع جوانب ·

والاقوى عندى هو العمل بما هو المشهور بين الطائفه ، لرواية خراش المتقدمه ، وعدم صحة سندها غير ضاير ، لما عرفت من كونها باعتباره قويه ،لمكان صحة الطريق الى ابن المغيره المجمع على تصحيح ما يصح ، و كون اطلاق متنها مخالفا للاجماع لا يخرجها عن الحجية ، لأنها كالعام المخصوص فيمابقى حجة ، هذا مضافا الى ان هنا اخباران ، يمكن بهما الاستدلال ،وهذا الاعتراض غير وارد ، وهما مرسلة الكافى المتقدمة ، و مرسلة الفقيه المروية فى باب القبله ، حيث قال : وقد روى فيمن لا يهتدى الى القبلة فى مفازة ، انه يصلى الى اربعة جوانب ، المعتضدة بما فى تفسير على بن ابراهيم ·

فاذن الأخبار فى المسئله كثيرة ، واما الاعتراض عليها بضعف السند فغير ضاير ، لأنها بعد اعتبار سند بعضها كما عرفت ، منجبرة بالشهرة العظيمة ، و بالاجماعات المحكية حد الاستفاضة ، التى كل منها حجة مستقله ،كالاصل المتقدم

اليه الاشارة، ولا يعارضها الأخبار التى استند اليها الخصم، اذ التعارض فرع المقاومة، والخبر المنجبر بالعمل اقوى من غيره من الأخبار بلاشك ولا شبهة، سيما اذا كان معارضه بحسب السند صحيحا، وبحسب العدد كثيرا، كما لا يخفى على الفقيه لا المتفقه، هذا مضافا الى تطرق القدح فى دلالة بعض الأخبار المنافية ٠

اما رواية محمد بن مسلم و زرارة، فلأن راويها قد روى بدل المتحير التحرى، على ما ذكره غير واحد منهم، وعليه فيحتمل كون الاصل هذا، قال بعض الافاضل: وفى نسخة الفقيه المتحير بدل التحرى، والظاهر انه من النساخ، لما فى كتب الحديث والفقه جميعا التحرى، انتهى ٠

وعليه فلا يصح الاعتماد عليه، واما احتمال التعدد، بان كان الراوى قد روى بهذه وبالاخرى اخرى، فمدفوع بالاصل المعتضد بكونها متحدين سندا و متنا، غير ما وقع فيه الاختلاف ٠

واما صحيحة عمار، فلان محل الدلالة قوله: ونزلت هذه الآية فى قبلة المتحير الى آخره، وهو كما يحتمل كونه من تتمة الخبر، كذا يحتمل كونه من كلام الفقيه، بل قال غير واحد منهم، بكونه اظهر لمكان شهادة سياق الخبر، مع كونه مرويا فى التهذيب بدون هذه الزيادة، هذا مضافا الى ان الأخبار الدالة بان الآية المذكورة قد نزلت فى النافلة مستفيضة، وقد مضى فى شرح قول المصنف رحمه الله: وتصلى على الراحلة، اليها الاشارة، فراجع البتة ٠

فاذن الاعتماد على هذه الصحيحة، مشكل فى الغاية، مع ان اطلاقها مخالف لقواعد الامامية:

وبالجمله لا شبهة فى ارجحية ادلة المشهور على غيره بمراتب، ثم لو سلم اعتبار الادلة المنافية، فلاريب فى فساد ترجيحها على ادلة المشهور، وعليه فتورث فى المسئله شبهة، فلابد من العمل بالاصل، فليعمل بمايحصل به البراءة

اليقينيه، ولا يعارضه فى المقام اصالة [١] البراءة ،كما هو واضح على كل متفقه فضلا عن الفقيه ٠

و ربما يقال ان مقتضى الاصل هو لزوم فعل الاربع من باب المقدمه ولا بأس به كما اعتمدنا سابقا اليه، فى مقام بيان الحجة، والقول عليه بانه يمكن تحصيل الماموربه ،بصلوات ثلاث جهات، ممنوع بعدم تحصيل القبله الواقعية بذلك، بل غايتها تحصيل ما بين المشرق والمغرب،وهو ليس بقبله ، بل هى الجهة المخصوصة، التى لا يجوز الانحراف عنه الا فيما استثنى ،وكون ما نحن فيه منه اول الكلام، ولاكذلك الصلوة الى اربع جهات، فانها وان لم يحصل الجهة الواقعية كما هى، الا انّه يدفع الزايد عنها بعدم القائل به ،قاله بعض الأجله ٠

وبالجمله لا وجه للاعتماد بما يخالف المشهور اصلا، سيما بملاحظة عدم ظهور من يوافقه من القدماء، سوى العمانى وهو شاذ، واما الصدوق فكما انه روى فى باب القبله ما ينفعهم، فكذا روى فيه ما ينفع المشهور كما عرفت،فمن اين يحكم انه عمل بالأول لا الثانى ؟ مع ان ما ذكره فى اول الفقيه مشترك ، اللهم الّا ان يقال قد حكى عنه القول بذلك، فلعلّه قد راى ذلك فى غير كتاب الفقيه من مصنفاته، او فهم لقرينة تكون مخفية علينا ، وكيف كان فلاريب ان المشهور هو المنصور، وللادلة الباهرة المتقدم اليها الاشارة ٠

وهنا قول آخر محكى عن ابن طاوس، وهو وجوب استعمال القرعة ،اذ هى لكل امر مشكل ، ورد بانّه لا اشكال هنا على كل من القولين السابقين، لاستناد كل منها الى حجة شرعية، ينتفى معها الاشكال بالمرة، ويمكن الجواب ، بان عدم الاشكال انما هو بالنسبة الى من يرجح دليل احد القولين ،واما بالنسبة الى من كان فى نظره الدليلان متعارضين، فالاشكال ثابت فى البين ،فتدبّر ٠

نعم يرد على صاحب المدارك طاب ثراه، انه مع اختياره القول الثانى كيف

---

(١) اذ مرجعه الى الاستصحاب والتعارض بينه وبين اصالة البراءة من تعارض العموم والخصوص المطلق والخاص مقدم ٠ (منه)

ينفى الباس عن هذا القول ، اذ مقتضاه البطلان لو صلى بدون القرعة ، ولاكذلك القول الثانى ، فان مقتضاه جواز الصّلوة الى اى جهة شاء ، ولو من دون قرعة ٠

فان قلت : انك حكمت سابقا ، بوجوب الاتيان بالاربع ، لو كانت الادلة الدالة على المذهب الثانى مورثه فى المسئله شبهة ، بحيث يقاوم فى مقابلة الادلة الدالة على المذهب المشهور ، تحصيلا للبراءة اليقينية ، فعلى ما ذكرت هنا من كون القرعة لكل امر مشكل ، لابد من القول باستعمالها فى المقام ايضا ٠

قلت : مقتضى اطلاق القول بأنها لكل امر مشكل ، وان كان ما ذكرت ، ولكن يمنع من التمسك بها فى المقام السيرة الظاهره من الطائفه ، حيث انه لم يقرر قاعدتهم القول بها فى العبادات ، بل قاعدتهم فى امثال المقامات ، هو تحصيل ما يحصل به البراءة اليقينية ، واما اشكال الذى اورد عليها المحقق الخونسارى ، فهو شئ آخر لادخل له فيما نحن فيه ، ولبيان الذب عنه مقام آخر ٠

وينبغى التنبيه لأمرين : **الأول** : هل يجب فى الاربع كونها على خطين مستقيمين ، وقع احدهما على الآخر ، بحيث يحدث عنهما اربع زوايا قوايم اومطلقا كيف اتفق ، او بشرط التباعد بينها ، بحيث لاتكون بين كل واحدة وبين الاخرى ، ما يعد قبلة واحدة ، لقلة الانحراف ؟ اقوال ، الا ان اشهرها هو الأول ، قاله بعض الأجله ، وهو الاصح اقتصارا على المتبادر من النصوص والفتوى ، والمراد من تقاطعهما على قوايم اربع ، هو العرفية ، لا الحقيقية المعتبرة عند المهندسين ٠

الثانى : قال الشارح الفاضل : ويطرد الصلوة الى الاربع ، على القول به ، فى جميع الصلوات ، حتى الجنازة ، وكذا تغسيل الميت ، اما احتضاره ودفنه فلا ، وكذا الذبح والتخلى ، انتهى ٠

(ومع التعذر) بنحو لص ، و سبع ، او ضيق وقت ، عن الصلوات الاربع اونحوها (يصلى الى اى جهة شاء) ماقدر منها ولو واحدة ، كماصرح به غيرواحد ، [(١)]

(١) قال بعض الأجله ولاخلاف نصاوفتوى فى جوار الاقتصار عن الاربع بالمقدور منها او الواحدة فى صورة الضرورة ٠ (منه)

او يصليها خاصة ، و لو قدر على الزيادة ، كما هو ظاهر المتن كغيره ، وهوالاوفق بالاصل كالأول باصالة الاحتياط ، فلا ينبغى تركه .

(والاعمى يقلد) كالعامى الذى لا يتمكن من الاجتهاد اما مطلقا او لضيق وقت ، كما عن الاسكافى و مشهور المتأخرين ، وعن المبسوط جواز تقليد العدل العارف ، وعن ظاهر الخلاف المنع من التقليد للاعمى و غيره ، ووجوب الصلوة الى اربع جهات مع السعة ، والتخيير مع الضيق ، و له بان الاعمى ومن لايعرف امارات القبلة ، اذ اصليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع ، وليس على براءة ذمتهما اذ اصليا الى واحدة دليل ، وله على التخيير مع الضرورة ، ان وجوب القول من غير لم يقم عليه دليل ، والصلوة الى جهات الاربع منفى ، لكون الحال حال الضرورة فيثبت التخيير ، و فيه نظر ، والاقوى هو المشهور ، لما مر فى شرح قول المصنف رحمه الله : ويجتهد مع الخفاء ، وعن الشيخ فى المبسوط جواز تقليد الصبى و المراة ، وقال المصنف رحمه الله فى المختلف : والوجه عندى اشتراط العدالة ، و عن الشيخ المنع من قبول الفاسق والكافر ، وعن جماعة جواز الرجوع اليهم عند الوثوق و حصول الظن ، وهو الاقرب كما مر .

وبالجمله يجوز الرجوع الى قول من يفيد قوله المظنة ، مع عدم التمكن من الاجتهاد ، متحريا فى ذلك الظن الاقوى فالاقوى ، للاخبار الدالة على اجزاء التحرى و غيرها ، لكون ذلك نوعا من التحرى ، فلا وجه للاطالة وبيان الجزئيات و عليك باستخراجها .

و بطور آخر : مع تعذر العلم يجب الرجوع الى الظن ، متحريا فى ذلك الاقوى فالاقوى ، و عليه فتقليد المخبر عن علم ، مقدم عن تقليد المخبر عن ظن ، كتقليد الاعدل والاعلم والاضبط والاكثر عددا عن غيرها ، حتى لو اجتهد واخبره عدل بخلاف اجتهاده ، و فرضنا كون المظنة الحاصلة من قوله اقوى من الحاصلة باجتهاده ، فالظاهر تقديم قول العدل ، بل الظاهر تقديم قول الغير فى الفرض المذكور مطلقا ، ولو كان فاسقا او كافرا .

تنبيـــه :

ربما يستدل فى المقام على وجوب التقليد للاعمى ، وعدم وجوب الصلوة الى اربع جهات ، بالأخبار الدالة على جواز امامته فى الصلوة ، كقول الصادق عليه السلام : لا باس ان يؤم الاعمى القوم ، وان كانوا هم الذين يوجهونه ، كما فى صحيحة عبد الله بن على الحلبى ، المروية فى التهذيب فى باب احكام الجماعة ، و قول على ((ع)) : لا يؤم الاعمى فى الصحراء ، الا ان يوجه الى القبله ، كما فى رواية السكونى المروية فى الباب المتقدم ، و قول ابى جعفر ((ع)) : نعم اذا كان له من يسدده ، بعد سؤال زرارة عنه ، فى حديث : اصلى خلف الاعمى ؟ وجعل بعض الأجلاء ، مورد الأخبار المذكورة ، فى صورة تكون القبله معلومة غير محتاجة الى الاجتهاد ، لكنها بالنسبة الى الاعمى غير معلومة ، فيحتاج الى من يسدده و يرشده ، واستظهره عدم مخالفة الشيخ فى هذه الصورة ، بل خصّ مخالفته فى صورة تكون القبله مجهولة ، محتاجة الى الاجتهاد ، و حكم بان هذا هو موضع النزاع فى المسئله ، بمعنى انه هل يجوز للاعمى الرجوع الى من حصل القبله باجتهاده ، او يجب عليه الصلوة الى الاربع ؟ قال : والأخبار المذكورة لا دلالة لها على هذه الصورة ، ثم قال : وبذلك يظهر ما فى كلام جملة من الاصحاب ، منهم السيد السند فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الذخيره ، من ان المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير ، سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين انتهى أقول : و فيه مناقشة ٠

(و) يجوز ان (يعول) المصلى على (قبلة) اهل (البلد مــع عدم علم الخطأ) فيها بلاخلاف ، قاله بعض الأجله ، بل عليه الاجماع ، عن التذكره ، وفى المدارك جواز التعويل على قبلة المسلمين ، اجماعى بين الاصحاب ، و ينبغى التنبيه على امور :

الأول : قال السيد فى المدارك : قال فى التذكره : واطلاق كلامهم يقتضى انه لا فرق فى ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ، ولا بين ان يكون

المصلى متمكنا من معرفة القبلة ، بالعلامات المفيدة للعلم ،او الاجتهاد المفيد للظن ، او ينتفى الأمران ، و ربما ظهر من قولهم : فان جهلهاعول علىالامارات المفيدة للظن ، عدم جواز التعويل عليها للتمكن من العلم ،الا اذاافادت اليقين ، وهو كذلك لأن الاستقبال على اليقين ممكن ، فيسقط اعتبار الظن ، انتهى ·

وتبعه فى ذلك الشارح المحقق وغيره ، وفيه نظر :

امااولا فلان مقتضى اطلاق الاجماع المحكى المعتضد بمامر، هوجواز الاعتماد على قبلة البلد مع عدم العلم بالغلط ، وان كانت مورثه للمظنة ،مع امكان تحصيل العلم ،ويعضده عبائر الاصحاب الدالة على جواز الاعتماد، ما لم يحصل العلم بالغلط ، وما يظهر من سيرة المسلمين ، حيث انهم اذا حضروا فىمسجد يصلون بملاحظة محرابه ، مع انه يمكن لهم تحصيل العلم بالجهة بالاستعلام الدائرة الهندية ، اذلا يخفى على ذى مسكه ، انه يمكن استعلام الجهة بها ، بتمادى ساعة او اقل ، بان يستعلم مدخل الظل قبل الظهر فى نصفها او اقل ،و مخرج الظل ايضا بعد الزوال كذلك ، ولعل السّرفى ذلك الاجماع ، هو العمل بفعل المسلم المحمول على الصحة فى الشريعة السهلة ،كما يحكم بطهارة الجلود الماخوذة عن يد المسلم ، ويصلى معها ، مع ان الاصل عدم التذكية ، فليعمل بما افتى به الطائفه من العمل بقبلة البلد ، ما لم يظهر الغلط ، ولا يعارضها قولهم : وان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن ، اذ المتبادر منها غير المذكور ،كما لا يخفى على من تدبّر فى كلامهم و امعن النظر فى مرامهم ، و يمكن لصاحب المدارك القائل بعدم حجية الاجماع المحكى ، و من يحذو حذوه ، ان يتخلص عن هذا الاعتراض ، فافهم ·

واما ثانيا فلان هذا الكلام منه اعتراف فى الحاجة الى الهيئة ،اذ يحصل من الدائرة الهندية ونحوها العلم بالجهة ،كما لا يخفى على من له ادنى دربه ، مع انه انكر الاحتياج اليها ، كما مضى اليه الاشارة ·

الثانى : قبلة البلد ، تشمل المنصوبة فى المساجد والقبوروالطرق وغيرها ،

واما نحو القبر والقبرين اذا كان فى المواضع المنقطع، فلا يجوز التعويل عليه ، كالمحاريب المنصوبه فى الطرق النادر مرور المسلمين عليها ،اذ المتبادر من نحو العبارة غيرهما ، واللام فى البلد للعهد ، والمراد هو بلد المسلمين ،فلو وجد محرابا فى بلد لا يعلم اهله ، اوكان مشتركا بين المسلمين والكفار لم يجز التعويل عليه ، على القبور المجهولة ، واطلاق كلامهم يشمل ما لو كانت البلدة من الامصار العظيمة ، او قرية من القرى ، و فى الذكرى ، لو كانت قرية صغيرة ،نشأ فيها قرون من المسلمين ، لم يجتهد فى قبلتها .

الثالث: قد ظهر مما مر جواز الاعتماد على قبلة البلد، وعدم وجوب الاجتهاد فلو اجتهد فى الجهة فى محاريب المسلمين ، فهل يجوز التعويل على اجتهاده ام لا ؟

قال الشارح المحقق : والذى حكم به الاصحاب ، عدم جواز الاجتهاد فى الجهة فى محاريب المسلمين ، انتهى .

أقول : تحقيق الكلام ، ان يقال : لو اجتهد فى الجهة فلا يخلو اما يحصل له العلم بخطأهم فيها ، فيجب عليه العمل بما علمه ،اويحصل له المظنة ، فيجب العمل باقوى الظنين ، ولم يثبت بعد اجماع على عدم جواز العمل بظنه ،الاقوى من المظنة الحاصلة بملاحظة المحاريب ، فان قلت : كيف يمكن ان يكون ظنه اقوى من المظنة الحاصلة بملاحظة المحاريب ؟ مع اتفاق المسلمين المتدينين ، مع كثرتهم عليها ، وعدمه كونه عشر معشار الاف منهم ، فلا يمكن ان يحكم بكون ما فهمه اقرب الى الواقع، من ادراكات لا تحصى ، قلت : هذا كلام فى الموضوع ، و نحن نتكلم بعد فرض ثبوته ، هذا هو الاجتهاد فى الجهة ، كجهة المغرب مثلا، بان تجهد فيها الى جهة الشمال ونحوها .

واما فى التيامن والتياسر فى تلك الجهة ، فهل يجوز الاجتهاد فيه والعمل بما ادى اليه ام لا ؟ والاظهر هو الأول ، وفاقا لجماعة ، قال الشارح الفاضل : لامكان الغلط ،بل وقع بالفعل فى كثير من البلاد مع مرور الاعصار، وصلوة الخلق

الكثيرة ، كمسجد دمشق فى التياسر ، و كثير من محاريب بلاد الشام. كبلاد نافى التيامن ، و بلاد خراسان فيه ايضا ، والسّرفيه ان الخلق ربما تركوا الاجتهاد فى المحراب، لعدم وجوبه ، و جواز تقليد المحراب، فيستمرلذلك الغلط المستند الى الواضع ، انتهى ·

وهو جيد فالقول بالمنع ، استنادا الى ان احتمال اصابة الخلق الكثير ، اقرب من احتمال اصابة الواحد ، لاوجه له اصلا ، كما هو غير مخفى على من تتبع البلدان ، و جرب تدين الساكنين فيها ، فى كل دهر واوان ، ولا شاهدا بلغ من العيان ، حيث ان اكثرهم لقلة مبالاتهم بأمر الدين من النسناس ، وبعضهم ربما يظهرون التدين بين الناس ، ويأتون بالصّلوات فى اوقاتها ، ولكن اذا تجسّسنا فى احوالهم ، وفيما يجب عليهم من مسائل طهارتهم و صلوتهم ، لم نجدهم الأجلة وان كانوا من المظهرين كلّه ، ونادر منهم ربما يريدون ان يخرجوا من حضيض الجهالة ، الى اوج الكمال والمعرفة ، فيسئلون من هؤلاء الفسقه الفجره المتلبس بلباس العلماء المهرة ، الذين اذا تتبعنا فيهم نجد اعلاهم تدينا واسناهم ورعا ، من يعمل بقول الاموات ، مع عدم فهمهم كثيرا حقيقة ما ارادوه من العبادة ، فيفتون للمستفتى ما فهموا منها بلا ريبة ·

وهذا ايضا صار باعثا فى الانحراف الى اليسار بكثير ، المشاهد فى كثير من المساجد الواقعة ، فى عراق العجم ، فى القرى الصغيرة والكبيرة بل بعض الامصار العظيمه ، بل فى كثير منها ، لأن المستفتى المريد لبناء مسجد ، استفتى من المفتى المذكور فى كيفية القبله ، حتى يبنى عليها مسجده ، وهو نظر فى الشرايع و نحوه ، و راى ان فيه هكذا ، او اهل العراق و من الاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر ، والمغرب على الايمن ، والجدى محاذى المنكب الايمن ، وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ، ولم يفهم ان ما ذكره حق ام لا ، وعلى الأول هل مراده عراق العرب اوالاعم ، فاخذ الاطلاق وافتى به ، والمستفتى بتلك الكيفية قد بنى مسجده ، فلما اراد آخر أن يعمّره ، بنى على المحراب القديم ، وصلى عليه المسلمون

جيلابعد جيل ،من غيرتجد يد د ليل ٠اولماقرع سمعـهم من جوازالتعويل على قبلة البلد، مالم يعلم انهابنيت على الغلط ،ولا ريب ان كثيرامن بلاد العجم منحرف من الجنوب الى المغرب ،بد رجات كثيرة كثلاثين و اربعين و نحوهما ٠

فاتضح بما ذكر ما ذكره الشارح الفاضل غاية الاتضاح ،فصارالتكلم باصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد هباء منثورا ، والقائل بـه خائبا مقهورا ، سيما بملاحظة كثرة الكفار بالنسبة الى المسلمين ، وكثرة العامة بالنسبة الى الطائفة المحقة ، فافهم ٠

وبالجمله لا شبهة فی جواز الاجتهاد فی التيامن والتياسر، قال فی الذكری: وقد وقع فی زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة فی قبلة مسجد دمشق ، و ان فيه تياسرا عن القبلة ، مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك ، و نقل عن عبد الله ابن المبارك انه امر اهل المرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج ٠

(والمضطر) الى الصلوة (على الراحلة يستقبل) القبله فی جميع صلوته (ان تمكن والا) فبما امكن وان تعذر (فبالتكبير والا) ای وان لم يمكن الاستقبال فی شیءٍ منها (سقط وكذا الماشی)وقد مضى فی شرح قول المصنف رحمه الله : ولا يجوز ذلك فی الفريضة الامع العذر ،كالمطاردة ، شرح هذا الكلام بما لا مزيد عليه ،فراجع هناك٠

وقد جرت العادة بذكر شیء من علامات القبله لبعض الجهات ،فی هذا الباب، فجری المصنف رحمه الله على ذلك فقال : (وعلامة) اهل (العراق) و (من والاهم) من البلاد التی وراءهم ، بالنسبة الى جهة القبلة ، ای من يقاد بهم فی طول بلدهم (جعل) مطلع (الفجر) وهو المشرق (على المنكب)و هو مجمع العضد والكتف ، على ما صرح غير واحد منهم كالفيروز آبادی (الا يسرو المغرب على) المنكب (الايمن) و جعل (الجدی)مكبرا، على ما قاله غير واحد، و ربما صغر ليتميز عن البرج ، وهو نجم مضیء فی جملة انجم ، بصورة سمكه يقرب من القطب الشمالی من قطبی العالم ، الجدی رأسها والفرقدان ذنبها ، قال الشارح الفاضل : و بينهما من كل جانب ثلاثه انجم ، يدور حول القطب كل يوم و

ليلة دورة كاملة ، انتهى ، و فيه نظر لمكان الحركة الخاصة الثابتة للشمس على توالى البروج ، فالصواب هو ذكر تقريبا بعد قوله دورة كاملة ، فافهم ، (بحذاء المنكب الايمن) وجعل (عين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن) مما يلى الانف، قاله جماعة ، اذا استخرج الوقت بغير استقبال قبلة العراق ،وهذه العلامات الثلاثه بهذا الاطلاق فى كتب الاصحاب مشهورة ، وليس مستندهم إلّا مراعاة قوانين الهيئة ، كيف لا وليس النصوص عنهم((ع)) بذلك واردة ،الا بالنسبة الى العلامات الثانية ، وهى ما رواه التهذيب فى باب القبله ، عن محمد بن مسلم عن احدهما قال : سألته عن القبله ، قال : ضع الجدى فى قفاك وصلّ ٠

قال الشارح المحقق : والظاهر ان الرواية منقولة عن كتاب الطاطرى ،وهو كتاب معتمد ، والخبر معمول بين الاصحاب ٠

وما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب القبله مرسلا،قال:وقال رجل للصادق ((ع)): انى اكون فى السّفر ، ولا اهتدى الى القبله بالليل ،فقال :اتعرف الكوكب الذى يقال له [(١)] الجدى ؟ قلت: [(٢)] نعم ، قال : اجعله على يمينك،واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك ٠

وما رواه فى البحار فى باب القبله ، عن العياشى ،عن اسمعيل بن ابى زياد ، عن جعفر بن محمد، عن ابائه((ع)) ، عن على بن ابى طالب ((ع))قال: رسول الله ((ص)): ((وبالنجم هم يهتدون)) ، هو الجدى ، لأنه نجم لا يزول وعليه بناء القبله ،و به يهتدى اهل البّر والبحر ٠

ونحوه آخر مروى عنه ايضا فى تفسيره ٠

قالوا : وهى وان كانت مطلقه ،لكنها اختصت باهل العراق ، بقرينة ،الرواة لكونهم منهم ٠

---

(١) لها خ ٠
(٢) قال خ ٠

أقول : لا يخفى عليك ان التقييد [١] باهل العراق ، وان كان وجيها فى الجمله ، ولكن ارض العراق وسيعة ،ولا يمكن بان المعصوم((ع)) ،اراد بيان كل بلد يصدق عليه العراق ، بلا ريبة ، اذ ذلك دعوى بغير دليل ، واما تقييد الخبر الذى اجماله اقل من غيره ، وهو خبر محمد بن مسلم ، على ان المراد هو بيان مصر الراوى ، وهو الكوفه وما يقاربه كبغداد والحله والمشاهد المشرفه وان كان وجيها ، ولكن ينافيه مراعاة قواعد الهيئة المورثة للعلم بالجهة ،وذلك لأن مقتضى جعل الجدى فى القفاء ، هو كون نقطة الجنوب هى القبله ، وما استخرجوه هو كون قبلة تلك البلاد منحرفة عن الجنوب نحو الغرب، كما سيظهران شاءالله تعالى ٠

وعليه فالعمل بهذا الخبر ايضا لا يخلوعن الاشكال ، فلذا ترى الاصحاب، انهم يذكرون المنكب الايمن بدلا عن القفا ، تطبيعا بين النصوص وبين مااقتضته قواعد الهيئة ، فاذن العمدة فى تلك العلامات، هى مراعاة تلك القواعد ٠

وعليه فما ذكروه من العلامات لا يخلوعن اشكال ، اذ مقتضى العلامة الاولى والثالثه ، هو كون القبله نقطة الجنوب، والثانية هو كونها عنها منحرفة نحو الغرب، وهو المطابق لمعظم بلاد العراق ، فلذا حمل بعض الأجله الأولى و الثالثه ، على اطراف العراق الغربية كالموصل [٢] بلاد الجزيرة ،قال: فان قبلتها

---

(١) ولا يخفى عليك ان المراد بالتقييد هو التقييد المصطلح عليه حتى يرد عليه ما يرد ٠ (منه)

(٢) أقول سيظهر قبلة موصل منحرفه من الجنوب الى المشرق باربع درجات و اثنتين و خمس دقيقه فكيف تناسب ٠الجنوب اللهم الا ان يقال ليس لذلك قدر محسوس فتدبر جدا او يقال قبلته ليست بمنحرفه على ما ذكره هذا الجليل المعتضد بما ذكره الرضى طاب ثراه فى قبلة الافاق مالفظه:بلكه قبله بعضى ازان مثل موصل عين جنوبست و قال فى موضع آخر فى جملة كلامله وبلدى كموافقت تمام در طول بامكه معظمه داشته باشد در ميان بلاد مشهوره بنظرنيامد بلكه بعضى از بلاد بسيار قريب الطول است كه نازل منزله موافق طول ميتواند شد مانند صنعاء دارالملك يمن در جانب جنوب مكه معظمه و موصل وارزن الروم در جانب شمال آن بسبب آنكه هر كدام در طول از مكه بچند دقيقه كمتراست انحراف ـــ

تناسب نقطة الجنوب، والعلامة الثانية على اوساط العراق ، کبغداد و الکوفه و الحلة والمشاهد المقدسه ، فانه ینحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحوالغرب، وأمّا اطرافها الشرقیة کالبصرة فهی اشد انحرافا ، ویقرب منها بتبریزواردبیل وقزوین و همدان، وما والاها من بلاد خراسان، وأمّا تنزیل اطلاق عبائر الاصحاب على ذلك، کما عن بعض فلا یخلو عن بعد ·

واما القول بان ذلك دلیل على سهولة الأمر فی القبله، و اتساع الدائرة فیها ، وانه لاضرورة الى ما ذکره ارباب الهیئة، مضافا الى خلو النصوص من بیان العلامات بالکلیة ، الا بالنسبة الى الجدی، وقد عرفت حاله ، ومع ذلك فقد ورد فی الصحیح وغیره : ان ما بین المشرق والمغرب قبله ، سیمابملاحظة تأیید ذلك بقبور الأئمة ((ع)) فی العراق ، من الاختلافات مع قرب المسافة بینهما ،على وجه یقطع بعدم انحراف القبله فیه ، مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء الابرار ، على الصلوة عندها ، و دفن الاموات، ونحو ذلك، وهو اظهر ظاهرفی التوسعة، فغیر مغن عن الجوع ·

وان شئت توضیح ذلك، فانظر الى ما ذکره الشارح الفاضل رحمه الله فی روض الجنان، فی جملة کلام له : واما توهم اغتفار التفاوت الحاصل بینها ، ای بین العلامات الثلاث، وعدم تأثیره فی الجهة ، ففاسد، لما تقدم فی تحقیق الجهة ، من اعتبار تعین الکعبه او ظنها او احتمالها ، وهذا القدرمن التفاوت لا یبقی معه شیء منها ، فان من کان بالموصل مثلا ، وکان عارفا مجتهدا فی القبله یقطع بکونه اذا انحرف عن نقطة الجنوب نحو المغرب، بنحو ثلث ما بین الجنوب و

← قبله آن از شمال یا جنوب بجانب مشرق قدری معتد به ندارد پس تعیین قبله اول بنقطه شمال و ثانیا بنقطه جنوب میتوان کرد ·وحکم فی الحبل المتین ایضا طول موصل یساوی طول مکه قال فقبلتها نقطه الجنوب لاتحاد دائرتی نصف نهار هما ولکن الظاهر من کلامه انه اعتمد على ذلك على ما استخرجه سلطان المحققین نصر الملة والدین قدس سره · (منه)

المغرب الاعتدالين ، خارجا عن سمت القبله ، وكذا من باطراف العراق الشرقيه كالبصرة ، اذا استقبل خط الجنوب، وهذا امر لا يخفى على من تدبر بقواعد القبله، وما يتوقف عليه من المقدمات، ومن طريق النص اذا كان جعل الجدى على الايمن يوجب مسامته جهة الكعبة فى الكوفة ،التى بلد الراوى ونحوها، كيف يوجب مسامتها اذا كان بين الكتفين ،لبعد مابينهما بالنسبة الى بعد المسافة، فان الانحراف اليسير عن الشىء مع البعد عنه، يقتضى انحرافا فاحشا عنه عند محاذاته ،فانا اذا فرضنا خطين من نقطة واحدة ،لم يزالا يزدادان بعدا ، كلما ازدادا امتدادا ، كما لا يخفى ، وايضا فلو كان جعله بين الكتفين محصلا للجهة ،كان الأمر بجعله على اليمين ، لغوا خاليا عن الحكمة انتهى ·

اقول :والانصاف ان لهذا الكلام وجه صحة ،كما سيجىء اليه الاشارة فانتظر، وان بالغ الشارح الفاضل كما ترى فى ردّه ·

وبالجمله لابد فى جعل تلك العلامات، من العمل بما يقتضيه القواعد الرياضية، لما عرفت من انه يحصل منها العلم بالجهة، وقدعرفت ان العمل بالعلم ثم الظن الاقوى فالاقوى، مما ليس فيه مرية، فان العمل بالأخبار الواردة فى العلامة الثانية، ليس فيه وجاهة، اما خبر ابن مسلم فقد عرفت حاله، واما مرسلة الفقيه فهى مع ضعفها مجملة، لعدم العلم بانه((ع)) اراد قبلة اى بلد ·

واما ما اشار اليه الشارح الفاضل طاب ثراه، بعد نقل رواية ابن مسلم و المرسلة، ما لفظه : و طريق الجمع بين الروايتين، حمل الاولى على وضعه خلف الكتف الايمن ،لأنه من جملة القفا ، لوجوب حمل المطلق على المقيد، فغير وجيه من وجوه :

اما اولا فلعدم العلم بكون الراوى من اهل العراق، لأن كلمة رجل عامة ·

واما ثانيا فلان مقتضى جعل الجدى على المنكب الايمن هو انحراف القبله عن نقطة الجنوب نحو الغرب، كما مضى اليه الاشارة، وعليه فلو سلم كون الرجل الراوى من اهل العراق، وحمل الخبر على قبلته، فلا يصح ايضا بالنسبة الى

الموصل والجزيرة و سنجار ، لأن قبلتها تناسب نقطة الجنوب ، على ما صرح به بعض الأجلة ، والحمل على ساير البلاد العراقية ، مما يكون قبلته عن نقطة الجنوب نحو الغرب منحرفة ، مما ليس فيه دليل حاسم لمادة الشبهة ، و لا يجوز القول بان ساير البلاد العراقية هو المعظم ، فيجب الحمل عليه ، كما لا يخفى ، فليتأمل جدا ٠

واما ثالثا فلان التعارض بين الخبرين ليس من تعارض المطلق والمقيد ، حتى يحمل الأول على الثانى ، فافهم ٠

وينبغى التنبيه على امور :

الأول : قال الشارح الفاضل : ولما كان الجدى ينتقل عن مكانه مغربا و مشرقا وارتفاعا وانخفاضا ، لم يكن علامة دائما ، بل انما يكون علامة فى حال غاية ارتفاعه ، بان يكون الى جهة السماء ، والفرقدان الى الارض ، اوغاية انخفاضه عكس الأول ، كما بذلك قيده المصنف رحمه الله وغيره ، اما اذا كان احدهما الى جهة المشرق والاخرى الى المغرب ، فالاعتبار بالقطب ، وهو نجم خفى فى وسط الانجم التى هى بصورة السمكه ، لا يكاد يدركه الاحد يد البصر ، وهو علامة دائما ، كالجدى حال استقامته ، اذ لا يتغير عن مكانه الا يسير الا يكاد يبين للحس ، فلا يؤثر فى الجهة ، و حركته اليسيرة دورة لطيفه حول قطب العالم الشمالى ــ الى ان قال ــ وانما شرط فى الجدى الاستقامة ، لكونه فى تلك الحال على دائرة نصف النهار ، فانها تمر بقطبى العالم ، ويقطع الافق على نقطتين ، هما نقطتا الجنوب والشمال ، فاذا كان القطب مسامتاله ايضا ، لكونهما على دائرة واحدة ، بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب ٠

وقال الشارح المحقق بعد نقل ذلك : والتقييد الذى اعتبره رحمه الله مشهور ، و ممن صرح بترجيح النجم المحقق والمصنف والشهيد ، و هو مذكور فى بعض كتب العامة ، انتهى ٠

ونسب الشارح المقدس ايضا ، ما ذكره الشارح الفاضل ، الى المشهور بين

الفقهاء ، و نقل ايضا عن خاله ، الذى قال فى شانه : ما سمح الزمان بمثله بعد نصير الملّة والدّين ، من علماء هذا الفن من حكماء المسلمين والمتدينين ، ان هذا اى ما قاله الشارح الفاضل ، من التقييد وغيره ، غلط ظاهر، لأن الجدى اقرب الى القطب الشمالى من تلك النجمه ، وهو مبرهن فى كتب الهيئة ، و ان ليس الجدى حال الاستقامة على القطب الشمالى ، بل له اوضاع متعددة ،و هو انما يكون على القطب و خط نصف النهار ، حالكونه مائلا الى الغرب كثيرا ،و هو ايضا معلوم بالبرهان ، و من الاسطرلاب وغيره ، و يؤيده انهم يجعلونه حال الاستقامة وعكسها ، محاذيا للمنكب، فليزم كون قبلة العراق خط نصف النهار ، مع انه معلوم ، وهم صرحوا بأنها مائله عنه الى الغرب .

قال : واستخرجه سلمه الله فى الكوفه والنجف الاشرف ، قال:انهامائلة عنه باثنتى عشره درجه تخمينا ، والذى علمنا به ان الجدى اقرب الى القطب من تلك النجمه ، اناوضعنا قصبة وراينامنها الجدى فى اول الليل مثلا ، وعلمنا على تلك النجمة علامة يحاذيها ، ثم نظرنا بعد نصف الليل بكثير ، رايناه من تلك القصبة، و راينا تلك النجمة خرجت عن محاذاة تلك العلامة بكثير ، تقريبا اكثر من ثلث دائرة ، ثم نظرنا قريب الصباح ، ما رايناه منها و قد وصلت تلك الى نصف دائرة كبيرة تقريبا ، وهو واضح لمن جرب وتأمل ، والله الموفق للسداد والصواب ،واليه المرجع والماب ، فلنختصر على هذا وما نتوجه الى كلامه لعدم العلم ، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه .

أقول : و فيه نظر .

اما اولا فلان ما ذكره بقوله : ان الجدى انما يكون على القطب وخط نصف النهار ، حالكونه مائلا الى الغرب كثيرا ، مما يأباه القواعد الرياضية ،وذلك لأن دائرة نصف النهار ، ليست دائرة شخصيه ، بل هى مختلفة كالافق باختلاف الامكنة ، اذهى دائرة عظيمة مارة بقطبى العالم ، والافق وهو دائرة عظيمة يكون احد قطبيه على سمت الراس ، والآخر على سمت القدم ، وعليه فاذا كان مستقيما

لامحال يكون على دائرة نصف النهار ، واذا انحرف عن الاستقامة و مال الى الغرب و لو فى الجمله ، يكون قد خرج عنها ، وذلك واضح فليتأمل [١] .

واما ثانيا فلان التأييد الذى اشاراليه ، واضح الفساد ، اذقد عرفت انهم يزعمون انه فى هذه الحالة على دائرة نصف النهار ، وعليه فجعله محاذيا للمنكب يقتضى انحراف القبله عن نقطة الجنوب انحرافا بينا ، كما مضى اليه الاشارة ، اذ فرق واضح بين جعله فى القفا ، وبين جعله على المنكب الايمن ، نعم على ما ذكراه ، من كون الجدى اقرب الى القطب من تلك النجمه الخفية ، يكون هو العلامة دائما ، لاالنجم الخفى المذكور ، فلا وجه للتقييد بغاية الارتفاع والانخفاض ، و تغييره عن مكانه غير ضاير ، اذ ذلك يسير لا يكاد يبين للحس .

الثانى : قد عرفت ان العمدة فى العلامات المذكورة ، هى الاعتماد على القواعد الرياضية المورثه للعلم بالجهة ، فلنذكر هنا ما يرشدك اليها فى الجمله ، فنقول : طول البلد هو قوس من المعدل ، مبتداء من تقاطعه الفوقانى مع نصف نهار ، مبدأ العمارات ، الى تقاطعه الفوقانى مع نصف نهار البلد على التوالى ، و مبدأ العمارات ، هو الجزائر الست المسماة بجزائرالخالدات ، وجزائرالسعداء كما عن جمهور الحكماء اليونانيين ، وهى الآن واغلة فى البحر ، بعدها من ساحله عشر درجات على ما استخرج ، وعند بعضهم يكون المبداء هوساحل ذلك البحر

وعن بعض حكماء الهند ، انه اخذ المبدأ من جانب الشرق من موضع يقال له كنكذر ، فعلى مذهبه يقيد التعريف على خلاف التوالى ، وعرض البلد هوقوس من دائرة نصف النهار ، الواقع بين قطب الافق والمعدل ، او بين قطب المعدل

---

(١) وجه التأمل انه يمكن ان يقال انه يفهم من كلام الشارح الفاضل ان الجدى انما يكون مستقيما اذا كان على جهة السماء والفرقدان الى الارض اوبالعكس واما اذا كان احدهما مائلا الى جهة الشرق والآخر الى الغرب فلا وعليه فيمكن ان يقال يجوز ان يكون الفرقدان على نصف النهار و بعد لم يصل الجدى اليها فتدبر . (منه)

و دائرة الافق من جانب لا اقرب منه ، فان كان القطب الظاهر للمعدل فى ذلك البلد شماليا كما هو الغالب، فعرض البلد شمالى والافجنوبى ٠

وسمت القبله عند اهل الهيئة عبارة عن نقطة تقاطع افق البلد ، و الدائرة المارة بسمتى رأس البلد و مكة فى جهتها ، والخط الواصل بين هذه النقطه و مركز الافق ، هو خط سمت القبله ، وهو سهم للقوس [١] الذى يبنى اساس المحراب عليها ، فالمصلى اذا جعله بين قدميه ساجدا عليه ،فيكون قد صلى على محيط دائرة ارضيه ، مارة بما بين قدميه وموضع سجوده و وسط الكعبه زادها الله شرفا ٠

ثم البلد بالنسبة الى مكة لا يخلو عن ثمانية اقسام ، لأنه اما يكون طوله و عرضه ، كلاهما اقل من طولها و عرضها ، او اكثر كذلك، او اقل طولا واكثر عرضا ، او بالعكس، او مساويا لها طولا وعرضه اقل ، او اكثر او عرضا و طوله اقل ، او اكثر ، فان كان البلد اقل طولا ، فمكه شرقيه عنه ، سواء ساواها عرضا او زاد او نقص ،وان كان اكثر طولا ،فهى غربية سواء تساويا عرضا او اختلفا ، و ان ساوى مكة طولا ، فقبلته نقطة الجنوب ان زاد عرضا ، وكان شماليا ، و نقطة الشمال ، ان نقص ، فكل بلد من هذا القبيل ، اى يساوى طوله طول مكه كالموصل مثلا ، على ما استخرج ، فلا حاجة فى تعيين سمت قبلته الى مزيد عناية ، لوقوعه مع مكه تحت نصف نهار واحد، فخط سمت قبلته خط نصف النهار ، وقد مرت فى بحث الاوقات كيفية استخراجه ،فالذى يفتقر الى العمل ستة اقسام فى الثمانيه ،والقول [٢] بان كان بلد يساوى عرضه عرض مكه ، فهو ايضا غير محتاج فى تعيين سمت قبلة الى مزيد عناية ، اذ قبلته نقطه مغرب الاعتدال ان زاد طولا ، ونقطة مشرقه ان

---

(١) و القوس الواقعة بين خط سمت القبله و خط الاعتدال او خط نصف النهار من جانب لا اقرب منه يسمى الأول قوس سمت القبله و الثانى قوس انحراف القبله ٠ (منه)

(٢) و هو المنسوب الى كوشيار و البرخس و ابن الاعلم ٠ (منه)

نقص ، لوقوعه مع مكة تحت اول سموت واحدة ، فخط سمت قبلته خط المشرق و المغرب لا محه غير وجيه ، اذ دائرة المشرق والمغرب المسماة بدائرة اول السموت ، هى دائرة عظيمة تمر بسمتى الراس والقدم ، اى قطبى الافق ، و بنقطتى المشرق والمغرب ، فغاية بعدها عن المعدل فى نقطتين ، هما قطبا الافق ·

فلو كان مكه ايضا تحت اول سموت البلد ، وكان لهما اول سموت واحد ، يلزم ان يكون غاية بعدها عن المعدل فى اربع نقاط ، وهذا بديهى البطلان ، اذ الدائرتان المذكورتان متقاطعتان فى نقطتين ، هما نقطتا المشرق والمغرب ·

وبطور آخر ، يمتنع ان يكون اول سموت البلد مع اول سموت مكة متحدا ، لعدم كون دائرة الافق من الدوائر الشخصية ، بل هى باختلاف الامكنة ، فكيف حال المارة بقطبها ، وعليه فيمر المدار اليومى الذى بعده عن المعدل بمقدار العرض ، على سمتى رأسهما فيماس اول سموت البلد ذلك المدار على سمت رأسه و هناك غاية بعده عن المعدل ، ثم يميل الى الغرب فيقع ذلك المدار على جهة شماله ، ويلزم وقوع سمت رأس مكه فى شماله ايضا ، فيكون سمت القبله فيه عن يمين المغرب للمتوجه اليه ، ان زاد طوله على طول مكة ، وعن يسار المشرق ان قل ، فلا يكفى خط المشرق والمغرب ، الذى فى سطح اول سموت البلد ، لا ستخراج سمت قبلة ما ذكر ، بل يحتاج الى عمل كما فى ساير الاقسام ·

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان الطرق المستخرجه لاستعلام سمت القبله كثيرة ·

منها ما هو اخف مؤنه و اعمّ فائدة ، و هو المشتهر بالدائرة الهندية ، و العمل فيه بعد تسوية الارض ، و رسم الدائرة ، واستخراج خط الاعتدال و الزوال ، والقاسمين لها ارباعا ، على مامر فى مباحث الاوقات ، ان يقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ، اذ الدائرة منقسمة على ثلاثمائه وستين جزأ متساويا ، ثم يعد من نقطة الجنوب والشمال بقدر ما بين الطولين الى المغرب ، ان زاد طول البلد على طول مكه ، و الى المشرق ان نقص ، و من نقطة المشرق او المغرب ، بقدر ما بين العرضين الى الشمال ، ان نقص عرضه ، والى الجنوب ان

زاد عليه ، و يخرج من منتهى الأجزاء الطولية ، خطّا موازيا لخط الزوال ،و من منتهى الأجزاء العرضية ، خطا موازيا لخط الاعتدال ، فيتقا طع الخطان فى داخل الدائرة غالبا ، فصل بين مركزها و نقطة التقاطع، بخط منته الى محيطها ، فهو على صوب القبله ، والقوس الواقعه بين طرف الخط المذكور، ونقطة الجنوب او الشمال ، من الجانب الاقرب، هى قوس انحراف القبله ٠

ولا يخفى ان هذه الطريقه لا تتمشى فى الاقسام الستة لا بتنائها على مخالفة البلد لمكه طولا وعرضا معا ، بل انما يتم فى اربع منها ، وانها بالنسبة الى افادتها الجهة تحقيقية ، نعم هى بالنسبة الى العين تقريبية ، وذلك لأن دوائر نصف النهار لمجموع البلاد، متقاطعة فى نقطتى الشمال و الجنوب ، اللتين هما قطبا المعدل ، وبعد المرور يميل كل عن الاخرى ، و غاية تباعدهما الى المعدل، ثم يميلان الى التقارب حتى يتلاقيا عند القطب ، و دوائر اول السموت لمجموع البلاد ، لا بد ان تمر بنقطتى المشرق و المغرب ٠

و عليه فالخط المذكور ، اى خط سمت القبله ، ليس فى سطح دائرة مارة بسمت رأس مكه والبلد معا ، اذ الخطان المتقاطعان المذكوران ، ليسا فى سطحى نصف نهار مكه واول سموتها ، حتى يكون الأول منهما خط نصف النهار لمكه وخط زوالها ، والثانى خط المشرق والمغرب لها وخط اعتدالها ، فيكون موضع تقاطع دائرتى نصف النهار مكه واول سموتها ، ومعلوم انه فى سمت راسها ، بل الخط الأول فى سطح دائرة صغيرة ، موازية لنصف نهار البلد ، مماسة لنصف نهار مكه ، فى موضع تقاطعها مع المعدل ، وهو غاية طولها ، و موضع الملاقاة هو غاية بعد نصف نهار مكه ، مع نصف نهار البلد، ثم يتقاربان الى ان يتلاقيا عند القطب كما عرفت ٠

فمكه اقرب الى نصف نهار البلد، بالنسبة الى تلك الصغيرة الموازية لنصف نهار البلد، لمكان اعتبار الموازاة فيها، وكون مكه ذا عرض ، والخط الثانى فى سطح دائرة صغيرة موازيه لأول سموت البلد، مماسة لواحد من المدارات اليومية ، المار

بسمت رأس مكة ، عند تقاطعه مع نصف نهار البلد، ثم يتبا عد عن ذلك المدار ، فمكه اقرب الى اول السّموت للبلد، من تلك الصّغيرة الموازية لمكان اخراج تلك الصّغيرة ، بعد رد الفضل بين العرضين ، وكونها موازية لأول سموت البلد ، فسمت رأس مكه ، داخل فى مربع ضلعاه من دائرة نصف نهار البلد واول سموته ،و ضلعاه الباقيان من الصغيرتين المذكورتين ،وهذا اغلبى [1] لا كلّى ،اذ قد يكون عرض مكه مساويا مع الواقع من نصف النهار لمكه ، بين المعدل واول سموت البلد ، فنقطه سمت رأس مكه ، واقعه على سطح اول سموت البلد، وقد يكون عرض مكه اكثر من الواقع من نصف نهارها ، بين المعدل واوّل سموت، فيكون النقطة المزبوره خارجة عن اول السموت، و واقعة على طرف القطب الظاهر، و اعلم ان التفاوت بين الطولين ، اذا كان بقدر نصف الدور ،فالبلد المذكور مع مكه ، واقعان فى تحت نصف نهار واحد ، فاذا كان عرضه شماليا ، او كان عرضه جنوبيا ،و لكن كان اقل من عرض مكه ، فسمت القبله على طرف الشمال لنصف النهار من مركز الدايرة ، و ان كان اكثر منه ، فسمت القبله على طرف الجنوب لنصف النهار من مركز الدائرة، هذا اذا اعتبرنا الاقربية ، والا فالأمر مشكل ، وان كان عرضه جنوبيا ، ولكن كان مساويا لعرض مكه فلا يتعين فيه سمت القبله ·

والذى يقتضيه القواعد انه مخير فى اى صوب توجه فهو مواجه لمكه ·

و اعلم ان التفاضل بين الطولين ، اذا كان تسعين جزءا او اكثر، او كان تقاطع نصف الظاهر لنصف نهار البلد مع المعدل ، مقدما على تقاطع نصف الظاهر لنصف نهار مكه مع المعدل ، بتسعين جزءا او اكثر ، فلاتتمشى الدائرة المذكورة فيه ، و ذلك واضح ،و ربما احتيل لاستعلامه بما لو تعرضنا لتحقيقه ليطول المقام ·

وهاانا انقل اربعة اشكال ، حتى يكون الناظر على بصيرة :

---

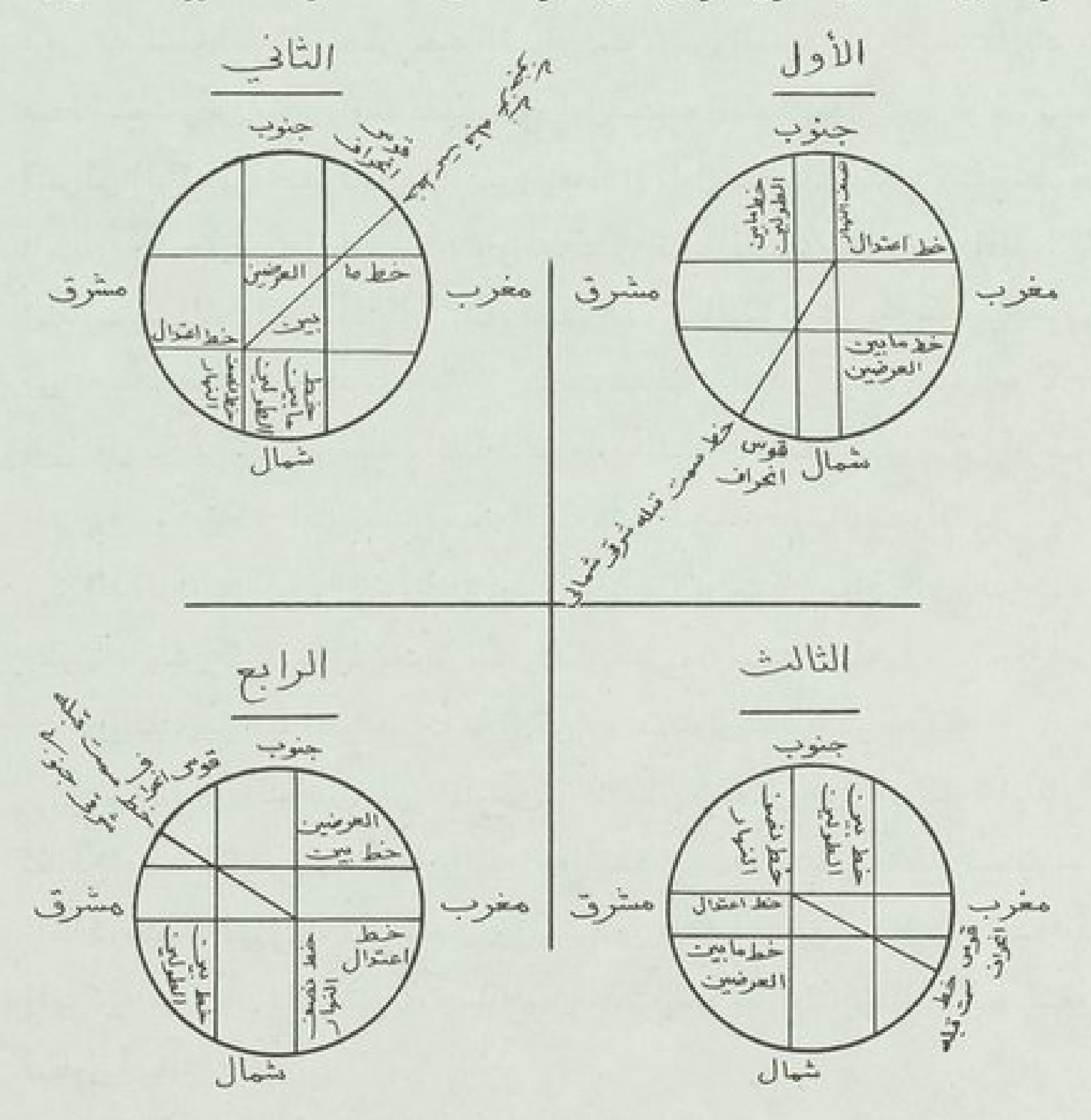
(١) اذ ذلك انما يتفق اذاكان عرض مكه اقل · (منه)

الأول : فى بلد كان طوله وعرضه ، اقل من طول مكة وعرضها ·

والثانى : فى بلد كانا اكثر من طولها وعرضها ·

والثالث : فى بلد كان طوله اكثر وعرضه اقل ·

والرابع : عكس الثالث ، ومثال ما كان عرضه جنوبيا ، او عديم العرض ، اوكان طوله اقل ، الشكل الأول ، وان كان اكثر الشكل الثالث ، وهذه صورة الاشكال :



و منها صدر الشمس حين مرورها بسمت رأس مكة ، توضيح الكلام ، ان بعد الدرجة الثامنة من الجوزاء ، او الثالثة والعشرين من السّرطان ، عن المعدل ،

بمقدار عرض مكه ، كما عن المحقق الطوسى و غيره ، و عرض مكه على ما استخرجه احد ى و عشرون د رجه واربعون د قيقه ، فالشمس ، حين كونها فيهما مارة بسمت رأس مكه ، وقت انتصاف النهار ، و عليه فاذا علمنا وصول الشمس الى نصف نهار مكه ، فسمت ظلها حينئذ سمت القبله ، والطريق فى تحصيل العلم المذكور ،ان يقال : لما كانت اجزاء المعدل ثلاثمائة وستين جزءا ، وكل منها ستون د قيقه ، و كان زمان الدورة اعنى اليوم بليلته ، اربعا و عشرين ساعة مستوية ،كل منها ستون د قيقه ، كان حصة كل خمسة عشر جزءا ساعة واحده ، وحصة كل جزء اربع د قايق ، و عليه فاذا اخذنا لما بين الطولين ، حصة من الساعات والد قائق ،كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكه ، وانتصافه بالبلد، فيرصد حين كون الشمس فى احد ى الد رجتين المذكورتين ، وقت مرورها بسمت رأسها ، قبل نصف نهار البلد بذلك المقدار ، ان كان طول مكه اكثر ، وبعده ان كان اقل ، فظل المقياس حينئذ مسامت للقبله ، لكونه فى سطح دائرة ارتفاع الشمس ، المارة بسمت رأس مكه ٠

فاذا جعل المصلى الظّل بين قدميه ، وسجد عليه متوجها الى المقياس، يكون قد سجد على قوس من عظيمة ارضية ، مارة بين قدميه و موضع سجوده ،ومكه زادها اللّه شرفا ، وهذه الطريقه لكونها مبنية على الاختلاف فى الطول غير شاملة لغير الاقسام الستة ٠

و منها ان الشمس اذا تحولت الى سبع واربعين د قيقه ،من الد رجة الثامنة للجوزاء ،اوالى ثلاث عشره دقيقه من الد رجة الثالثة والعشرين من السّرطان، تصل الى سمت رأس مكه ، ففى كل يوم و صلت الى الجزءين المذكورين فليضع د رجتها فى الاسطرلاب، على خط نصف النهار ، فليحرك المرى بمقدار ما بين الطولين، على توالى اجزاء الحجرة ، ان كان طول مكه اقل ، والافعلى خلاف التوالى ، فليلاحظ ان الد رجة قد وقعت على أية مقنطرة من مقنطرات الارتفاع ، بعد استعلامه مقدارا وجهة ، ثم ليضع مرى العضادة على ذلك الارتفاع المطلوب ،

فلينتظر حتى وقع الشمس من الثقبه العليا على ثقبه السّفلى ، ففى ذلك الوقت يكون منتصف ظل المقياس مسامتا لمكه ، فاذا اقام المصلى على استقامة الظل مواجها للشمس ، يكون مواجها لمكه ٠

و بالجمله الطرق كثيرة ، فلو تعرضنا لجميعها ، ليطول المقام جدا ٠

تذنيـــب :

اعلم انا نذكر مقدار انحراف البلد المعروفة فى هذا المقام ، لئلا يحتاج الناظر فى هذا الكتاب الى الرجوع الى غيره ، على ما نقله المحقق المجلسى طاب ثراه فى البحار ، عن محققى علماء الهيئة ، و فى ضمن كل بلد نذكر الخلاف الذى عثرنا عليه ، فنقول :

اما البلاد المنحرفه عن نقطة الجنوب الى المغرب ، فكثيرة :

منها اصفهان ، فهو منحرف عن نقطة الجنوب الى اليمين باربعين درجه و عشرين دقيقه ، و فى قبلة الافاق للرضى القزوينى بين انحرافه بتسع وثلاثين درجه

و كاشان باربع وثلاثين درجه و احدى وثلاثين دقيقه ، و فى قبلة الافاق خمس وثلاثين درجه ، و يمكن رفع المنافاة ، لأن ديدنه ذكر الدرج دون الدقايق ، فاحفظه فانه يرفع المنافاة ، وكثير من البلد الآتية ٠

و قزوين بسبع و عشرين درجة واربع و ثلاثين دقيقه ، وفى قبلة الافاق اسقط الدقايق ٠

و تبريز بخمس عشره درجة و اربعين دقيقة ، و فى قبلة الافاق بست عشرة درجة ٠

و مراغه بست عشرة درجة و سبع عشر دقيقة ، و فى قبلة الافاق خمس عشرة درجة ٠

و يزد بثمان و اربعين درجة و تسع و عشرين دقيقة ، و فى قبلة الافاق اسقط الدقايق ، كما هو ديدنه ٠

و قم باحدى وثلاثين درجة و اربع و خمسين دقيقة ، و فى قبلة الافــاق

باثنين و ثلاثين درجه ·

و استرآباد بثمان وثلاثين درجه و ثمان و اربعين دقيقه ،وفى قبلة الافاق بست و ثلاثين درجه ·

و طوس و مشهد الرضا ((ع)) بخمس و اربعين درجه و ست دقايق ،و فى قبلة الافاق بثلاث و اربعين درجه · رجه ·

و نيسابور بست و اربعين درجه و خمس و عشرين دقيقه ،و فى قبلة الافاق باربع و اربعين درجه ·

و سبزوار باربع و اربعين درجه و اثينن و خمسين دقيقه ،وفى قبلة الافاق باثنين و اربعين درجه ·

و بغداد باثنتى عشرة درجة و خمس و اربعين دقيقه ،و فى قبلة الافاق بثلاث عشرة درجه ·

و الكوفة باثنتى عشرة درجه و احدى وثلاثين دقيقه ، و فى قبلة الافاق باسقاط الدقايق ·

و سرّ من راى بسبع درجات و ست و خمسن دقيقه ، و فى قبلة الافاق باسقاط الدقايق ·

والمداين بثمان درجات و ثلاثين دقيقه ·

والحلّه باثنتى عشرة درجه ·

و بحرين بسبع وخمسين درجه وثلاث و عشرين دقيقه ، و فى قبلة الافاق بستين درجة ·

والأحساء بتسع و ستين درجه وثلاثين دقيقه ، و فى قبله الافاق بثمان و ستين درجه ·

وشيراز بثلاث و خمسين درجه و ثمان عشرة دقيقه ،وفىقبلة الافاق باحدى و خمسين درجه ·

و همدان باثنتين و عشرين درجه و ست عشرة دقيقه ، و فى قبلة الافاق

باسقاط الدقايق ٠

و ساوه بتسع وعشرين درجه و ست‌عشرة دقيقه ،و فى قبلة الافاق بثمان و عشرين درجه ٠

و تون بخمسين درجه وعشرين دقيقه ، و فى قبلة الافاق بثمان واربعين درجه ٠

و طبس باثنتين و خمسين درجه و خمس و خمسين دقيقه ٠

و تستر بخمس وثلاثين درجه و اربع وعشرين دقيقه ٠

و اردبيل بسبع عشر درجه وثلاث عشرة دقيقه ، و فى قبلة الافاق باسقاط الدقايق ٠

و هرات باربع و خمسين درجه و ثمان دقايق ، و فى قبلة الافاق باحدى و خمسين درجه ٠

و قاين باربع و خمسين درجه و دقيقه ٠

و سمنان بست وثلاثين درجه و سبع عشرة دقيقه ، و فى قبلة الافاق بسبع و ثلاثين درجه ٠

و دامغان بثمان وثلاثين درجه ٠

و بسطام بتسع وثلاثين درجه و ثلاث عشرة دقيقه ٠

و لاهيجان بثلاث وعشرين درجه ٠

و سارى باثنتين وثلاثين درجه و اربع و خمسين دقيقه ، و فى قبلة الافاق باحدى و ثلاثين درجه ٠

و آمل باربع و ثلاثين درجه و ست و ثلاثين دقيقه ٠

و قندهار بخمس و سبعين درجة ، و فى قبلة الافاق بثمان وستين درجه ٠

والرّى بسبع و ثلاثين درجه و ست وعشرين دقيقه ،وفى قبلة الافاق باحدى و ثلاثين درجه ٠

و كرمان باثنتين و ستين درجه و احدى و خمسين دقيقه ،وفى قبلة الافاق

بثمان و خمسين درجة ·

و بصره بثمان و ثلاثين درجه ،وفى قبلة الافاق بست وثلاثين درجه ·

و واسط بعشرين درجه و اربع و خمسين دقيقه ·

والاهواز باربعين درجة و ثلاثين دقيقه ·

و كنجه بخمس عشرة درجه و تسع و اربعين دقيقه ·

و بردع بست عشرة درجه وسبع و ثلاثين دقيقه ، و فى قبلة الافاق بردعه بثمان عشرة درجه ·

و تفليس باربع عشرة درجه واحدى و اربعين دقيقه ، و فى قبلة الافاق بست عشرة درجه ·

و شيروان بعشرين درجه و تسع دقائق و كذا الشماخى ،وفى قبلة الافاق الاخير باسقاط الدقائق ·

و سجستان بثلاث وستين درجه و ثمان عشرة دقيقه ·

و طالقان بتسع و عشرين درجه و ثلاث و ثلاثين دقيقه ·

و سرخس باحدى و خمسين درجه و اربع و خمسين دقيقه وفى قبلة الافاق بسبع و اربعين درجه ·

و مرو باثنتين و خمسين درجه وثلاثين دقيقه ، و فى قبلة الافاق باسقاط الدقائق ·

و بلخ بستين درجه و ست وثلاثين دقيقه ، و فى قبله الافاق بتسع و خمسين درجه ·

و بخارا بتسع و اربعين درجه و ثمان وثلاثين دقيقه ، و فى قبلة الافاق باسقاط الدّقائق ·

و جنابد باثنتين و خمسين درجه و خمس و ثلاثين دقيقه ·

و بدخشان باربع و ستين درجه و تسع دقائق ، و فى قبلة الافاق باثنتين و ستين درجه ·

و سمرقند باثنتين و خمسين درجه و اربع و خمسين دقيقه ، و في قبلة الافاق بتسع و اربعين درجه ٠

و كاشمر بثمان و خمسين درجه و ست و ثلاثين دقيقه ،وفى قبلة الافاق باربع و خمسين درجه ٠

و خان بالغ بثلاث وسبعين درجة وثلاثين دقيقه ،وفى قبلة الافاق باحدى و سبعين درجه ٠

و غزنين بسبعين درجه و سبع وثلاثين دقيقه ٠

و تبت بست و ستين درجه وست و عشرين دقيقه ، و فى قبلة الافاق باربع و ستين درجه ٠

و بست بثلاث وستين درجه وثلاثين دقيقه ، و فى قبلة الافاق بخمس و ستين درجه ٠

و هرمور باربع و سبعين درجه ، و فى قبلة الافاق باثنتين وسبعين درجه

و لهاور بثمان و سبعين درجه و ست وعشرين دقيقه ، و فى قبلة الافاق بثلاث و ثمانين درجة ٠

و دهلى بسبع و ثمانين درجة و ست وعشرين دقيقه ،وفى قبلة الافاق بثلاث و ثمانين درجه ٠

و ترشيز بثمان و اربعين درجة واحدى عشرة دقيقه ، و فى قبلة الافاق باسقاط الدقائق ٠

وخيص بسبع و خمسين درجه و ثمان و اربعين دقيقه ٠

و ابهر باربع وعشرين درجه ، و فى قبلة الافاق بخمس و عشرين درجه

و كازران باحدى و خمسين درجه و ست و خمسين دقيقه ٠

و جرفادقان بثمان و ثلاثين درجة ٠

و خوارزم باربعين درجه ٠

و خجند بخمسين درجه ، وفى قبلة الافاق بثمان واربعين درجه ٠

و اما الانحرافات من الجنوب الى المشرق :

فالمد ينة المشرفه منحرفة قبلتها عن نقطة الجنوب الى المشرق ، بسبع و ثلاثين د رجه وعشر د قائق ، و فى قبلة الافاق بثمان و عشرين د رجه ٠

و مصر بثمان و خمسين د رجه و احد ى وثلاثين د قيقه ، و فى قبلة الافاق بتسع و خمسين د رجه ٠

و د مشق بثلاثين درجه واحد ى وثلاثين د قيقه ، و فى قبلة الافاق بثمان و عشرين د رجه ٠

و حلب بثمان عشرة د رجه و تسع و عشرين د قيقه وفى قبله الافاق بست عشرة د قيقه ٠

وقسطنطينيه بثمان وثلاثين د رجه و سبع عشر د قيقه ،وفى قبلة الافاق بست و ثلاثين د رجه ٠

و موصل باربع د رجات و اثنتين و خمسين د قيقه ٠

و بيت المقد س بخمس و اربعين د رجه و ست و خمسين د قيقه ، و فى قبلة الافاق بسبع و اربعين د رجه ٠

و اماما كان من الشمال الى المغرب:

فبنارس بخمس و سبعين د رجه و اربع و ثلاثين د قيقه ٠

و اكره بتسع و ثمانين د رجه و د قيقه ٠

و سرند يب بسبعين د رجه و اثنتى عشرة دقيقه ، وفى قبلة الافاق بست و ستين د رجه ٠

و چين بخمس و سبعين د رجة ، و فى قبلة الافاق باحد ى وثمانين د رجه ٠

و سومنات بخمس و سبعين د رجة واربع وثلاثين د قيقه ، وفى قبلة الافاق

و اما ما كان من الشمال الى المشرق :

فصنعاء بد رجه و خمس عشرة د قيقه ٠

وعد ن بخمس د رجات و خمس و خمسين د قيقه ٠

و جرمى دار ملك الحبشه بسبع و اربعين درجه و خمس و عشرين دقيقه، و فى قبلة الافاق بثلاث و خمسين درجه ٠

و ساير البلاد والمتوسطه بينهما ، يعرف انحرافها بالمقايسه والتخمين، و الله هو الموفق والمعين ٠

فائدة :

اذا حصل التعارض بين ما نقلناه عن المحققين ، وبين ما نقلناه عن قبلة الافاق ، فالاول مقدم لأن المظنة فيه اكثر ، ويعضده ما اشار اليه فى قبلة الافاق ، (١) فى اوائل الركن الرابع ، فراجع الى هناك ٠

الأمر الثالث: قال بعض الأجله : والمراد بجعل الجدى خلف المنكب الايمن ، هو جعلها خلف الاذن اليمنى علوها ، فتدبر ٠

الرابع : قد وضع بعضهم ، لاطراف العراق الشرقيه كالبصرة ، علامة هى جعل الجدى على الخد الايمن ، و فيه ان هذا يقتضى ان يكون قبلة البصرة هى نقطة مغرب الاعتدال ، او ما يقاربه من جهة الشمال وفساد هذا اظهر من ان يحتاج الى (٢) البيان ٠

---

(١) حيث قال فى جمله كلام بالفارسيه و چون در حال تحرير اين رساله هنوز ميسر نشده بود كه در صنعت كره مذكور والمراد بها ما صنعه لاستخراج القبله دقت و اهتمام تمام بعمل آمده باشد احتمال تفاوت قليل را با واقع معارض ايراد اين فوايد ندانست پس اگر بعد از تدقيق تفاوت قليلى ظاهر شود موجب قدح در حسن وضع اين آلت نتواند بود بلكه راجع بتقصير در صنعت و مسامحه در عمل شود و مع هذا در اصل مطلب كه تحصيل مقادير مذكوره است بعنوان تخمين قريب به تحقيق مضر نيست چه هرچند كمال وقت بكار رود تحصيل آن بعنوان تحقيق از مقدور بشر خارج باشد ٠ (منه)

(٢) والعجب من الشيخ البهائى طاب ثراه انه مع تدربه فى الفن المذكور كيف حكم بموافقه ذلك لقواعد الهيئة ثم قال فى الحبل المتين و البصرة يزيد طولها على طول مكه بسبع درج ففى قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها وضع الجدى على الخد الايمن ٠ (منه)

الخامس : قد عبّر جماعة من الاصحاب، عن المشرق والمغرب الواقعين فى العلامة الاولى، بمشرق الاعتدال ومغربه، والسّر فى ذلك، انهم راوا مشارق الارض ومغاربها مختلفه جدا، باختلاف الفصول، اذ البعد بين نهايتى كل منهما، يقرب من ثمانية واربعين درجه ضعف الميل الكلى، على ما استخرج، و ذلك يقتضى جواز انحراف اهل الموصل مثلا، عن نقطة الجنوب فى جانبى المشرق و المغرب بهذا المقدار، وهو يستلزم اختلافا فاحشا فى جهة واحدة، و ربما يقال ان ترك التقييد، اولى و ادخل فى علامة العراق، من تقييدهما، لامكان الجمع بينها و بين الثانيه، بارادة جانب الشرق المايل عن نقطة الاعتدال نحو الجنوب والجزء من المغرب المايل عن نقطة اعتداله نحو الشمال، فيتساوى العلامتان و ترك التقييد لتوافق العلامة الثانيه، اولى من الاتيان به حتى يوافق الثالثه، لأن اكثر بلاد العراق عن نقطة الجنوب الى نحو الغرب منحرفه، و ان اختلف الانحراف فى الزيادة والنقصان .

و اما المسامتة لنقطة الجنوب، فهو نادر قليل، بل يكاد يدخل فى مسمى العراق، فانه على طرف حدوده، على ما قيل، فكان ذكر العلامة المفيدة لأكثر البلاد اولى، والقول فى مقام بيان الاولوية، ان النص قد ورد بالعلامة الثانية وما عداها قد استخرجها الفقهاء من مواضع اخرى، فيكون حمل ما ظاهرة المخالفة للمنصوص عليه حيث يمكن، اولى من حمله على غيره، خصوصا وقد يطابق النص والاعتبار الدقيق، على تحقق انحراف قبلة العراق، الآماشذ، ففيه نوع تأمل كما ظهر وجهه سابقا .

والذى يقتضيه الانصاف ان امثال هذه الكلمات مجازفة ظاهرة، اذ كما يمكن تقييد المشرق والمغرب بالاعتدالين، كذا يمكن القول بان المراد مشرق كل يوم و مغربه، ويؤيده ان ذلك امر يعرفه كل الناس، بخلاف الأول فانه لا يعرفه الا قليل منهم، اى القادرون على استخراج خط الاعتدال، هذا مضافا الى عدم كونه اضبط من ذلك، الامع تدقيق تام، لأن استخراجه بالدائرة الهندية و

نحوها ، تقريبى لابتنائه على موازاة مدارات الشمس للمعدل ، و هذا التقريب قريب مما ذكرنا كما لايخفى ، فاى داع الى التقييد بما نقل معه القاعدة ، و قد ذهب الى ذلك والد البهائى طاب ثراه ، وعدّه البهائى متينا ٠

و كذا يمكن القول بان المراد مشرق الاعتدال ، و آخر جزء المغرب المايل نحو الشمال ، وبالعكس ، وبان المراد مغرب الاعتدال ، وآخر جزء من المشرق المايل نحو الجنوب ، وامثال ذلك من التحريجات الواهية ، بل الظاهران مبنى كلامهم هو السعة فى امر القبله ، ومراد هم من المشرق والمغرب ، هوطرف الشر ق والغرب ، بقول مطلق ٠

واما لزوم جواز الانحراف بمقتضى اطلاق كلامهم ، بقدر ضعف الميل الكلى ، فغير وجيه ، اذ ذلك فرض نادر لا يشمله اطلاق كلامهم ،فتامل ، و كيـف كان فالظاهر ان مبنى كلامهم هو التـوسعة فى امر القبله ، فان تم اجماعا ،والاكما هو الظاهر ، فليحصل العلم بالقبله معامكانه ، و مع عدمه المظنة متحريا فـى ذلك الاقوى فالاقوى ، باى دليل وعلامة كان ٠

و حيث جرى مضمار الكلام الى هنا ، فلنرخه ساعة فى هذا المقام ، فنقول : لا ريب ولا تامل ،فى ان لم يحصل قبلته ، يجوز له تحصيلها بالقواعد الـر ياضيه كالدائره الهندية ، فهل ذلك على طريق الوجوب ، حتى يجب من باب المقدمة ، ان ياخذ المسافرون وامثالهم ،ممن يتفق لهم كثيرا فقدان قبله اهل البلدان ،جصّاو فرجالا و مقياسا ،و يتعلموا عن البنائين كيفية تصفية الارض ، ومن الرياضيين كمية قوس الانحراف ، و يستخرجوا القبله من الدائرة الهندية مثلا ،فى كل مكان نزلوا ،و لم يعلموا الجهة ام لا ؟

وجهان ينشأن من ملاحظة الأخبار الدالة على التحرى فالاول ، ومن مايظهر من سيرة المسلمين قد يماوحد يثا ،حيث اذا سافروا الى امكنة قفراء لم يروها قط ، لـم يعلمو الاستعلام القبله بما ذكر ، بل يجاهدون فى الجمله ،بان ينظروا يمينا و شمالا ، و يشخصوا ابصارهم مشرقا و مغربا ، حتى يحصل لهم مظنة ،ثم يصلون ،

مع انه يمكن لهم او لبعضهم تحصيل العلم بها بما ذكرت فالثانى، ويمكن ان يقال : ليس صلوة المسلمين فى الامكنة التى فرضتها ، من غير استعمال القواعد الرياضية، من جهة عدم وجوب تحصيل العلم لهم بالقبله بتلك القواعد، بل لأجل كونهم عالمين بالجهة غالبا ، بملاحظة المشرق والمغرب والجدى والقمر وامثالها ،حتى يقسمون بذات الله تعالى ان جهة الكعبة هذا ، ويشيرون الى ربع دائرة اواقل او اكثر، ثم لما كان القوس التى اشاروا اليها ، واحتملوا فى كل جزء منها ان يكون فيه الكعبة وسيعه ، فاذا ارادوا الصلوة صلوا الى وسطها، لمكان كون المظنه بكون البيت فيه اكثر، كما لا يخفى على المتدرب المتعلق ،ولا يجب عليهم حينئذ العلم بالعين ، حتى يجب عليهم ان يستعملو القواعد الرياضية ، المورثه للعلم بها لو وجدت ٠

فتحصّل من هنا الجهة وسيعة فى الغاية ، حتى يمكن ان يكون ثلث الدور او اكثر فى بعض الصّور، توضيح ذلك ان الشخص الخارج من مكه ،متوجها الى قطر من الاقطار، اذا ذهب الى ان غاب عن نظره العين ، ولم يعلم بانها فى اى جزء مخصوص يكون الجهة له قوس صغيرة من الدائرة ،ولا يكون لها وسعة كثيرة ، ثم كلما ازداد بعدا ازدادت وسعة ، لأنه بسبب بعد المسافة يحتمل فى كل جزء منها ان يكون فيه الكعبة ، حتى انه فى بعض الصّور يمكن ان يكون ثلث الدّور او اكثر ، كما اشرنا اليه ٠

وهو اذا كان محتملا لكل جزء من ثلث الدورة مثلا ، ان يكون فيه الكعبه ، و لكنه قاطع بانها ليست فى الثلثين الآخرين منها ، فاذا سئل عنه عن الجهة يقول بان جهة الكعبة فى هذه ، ويشير الى ثلث الدور ٠

وبطور آخر كلما نقصت الامارات الهادية للكعبه ولو فى الجمله ،ازدادت الجهة سعة ، وكلما ازدادت ازدادت ضيقا ، وعليه فهى باختلاف الاشخاص، يمكن ان تصير مختلفه ، بمعنى ان تكون بالنسبة الى رجل ربع الدور ،وبالنسبة الى آخر ثلثه ، وكذا ، ولعل الخبر الدال على ان بين المشرق والمغرب قبله ،مؤيد

لذلك، فافهم ٠

فحيث كان له العلم بالجهة ، وكانت وسيعة فى الغاية ، فهل يجب عليه الصلوة الى جزء منها ، الذى يكون المظنه لوقوع العين فيه اكثر ،ام لا ؟

الأول اظهر ، لما دل على وجوب التحرى ، من الأخبار المعتضدة بالاعتبار والاثر ، ولم يثبت لى من الادلة الاربعة ، شئ دال على جواز الاتيان باى جزء من الجهة ، سوى اطلاق قوله تعالى: ((وحيث ماكنتم فولووجوهكم شطره)) ، فهو مقيد بالأخبار الداله على التحرى ، وبما ظهر من الآيات القرانية ،و الاحاديث الصادره عن اهل بيت العصمة ((ع)) ، و من تتبع كلام فقهاء الطائفة ،من ان القبلة الحقيقية هى الكعبه ، وهى المناط فيها ، بلا شك ولا شبهه ٠

واما مع تعذر العلم بها ، فانما صارت الجهة هى المامور بها لا شتمالها عليها ، وعليه فلاريب فى ان مظنه وقوع الكعبه فى بعض اجزائها ،اذ كانت اكثر ،و مع ذلك صلى الى الاجزاء المرجوحة ، يلزم ترجيح المرجوح على الراجح ،وهو قبيح بلاشبهه ٠

فظهر بما ذكر ، عدم الاحتياج غالبا الى القواعد الرياضية الموجبة للعلم بالجهة لعامة الناس ، لمكان علمهم بالجهة بملاحظة الشرق والغرب و القمر و امثالها ، نعم لو ظهر لنا من الادلة شئ دال على انه يجب تقليل قوس الجهة ، لكان القول بوجوب استخراجها عن قواعد الهيئة فيه متانة ، لمكان ايراثها تضيق الجهة ، وعدم ظهوره ظاهر ، بل الدليل على خلافه واضح السبيل ، لمكان اطلاق الآية وغيرها ، وسهولة الأمر فى القبله المناسبة للشريعة السمحه السهله ، و للأخبار الواردة فى العلامة ، فاحتفظ بما ذكرناه فى هذه السطور ،فانه يليق ان يكتب بالنور فى صفحات خدود الحور ٠

لأن بهذا يستخلص عما يرد على جملة من المتأخرين ،حيث انهم يضيقون الأمر فى الجهة فى الغاية ، حتى انه ربما يمنع من حصول العلم بها باستعمال القواعد الرياضية ، واكثرهم قد حكموا بحصوله بها عنها ، فاوجبوا الرجوع اليها ،

فلو عملوا بما افتوا لكان لهم ولمن يأخذ بقولهم، ان ياخذوا فى اكثر الاسفار و نحوها ، حصا و مقياسا و فرجالا ، ويتعلموا قوس انحرافات البلاد،وكيفية تصفية الارض ، ونحوها من الاشياء المحتاجه اليها الدائرة الهندية ، التى هى اسهل الطرق الى استعلام القبله ، حتى يستخرجوا الجهة بها فى كل منزل ،مع انا لم نسمع ذلك لامنهم ولا من مريد يهم ، هذا مضافا الى مخالفته للسّيرة ،بل التكليف بذلك يكاد ان يلحق بالحرج ، بل لعله حرج بالنسبة الى اكثر الناس سيما المسافرين ، لابتناء تلك القواعد ، على اشياء لو صرف بعضهم عمره لتعليمها ، لعلّه لم يكد ان يراها ، لاعوجاج سليقته ٠

وبالجمله لا شبهة فى كون التكليف بذلك لعامة الناس ، مما فيه حرج ،فلا بد من القول بثلاثه اشياء: اما القول بجواز التكليف بما فيه حرج،وانه ثابت فى شريعة محمدّ ((ص)) ، و فيه انا قدّ بينّا فى بحث الاوقات، الادلة الكثيرة الدالة على عدم وقوعه فى هذه الشريعة ، واجبنا من النقوض باجوبة متعددة ، فراجع الى هناك البتة ، مع انه على القول بجوازه ايضا ، هو اصل متن يشكل فى الغاية تخصيصه بنحو هذه الادلة ، التى لم يصرف الاوقات فى فكرنتا يجها المنكرة ، او القول بانه يجب التعليم والعمل بالنسبة الى من لم يكن فى شانه الحرج،واما من كان فى شانه الحرج فلا ، ففيه ان التفصيل المذكور مخالف لما يظهرمن السيرة ، اذ هم يتفقون بقاعدة الحرج ، ما فيه حرج لكثير من الناس ، ولا يفصلون أصلا، مع انه خرق للاجماع على الظاهر ، او القول بانه واجب كفائى نظير وجود المجتهد، فيجب لهم ان يرسلوا شخصا ليتعلم فى الريّاضى ، حتى يرجعوا الى قوله فى تلك المسئله ، ففيه مع انه مخالف للاجماع على الظاهر ، غير محصل للمقلدين العلم بالجهة غالبا ، فخرجت عما كنت فى صدده ٠

هذا مضافا الى انه على هذا القول ،لابد لأكثر المسافرين المتمكنين ان ياخذوا مسددا و معلما معهم ، حتى يرفعوا به خلتهم فى امر القبله ، و امثال هذه التحريجات ، مما لم يتفوه بها ذو مسكه ٠

فتحصل مما ذكرنا اشياء :الأول : ان الجهة وسيعة ، والعلم بها ليس فيه صعوبة ، بل يحصل بادنى ملاحظة ، كملاحظة الشرق والغرب والجنوب والشمال وامثالها ، فلا يحتاج الى الرجوع الى القواعد الرياضية ، المورثه لتضيق الجهة ·

الثانى : ان الرجوع الى وسط القوس ، التى يعبّر عنها بالجهة ،واجب لما مرّ من الادلة ·

الثالث :عدم وجوب تعيين الجزء من القوس ،الذى يظن كون الكعبة فيه، بالقواعد الرياضية ، لعدم دليل عليه، مضافا الى استلزامه الحرج،وكونه مخالفا للسيرة ·

الرابع :اذا عين الجزء المظنون كون الكعبة فيه بقواعد الهيئة كالدائره الهندية مثلا، فيجب حينئذ الرجوع اليه ،لقبح ترجيح المرجوح على الراجح، كما مراليه الاشارة ·

بقى فى المقام شئ ،و هوانّا سلّمنا أنّ العلم بالجهة لأكثرالناس، فى اكثر الاوقات حاصل ،ولا يجب الرجوع حينئذ الى القواعد المورثة لتضييقها ، و لكن إذا اشتبه لمانع عليه الجهة ولم يعلم بها ،ولكن حصل له المظنة بها ، فهل يجب حينئذ الرجوع الى القواعد الرياضية المورثه للعلم بها ام لا ؟ بل يكفى المظنه ·

وجهان والّذى يقتضيه التحقيق ، انّ المفروض فرض نادر فى الغاية ، بل يكاد ان يلحقه ،اذ المتمكن لاستخراجها بقواعد الهيئة ، المتوقفة على المقدمات لغير المخفية على اهل الخبره ، يحصل له العلم بها بادنى التفاوت ، بلا شك ولا شبهة ، ولو قلنا على فرض المحال ، بتحقيق المفروض المذكور ، فالاحوط هو تحصيل العلم بها وعدم الاكتفاء بالمظّنة ، اذا لم يستلزم حرجا ، ·

نعم يمكن فرض الكلام ، فى صورة تدخله فى حيّز الامكان والوقوع،وان كان فى غاية الندرة ايضا ، وهو : اذا لم يكن بنفسه عالما بقواعد الهيئة ولوفى الجمله وحصل له المظنة بالجهة ، ولكن امكن له ان يتعلم ويحصل له العلم بها،والذى يقتضيه القواعد هو القول بوجوب التعلم ، ما لم يستلزم حرجا ،ولا تتوهم ان هذا الكلام مناف لما سبق ، اذ بين المسئلتين بون بعيد ، ويمكن ان يقال فى هذه **الصورة** : ان القدر الواجب عليه من التعليم ، انما هو على قدر يحصل به العلم

بالجهة ، وهذا سهل فى الغاية ، فلا يحتاج الى تحصيل القواعد المشار اليها ، بل الى بعض مقدماتها الذى يعرفه اكثر الناس ، لو لم نقل كلهم ، واما اذا لم يحصل له علم ولا مظنة بالجهة ، فالصّلوة الى اربع جهات معينه ، كما مضى اليه الاشارة ٠

السادس : اعلم ان مرادهم من العراق الذى بيّنواله تلك العلامات ، هو عراق العرب ، كما يظهر منهم ، [(١)] واما عراق العجم فلا يتمشى فيه العلامات المذكورة ، الا الثانية فانها تناسب لأكثر بلادها ، لأن ارض المنكب وسيعة ، فيمكن التقييد بان لو رجع لا يرى الجدى ، فيصير علامة لجملة من بلادهم ، الّتى انحرافها عن نقطة الجنوب الى الغرب قليله ، وبان لو رجع لرأى بعينه اليمنى فيصير الى جملة اخرى ، التى انحرافها اكثر من الاولى ، وبان لو رجع لراى بعينه اليسرى فيصير علامة بالنسبة الى جملة اخرى ، التى انحرافها اكثر من الثانية و هكذا ٠

و يمكن لك بسهولة ان تجعل علامة لأكثر البلاد المشهورة ، بعد ما عرفته من القواعد المتقدمه ، بحيث كانت مطابقة لقواعد الهيئة ، ولم تكن فيه مسامحات ، كما هى واردة على العلامات التى بينها مشهور الطائفه ، كان تلاحظ الشمس فى ايام مخصوصه ، كاول الشتاء او الصيف او الربيع او الخريف مثلا ، وكنت متوجها الى

---

(١) فى بيان تقسيم العلامات بالنسبة الى بلاد العراق ٠ (منه)

( ) وفى المفاتيح بعد عده العلامات المذكوره مع زيادة القمر عقبها بقوله لأهل المشرق كعراق العرب وما والاها ٠ (منه)

( ) ففى الحبل المتين فمنها لأهل المشرق كعراق العرب وماوالاها اربع علامات ثم ذكر الجدى والمشرق والمغرب والشمس حين الزوال على النهج المحرر والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى و عشرين عند طلوع الفجر وقد سبق فى شرح قول المصنف رحمه الله ولوفقد علم القبله عول الى آخره ، الى هذا ايضا الاشارة والاقوى انها ليست فى كثير من الاوقات مفيده للعلم بالجهة اللهم الا ان يكون الشخص عالما الجهات الاربع كسا ير العلامات ففى شانه يفيد ه لمكان كون الجهة بالنسبة اليها وسع كما مضى فى المتن اليه الاشارة ٠ (منه)

سمت القبله ، وتراها انها محاذ ية فى وقت وصولها الى دائرة نصف النهار ، او اول الزوال ، لا ى جزء من اجزاء بدنك، وتجعل ذلك علامة ٠

وكذا يمكن جعلها باعتبار مطالعها ومغاربها ، ٠

و كذا يمكن جعلها باعتبار المطالع والمغارب، بالنسبة الى سايرالكواكب المشهورة المرصودة ، بل و غيرها ايضا ٠

و يمكن ايضا لمن كان له ادنى روية ، ان يعرف سمت القبله من غير ان يحتاج الى تصفية الارض والمقياس والجص وامثالها ، مما يحتاج اليه الدائره الهندية ، بحيث لا يخالف لما استخرج بدقة عن الضوابط المتقدمة ، اما اصلا، او مخالفة كان لها قدر محسوس ، و ذلك بان استعلم مقدار قوس الانحراف اولاً ، ثم قام فى مكان معين ، وعلّم على مطلع الشمس فى واحد من يومى الانقلابين ، علامة من شجرا و مدرا و نحوهما ، ثم علّم ايضا مغربها فى ذلك اليوم ، بعلامة ، ثم نصّف بالنظر المعتضد بالروية والفكر ، الواقع بين العلامتين من دائرة الافق فى جانب الجنوب، ان كان بلدك شماليا ، و فى جانب الشمال ان كان جنوبيّا ، فيحصل نقطة الجنوب او الشمال ، ثم انظر الى مقدار انحراف بلدك فان كان ثلاثين جزءا من نقطة الجنوب الى الغرب مثلا ،فاقسم ذلك الربع الذى استخرجته اثلاثا ، وعلم على الثلث الملقى للجنوب بعلامة واجعلها قبلتك، وهكذا ٠

ولا يخفى عليك ان الافق الحسّى اذا لم يكن فيه وسعة ، فهذا العمل اقرب الى التحقيق ، [1] و اذا كان وسيعا جدا فتطرق الوهن اليه اكثر ،الا ان يعمل بنوع من العمل ، بان يصل بين العلامتين بخط مستقيم بالنظر ، ثم علم بدلهما شيئين آخرين قريبين الذين وقع الخط عليهما ، بشرط ان يكون نسبة كل منهما الى المبدل منه ، كنسبة الآخر الى اصله ، بمعنى ان يكون المسافتان الواقعتان بين العلامات الاربع ، متساويتين بحسب المقدار ، ثم نصف المسافة

(١) ولا يخفى عليك ان هذا الطريق مقتبس عن الدائرة الهندية ٠ (منه)

الواقعة بينهما و اعمل بمامر ، ولا يضر فى ذلك عدم موازاة مدار الشمس للمعدّل ، لعدم القدر المحسوس لذلك الاختلاف ، مع ان الاختلاف الحاصل بالنسبة الى زمان المدخل او المخرج فى الدائرة الهندية ، المشترك بين ذلك و بين القبلة المستخرجه ، على طريق الدائرة الهندية ، على النهج التدقيق ٠

ولا يخفى ايضا ان العمل المذكور انما يتمشى فى موضع ، لا يكون بين مطلع الشمس و مغربها تفاوتا يعتد بها ، كأن كان فى المطلع جبال عظيمة ، ولم تكن فى المغرب ، او كانت ولكن اصغر منها ، الا ان يعمل بنوع من العمل ، و ذلك واضح ٠

والانصاف ان تقريبه هذا العمل ، اكثر من الدائره الهندية المتداولة بمراتب ٠

السّابع : قال فى التحرير : اهل كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة ، فاهل العراق الى العراقى ، وهو الذى فيه الحجر ، واهل الشام الى الشامى ، واهل الغرب الى الغربى ، واهل اليمن اليمانى ، وقال : كل قوم من هؤلاء ، لهم علامات وضعها الشارع لمعرفة القبله ، ثم ذكر العلامات المتداولة فى الكتب الفقهية ٠

و فيه ان العلامات المقررة ، سوى الجدى لأهل العراق ، على مازعم ، و قد عرفت تفصيل الكلام فى ذلك ، انما قررها الاصحاب عملا بالقواعد الرياضية ، و لم نعثر عنهم((ع)) فى تلك رواية واحدة ، فنسبتها الى الشارع غير وجيه بلاشبهة ، و يمكن لذلك نوع جواب بملاحظة ما اتفقوه على ما ذكره غير واحد منهم من ان فرض البعيد هو التوجه الى السمت ، الذى عينه رعاية العلامات المقررة ، و لكن فيه ايضا نوع مناقشة ٠

توضيح الكلام فى ذلك المقام ، يقتضى ارخاء القلم ساعة فى هذا المضمار ، فنقول : اعلم ان الكعبة زادها الله شرفا ، مشتمله على اضلاع اربعة ، واحدة منها وهو الذى فيه الحجر يسمّى بركن الحجر ثم الباب على ترتيب الطواف ، و اقع

بعد اربعة اذرع شرعية ، وعرضه ايضا اربعة اذرع ، و تتمة ذلك الضلع وهى من يمين الباب الى الركن الآخر ، المسّمى بالعراقى عند بعض والشامى عند آخر ، ستة عشر ذراعا و شبر ، فمجموع الضلع المذكور الذى هو طول الكعبة ، اربعة و عشرون ذراعا و شبر ، والضلع الثانى ، اى الواقع بين الركن المذكور و الركن الغربى ، و فى وسطه الميزاب ، اثنتان وعشرون ذراعا ، وهو عرضها ، و الضلع الثالث ، وهو الواقع بين الركن الغربى المذكور ، و بين الركن اليمانى ، موافق للضلع الرابع ، وهو من الركن اليمانى المذكور ، الى ركن الحجر ، احد وعشرون ذراعا و شبر ، فيكون اقل من نظيره بشبر [۱] ٠

واما وضعها بالنسبة الى الجهات ، فهو ان ركن الحجر ، مائل عن محاذاة مشرق الاعتدال الى الجنوب بقليل ، بحيث وقع مشرق الاعتدال بين الباب والحجر ، فيحصل تصوير باقى الاركان بالمقايسة ٠

هذا على ما اشاراليه بعض [۲] الأجله ،قال : من الحجر الى الباب و هو قريب من السدس للضلع الطولى ، موقع لتوجه بعض من بلاد الهند ، كهلواره و ما حوله ٠

و فضاء الباب و هو ايضا قريب من السدس ، موقع لتوجه اهل جين ود بيل و بانارس و منصوره سندوا كرود هلى وهرموز وتهامة وما حولها ٠

---

(۱) قيل ما روى فى الكافى والفقيه مرفوعا انه بنيان ابراهيم((ع)) الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنتين وعشرين ذراعا والسمك تسعه اذرع فموجه مع انه وقعت التغييرات فبناء الكعبه بالنسبة الى ما فى السابق لمكان كون ارتفاع السمك الان زايدا على تسعة اذرع مع انه روى فى الكافى عن الصادق((ع)) كانت الكعبة على عهد ابراهيم((ع)) تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبدالله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج و بناها سبعة و عشرين ذراعا الحديث فيمكن على تقدير صحة الرواية الاولى ان وقع التغيير فى طولها ايضا بعد ابراهيم((ع)) و العلم عندالله ٠ (منه)

(۲) و هو الرضى القزوينى فى قبلة الافاق ٠ (منه)

و من الباب الى منتصف الضلع الذى هو منتهى السدس الثالث ، موقع لتوجه اهل الأحساء وبها وروملتان وقطيف وبحرين و قندهار و كشمير و بست و سيستان و كرمان و بدخشان و تبت و خان بالغ وشيراز وبلخ وفارياب .

و السدس الرابع موقع اهل هرات و ختن و بيش بالغ و يزد و قراقرم و ترشيز و تون و سمرقند و كاشمر و سرخس و كش و خجند و بخارا و رامهرمز و طوس و بناكت و المانع و سبزوار .

والسدس الخامس موقع اهل اصفهان و بصره وسمنان وكاشان واسترآباد و كركانج و قم و رى و سارى و قزوين و ساوه و لاهيجان و همدان .

والسدس السادس و هو المنتهى الى الركن الثانى ، موقع اهل كوبامدينه روس و شماخى و بلغار و باب الابواب و بردعه و تفليس و اردبيل وتبريزوبغداد و كوفه و سرّمن راى .

فموقع توجه اهل عراق العرب، قريب الى الركن الثانى جدا ،و موقع توجه اهل عراق العجم ايضا ، اقرب الى الركن المذكور من ساير الاركان ، و هذا هو الوجه فى تسمية الركن المذكور بالعراقى .

و السدس الأول ، من الركن العراقى الى الركن الغربى الذى هوالضلع العرضى ، موقع لتوجه اهل موصل و ارزن الروم و ما حولهما .

والسدس الثانى منه توقع ارزنكان و حلب و ما حولهما .

والثالث منه ،و هو المنتهى الى الميزاب، الذى واقع فى منتصف الضلع المذكور، موقع انطاكيه و ملطيه و الرومية الكبرى و طرابلس الشام دمشق وحمص و قسطنطنيه و قنسرين و المدينه المشرفه و قونيه و صور و عسقلان وبيت المقدس .

فظهر وجه تسمية الركن العراقى بالشامى ، لأن موقع توجه بلاد الشام اقرب الى الركن المذكور من ساير الاركان .

و الرابع منه توقع لتوجه اسكندرية و مصر و اندلس .

و الخامس منه هو الموقع لطرابلس المغرب و قيروان و ناهرت وقومص و

السوس الاقصی ٠

و السد س الساد س منه ، و هو المنتهی الی الرکن الغربی لیس محاذ یا لشیء من البلاد المشهورة ، و تسمیة ذلك الرکن بالرکن الغربی امالأنه محاذ ی لقرب مغرب الاعتدال ، او لکون موقع توجه اهل بلاد الغرب به ،اقرب من سایر الارکان ، کما ظهر ٠

و السد س الأول ، من الرکن الغربی الی الرکن الیمانی ، و هو الضلع الثالث، هو الموقع لتوجه اهل د نقله واکثر بلاد النوبه ٠

و الثانی منه ، موقع لتوجه اهل جرمی وسایر بلاد الحبشه ٠

والثالث منه ، لیس محاذ یا لشیء من البلاد المشهوره ٠

و الرابع و الخامس و الساد س منه ، ای لنصف الاخیر للضلع المذ کور، موقع لتوجه بعض من بلاد الیمن ، کالزبید ٠

و السد س الأول ، من الرکن الیمانی الی رکن الحجر ، و هوالضلع الرابع، هوالموقع لتوجه اهل صنعأ الیمن و ما حوله ، فهذا الرکن یحاذ ی لبلاد الیمن من جانبین ، ففی اطلاق الیمانی علیه منا سبة تامة ٠

و الثانی و الثالث و الرابع و الخامس منه ، لیس محاذ یا لشیءمن البلا د المشهورة ٠

والسد س الساد س منه ، و هو الذ ی ینتهی الی حجر الا سود ، هوالموقع لتوجه اهل سومنات و سرند یب وما حولهما هذا ٠

أقول : وعلیه فما ذکره شاذان بن جبرئیل ، فی رسالة القبله ،من ان قبله ملتان و کابل و قند هار ، واقعة بین الرکن الیمانی و الحجر ،لیس بمعتمد علیه ، کالقول با ن توجه اهل العراق الی ذکر الحجر ، فلذا سمیالرکنالمذ کور عراقیا ، کما یظهر من عبارة التحریر المتقدمة ، و الشرایع و غیرهما ٠

و اما ما ذکره الشارح الفاضل طاب ثراه ، اصلاحا لما ذکره فی الشرایع ، بما لفظه : قوله فاهل العراق الی العراقی ، هذا علی سبیلالتقریب ،والافاهل

العراق انما يستقبلون الباب و ما قاربه ، و اهل الشام يستقبلون ما بين الميزاب والركن ،ومع ذلك فالمعتبر عند المصنف فى البعيد استقبال الحرم وعند آخرين الجهة ، و هى اوسع من ذلك ٠

ففيه ما ترى، هذا مضافا الى ان المشاهدة حاكمه ،بان ركن الحجرمنحرف عن محاذاة مشرق الاعتدال ، الى جهة الجنوب، فكيف يجوزامثال تلك الكلمات؟ فافهم ٠

وحيث طال الكلام فى المقام ، فلنذكر ايضا الرسالة التى كتبها الشيخ الجليل ابوالفضل شاذان القمى قدس روحه ، فى القبله ،فى سنة ثمان وخمسين وخمسمائه ، قال الشهيد نورالله ضريحه فى الذكرى : ذكرالشيخ ابوالفضل شاذان بن جبرئيل القمى ، وهو من اجلاء فقهائنا ، فى كتاب ازاحة العله فى معرفة القبله ، وذكر فصلا منه ، واشتبه على بعض [1] الاصحاب فتوهم انه تأليف فضل بن شاذان ، وليس كذلك لما صرح به الشهيد وغيره ، قال قدس سره : سألنى الامير فرامرز بن على الجرجانى ، املاً مختصر يشتمل على ذكر معرفه القبله ، من جميع اقاليم الارض ، مما ورد عن ائمه الهدى((ع)) ، فامتثلت مرسومه ادام الله نعمته ، فاول ماابتدأت بذكره وجوب التوجه الى القبله ،ثم ذكرت بعد ذلك اقسام القبلة واحكامها ، وذكرت كيفية ما يستدل به اهل كل اقليم الى منتهى حدوده، على معرفة قبلتهم ،ان شاء الله تعالى ٠

فصل :

فى ذكر وجوب التوجه الى القبله ، قال اللّه تعالى لنبيه((ص)) : ((قدنرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) ،اى نحوه ، وقال عز و جل: ((ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وماالله بغافل عما تعملون))،

---

(١) و منه الرضى القزوينى ٠ (منه)

فاوجب الله تعالی بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأی عنه ،و روی ابو بصیر عن ابی عبد الله((ع)) قال : سألته عن قول الله عزوجل:((فاقم وجهك للدین حنیفا)) ،قال:امره ان یقیم وجهه للقبله خالصا مخلصا، لیس فیه شیء من عبادة الاوثان ٠

وعن ابی بصیر قال : سألته((ع)) عن قول الله عزوجل:((واقیموا وجوهکم عند کل مسجد)) ، قال : هذه القبله ایضا ٠

فوجه وجوب معرفة القبله ، التوجه الیها فی الصلوات کلّها، فرایضها وسننها مع الامکان ، وعند الذبح والنحر ، وعند احتضار الاموات وغسلهم ، و الصلوة علیهم و دفنهم ، والوقوف بالموقفین ، و رمی الجمار ، و حلق الراس ، لا وجه لوجوب معرفة القبله سوی ذلك ٠

فصـــل :

فی ذکر اقسام القبله واحکامها ،المکلفون فی باب التوجه الی القبلة ، علی ثلاثة اقسام: منهم من یلزمه التوجه الی نفس الکعبة ، فلایحتاج الـــی تـطـلـب الامارات، وهو کل من کان مشاهدا ، بان یکون فی المسجد الحرام ،او یکون فی حکم المشاهد، بان یکون ضریرا، او یکون بینه و بین الکعبه حایل ،اویکون خارج المسجد الحرام ، بحیث لا یخفی علیه جهة الکعبة ٠

القسم الثانی : من یلزمه التوجه الی نفس المسجد الحرام ،وهوکل من کان مشاهد المسجد الحرام ، او فی حکم المشاهد ، اوغلب علی ظنه جهته ، من کان فی الحرم ، وهذا القسم ایضا لا یحتاج الی تطلب الامارات ، التی یحتاج الیها من کان خارج الحرم ٠

والقسم الثالث: من یلزمه التوجه الی الحرم ،فهو کل من کان خارج الحرم و نائیا عنه ، وهو الذی یحتاج الی تطلب الامارات، من سایر اقالیم الارض ٠

فصـــل :

فی ذکر صرف رسول الله((ص)) الی الکعبه من بیت المقدس ، قال معویة

بن عمار قلت لأبى عبد الله((ع)) : متى حرف رسول الله((ص)) الى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه من بدر ، وكان يصلى بالمدينة الى بيت المقدس سبعة اشهر ، ثم اعيد الى الكعبة ٠

وعن ابى بصير قال : سألت ابا عبدالله((ع)) عن قول الله عزوجل:((و ما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه و ان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله و ما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لروف رحيم))،فقال((ع)) : ان بنى عبد الاشهل اتوهم وهم قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس ، فقيل لهم : ان نبيكم قد صرف الى الكعبة ، فتحولت النساء مكان الرّجال و الرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة ، و صلوا صلوة واحدة الى قبلتين ، فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين ، و هو بالمدينة قريبا من مصر [1] دومه ٠

فصـــل :

فى ذكر من كان فى جوف الكعبة ، او فوقها ، او عرصتها، مع عدم حيطانها ، اذا كان الانسان فى جوف الكعبة ، صلى الى اى جهة شاء ،الا الى الباب فانه اذا كان مفتوحا لا يجوز التوجه الى جهته ، وكذلك الحكم اذا كان فوقها ، سواء كان السطح له سترة من نفس البناء ، او كان مفروزا فيه ، [2] او لم يكن له سترة ، ففى اى موضع وقف فيه جاز ، اللّهم الا ان يقف الى طرف الحايط ،بحيث لا يبقى بين يديه جزء من بناء البيت ، فانه لا يجوز حينئذ صلوته ، لأنه يكون قد استدبر القبله ، ويجوز لمن كان فوق الكعبه ايضا ، ان يصلى مستلقيا متوجها الى البيت المعمور ، الذى يسمى الضراح فى السماء الرابعه او الثالثه ، على خلاف فيه ، و تكون صلوته ايماء ، ومتى انهدم البيت ــ والعياذ بالله ــ جازت الصلوة الى عرصته ، وان وقف وسط عرصته وصلى ، كان ايضا جايزا ، ما لم يقف على طرف

(١) بئر خل ٠
(٢) منه خل ٠

قواعده ، بحيث لم يبق بين يديه جزء من اساسه ٠

فصــل :

فى التوجه الى القبله من اربع جوانب البيت ، اعلم ان الناس يتوجهون الى القبله من اربع جوانب الارض ، فاهل العراق و خراسان الى جيلان و جبال الديلم و ما كان فى حدوده ، مثل الكوفه وبغداد وحلوان ، الى الرى وطبرستان ، الى جبل السابور ، والى ماوراء النهر الى خارزم الى الشاش ، والى منتهى حدوده من يصلى الى قبلتهم ، من اهل الشرق ، حيث يقابل المقام والباب ، و يستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات النعش خلف الاذن اليمنى ، والجدى الى ضلع خلف منكبه الايمن ، والفجر موازيا لمنكبه الايسر ، والشفق محاذيا لمنكبه الايمن و الهنعه اذا طلعت بين الكتفين ، والدبور مقابله ، و الصّبا على يمينه ، والجنوب على يساره او يجعل علن الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن ، وعلى اهل العراق و من يصلى الى قبلتهم من اهل الشرق ، التياسر قليلا ٠

وسئل الصادق ((ع)) عن التياسر فقال : ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ، ووضعه فى موضعه ، جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر الاسود ، فهى عن يمين الكعبة اربعة اميال ، وعن يسارها ثمانية اميال ، كلها اثنا عشر ميلا ، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن جهة القبله ، لقلة انصاب الحرم ، و اذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبله ، والانصاب هى الاعلام المبنية على حدود الحرم ، والفرق بين الحل والحرم ٠

فصــل :

فى ذكر التوجه الى القبله ، من ما لطة و شمشاط [1] و الجزيره الى الموصل ، و ماوراء ذلك من بلاد آذربيجان والابواب ، الى حيث يقابل ما بين الركن الشامى الى نحو المقام ، ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش

(١) سمياط خل ٠

خلف الاذن اليمنى ، والعيوق اذ اطلع خلف الاذن اليسرى ، و سـهيل اذا تدلى [١] للمغيب بين العينين ، والجدى اذا طلع بين الكتفين ،والشرق على يد اليسرى، والشمال على صفحة الخد الايمن ، والدبور على العين اليسرى ٠

فصـل :

فى ذكر التوجه الى القبله من الشام ، والتوجه الى القبله من عسفان وينبع والمدينه وحرد مشق وحلب وحمص وحماءوآمد وميافارقين واقلاد ،والى الروم وسماوه و الجزد او الى مدين شعيب، والى الطور وتبوك والدار ، ومن البيت المقدس و بلاد الساحل كلها ، ودمشق ، الى حيث يقابل الميزاب، الى الركن الشامى ،و يستدل الى ذلك من النجوم ، بتصيير بنات نعش اذا غابت خلف الاذن اليمنى، والجدى اذا طلع خلف الكتف الايسر ، وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى ،و طلوعه بين العينين ، والمشرق على عينه اليسرى، والصبا على خده الايسر، و الشمال على الكتف الايمن ، والدبور على صفحةً الخد الايمن ، والجوف مستقبل الوجه ٠

فصـل :

فى ذكر التوجه الى القبله ، من بلاد مصر والاسكندريه والقيروان بالـهيوت الى البربر الى السوس الاقصى من المغرب ،والى الروم والى البحر الاسود ،الى حيث يقابل ما بين الركن المغربى الى الميزاب، ويستدل على ذلك ،بتصيير الصّليب اذا طلع بين العينين ، وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين ، والجدى اذا اطلع على الاذن اليسرى، والمشرق على العين اليسرى ، والصّبا على المنكب الايسر ،و الشمال بين العينين ، والدبور على اليد اليمنى ،والجنوب على اليسرى ٠

فصـل :

فى ذكر التوجه الى القبله ، من بلاد الحبشة والنوبة ، والتوجه الى القبله

---

(١) اى اشرف على الغيبوبة ٠

من الصعيد الا على من بلاد مصر و بلاد الحبشه والنوبة والنحة [1] والدعاوة و الدمانس والتكرور والزيلع، [2] ومن وراء ذلك من بلاد السودان ، الى حيث يقابل ما بين الركن الغربى والركن اليمانى ، ويستدل على ذلك بتصيير الثريا و العيوق اذا طلعا على يعينه وشماله ، والشوله اذا غابت بين الكتفين ،و الجدى على صفحة خدالايسر ، والمشرق بين العينين ، والصبا على العين اليسرى، و الدبور على المنكب الايمن ،والجنوب على العين اليمنى .

فصـل :

فى ذكر التوجه الى القبله ، من الصين والمين والتهائم وصعده الى صنعاء وعدن وحرمس الى حضرموت ، وكذلك الى البحر الاسود، الى حيث يقابل المستجار والركن اليمانى ، ويستدل على ذلك من النجوم ، بتصيير الجدى اذا طلع بين العينين ، وسهيل اذا غاب بين الكتفين ، والمشرق بين الاذن اليمنى ، والصبا على صفحة الخد الايمن ، والشمال على العين اليسرى ، و الدبور على المنكب الايسر ، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى .

فصـل :

فى ذكر التوجه الى القبله من السند والهند وغير ذلك، والتوجه الى القبله من السند والهند وملتان وكابل والقندهار و جزيرة سيلان وما وراء ذلك من بلاد الهند، الى حيث يقابل الركن اليمانى الى الحجر الاسود، و يستدل على ذلك من النجوم ، بتصيير بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن والجدى اذا طلع على الخد الايمن ، والثريا اذا غابت على العين اليسرى، وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى ، والشرق على اليد اليمنى ، والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه ، والدبور على المنكب الايسر ،والجنوب بين الكتفين .

فصـل :

---

(١) الطخة خ ظ .

(٢) الزيلع بلد بساحل بحر الحبشه . (منه)

فى ذكر التوجه الى القبله من البصره و غيرها ، والتوجه الى القبلة من البصرة والبحرين واليمامه والاحواز و خوزستان و فارس و سجستان الى التبت الى الصين ، الى حيث يقابل ما بين الباب والحجر الاسود، ويستدل على ذلك من النجوم ، بتصيير النسر الطاير اذا طلع بين الكتفين ، والجدى اذا طلع على الاذن اليمنى ، والشوله اذا نزلت للمغيب بين عينين ، والمشرق على اصل المنكب الايمن ، والصبا على الاذن اليمنى ، والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر ، والجنوب بين الكتفين ٠

فصــل :

فى ذكر من فقد هذه الامارات المذكورة فى معرفة القبله ، من فقد هذه الامارات ، و من اشتبه عليه ذلك ، او كان محبوسا فى بيت بحيث لا يجد دليلا على القبله ، صلى الصلوة الواحده الى اربع جهات ، الى كل جهة مرة فى حال الاختيار ، و مع الضرورة الى اى جهة شاء ، ولا يجوز استعمال الاجتهاد والتحرى فى طلبها على حال ، وكذلك الحكم اذا كان الانسان فى براوبحر ، و اطبقت السماء بالغيم ، فانه يصلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات اربع مرات ٠

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة ، او بخبرعن مشاهدة يوجب العلم ،او بان نصبها النبى((ص)) بمسجد قبلة المدينه وقبا ، وفى بعض اسفاره و غزواته ،وبنى مساجد معروفة الى الان ، مثل : مسجد الفضيح، ومسجد الاعمى ومسجد الاجابه ، و مسجد البغله ، ومسجد الفتح، وسلع ، و غيرها من المواضع ، التى صلى فيها النبى((ص)) ، وكالقبور المرفوعه بحضوره ، مثل قبر ابراهيم بن رسول الله((ص))، و فاطمه بنت اسد، و قبر حمزه سيد الشهداء ، واحد و غيره ، او بان نصبها احد الائمة((ع)) ، مثل : قبلة الكوفه ، والبصرة و غيرهما ، او يحكم بأنهم صلوا اليها عليهم السلام ، فان جميع ذلك تعلم القبله ٠

فصــل :

فى ذكر الغريب اذا دخل بلدة وهو لا يعلم القبلة ،كيف يصلى؟ جازله ان

يصلى الى قبلة تلك البلد، واذا غلب على ظنه انها غير صحيحة، وجب عليه ان يرجع الى الامارات الداله على القبله، عند صلوته مع التمكن و زوال العذر، وان ياخذ بقول عدل، ويجب على الانسان تتبع الامارات، كلما اراد ان يصلى، اللّهم الا ان يكون قد علم ان القبلة فى جهة بعينها، ثم علم انها لم تتغير، جاز ان يتوجه اليها، من غير ان يجدد طلب الامارات ٠

فصــل :

فى ذكر من كان بمكه خارج المسجد الحرام، كيف يصلى ؟ من كان بمكه خارج المسجد الحرام، او فى بعض بيوتها، وجب عليه التوجه الى جهة الكعبه مع العلم، سواء كان غريبا او قطنا، ولا يجوز له ان يجتهد فى بعض بيوتها، لأنه لا يتعذر عليه طريق العلم، ومن كان وراء جبل من جبال مكه، وهو فى الحرم، و امكنه معرفة القبله من جهة العلم [١] يجز له ان يعمل على الاجتهاد، بل يجب عليه طلبها من جهة العلم، و من نأى عن الحرم، فقد قلنا له ان يطلب جهة الحرم مع الامكان فان كان له طريق يعلم منه، رجع الى الامارات التى ذكرنا، او عمل على غلبة الظن، فان فقد هذه الامارات، صلى الى اربع جهات، على ما ذكرناه، فان لم يتسع الوقت، اولا يتمكن من ذلك، يصلى الى اى جهة شاء ٠

فصــل :

فى ذكر من فقد هذه الامارات، واراد ان يصلى الجماعة، متى لزم جماعة الصلوة الى اربع جهات لفقد الامارات، جاز لهم ان يصلوا جماعة الى الجهات الاربع، والبصير اذا صلى الى بعض الجهات، ثم تبين له انه صلى الى غير القبله والوقت باق، اعاد الصلوة، فان كان صلى بصلوته بصير آخر، و هو ممن لا يحسن الاستدلالات، او صلى بقوله ولم يصل معه، فان تقضى الوقت فلا اعادة على واحد منهما، الا ان يكون قد استدبر القبله، فانه يعيدها هو وكل من صلى

---

(١) مقيما ساكنا فى الكعبه ٠

بقوله ، على الصحيح من المذهب ، و قال قوم من اصحابنا : انه لا يعيد ، والأول اصح .

فان كان فى حال الصلوة ، ثم ظن بان القبله عن يمينه او عن شماله ، بنى عليه واستقبل القبله وتممها ، فان كان مستدبرا القبله ، اعاد من اولها بلاخلاف ، فان كان صلى بصلوته اعمى انحرف بانحرافه ، واذا كانوا جماعة وقد فقدوا امارات القبله ، و ارادوا ان يصلوا جماعة ، جاز لهم ان يقتدوا بواحد منهم ، اذا تساوت ظنونهم فى قياس القبله ، فان غلب فى ظن احدهم جهة القبله ، و تساوى ظن الباقين ، جاز ايضا ان يقتدوا به ، لأن فرضهم الصلوة الى اربع جهات مع الامكان ، والى جهة واحدة مع الضرورة ، وهذه الجماعة متى اختلف ظنونهم فيها ، و ادى اجتهاد كل واحد منهم الى ان القبله ، فى خلاف جهة الآخر ، لم يكن لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال ، وتكون صلوتهم فرادى .

فان صلوها جماعة ، ثم راى الامام فى صلوته اخطأ القبله ، رجع الى القبله على ما فصلّناه ، والماموون ان غلب ذلك على ظنهم تبعوه فى ذلك ، وان لم يغلب على ظنهم ، بنوا على ما هم عليه و تمموا صلوتهم منفردين ، وكذلك الحكم فى بعض الماموين سواء من كان اعمى او كان بصيرا ، الا انه لا يعرف استدلالات القبله او كان يحسن الا انه قد فقدها ، جاز ان يرجع فى معرفة القبله الى قول من يخبره بذلك ، اذا كان عدلا ، فان لم يجد عدلا يخبره بذلك ، كان حكمه حكم من فقد الامارات ، فى وجوب الصلوة عليه الى اربع جهات مع الاختيار ، او الى جهة واحدة مع الاضطرار .

ويجوز للاعمى ان يقبل من غيره ، و يرجع الى قوله ، فى كون القبله فى بعض الجهات ، سواء كان طفلا او بالغا ، فان لم يرجع الى قول غيره ، و صلى برأى نفسه ، واصاب القبله كانت صلوته ماضية ، وان اخطأ القبله اعاد الصلوة ، لأن فرضه ان يصلى الى اربع جهات ، فان كان فى حال الضرورة كانت صلوته ماضية ، و لا

يجوز له ان تقبل من الكفار، ولا مما [١] ليس على ظاهر الاسلام ،وقول الفاسق لأنه غير عدل ٠

واذا دخل الاعمى فى صلوته بقول واحد، ثم قال آخر القبله فى جهة غيرها ، عمل على قول اعدلهما عنده ، فان تساويا فى العدالة ، مضى فى صلوتة ، لأنه دخل فيها بيقين ولا يرجع عنها الا بيقين مثله ، واذا دخل الاعمى فى الصّلوة بقول بصير، ثم ابصر و شاهد امارات القبلة وكان صحيحه ، بنى على صلوته ،و ان احتاج الى تأمل كثير و تطلب امارات و مراعاتها ، استانف الصلوة ،لأن ذلك عمل كثير فى الصلوة ، وهو مما يطلب للصلوة ، وفى اصحابنا من قال : انه يمضى فى صلوته ، والأول احوط ٠

فان دخل بصير فى الصلوة ثم عمى ، فعليه ان يتم صلوته ، لأنه توجه الى القبله بيقين ، ما لم ينحرف عن القبله ، فان التوى [٢] عنها التواء لايمكنه الرجوع اليها بيقين ، بطلت صلوته ، ويحتاج الى استينا فها بقول من يسدده ،فان كان له طريق رجع اليها و تمم صلوته ، فان وقف قليلا ثم جاء من يسدده ،جازت الصلوة و تممها ٠

وان تساوت عنده الجهات ، فقد قلنا انه يصلى الى اربع جهات مع الامكان و يكون مجزيا فى حال الضرورة ، فان دخل فيها ثم غلب على ظنه ان جهة القبله فى غير تلك الجهة ، مال اليها و بنى عليه صلوته ، ما لم يستدبر القبله ،فان كان مستدبرها اعاد الصلوة ٠

فصـــل :

فى ذكر استقبال القبله ، لمن يصلى على الراحلة او فى السفينة اوفى حال المسايفه والمطاردة : اعلم ان المسافر لا يصلى الفريضة على الراحله مع الاختيار، فان لم يمكنه غير ذلك، جاز له ان يصلى على الراحلة ،غير انه يستقبل القبله على

(١) ممن خ ظ ٠
(٢) ميل كند و به بچه ٠

كل حال ، و لا يجوز له غير ذلك ، و اما النوافل فلا باس ان يصليها على الراحلة ، و اما صلوة الجنازة ، و صلوة الفرض ، او قضاء الفريضة ، او صلوة الكسوف ، او صلوة العيدين ، او صلوة النذر ، فلا يصلى شيئا من ذلك على الراحله مع الاختيار ، ويجوز مع الاضطرار ، لعموم الأخبار ، والمنع من ذلك على الراحله فى الامصار ، مع الضرورة والاختيار ، و فعلها على الارض ، و كذا فى السفينة اذا دارت ، يدور معها بالعكس حيث تدور ، فان لم يمكنه صلى على صدر السفينه ، بعدان يستقبل القبله بتكبيرة الاحرام ٠

واما حال شدة الخوف وحال المطاردة والغرق والمسايفه ، فانه يسقط فرض استقبال القبله ، و يصلى كيف شاء و تمكن منه ايماء ، و يقتصر على التكبير ، على ما ذكره اصحابنا فى كتبهم رضى الله عنهم ، انتهى ٠

أقول انما او ردت الرساله بتمامها ، لاشتهارها بين علمائنا المتأخرين ، و تعويلهم عليها فى احكام القبله ، على ما ذكره بعض الأجله ، قال : كتبها اى الرسالة الشيخ الجليل ابوالفضل شاذان بن جبرئيل قدس سره ، فى القبله ، فى سنة ثمان و خمسين و خمسمائة ، وكثيرا ما يذكر الاصحاب عنه ويعولون عليه ، و هو داخل فى اجازات اكثر الاصحاب ، انتهى ٠

وليكون نفعها اكثر ، اذ لو تجزيناها واقتصرنا منها على موضع المسئله ، لتطرق اليها كلامات ، فلا يعم نفعها ، وانت خبير بان جملة من العلامات التى ذكرها ، مخالفه للتجربة والقواعد الهيئاويه ، بل لا يوافق بعضها بعضا ، و ترك التكلم فى ذلك اولى ، لأن استيفاءه يستدعى بسطا زائد الا يناسب الكتاب ، مع انا ذكرنا اصولا ، يمكن لك بها الجرح و التعديل ٠

(ويستحب لهم) اى للعراقى (التياسر قليلا الى يسار المصلى)) على المشهور بين الطائفه ، على ما ادعاه جماعة كثيرة ، ولهم مرفوعة على بن محمد ، و رواية المفضل بن عمر ، و ما فى فقه الرضا ((ع)) ، المتقدمة فى المقام الثانى من المقامات الواقعه فى اول المقصد ، المؤيده بما مضى هناك ايضا ، من قول الشيخ

فى النهاية، وهو هذا : من توجه الى القبله من اهل العراق والمشرق قاطبه ، فعليه ان يتياسر قليلا ، ليكون متوجها الى الحرم ، بذلك جاء الاثرعنهم خلافا لجماعة من متاخرى الطائفه ، فمالوالى العدم ، قالوا والمستند ضعيف، مع ان البعد الكثير، لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل بسيرا ٠

أقول : و قدا وضحنا الاعتبار المذكور ، ايضا حاتاما فى المقام الثانى الواقع فى اول المقصد ، فراجع البتة ٠

ويفهم من ظاهر الدروس و مختصر النافع ، التوقف فى المسئله ،ولا وجه له كقول الجماعة ، اذ ضعف الأخبار على ما ذكروه غير ضاير، بعد انجبارها بالشهرة، بل لم نعثر على خلاف من قدماء الطائفه فى رجحان التياسر ، وان اختلفوا فى استحبابه ، كما هو المشهور على ما عرفته ، او وجوبه كما عن ظاهر جماعة و منهم شاذان بن جبرئيل ، على ما عرفت من رسالته ، والشيخ فى النهاية ،بل عن كثير من كتبه ، و منها الخلاف مدعيا عليه اجماع الامامية ، كما عن غيره ايضا ، فاذن لا وجه لرد النصوص اصلا ، وعليه فالقول بالاستحباب قوى بلا شبهة ،ولايعارضه الاجماع المحكى ، لندرة القائل به ، مع عدم نصّيته فى الوجوب ، فيحتمل حمله على الاستحباب، فافهم ٠

واما الاعتبار الذى ذكره جماعة من متاخرى الطائفه فمجازفه ظاهره ، اذ ليس ذلك الاجتهاد فى مقابلة النصوص الواردة عن اهل الخصوص عليهم السلام ٠

واما ما ذكره الجماعة ، و منهم النافع، والمحقق الثانى ، والشهيد الثانى، والمحكى عن المنتهى ، بان الحكم مبنى على ان قبلة البعيد هى الحرم ، فغير مسموع، اذ ظاهر آخرين كالمصنف رحمه الله فى المتن والمختلف والتحرير ، و المحكى عن القواعد والذكرى و غيرهما، اطراد الحكم على كل من القولين ،لتصريحهم بهذا الحكم مع اختيارهم الجهة ، قيل : ولعل وجهه ما ذكره فى الذكرى وغيره من ان القبله هى الجهة ، ولا يخفى ما فيها من السعه ، و مرجعه سهولة الأمر فى القبله ، انتهى ٠

واما القول بان الأخبار انما خرجت بناء على كون القبله فى حق البعيد هى الحرم ، ففيه ما عرفت ، من ان الثمرة بين القولين مفقودة ، اذ كلهم يقولون: ان مع تعذر العلم بالكعبة يجب التعويل على الامارات ، كما انه مع امكان المشاهدة يجب التوجه اليها ، على ما قاله غير واحد منهم ·

وعليه فليس المراد من تلك الأخبار ، ان عين الحرم هى القبله للنائى ، كيف ؟ ولوكان المراد ذلك ، لكان الحكم بالتياسر المتضمنة له تلك الأخبار ، لذلك منافيا ، لاستلزامه خروج المصلى عن التوجه اليها بلاشبهة ، كما اوضحنا ذلك فى المقام الثانى ، الواقع فى اول المقصد ايضاحا تاما ، فراجع البتة ·

فاذن المراد منها هو مجرد بيان التعليل للحكم المذكور ، وعليه فلاادرى معنى ما اشتمل عليه خبر المفضل من قوله((ع)) : فهى اى انصاب الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال ، وعن يسارها ثمانية اميال ، كله اثنى عشر ميلا ، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين ، خرج عن القبله لقله انصاب الحرم ، واذا انحرف ذات اليسار ، لم يكن خارجا عن حد القبله ، اذ حد القبله ان كان هو الحرم فالقول بالخروج متوجه فى كلا الشقين ، كما اوضحناه فى المقام الثانى ، الواقع فى اول المقصد ، وان كان الجهة فالقول بعدمه ايضا متوجه فيهما ·

فلذا ذكر المجلسى طاب ثراه ، فى كتاب البحار فى جمله كلامله ماصورته: و الذى يخطر فى ذلك بالبال ، انه يمكن ان يكون الأمر بالانحراف ، لأن محاريب الكوفه وساير بلاد العراق ، اكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيرا ، مع ان الانحراف فى اكثرها يسير ، بحسب القواعد الرياضية ، كمسجد الكوفه ، فان انحراف قبلته الى اليمين ، ازيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجه تقريبا ، وكذا مسجد سهله ، ومسجد يونس ، ولما كان اكثر تلك المساجد مبنية فى زمن عمر ، وساير خلفاء الجور ، لم يمكنهم القدح فيها تقية ، فامروا بالتياسر ،، وعللوا بتلك الوجوه الخطابيه لاسكاتهم ، وعدم التصريح بخطاء خلفاء الجوروامرائهم ·

وما ذكره اصحابنا من ان محراب مسجد الكوفه محراب المعصوم ، لا يجوز

الانحراف عنه ، انما يثبت اذ علم ان الامام((ع)) بناه ، ومعلوم انه((ع)) لم يبنه، او صلى اليه من غير انحراف ، وهو ايضا غير ثابت ، بل ظهر من بعض ما سنح لنا من الاثار القديمة ، عند تعمير المسجد فى زماننا ، ما يدل على خلافه ، كما سياتى[١] ذكره ، مع ان الظاهر من بعض الأخبار ، ان هذا البناء غير البناء الذى كان فى زمان اميرالمؤمنين((ع)) ، هذا كلامه فى كتاب الصلوة ٠

و ذكر فى كتاب المزار ، ما حاصله : لا يبعد ان يكون الأمر بالتياسر لأهل العراق ، لكون المحاريب المشهورة المبنية فيها فى زمان خلفاء الجور ، ولا سيّما المسجد الاعظم ، كانت مبنيه على التيامن عن القبله ، ولم يمكنهم اظهار خطاء هؤلاء الفساق ، فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب ، و عللوه ، لئلا يشتهر منهم الحكم بخطاء من مضى من خلفاء الجور ٠

قال : و يؤيده ما ورد فى وصف مسجد غنى ، وان قبلته لقاسطه ، فهو يومى الى ان ساير المساجد فى قبلتها شئ ، ومسجد غنى اليوم غير موجود ٠

و يؤيده ايضا ما رواه محمد بن ابراهيم النعمانى فى كتاب الغيبة ، عن ابن عقدة ، عن على بن الحسن ، عن الحسن و محمد ابنى يوسف ، عن سعد بن مسلم ، عن صباح المزنى ، عن حارث بن الحصيرة ، عن حبة العرنى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كانى انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفه ، وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القران كما انزل ، اما ان قائمنا اذا قام كسره و سوى قبلته ، على انه لا يعلم بقاء البناء الذى كان على عهد اميرالمؤمنين((ع)) ، بل يدل بعض الأخبار على هدمه و تغيره ، كما رواه الشيخ فى كتاب الغيبة : عن الفضل بن شاذان ، عن على بن الحكم ، عن الربيع بن محمد المسلمى ، عن ابن طريف ، عن بنانه ، قال : قال اميرالمؤمنين((ع)) فى حديث له حتى : انتهى الى مسجد الكوفه ، و كان مبنيّا بخزف ودنان وطين ، فقال : ويل لمن هدمك ، و ويل لمن سهل

(١) فى اعمال مسجد الكوفه ، من ظهور محراب تحت الصفّة مائلا الى اليسار ، فى زمان الشاه الصّفى عباس ، كما سياتى تفصيله فى كتاب المزار ٠ (منه)

هدمك، وويل لبانيك بالمطبوخ ، المغير قبلة نوح ، طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتى ، اولئك خيار الأمة مع ابرار العترة ، انتهى ٠

و اما القول بان مراعاة التقية ، على تقدير ثبوت بناء المساجد على التيامن تقتضى امر الشيعة بمتابعة هؤلاء الفجره ، كى لا يعرفوا فيقتلوا ، الا ان يامروا بالمخالفة لهم ، فيؤخذ برقابهم ، ففيه انهم((ع)) لم يامروا ان يخالفوهم فى امر القبله ، حتى يؤخذ برقابهم ، كيف ولو اخذوهم لكان لهم أن يقولوا : نحن و انتم سواء فى القبله ، وانما نتياسر ، لما روى بان للكعبة ستة حدود، الى آخر الخبر، فهم بملاحظه التعليل المذكور ، يسكتون و يستحسنون ، بل يعلمون كما هو مقتضى د يدنهم ، كما لا يخفى على المتتبع فى سيرتهم واعمالهم ، حيث انهم يعللو ن الاحكام بتعليلات واهية عليلة ، ثم يسندون الحكم الى ذلك التعليل ، و يعلمون فى كل مقام وجد هذا التعليل ، كما ينادى على ذلك مسئلة كراهة الصلوة فى الاوقات الخمسة ، وبدعية صلوة الضحى ، فراجع اليهما ، و غيرهما من المقاما ت الكثيرة ٠

و يعضده ما عرفت ، من ان حد القبله ان كان هو الحرم ، يلزم الخروج عنه بانحراف يسير ، سواء فى ذلك التياسر والتيامن ، وان كان الأمر فى الثانى افحش ، وان كان الجهة ، فلا يلزم الخروج ، فالقول بعدمه فى التياسر لكثرة حدود يسار الكعبه ، و به فى التيامن لقلة حدود يمينها ، لا يحضرنى الآن فيه شئ ، وعليه فيناسب ذلك التعليل [1] التعليلات العاميه ، فيكون المعطى به عن جرا ب

---

(١) قال فى البحار : والتعليل الوارد فى هذا الخبر ، مما يصعب فهمه جدا ، اذ لو فرض ان البعيد حصل عين الكعبه ، وكان بالنسبة اليه القبله عين الحرم ، كان انحرافه الى اليسار ، مما يجعله محاذيا لوسط الحرم ، وانى للبعيد تحصيل عين الكعبه ، وعلى تقدير تسليمه ، فبادنى انحراف يصير خارجا عن الحرم ، بعيدا منه بفراسخ كثيرة ، الا ان يقال : الجهة مما فيه اتساع كثير ، وبالانحراف اليسير لا يخرج عنها ، و كون الحرم من جهة اليسار اكثر ، صار سببا مناسبا لاستحباب الانحراف من تلك الجهة ، و فيه ايضا ما ترى ٠ (منه)

النورة ۰

و يعضده ايضا ما اورده العلامة السعيد، سلطان العلماء و المحققين ، نصير الدين الطوسی رحمه الله ، على المحقق طاب ثراه ، حين حضر بعض مجالس درسه ، و جرى فيه هذه المسئله : بان التياسر امر اضافی ،لا يتحقق الا بالاضافه الى صاحب يسار ، متوجه الى جهة ،وحينئذ اما أن يكون الجهة محصلة ام لا ، و يلزم من الأول التياسر عماوجب التوجه اليه ، و من الثانی عدم جواز التوجه الى ما ذكر قبلة ، وتلخيصه ان التياسر ان كان الى القبله فواجب ، او عنها فحرام ۰

واما ما اجاب به المحقق ، بان الانحراف عن القبله للتوسط فيها،لاتساعها من جانب اليسار ، لأن انصاب القبله الى يسار الكعبه اكثر ، و تلخيصه على طور آخر : ان الانحراف من القبله الى القبله ، ثم كتب رحمه الله فی ذلك رسالة ، و بعثها اليه فاستحسنها ، وهی مذكورة فی المهذب لأبن فهد ، و من ارادها فليرجع اليه ، ففيه مامر ۰

والذی يقتضيه الانصاف ، ان المسئله مشكلة ، ينشأ من المذكور ، فلا يجوز الانحراف ، و من ان القبله لمن لا يتمكن من العلم هی الجهة ،وهیكمامر وسيعة فی الغاية ، فبالانحراف اليسير لا يخرج عنها بلا شبهة ، لما عرفت منان وسط القوس المعبر عنها بالجهة ، هو الذی لابد للمصلی ان يتوجه اليه معان الاصل عدم التقية ۰

فليعمل بما هو المشهور بين الطائفه المحقه ، المعتضد بالاجماع المحكی المتقدم [1] اليه الاشارة ، و بالأخبار المتقدمه ، و هی وان كانت بان قبلة البعيد هی الحرم ، و لكنها للتاويل القريب قابلة ، ففی مقام الاعتضاد معاضدة ، و بما ايده بعض المحققين ، بوقوع قبر علی((ع)) والكاظمين((ع))موافقا للجنوب ،

---

(۱) وظهوره فی الوجوب غير ضاير اذ القدر المتيقن منه هو الرجحان ۰ (منه)

و قبر الحسين((ع)) منحرفا عنه بشئ يسير .

وليقل بالاستحباب، الذى يتسامح فيه بما لا يتسامح فى غيره كالكراهة ، حتى يعمل فيه فقيه من فقهائنا ، على احتمال قريب، بل برواية عاميه ،ولو كانت فى كتبنا غير مذكورة .

وفيه نظر، اذ التسامح فيهما انما يجوز، اذا لم يكن الأمر مرددا بين الواجب والحرام، و عليه فالتمسك به فى المقام مشكل،وبان احكام الشرع من الاحكام التعبدية، فلا وجه لما يستبعده الواهمة .

و مع هذا كله نقول القول بالاستحباب، لا يخلو عن اشكال ،فلعل الاحوط هو الترك، و الله هو العالم بحقيقة المسئله .

فرع :

المتيقن من الفتوى، هو القول بان الحكم بالتياسر القليل انما هوفى عراق العرب [1] وأما عراق العجم فالحكم المذكور اشكل ، فالاحوط هو الترك ،و الله هو العالم بحقايق احكامه، ونوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه .

(وعلامة الشام جعل بنات النعش) الكبرى وهى سبعة كواكب ، اربعة منها نعش وثلاث بنات (حال غيبوبتها) وهوانحطاطها و دنوها الى جانب الغرب (خلف الاذن اليمنى) اى جعل كل واحدة منها غاية خلفها ، لا ختلاف انحطاطها (و) جعل (الجدى خلف الكتف الايسر عند طلوعه)وهو غاية ارتفاعه، على ما قاله غير واحد، وكذا عند غاية انحطاطه .

قال الشارح الفاضل : و فى جعل الشامى له خلف الكتف،والعراقى خلف المنكب، اشارة الى ان انحراف العراقى عن نقطة الجنوب نحو المغرب ،اكثر من

(١) و قد عرفت بان المتبادر من العراق ، الواقع فى كلامهم ، هو عراق العرب، بل قيد بعضهم فى بيان ذكر العلامات الموضوعة لهم بالعرب ، و ان شئته فلاحظ الحبل المتين ، و غيره من كتب الجماعة ،فى مقام يذكرون علامات العراق . (منه)

انحراف الشامى عنها نحو المشرق ، وان كان اشتركا فى اصل الانحراف ، و الأمر فيه كذلك ، و تبعه الشارح المحقق ٠

ففيه مناقشة : الا ترى الى الكوفه وما قاربها ، فان انحرافها عن الجنوب نحو الغرب باثنتى عشرة درجه ، والى طرابلس الشام فانها منحرفه عن الجنوب نحو الشرق بتسع و عشرين درجه ، على ما استخرج ، فارجع الى ما اسلفناه ، و انظر الى انحراف كثير من بلاد العراق ، حتى يظهر لك ذلك غاية الايضاح ، هذا مضافا الى انا وجدنا فى بعض النسخ ، بدل الكتف المنكب ، والله هو العالم ٠

(و مغيب سهيل) [1] و هو كوكب مضيىء من القدر الأول ، اذا قرب بلوغ الشعرى اليمانى الى نصف النهار ، فهو حينئذ قريب من الافق فى جانب الجنوب وهو من الكواكب التى هى صورة سفينة على عقب الجنوبى للسفينه و اول كوكب السفينه واقع على عقب الجنوبى للسفينه ، واول كوكب السفينه واقع على عقب صورة الكلب الاكبر ، وكواكبها خمس واربعون ، والمراد بالشعرى ، هو كوكبان مضيئان عظيمان ، واقعان على طرق المجرة التى يقال لها بالفارسيه كهكشان ، على عقب الجوزا ، و بينهما رمحان و شىء تقريبا ، و قدر الرمح ستة اذرع ، و الذراع درجتان و ثلث على ما يقال ٠

واما القول بان البعد بينهما خمس و عشرون درجه ، فينافيه ذلك كالقول بان القول بينهما ثلاثة ارماح و شىء ، واحد منهما مايل الى الشمال ، و الآخر الى الجنوب ، والاخير اعظم واضوء من الأول ، لمكان كونه من اعظم القدر الأول ، و الأول له لون نارى و هو من اوسط القدر الأول ، و قيل من اصغره ، و يسمى الاعظم منهما و هو المايل الى الجنوب بالشعرى اليمانى ، لمكان كون مغيبه فى جانب اليمن ، و هو من كواكب الكلب الاكبر ، الذى هو صورة شخص ذاهب على

---

(١) و ليعلم ان سهيلا تطلق على الافق ، منحرفا عن نقطة الجنوب تسعة و ثلاثين جزءا ، من القوس التى بين نقطتى المشرق الجنوب ، قاله فى الرياض ٠ (منه)

عقب صورة الجبار ، على اصطلاح المنجمين [١] و شاهين ترازو على اصطلاح العوام ، و جوزا على اصطلاح آخر ، ولذا يقال له كلب الجبار ۰

و كواكب صورة الكلب الاكبر ثمانية عشر كوكبا ، والشعرى اليمانى واقع على فمه ، والاصغر و هو الواقع على طرف الشمال بالشعرى الشامى ،لكون مغيبه فى جانب الشام ، و هو من صورة الكلب الاصغر ، و مع كل منهما يجئى كوكب اصغر ، على بعد ذراعين اوثلاث اذرع ، و عن ابن الصوفى : البعد بين اليمانى و مرزمه ثلاث اذرع ونصف ، و بين الشامى و مرزمه ذراعان ، و كواكب الكلب الاصغر ليس الا الشعرى الشامى مع مرزمها ، و تسميته بذلك لمشابهته بالكلبتين الاكبرين ، اعنى اليمانى مع مرزمه ، و يسمى اليمانى ايضا بالعبور ، والشامى بالغميضا ۰

و من خرافات العرب ، ان اليمانى والشامى ، اختان لسهيل ، و وقع بين الجوزا و سهيل مزاوجه ، فقتل سهيل الجوزا فى الليل ، و فرّ الى الجنوب ، و الشعرى اليمانى ذهبت عن عقبه حتى تجاوز عن المجرة ، فلذا تسمى بالعبور ،و الشعرى الشامى لمكان الفراق قد بكت حتى غضمت عيناه من الحزن ، فلذا تسمى بالغميضأ ، و يسمى الكوكبان الخارجان معهما بالمرزم كما عرفت ،ومرزم اليمانى من القدر الثالث ، و يسمى هو ايضا حسب بالكلب و مرزم الشامى من القدر الرابع ،و انما بسطنا الكلام هنا ، لتعرف الكوكب المذكور فى المتن على بصيرة ، و المراد بالمغيب الواقع فى المتن ، هو اخذ فى الانحطاط ، و ميله عن دائرة نصف النهار ، قاله غير واحد منهم ۰

(على العين اليمنى و طلوعه) وهو ظهوره عن الافق المرئى (بين العينين) و ربما توهم ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه ، و هو غلط فاحش بيّن كمالايخفى على

---

(١) اعلم ان المنجمين اعتبر والاكثر الثوابت ست مراتب ويسمى كل مرتبه بالقدر و الشرق والعظم وكل قدر على ثلاث مراتب اعظم واوسط واصغر فمراتب الكواكب ثمانيه عشر وفضل كل مرتبه على مرتبه بعده يكون على قدر الاوسط من القدر السادس و جرم الأوسط للقدر السادس خمسة عشر نحو كرة الارض ونصفها كما ذكره بعضهم ۰ (منه)

من له ادنى اطلاع على مصطلح القوم ، هذا مضافا الى ان فيه غلطا من جهة العلم بالقبله ، لأنه حينئذ يكون على دائرة نصف النهار ، كما هوالشان فى غاية ارتفاع كل كوكب ، فيكون جاعله بين العينين فى هذه الحالة ، مستقبلا لنقطة الجنوب ، و هذه ليست قبلة للشامى ٠

(و) جعل (الصبا) مقصورة مفتوحه الصاد ، و هى ريح تهب ما بين مطلع الشمس فى حال الاعتدال الى الجدى ، قاله غير واحد(على الخد الايسرو) جعل (الشمال) بفتح الشين ، و محلها ما بين القطب و مغرب الاعتدال قاله غير واحد (على الكتف الايمن) و يستفاد من هذه العلامات ، ان قبلة الشامى منحرفة عن نقطه الجنوب نحو الشرق ٠

قال الشارح الفاضل : و بالتحرير المستفاد من هذه العلامات و غيرها ، يعلم ان سمت قبلة الشامى على ثلث مقدار بين نقطة المشرق والجنوب ، بحيث يكون ثلثا ذلك المقدار على يسار المصلى ،وثلثه على يمينه نحو الجنوب ٠

(وعلامة المغرب) و المراد بعض اهل الغرب ، كالحبشه و النوبه ، لأن البلاد المشهورة فى المغرب كقرطبه والقيروان وطرابلس الغرب و نحوها ، قبلتها يقرب من نقطة المشرق ، لمكان بعد الأول عنها ثلاث عشره درجه ، و الثانى تسع درجات ، والثالث اربع عشرة درجه ،و بعضها مائل عنها الى الشمال كطنجه مغرب ، فان انحرافها عن مشرق الاعتدال نحو الشمال ست درجات ، و سوس خمس عشرة درجه ،وعليه فهى بعيدة عن هذه العلامات ٠

(جعل الثريا) المسمى عند العوام بالپروين ، و هو ستة كواكب او سبعة ، من كواكب صورة الثور ، و واقع على شفير منكبه ، و ربما قيل انه ذنب الحمل ،وهو المنزل الثالث من منازل القمر، وربما يسمى بالنجم ،ونجوم الثريا،وهو تصغير الثروى من الثروه ، قاله بعض ، و لعل وجه التصغير هوكون كواكبه صغيرة(على اليمين) بان يجعله المصلى عند طلوعه على يمينه ٠

(والعيّوق) بالتشديد و هو نجم احمر مضئ من القدر الأول ، يطلع عن

جانب شمال الثريا بعيد طلوعه فى اكثر المواضع ، و لذا يسمى ايضا برقيب الثريا ، و البعد بينهما و شئ ، و وجه تسمية بذلك ، ان العيوق من العوق بمعنى الوقايه ، و لما كان رقيبا للثريا فكانه و قاية له عن الأمور ، و هو واقع على المنكب الايسر لذى العنان ، المسمى بممسك الاعنه ، و هو صورة رجل قائم قد اخذ بيديه عنانا ، و بالاخرى سوطا ، و كواكبه اربعة عشر ، وواحد من كواكبه الذى هو من اعظم القدر الثالث كما عن بطلميوس ، و من اوسط القدر الثانى كما عن ابن الصوفى ، اذا نسب بالبصر مع العيوق والدبر ان[١] ، يحدث المثلث المنفرج الزاوية ، و هو مشترك بين الكعب الايمن لذى العنان ، و بين القرن الشمالى للثور ، فلذا يسمى بكعب ذى العنان و قرن الثور ٠

(على الشمال ، و الجدى على صفحة الخد الايسر ، و علامة اليمن جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين ، و سهيل عند) اول (مغيبه) و هو ميله عن دائرة نصف النهار ، قال الشارح الفاضل : بل قبل اخذه فى المغيب ، عند كونه على الدائرة (بين الكتفين) ليكون مقابلا للجدى عند طلوعه ، لكونهما معا على دايرة نصف النهار ، قاله الشارح الفاضل ايضا ٠

و فيه مناقشة ، قد ظهر وجهها فى بيان علامات العراق ، ثم قال : واما اذا اخذ فى المغيب ، يميل عن التوسط بين الكتفين ، لمن جعل الجدى حال حال استقامته بين العينين ، أقول : بملاحظة النظر السابق ، يظهر ما يرد على كلامه ايضا ٠

(والجنوب) بفتح الجيم ، ريح مقابلة ريح[٢] الشمال ، جهتها ما بين نقطتى الجنوب والمشرق ، قاله غير واحد ، و قيل محل الجنوب ما بين مطلع سهيل

---

(١) و الدّبر ان هو كواكب الدال ، بل كشكل السبعه ، على ارقام الهندسه ، تطلع بعد الثريا ، و البعد بينهما رمح ٠ (منه)

(٢) و اما ريح الدبور فهو على ما يستفاد من بعض محلها من غروب الشمس الى الجنوب ، و قيل من غروب الشمس الى سهيل ٠ (منه)

الى مطلع الشمس فى الاعتدال (على مرجع الكتف الايمن) وهو مبدأرجوعه قرب المفصل ، و ربما يقال [١] هذه العلامات بعد المجمع بينها ، يقتضى كون قبله اليمنى نقطه الشمال ، فيكون مقابلة لنقطه مقاريب العراق كالموصل وما ناسبها، و بعض الاصحاب، كالشهيد فى الالفيه ، جعل اليمنى فى مقابلة الشامى ٠

والتحقيق ان عدن وما والاها ، تناسب العلامات المذكورة ،لمناسبتها لمكه فى الطول ، ونقصانها فى العرض ، واما صنعاء المشهور ومانا سبها، فهى مقابلة الشامى كما ذكره الشهيد رحمه الله ، وبالجمله قد ذكر مفصلا مقدار انحرافات البلاد المشهورة ، فيمكن لك ان تعرف كيفية تلك العلامات ، صحة وسقما واطلاقا وتقييدا واجمالا وبيانا ، فلا وجه للاطاله ٠

(والمصلى فى) وسط (الكعبة) يكفيه ان(يستقبل أى) (جدرانها شاء)لا خلاف بين الاصحاب، فى جواز صلوة النافله فى وسط الكعبه ،وكذاالفريضه حال الاضطرار، قاله غير واحد، بل عليه اتفاق اهل العلم ، على ما عن المنتهى و التحرير و غيرهما ٠

وانما الكلام فى صلوة الفريضه فيه اختيارا ، فذهب الاكثر كما نص عليه غير واحد، الى الجواز على كراهة ، خلافا للخلاف والقاضى ، وعن غيرهما ايضا ، فمنعوا عنها فيه ٠

للمشهور وجوه :

الأول : الاجماع المحكى عن السرائر ، الدال على الجواز ، المعتضد بالشهرة ٠

الثانى : ما رواه شيخ الطائفه فى الاستبصار ، فى باب الصلوة فى جوف الكعبة ، فى الموثق عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبى عبدالله((ع)) : اذا حضرت الصلوة المكتوبه ،وانا فى الكعبة ،افاصلى فيها ؟ قال: صل ،ورواه التهذيب

---

(١) هو الشيخ على ٠ (منه)

ايضا فى كتاب الحج، فى باب دخول الكعبه ٠

الثالث: قوله تعالى:((وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود)) ،فان الظاهر منها تعميم الاذن والترخيص فى الركوع والسجود، فى اجزاء البيت باسرها ٠

الرابع : ان القبلة ليست مجموع البنية ، بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها ، اذ لا يتمكن محاذاة المصلى الا بقدر بدنه ،والباقى خارج عن مقابلته، وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها ، كما يتحقق مع الصلوة فى خارجها ٠

وللشيخ والقاضى ايضا وجوه :

الأول : الاجماع الذى حكاه فى الخلاف ٠

الثانى : ان القبله هى الكعبه لمن شاهدها ، فيكون القبله جملتها ، و المصلى فى وسطها ، غير مستقبل للجمله ٠

الثالث: ما رواه ايضا فى الاستبصار ، فى الباب المتقدم ، فى الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله((ع)) قال : لا تصل المكتوبة فى الكعبه ، فان النبى((ص)) لم يدخل الكعبه فى حج ولا عمرة ، ولكنه دخلها فى الفتح فتح مكه ، و صلى ركعتين بين العمودين ، و معه اسامة بن زيد ٠

و رواه ايضا التهذيب فى باب الزيادات، الواقع فى قبيل باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ، باسناد موثق لمكان الطاطرى، بادنى تغيير غير مخل ، و فى باب دخول الكعبه ، الواقع فى كتاب الحج، باسناد صحيح ٠

و ما رواه التهذيب فى اواخر باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان، فى الزيادات ، فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما ((ع)) قال :لا تصل المكتوبة فى الكعبة ، و رواه الكافى ايضا فى باب الصلوة فى الكعبة ،ثم قال :وروى فى حديث آخر: يصلى فى اربع جوانبها ، اذا اضطر الى ذلك ٠

وما رواه فى الاستبصار فى باب الصلوة فى جوف الكعبه ،فى الصحيح عن محمد، عن احدهما ((ع)) قال : لا تصلح صلوة المكتوبة فى جوف الكعبه ، و رواه

التهذيب ايضا فى باب الزيادات، الواقع فى قبيل باب العمل فى ليلة الجمعه، باسناد فيه ابو جميله ·

و روى فى كتاب الحج، فى باب دخول الكعبه ، فى الصحيح عن العلاء عن احدهما قال : لا تصح صلوة المكتوبة فى جوف الكعبه ، واما اذا خاف فوت الصلوة، فلا باس ان يصليها فى جوف الكعبه ·

والذى يقتضيه النظر الجليل ، هو القول بان الاشهر هو الاظهر، لما تقدم من الاجماع المحكى المعتضد بالشهرة العظيمه ، ومن الخبر الموثق المعتضد بالآية ·

واما الدليل الرابع ، فالاستناد اليه لا يخلو عن اشكال ، لمكان القول بان المستفاد من الآيات و الأخبار بحكم التبادر ، هو التوجه الى جهة الكعبه ،بان يكون الكعبه فى جهة مقابلة للمصلى ، وان لم يحصل المحاذات لكل جزء منها ، نعم هو من المؤيدات ·

و لا يعارض ما اخترناه ، ما يدلّ على القول الآخر ، اما الاجماع فلو هنه بمصير الاكثر الى خلافه ، فلا دليل حينئذ على حجيّته ، ولا يجبره كون المشهور موافقا للعامة ، فعن المنتهى النسبة الى جماعة منهم ، ومنهم ابو حنيفة ،فالاخذ بخلافهم هو الرّشد فى الغاية ،وعليه فحمل الخبر المجوز على التقيه ، موافقا للقاعدة ،اذ الاصل هو العمل بما يقتضيه الادلة ،ولو كانت موافقه للعامه ·

نعم اذا تصادمت فى الطرفين الادلة القوية المتينة ، فالحمل على التقيه مما يرجع منهما الدليل الذى لا يكون موافقا للعامه ، فههنا ليس كذلك ·

واما الدليل الثانى ، ففيه نوع مصادرة ·

واما الثالث فليحمل على الكراهة الشايعه فى اخبار الأئمه((ع)) ،المشعرة لها كلمة لا يصلح ، الواقعة فى رواية محمد المتقدمه ، على ما فى بعض طرق ذلك الخبر ، بل جعلها الشيخ فى الاستبصار فى باب الصلوة فى جوف الكعبة ، صريحة فيها ، فراجع اليه البتة ·

هذا مضافا الى رواية محمد بن عمار ، و رواية سعيد الاعرج ، ورواية اسمعيل بن همام ، و رواية يونس ، و روايتى معويه المروية فى التهذيب فى كتاب الحج فى باب دخول الكعبه ، الدالة على جواز الصّلوة فيها ، ولكن الانصاف ان حملها على التطوع حمل قريب ، فليتأمل ٠

وكيف كان فمذهب المشهور بحسب النظر الجليل متين ، ولكن الذى يقتضيه النظر الدقيق ، هو القول الآخر ، للأخبار المتقدمه ، وحملها على الكراهة جمعا بين الأخبار ، انما يكون وجيها ، لو لم تكن نحو كلمة لا تصح فى الأخبار الناهيه ، واما معها لمكان صحيحه علاء بن رزين فلا ، لعدم شاهد على الجمع المذكور حينئذ ، لأن الصحة اما من الاحكام الوضعية ، او من لوازمها العقلية ، فهى اذا صدرت بكلمة لا غير مجتمعة مع الكراهة ، ولم تستعمل فى الأخبار فى الكراهة كثيرا ، حتى يصير ذلك شاهدا على الجمع المذكور ، كما صار استعمال النواهى والاوامر التكليفيه فيها فى الكراهة والاستحباب ، شاهدا على الجمع بحمل ما ظاهره الحرمة والوجوب عليهما ، فليعمل بالأخبار الكثيره المعتضده بالاجماع ، المخالفة وليحمل الموثقة المجوزة على التقية ، وساير الأخبار على النوافل ، كما يظهر منها ، مع كون المذكور المنصور موافقا للاحتياط ، اللازم المراعاة فى العبادات التوقيفيه ٠

و ينبغى التنبيه لأمور :

الأول : التتمة التى فى الكافى الآمرة بالصلوة فى اربع جوانب البيت ، فى حال الاضطرار ، لم اجد عاملا بها ، وعن الذكرى : هذا اشارة الى ان القبلة انما هى جميع الكعبه ، فاذا صلى فى الاربع فكانه استقبل جميع الكعبه ، أقول : ضعف سندها اغنانا عن التكلم فيها ، مع عدم جابر لها ٠

الثانى : روى التهذيب بسنده ، عن محمد بن عبد الله بن مروان قال : رأيت يونس يسئل اباالحسن ((ع)) ، عن الرّجل اذا حضرته صلوة الفريضه وهو فى الكعبه ، فلم يمكنه الخروج من الكعبة ، استلقى على قفاه و صلى ايماء ، وذكر قول اللّه تعالى : ((اينما تولوا فثم وجه الله)) ، ولم اجد عاملا بتلك الرواية ايضا ، هذا مضافا الى عدم

صحة سندها ، فلا یجوز العمل بها ، ولعلها من المؤیدات للمانعین ٠

الثالث: قد ذکرنا سابقا بان جملة من الأخبار المجوزة ، المرویة فی کتاب الحج ، محمولة علی النوافل لما یظهر منها ، وعلیه فهل یجوز النوافل بقول مطلق ، ام یخص بما اشتملت علیه تلك الأخبار[1] ؟ وجهان ،والأول هوالاظهر، لاطلاق مامر فی اول المسئله ، ولعدم المنع هنا ٠

وما اوردناه سابقا علی الدلیل الرابع للمشهور ، بعد فی النفس منه شیء ، سیّما بعد ملاحظة کون الأخبار المتقدمه مقیدة بالمکتوبة ، و بالجمله القول بالاطلاق ، مما لیس فیه شبهه ٠

الرابع : صریح المتن کغیره من العبائر الکثیرة ، بل ظاهر کلمة الاصحاب علی ما ذکره بعض الأجلاء ، الاتفاق علی ان الصّلوة فی جوف الکعبه انما هو باستقبال ای جدرانها شاء ، و الصدوق فی الفقیه فی باب القبله ، قد ذکر ما لفظه : و من صلی فی الکعبه صلی الی ای جوانبها شاء ، و افضل ذلك ان یقف بین العمودین علی البلاطه[2] الحمراء و استقبل الرکن الذی فیه الحجرالاسود ، ولا باس به علی القول بالجواز ولو نافلة ، لمکان التسامح فی ادلة السنن و الکراهة ، الشامل ما دل علیه ، لنحو فتوی هؤلاء الاشخاص ،الذین دیدنهم اقتفاء الأخبار ، المرویة عن الأئمة الابرار ٠

الخامس : قد ظهر من کلام شاذان بن جبرئیل القمی فی الرساله ، بان الباب اذا کان مفتوحا لا یجوز الصلوة الیه ، و صریح التحریر المخالفة فی ذلك حیث قال : ولو صلی جوفها والباب مفتوح صحت صلوته ، وان لم یکن هناك عتبه مرتفعه ،و تبعه غیره فی ذلك ٠

---

(١) قال فی التحریر : تکره الفریضه جوف الکعبه ،ویستحب فیها النافله ،وقال فی مجمع الفائده :وصحة المندوبه اظهر،لعدم المنع والأخبار ٠ (منه)

(٢) اشتهر انه محل ولادة امیر المؤمنین ((ع)) ، حتی بین العامه ایضا ،قاله بعض الافاضل ٠ (منه)

أقول : الاحوط هو ما ذكره الأول ، ولكن قول المصنف ومن وافقه هوالاظهر، لو قلنا بجواز الصلوة ولو نافلة فى جوفها ، لمكان كون القبله فى الفضاء ، كما مر اليه الاشاره ٠

(و) المصلى (على سطحها يصلى قائما ويبرز بين يديه شيئا منها)وان قل على الاشهر، على ما ادعاه غير واحد ممن تأخر، و منهم عن الحلى والمبسوط، ولكن قد يقال عبارته عن افادة الوجوب، لمكان تعبيره عن الأمر بالصلوة قائما بالجواز، الذى هو اعم منه قاصرة ٠

واما القول بان جواز الصلوة قائما ، يستلزم الوجوب، لمكان كون القيام شرطا مع الامكان ، فمدفوع بان المذكور حسن ، لو كان بناء الشيخ على ما ذكروه من حصول الاستقبال ، المبرز من الكعبه ، واما على القول بان القبله انما هى مجموع قطر الكعبة ، ولو بعضا مما يحاذيه المصلى ، كما هو خيرته فى المسئله ، فلا يستلزم الجواز الوجوب، لاحتمال كون المراد منه مطلق الرخصة ،المسببه من دوران الأمر بين فوات الاستقبال لو صلى قائما ، او القيام و نحوه من الواجبات مستلقيا موميا ، و حيث لا ترجيح فلم يبق الا التخيير ٠

و فيه ان الاستقبال على التقديرين غير محصل ، المهذب مما شاة ، و لكن القيام الغير المفوت لما عد الاستقبال من الواجبات، اقدم من الاستلقاء المفوت للقيام والركوع والسجود وغيرها ، خلافا للمحكى عن الشيخ فى الخلاف والنهاية، والقاضى وغيرهما ، فحكموا بوجوب ان يستلقى موميا الى البيت المعمور ، و ربما نسب الى الصدوق ايضا ، ولكن عبارته فى الفقيه هكذا : ومن كان فوق الكعبه اضطجع، واومى براسه الى البيت المعمور ، وهى كما ترى ، قال الشارح المحقق وغيره [1] ان ابن البراج قيد ذلك بعدم التمكن من النزول ،والا فعليه ان ينزل، أقول : وعليه فيصير مقيدا بحال الاضطرار ٠

---

(١) و هو القاضى المتقدم ٠ (منه)

وكيف كان فلهم وجهان : **الأول** : الاجماع المحكى فى الخلاف ، **الثانى** : ما رواه التهذيب فى اواخر باب اللباس والمكان فى الزيادات ، عن عبد السّلام ، عن الرضا ((ع)) ، قال فى الذى يدركه الصلوة وهو فوق الكعبه فقال : ان قام لم يكن له قبله ، ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ، ويعقد بقلبه القبله التى فى السماء البيت المعمور ، و يقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه ، واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك .

و فيهما نظر : اما الأول : فلوهنه بمصير الاكثر الى خلافه ، واما الثانى : فلعدم صحة سنده ، فكيف يقاوم الادلة الباهرة ، الدالة على لزوم الافعال الواجبة ، من القيام والركوع والسّجود وغيرهما بقول مطلق ، وللشهرة العظيمة التى كادت ان تكون من المتأخرين اجماعا ، بل قيل لعلها اجماع فى الحقيقه ، أقول : و فى الرياض بعد نقل كلام الخلاف ما لفظه : استنادا اليه رواية لا ينهض حجة فى مقابلة المشهور ، بل الاجماع ، انتهى .

وبالجمله هذا القول ضعيف فى الغاية ، ولم اجد لتقييد القاضى دليلا يعتد به ، والذى يقتضيه التحقيق فى المسئله ان يقال : انّ التبادر الذى ذكرناه فى الجواب عن الدليل الرابع للمشهور ، فى المسئله السابقه ، من ان التبادر من الادلة ، هو التوجه الى قطر الكعبه ، بان كانت واقعة فى جهة مقابلة للمصلّى ، اما مسلّم ام لا ، وعلى الأول فلا بدّ ان يقال بمقابلة المشهور ، من وجوب القيام ، و لكن فى حالة الاضطرار .

اما الأول : فلان استيفاء الافعال الواجبة معه اكثر كما مرّ ، واما التقييد فلمكان الذمه المستدعية للبراءه اليقنية ، وعلى الثانى فليحكم بما حكم به المشهور ، من غير تقييد للاطلاقات الامرة بالقيام والركوع والسجود ، من الوضعيات وغيرها ، كالامرة بالقبله والصلوة ، وللذى يظهر عندى ان التبادر المذكور وان كان له نوع ظهور ، ولكن فى النفس بعد منه شئ ، كما مضى منا الاشارة .

وعليه فليقل ايضا بمقالة من يحكم بالتبادر المذكور ، و من الحكم بوجوب

القيام ،ولكن فى حالة الاضطرار ،كماذ هب اليه بعض الأجله قال :وحكى التصريح بعدم الجوازهنا الا مع الاضطرار، عن المهذب و الجامع ، فلذا قال الشارح المحقق بعد ترجيحه : قال المشهور : و لو قيل : ان تمكن النزول وجب ،تحصيلا للبراءة اليقينيه ، و الآصلىّ قائما لم يكن بعيدا ، الا ان يثبت الاجماع على نفى هذا التفصيل ٠

أقول : الاجماع بعد لم يثبت لى ، سيما بعد ما عرفت، فان قلت :فعلى ما انصفت من نفسك، من الكلام والتبادر ، لا بذلك من القول بمقالة المشهور،قلت : انا وان لم نكن قائلا بان العمل بالعمومات والاطلاقات، مشروط بعدم المعارض كماذهب اليه بعض متاخرى المتأخرين ،ولكن القول بانه يكفى فى العمل بهما عدم ظهور المعارض ،كماعن المشهور ،ممالا بد منه ،وقدعرفت ان للتبادر المذكورنوع ظهور ٠

فان قلت :الظهورا ما بلغ على درجة الحجيه ام لا، فعلى الأول فلاوجه للتردد ، و على الثانى فلااعتبار به ،فوجوده كعدمه، وعليه فلم يظهر للعمومات معارض، فليعمل بها ٠

قلت : وان كان فى بادى النظر ، لما اشرت اليه نوع حلاوة ، و لكن الذى يقتضيه التحقيق ، ان الظهور مرة يبلغ الى مرتبة تطمئن به النفس ، فلا شك فى حجيته واعتباره ، واخرى يكون ضعيفا لا تطمئن اليه اصلا ، فلا شك فى عدم حجيته ، واخرى يكون برزخا بين العالمين ، والنفس بملاحظته تكون بين بين ،و تقدم رجلها مرة وتؤخراخرى اخرى ، فهو ايضا يصير باعثا لتردد النفس فى العمل بالعمومات، وعليه فلا بد من العمل بما يقتضيه الاحتياط ٠

فان قلت : ما ذكرت خرق للاجماع المركب، اذ هم اما يقولون :بانه يكفى فى العمل بالعمومات عدم ظهور المعارض ، او يقولون : باشتراط ظهورعدمه ٠

قلت : لم يثبت لى ما ادعيته ، على ان ادعاء الاجماع نحو تلك المسائل لا يخلوعن نوع اشكال ، فافهم ، وبالجمله قد ظهر لك ما اخترناه ،فلاوجه للاطالة ٠

فرع :

ما يبرزه من الكعبة بين يديه ، لا بدان يراعى ذلك فى جميع احواله حتى

الركوع والسجود ، فلو خرج بعض بدنه عنها ، او ساواها فى بعض الحالات ، كما لو حاذى راسه نهايتها حال السجود ، بطلت صلوته ، بلاخلاف اجده ٠

و (لو صلى باجتهاد او لضيق الوقت) عن الصلوة ، الى اربعة جوانب ، اولاختيار المكلف لها ، ان قلنا بتخير المتحير (ثم انكشف فساده) اى فساد الاجتهاد ، او ما قام مقامه ، اى تبين عدم اصابة القبله (اعاد مطلقا) وقتا وخارجا (ان كان مستدبرا) للقبلة ، وفاقا لجماعة ، و منهم الشيخان وسلار وابوالصلاح وابن البراج وابن زهرة ، وخلافا فالعلم الهدى ، فحكم بالاعادة مع بقاء الوقت ، وبعدمها مع عدمه ، واختاره جماعة كثيرة ، ومنهم المصنف رحمه الله فى المختلف والمحقق والشهيد و المحكى عن الحلى و ظاهر الاسكافى وابن بابويه ، بل هو الاشهر بين ما تاخر ، بل عليه عامتهم الامن ندر ، قاله بعض الأجله لوجهين :

الأول : ان وجوب القضاء تكليف مستانف ، فيتوقف على الدلالة ، ولا دلالة

الثانى : جملة من الأخبار ، منها ما رواه الكافى فى باب وقت الصلوة فى يوم الغيم ، فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : اذا صليت وانت على غير القبله ، فاستبان لك انك صليت على غير القبله ، و انت فى وقت فاعد ، فان فاتك الوقت فلا تعد ٠

و رواه التهذيب ايضا ، بطريقين فى باب القبله ، بادنى تغيير مخل ٠

و منها مارواه الصدوق فى الفقيه فى باب القبله ، فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ، انه سئل الصادق((ع)) ، عن رجل اعمى صلى على غير القبله ، فقال : فان كان فى وقت فليعد ، وان كان قد مضى الوقت فلا تعد [١] قال : وسألته عن رجل صلّى وهى متغيمّه ، ثم تجلت [٢] فعلم انه صلى على غير القبله ، فقال : ان كان فى وقت فليعد ، وان كان الوقت قد مضى فلايعد ٠

و منها صحيحتا سليمن و يعقوب ، المتقدمتان فى شرح قول المصنف رحمه

(١) تعيد خل ٠
(٢) انجلت خل ٠

الله : و يجتهد مع الخفاء ·

و منها ما رواه التهذيب فى باب القبله ، فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر((ع)) قال : اذا صليت على غير القبله ، فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبله ، فاعد صلوتك ·

ويؤيده ما رواه ايضا فى آخر الباب المتقدم ، عن محمد بن الحصين : قال كتبت الى عبد صالح ((ع)) :الرجل يصلى فى يوم فلاة من الارض ، ولا يعرف القبله ، فيصلى حتى اذا فرغ من صلوته ، بدت له الشمس ، فاذا هو قد صلى لغير القبله ، يعتد بصلوته ام يعيدها ؟ فكتب : يعيدها ما لم يفته الوقت ، او لم يعلم ان الله يقول و قوله الحق :اينما تولوا فثم وجه اللّه)) ·

و للمتن و متابعيه وجهان :

الأول : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى ،عن ابى عبدالله((ع)) ، فى رجل صلّى على غير القبله ،فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته ، قال : ان كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب ، فليحول وجهه الى القبله حين يعلم ، وان كان متوجها الى دبر القبله ،فليقطع ثم يحول وجهه الى القبله ، ثم يفتتح الصلوة ·

وما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن عمرو بن يحيى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل صلى على غير القبله ، ثم تبينّت له القبله ،وقد دخل وقت صلوة اخرى ، قال : يعيدها قبل ان يصلى هذه التى قد دخل وقتها ·

و روى بعد الخبر المتقدم ، عن معمر بن يحيى ، عن ابى عبدالله ((ع)) ، نحوه ، لكن بدل يعيدها يصليها ، و زاد فى آخره (الا ان يخاف فوت التى قد دخل وقتها) ·

و ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب القبله ، فى الصحيح عن زرارة ، عن ابى جعفر((ع)) انه قال : لاصلوة الا الى القبله ، قال قلت : اين حد القبله ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبله كله ، قلت : فمن صلى لغير القبله ،او فى يوم

غیم فی غیر الوقت، قال: یعید ·

و ما رواه ایضا فی الباب المتقدم، فی الصحیح عن زرارة، ان اباجعفر((ع)) قال له: لاتعاد الصلوة الامن خمسة: الطّهور والوقت، والقبله، و الرکوع، و السجود ·

الثانی: ان الصلوة مشروطة بالقبله اجماعا، والمشروط منتف عند انتفاء شرطه، فهی الی غیر القبله فائتة، و من فاتته صلوة وجب علیه القضاء اجماعا نصا و فتوی، وانما لم یجب اعادة ما بین المشرق والمغرب، ولا قضاء ما صلی الیهما، للاتفاق علیهما نصا و فتوی، قاله بعض الأجله ·

أقول: المشهور هو المنصور، لما دل علیه من الأخبار الکثیرة المعتبرة، المؤیدة باصالة البراءة، ولا یعارضها ما دل علی القول الآخر، اما موثقة عمار، فمع قطع النظر من عدم مقاومة سندها للأخبار المتقدمه، یرد علیه ما ذکره جماعة: بان مقتضاها انه علم و هو فی الصلوة، و هو دال علی بقاء الوقت، و نحن نقول بموجبه، اذ النزاع انما هو فیما اذا علم بعد خروجه، وما اشار الیه بعض الاجله بان ظاهرها بقرینة السیاق، کون المراد بالاستدبار ما یعم التشریق و التغریب، وقضاء الصلوة معه خلاف الاجماع ·

و اما روایتا معمر و عمرو، فبعید تا الاغماض عن السند، مخالفتان للأجماع، لعدم تقییدهما بالاستدبار، بل تعمان له وللتشریق و ما دونهما ·

واما الجمع بینهما و بین الأخبار المتقدمة بحملهما علی الاستدبار، وحملها علی التشریق والتغریب، فانما یکون وجیها، اذا دل دلیل علی شرعیة مطلق الجمع، ولم اجد ما یدل علیه، وان کان فی السنتهم مشهور وفی کتبهم مسطور، ان الجمع بین الدلیلین اولی من الطرح، نعم اذا کان للجمع شاهد لغة او عرفا او حدیثا، لکان متبعا، و فیما نحن فیه لم اجد شاهدا علی ذلک، مع انه یستلزم حمل المطلق علی الفرد النادر، اذ الاستدبار الحقیقی قلما یتفق، سیما للمجتهد کما هو بعض افراد محل البحث، ولا یرد مثله علی النصوص السابقه،

لعموم بعضها من حيث التعليل بقوله: فحسبه اجتهاده، و الواقع فيما رواه الكافى، فى باب الرجل يصلى بالقوم و هو على غير طهر، فى الصحيح على الصحيح، عن الحلبى، عن ابى عبد اللّه((ع)): فى الاعمى يؤم القوم و هو على غير القبله قال: يعيد ولا يعيدون، فانّهم قد تحروا.

هذا مضافا الى انهما تدلان على تقديم الفايته على الحاضرة، و لا نرى ذلك كما مضى مفصلا، فكيف تقاومان النصوص المتقدمه؟ مع ان بعض المحققين استظهر عدم تعددهما، قال: لاتحاد السند والمتن، فيكون لفظ الميم ساقطا من النساخ، انتهى، فافهم، فلتطرحا او تحملا على من صلى على غير القبله من اجتهاد مع التمكن منه، او على الاستحباب، او يحمل قوله((ع)): وقد دخل وقت صلوة اخرى، على صلوة مشتركة مع الصلوة الاولى فى الوقت كالظهرين والعشاءين، ولعل فى قوله((ع)): يعيد، اشعارا بذلك.

وامّا صحيحة زرارة الاولى فلا تنافى الأخبار الاولة، لأن المراد بالاعاده، الاتيان بها ثانيا فى الوقت، قاله بعض الأجله.

و اما قوله((ع)): لاصلوة الا الى القبله، وان كان بمقتضى عمومه، حاكما بالقضاء فيما نحن فيه، ولكن النصوص المتقدمه لمكان خصوصيتها مخصصه له، و بهذا ظهر الجواب عن صحيحته الاخرى.

واما الوجه الثانى، ففيه انا لا نسلم كون الصلوة مشروطة بالقبله بقول مطلقا، نعم هى مشروط بظن القبله او ما قام مقامه، وعليه فلا يجب القضاء، اذ هو على التحقيق بفرض جديد، والأخبار الدالة عليه انما تدور مع صدق الفوت وجودا و عدما، ففى المقام لمكان صدق الامتثال المقتضى للاجزاء، يصدق عدم الفوت، المهذب مماشاة، فلا اقل من الترّدد فى الصدق وعدمه، وعليه فليحكم باصالة البراءة المعمولة، فى كل مقام شككنا فى اصل التكليف، اذ المتبادر من الأخبار الحاكمه بالقضاء، الدائرة مع صدق الفوت، انما هو اذا علمنا بصدق الفوت، او

نظنه بظن يعتد به ، لو قلنا بحجيته فى نحو تلك الموضوعات [۱] ۰

وبالجمله : الاظهر عندى هو ما اختاره علم الهدى ، و متابعوه من القدماء والمتأخرين ، وان كان الاحوط هو ما اختاره فى المتن ۰

(و) يعيد الصلوة فى الفروض المذكوره (فى الوقت خاصة ان كان مشرقا او مغربا) فلا يعيد مع خروجه ، اجماعا ظاهرا او محكيا فى المدارك كما عن الخلاف والناصريه والسرائر والمختلف والتنقيح ، وغيرها من كتب الجماعة ،ويدل عليه الأخبار المتقدمه فى المسئله الماضية ، المعاضدة بان مع بقاء الوقت لم يخرج عن عهدة التكليف فيعيد، و مع خروجه لا امر ، لأن القضاء بفرض جديد كما مرّ ۰

واما ما رواه التهذيب فى باب القبله ، فى الصحيح عن عبدالله بن المغيره الثقه المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن رجل تبين له و هو فى الصلوة ، انه على غير القبله ، قال : يستقبلها اذا ثبت ذلك، و ان كان فرغ منها فلا يعيدها ، فمحمول على صورة انحراف يسير ، بحيث لا يصل الى التشريق والتغريب، وضمير يستقبلها يرجع الى القبله لا الى الصلوة ۰

فــرع :

قال فى الرياض بعد نقل المتن : هذا بالنسبة الى قبلة العراق، ولوقال: ان كان يمينا او يسارا ، ليشمل ساير الجهات كان اولى انتهى ، فافهم ۰

(ولا يعيد ان كان بينهما) اتفاقا ، نقله فى الرياض ، وعن التنقيح وغيره ايضا ادعاء الاجماع عليه فى الظان ، بل عن المنتهى و التحرير اجماع العلماء ، و يدل عليه بعد المذكور والاصل ، جملة من الأخبار : منها الأخبار الداله على ان بين المشرق والمغرب قبلة ، كصحيحة معوية بن عمار ، المروية فى الفقيه فى باب القبله ، عن ابى جعفر((ع)) ، عن الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ ، فيرى انه قد انحرف عن القبله يمينا او شمالا ، فقال : له : قد مضت صلوته ،

---

(۱) اى الموضوعات الصّرفه ۰

و ما [1] بين المشرق و المغرب قبلة .

و منها ما رواه فى البحار فى باب القبله ، عن قرب الاسناد ،عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق((ع)) ، عن ابيه((ع)) ان عليا ((ع)) كان يقول : من صلى على غير القبله ، و هو يرى انه على القبله ، ثم عرف بعد ذلك ، فلا اعادة عليه ، اذا كان فيما بين المشرق والمغرب .

و ظهوره فى الظان غير ضاير فى التعميم ، اذ لم اجد فاضلا بينه و بين ما اسلفناه ، ولا ينافيه النصوص المتقدمة الحاكمه فى الوقت بالاعادة للصلوة الواقعة الى غير القبله ، كاطلاق عبائر كثير من قدماء الطائفه ، كالشيخين و المرتضى والحلى و ابن زهره على ما نقل ، قال فى القواعد :ومن اخطأ القبله او سها عنها ، ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد ، فان عرفه بعد خروج الوقت ، لم يكن عليه اعادة فيما مضى ، اللّهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبله ، فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة ، كان الوقت باقيا او منقضيا ، انتهى لمكان الاجماعات المحكيه ، الموجبة لتقييد فتاويهم ، كالأخبار بالصورة الماضية .

وبالجمله كون مرادهم ما يلوح من ظاهر كلامهم ، مع وجود هذه الأخبار و الاجماعات المحكيه ، بعيد فى الغاية ، و بما ذكر حال النصوص الحاكمه بنها بقول مطلق .

و ينبغى التنبيه على امور :

الأول : هل الناسى كالظان فى الاحكام السابقه ؟ عن الشيخين و جماعة نعم ، و استظهره الشهيد ، و عن الفاضلين لا ، لكون ذلك مستندا الى تقصيره بخلاف الظان ، و هذا التعليل عليل ، و يمكن ان يقال بعدم وجوب القضاء مطلقا ، لكونه بفرض جديد ، و فى حديث رفع عن امتى الى آخره ، لذلك نوع تاييد ، مضافا الى الاخبار المتقدمه النافية له ، و وجوب الاعادة فى الوقت على

---

(1) فما خل .

الاولين ، لعموم بعض الأخبار المتقدمة ، وعدم وجوبها فى الثالث ، للأخبار الدالة على ان بين المشرق والمغرب قبله ٠

والانصاف ان المسئله محل اشكال ، لكون التعارض بين الأخبار عموما من وجه ، مع انه سيجئ عند شرح قول المصنف رحمه الله :والالتفات ،ان شاء الله ما يدل على ان الالتفات مبطل ، بقول مطلق من الأخبار ، والظاهر عدم الفرق بين السهو فى بعض الصلوة او جميعها ، فينسحب حكم البطلان [١] الثابت للأول فى الثانى ، قاله بعض الأجله ، وسيجئ فى شرح قول المصنف: و الالتفات ، تفصيل الكلام فى هذه المسئله ، فانتظر البتة ٠

الثانى : قيل اما جاهل الحكم فالا قرب انه يعيد مطلقا ، الا ما كان بين المشرق والمغرب، لأنه ضم جهلا الى تقصيره ، و وجه المساواة الناس فى سعة ما لم يعلموا انتهى ، والاحوط هو الاعادة والقضاء مطلقا ، لو لم نقل بانه هو الاظهر ، لما تقدم فى عدم معذوريته فى بحث الاوقات ٠

الثالث: قال بعض المحققين : ما ذكره من عدم الاعادة فى الوقت مطلقا ، انما هو بالنسبة الى الخاطئ بالاجتهاد او غير التمكن منه ، لا تاركه مع امكانه ،و لا المسامح فى التحرى ، لعدم تاتى قصد القربة منهما ، انتهى ٠

أقول : ما حكم به حق ، و لكن فى تعليله مناقشة ، اذ فرق بين نية التقرب

---

(١) هذا مضافا الى قوله((ع)) فى صحيحة زرارة: لا صلوة الا الى القبله النافيه لصحة الصلوة الواقعة على غير القبله بقول مطلق ،خرج ماخرج بدليل ، قال بعض المحققين :لا يقال اكثر الأخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة مطلقه ، لأنا نقول الظاهر منها كون الشروع فى الصلوة على الوجه المشروع الا انه ظهر بعد الصلوة وقوعها على غير القبله،وانه لو لم يظهر ذلك لم يكن فيه ضرر،وجاهل الحكم غير داخل كالناسى،لأنهم قالوا استبان لك انك صليت الى غير القبله او علمت ذلك ولم يقولوا عرفت الحكم والمسئله او تذكرت الى ان قال:و يشهد ايضا قوله((ع))فى صحيحة سليمان:فحسبه اجتهاده مضافا الى ان نسيان المراعاة امر بعيد نادر فلا يحمل المطلقات عليه انتهى و فيه تأمل ٠ (منه)

و حصول التقرب، فافهم ٠

الرابع : قال الشارح الفاضل طاب ثراه : المراد بالاستدبار الذى حكم المصنف باعادة المصلى اليه مطلقا ، ما قابل القبله ، بمعنى ان اى خط فرض طرفه قبلة ، يجوز الصلوة اليها ، كان طرفه الآخر استدبارا ، كما يدل عليه خبر عمار، و لو فرض وقوع خط آخر على هذا الخط، حيث يحدث عن جنبه زاويتان قائمتان ، كان هذا الخط الثانى خط اليمين واليسار، و لو فرض خط آخر واقع على الخط الأول ، بحيث يحدث عنه زاويتان حادة و منفرجة ، فماكان منه بين خط القبله و خط المشرق والمغرب، هو الانحراف المغتفر، و ما كان منه بين جهة الاستدبار و خط المشرق والمغرب، فالاجود انه ملحق بهما، لابالاستدبار، وان كان اقرب اليه ، اقتصارا فى الاعادة مطلقا على القول بها، على مدلول الرواية و هو ما كان التى دبر القبله ، انتهى ٠

أقول : القول بان قوله((ع)) : وان كان متوجها الى دبر القبله ، انما يختص بالفرض الذى اشار اليه الشارح الفاضل ، ولا يشمل غيره من المفروضات بين اليمين واليسار، على جهة الاستدبار، و لو كان قريبا الى طرف الخط المفروض ، محل اشكال ، كما سيظهر فانتظر ٠

و عليه فقوله : و ما كان بين جهة الاستدبار و خط المشرق و المغرب إلى آخره ، مشكل كقوله : بان المراد بالمشرق و المغرب هو جهة اليمين واليسار الا ان يكون اجماعا ، والا فلم اجد من الأخبار ما يدل عليه ٠

واما الاعتبار المنبعث من قولهم : بين المشرق والمغرب قبلة ، ونحوه ليس المراد منه الاجهة اليمين و اليسار، اذ لا مدخلية لخصوص المشرقية والمغربية، مع انه على ذلك يلزم عدم مشاركة البلاد التى قبلتهم نقطة المشرق او المغرب، لهذه التوسعة المستنبطة من الحديث، و هذا مما يأباه العقل ، فله نوع جواب، فتدبر ٠

و كذا يشكل القول بان المراد هو مشرق الاعتدال و مغربه ، لمكان القول

بان المراد من المشرق والمغرب هو العرفى، وكيف كان فالاقوى عندى عدم وجوب القضاء مطلقا، وكذا الاعادة، اذا وقعت الصلوة بين المسافة الواقعة بين مطلع الشمس و مغربه، فى اول الجدى اذا كان البلد شماليا، اوفى اول السرطان اذا كان جنوبيا، واما فى غير ذلك فالاحوط هو الاعادة.

(ولو ظهر الخلل و هو فى الصلوة) استدار الى القبله (ان كان الانحراف قليلا) غير بالغ الى حد التشريق والتغريب، بلا خلاف على ما ذكره بعض الأجله، كما عن غيره، بل عليه الاجماع فى صريح المدارك، كما عن ظاهر التحرير، و هو الجهة، مضافا الى صريح موثقه عمار السابقه، المعتضدة بالأخبار الدالة على ان بين المشرق والمغرب قبلة، و رواية القسم بن وليد المتقدمه.

(والا) وان لم يكن الانحراف قليلا، كان بالغا الى حدّ التشريق و التغريب، او الاستدبار (استانف) بلا خلاف فى الثانى، على الظاهر المحكى عن المبسوط، ويدل عليه صريح موثقه عمار المتقدمة، بل ظاهر سياقها هو الدلالة على الاستيناف فى الصورة الاولى ايضا، وفاقا للشارح المقدس وغيره.

قال الأول بعد نقلها: و فى هذه دلالة على كون المشرق والمغرب دبرا، او كونهما متحدين مع الاستدبار فى الحكم، انتهى، ولم اجد مخالفا فى ذلك، الا ما يحكى عن المبسوط من القول بلزوم الاستدارة الى القبله، نافيا للخلاف عنه قال فى المبسوط: فان كان فى خلاف الصلوة، ثم ظن ان القبله عن يمينه او شماله، بنى عليه واستقبل القبله وتممها، وان كان مستدبرا القبله اعاد من اولها، بلا خلاف، وقال فيه ايضا: فان دخل ـ يعنى الاعمى ـ فيها ثم غلب على ظنه ان الجهة فى غيرها، مال اليها وبنى على صلوته، مالم يستدبر القبله، انتهى.

والأول اقرب، لقولهم: لاصلوة الا الى القبله، خرج منه ما خرج بدليل، و بقى الباقى و منه محل البحث مندرجا تحته، مضافا الى اعتضاده فى المقام بما يلوح من الموثقه، واما عبارة المبسوط فلا اعتناء بشأنها، لمكان ندرتها، مع عدم صراحتها فى المخالفة، واحتمالها الموافقة لما عليه الجماعة بل الاصحاب، على

ما ذكره بعض الأجله ٠

فـــرع :

مقتضى اطلاق الموثقه ، هو الاستيناف لو تبين فى اثناء الصلوة الاستدبار، ولو خرج الوقت ، و يعضده قوله((ع)) لاصلوة الا الى القبله ، خرج ما خرج و بقى الباقى و منه محل البحث ، فافهم ٠

واستشكل فى ذلك الشهيد فى الذكرى حيث قال : لو تبين فــى اثناء الصلوة الاستدبار ، او احدى الجانبين ، و قد خرج الوقت ، امكن القول بالاستقامة ولا اعادة ، لدلالة فحوى الأخبار عليه ، و يمكن الاعادة ، لأنه لم يات بالصلوة فى الوقت ، انتهى ٠

بل رجح شقيقه فى الرياض : عدم الاعادة ، والانحراف الى القبله ، كما لو كان الانحراف بين المشرق وللمغرب ، وفاقا لجماعة من متاخرى الطائفه ، و منهم المدارك والذخيره و صاحب الرياض ٠

قال الاخير : الظاهر ان مراعاة الوقت ، مقدمة على مراعاة القبله ، ولذا يجب على الجاهل بها الغير المتمكن من الاجتهاد فيها ، ان يصلى الى حيث شاء فى الجمله ، او مطلقا ، بل مقدمة على جل واجبات الصلوة ، من الشرائط و الاجزاء انتهى ، واستدل ايضا على المذكور ، بانه دخل دخولا مشروعا ، والامتثال يقتضى الاجزاء ٠

أقول : والمسئلة عندى محل اشكال ، واتمام الصلوة على النهج الـــذى ذكروه ثم القضاء ، هو الاحوط ٠

تنبيـــه :

اعلم ان الشارح الفاضل ، انما جرى حكمه ذلك فيمن ادرك ركعة من الوقت لامطلقا ، قال قدس سره فى الرياض : نعم لو تبين التيامن او التياسر بعد الوقت ، فيمن ادرك منه ركعة ، او المستدبر ، على القول بالمساواة ، امكن القول بالاستقامة ولا اعاده الى آخره ، وقال والدى طاب ثراه وجعل الجنة

مثواه: هذا اى القول بالانحراف وعدم الاعادة، اذا كان الوقت باقيا بمقدار ركعة، وقد دخل فى الصلوة على الاستدبار وصلى ركعة، ثم ظهر انه قد صلى إلى غيرجهة القبله، فلوانحرف الى القبله كان صلوته اداء، ولواستانف كان صلوته قضاء، فلذا مال اكثر المحققين الى البناء والاداء، لا الى الاستيناف والقضاء، انتهى .

أقول: اما لو لم يدرك من الوقت ركعة، وقد خرج بعد الشروع فيها، وتبين الاستدبار، فالقول بالقطع فيه ايضا لا يخلو عن اشكال ما، فليحتط بمامر .

(ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة) الا اذا حصل شك فى الاجتهاد الأول، على الاشهر، على ما ادعاه بعض من تاخّر، ونقل فى المدارك عن الشيخ رحمه الله فى المبسوط، انه اوجب التجديد دائما لكل صلوة مالم يحضره الامارات، للسعى فى اصابة الحق، ولأن الاجتهاد الثانى ان خالف الأول وجب المصير اليه، لأن الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى، واقوى الظنين اقرب الى اليقين، وان وافقه تاكد اليقين، ثم قال فى المدارك بعد نقل ذلك: وهو جيد ان احتمل تغيير الامارات، وتبعه فى النقل والترجيح المحقق .

وفيه نظر، اذ ظاهر النقل: ان جميع ما اشتمل عليه من الدعوى والدليلين، عين كلام الشيخ فى المبسوط، مع انه ليس كذلك، اذ هذه صورة عبارة الكتاب المذكور: يجب على الانسان ان يتبع امارات القبله، كلما اراد الصلوة، اللهم ان يكون قد علم القبله فى جهة بعينها، او ظن ذلك بامارات صحيحة، علم انها لم تتغير، جاز حينئذ التوجه اليها، من غير ان يجد داجتهاده فى طلب الامارات، انتهى .

مضافا الى ان مرجع هذا الكلام، الى ان التجديد مخصوص بصورة احتمال تغير الامارات لا مطلقا، كما هو ظاهر النقل المذكور، فلو علم انها لم تتغير سقط الاجتهاد، كما استجوده هذان الفاضلان، وقيدا به كلام الشيخ

بزعمهما ، و لم يتفطنا انهما مع الشيخ انما يرتضعان من ضرع واحد ٠

و عن المصنف [1] طاب ثراه فى المنتهى انه قال : و لو صلى عن اجتهاد الى جهة ، ثم اراد ان يصلى اخرى ، قال الشيخ رحمه الله فى المبسوط : يعيد اجتهاده ، الا اذا علم ان الامارات لم تتغير ، وهو قول الشافعى واحمد ، انتهى

وهذا ايضا يشهد على بطلان ما نقله الفاضلان المتقدم اليهما الاشارة ، و الذى يظهر لى من تتبع امارات الشارح المحقق فى الذخيره ، انه انما وقع فى هذا البئر ، بحبل صاحب المدارك طاب ثراه ، اذ ديدنه هو الموافقه له فى كثير من المقامات ، عبارةً و فتوى ، نعم الابحاث الوارده عليه اقل من الواردة على المدارك ، لمكان عدم خروجه عما يبنى عليه امره غالبا ، وكذا هما طاب ثراهما ، قد نسبا فى الفرع المذكور فى المسئله السابقه ، و هو لو تبين فى اثناء الصلوة الاستدبار و قد خرج الوقت ، الى الشهيدين القول بالانحراف و عدم الاعادة ، مع ان اولهما على ما قيل ما لم يصرح به الا فى الذكرى ، و قد عرفت عبارته ، الظاهرة فى التردد والوقت ، واحتمال كونه ذاكراله فى غير الكتب المشهورة عنه ، بعيد غاية البعد ، قاله بعض الأجلاء ٠

أقول : و عليه فللمتدين التام ، هو عدم النسبة الى احد منهم قولا الا بعد وجدانه فى كتابه ، او سماع منه شفاها فى خطابه ، و عدم الاشكال على نقل النقله ، فلا كل تعويل و ان كانوا كمله ، فالسهو والغفله والخطاء لوازم عادية للناس ، واختلاف النسخ واضح ليس به التباس ، فمن هنا قال بعض الافاضل : ان لهم ان لا يعتمد وافى الأخبار الا اخذها من الاصول ، ولا يعولوا ما استطاعوا على ما عنها من النقول ، حتى اذا وجدوا فى التهذيب عن محمد بن يعقوب خبرا ، فلا يقتصروا عليه ، بل ليجملوا له فى الكافى نظرا ، فربما بما طغى فيه القلم اوزل ، فعنّ خلاف فى المتن او السند جل او قل ، ولقد رايت جماعةً من

(١) وقال ايضا فى التحرير لو صلى باجتهاد ثم حصلت اخرى قال الشيخ نعيد الاجتهاد الا ان يعلم عدم تغير الامارات ٠ (منه)

الاصحاب، اخلدوا الی اخبار وجدوها فیه او فی غیره کما وجدوها، واسندو الیه اراءهم من غیرأن ینتقدوها، و یظهر عند الرجوع الی الکافی اوغیره، ان الاقلام اسقطت منها الفاظا او صحفتها، و ازالت کلمة او کلما عن مواضعها وحرفتها، و ما هو الا تقصیر بالغ و زیغ عن الحق غیر سایغ ٠

وبالجمله الاولی والاحوط، عدم الاعتماد علی مثل هذه النقول، و علیه بمراجعة المنقول، فان تکن النسخة عنده حاضرة، او کانت ولم یکن هی عنده معتمدة، لمکان کونها مغلوطه، فعلیه ذکر ما حکی، او ما نقل او کلمة عن کماهو الجادة المستقیمة لطالب کل حق، او فنّ ٠

وکیف کان، فالقول بعدم تجدد الاجتهاد بتعدد الصلوة ،الاان یحدث شیء یوجب التجدید، قوی للاصل، والاستصحاب، واما الدلیلان المتقدمان فی کلام المدارك، فلا اعتناء بهما، کیف ؟ و لو قیل بما یدلان علیه، لیلزم الحرج العظیم، اذ هو جار فی المجتهد الذی رجح فی المسائل عنها، او یرید ان یعمل بها، بل لعله تکلیف بما لا یطاق، و ترجیح البعض ترجیح من غیر مرجح، و هو مستلزم للترجیح بلا مرجح، الذی شناعته اوضح من الأول ٠

وینبغی التنبیه علی امور :

الأول: لو تغیر اجتهاد المجتهد فی اثناء الصلوة، فانه ینحرف الی القبله، لو کانت صلوته بین المشرق والمغرب، او الی جهة الاستدبار اعادها، بلا خلاف اجده، و یدل علیه قولهم((ع)): لاصلوة الا الی القبله ٠

قال المصنف طاب ثراه فی المنتهی: فلو تغیر اجتهاده فی الصلوة فان کان منحرفا یسیرا استدار الی القبله واتم، والا اعاد، وان کان مشرقا اومغربااو مستدبرا اعاد، ثم نقل عن بعض الجمهور الاعادة مطلقا، وقال: انه لیس بجید، ثم عن آخرین: انه لایرجع ویمضی علی الاجتهاد الاول، قال: و هؤلاء عن التحقیق بمعزل، ثم قال: و لو تجدد یقین الجهة المخالف فیاثناء الصلوة استدار الیها، کاهل قبا لما استداروا الی القبله، ولا نعرف فیه خلافاانتهی ٠

فى القواعد: استدارة اهل قبا فى هذه المسئله ، فيه مناقشة ،اذ الاستدارة يومئذ انما هو لنسخ القبلة الاولى الى قبلة ثانيه ، فيكون ما مضى من الصلوة وقع على قبلة صحيحة اصليه ، و ما بعد النسخ كذلك، بخلاف مانحن فيه ،فان تغاير القبلتين ، انما هو من حيث الاعتبار ، باجتهاد المصلى وظنه ،وتغير اجتهاده وحصول ظن آخر ، وانما هى قبلة واحدة ، يخطئها المخطئ و يصيبها المصيب ، فتدبر ٠

الثانى : و لو تغير اجتهاده بعد الصلوة ، لم يلتفت و لم يعد ما صلاه ، الا مع تبين الخطاء ، بلا خلاف يعتد به اجده ،وفى المدارك قال فى المنتهى: و لا نعلم فيه خلافا ، و فى الذخيره قال المصنف فى المنتهى : لا نعرف فيه خلافا ، انتهى ٠

أقول : قد عرفت عبارة المنتهى ، ان حكم تغير الاجتهاد بعد الفراغ فيها غير مذكور ، ولعلّها وجداه فى مكان آخر من المنتهى ، والله هو العالم ٠

وكيف كان فلا شبهة فى اجزاء ما صلاه ، وعدم الاعادة ،للاصل ،وصحيحة الحلبى على الصحيح ، المروية فى الكافى فى باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهر ، عن ابى عبدالله((ع)) : فى الاعمى يؤم القوم و هو على غيرالقبله ،قال: يعيد ولا يعيدون ، فانهم قد تحروا ، و مفهوم التعليل حجة ،بلاشك ولا شبهة ٠

الثالث: لو خالف المجتهد اجتهاده ، وصلى فصادف القبله ،فهل تصح صلوته ام لا ؟

وجهان بل قولان ، ذهب الى الثانى السيّد فى المدارك،وتبعه الشارح المحقق ، مستدلا بانه اقدم على المنهى ، والنهى فى العبادة يستلزم الفساد،و عن المبسوط الذهاب الى الأول ، و له ان المأموربه هو التوجه الى القبله وقد اتى به ، ورد بان المعتبر هو البناء على اجتهاده و لم يفعل ، فيبقى فى عهدة التكليف، والاحوط هو الثانى ، لو لم نقل بانه هو الاظهر ٠

تنبيـه :

قال فى المدارك فى بحث الاوقات: ولو صادف الوقت صلوة الناسى او الجاهل بدخول الوقت، ففى الاجزاء نظر: من حيث عدم الدخول الشرعى، و من مطابقه العبادة ما فى نفس الأمر، وصدق الامتثال، والاصح الثانى، و به قطع شيخنا المحقق سلمه الله، قال: وكذا البحث فى كل من أتى بما هو الواجب فى نفس الأمر، وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول فى الاعتقادات الكلاميه اذا طابقت نفس الأمر، فانها كافية وان لم يحصل بالادلة المفردة، كما صرح به نصير الملة والدين، انتهى كلامه اطال الله بقاءه، ولا باس به، انتهى كلام صاحب المدارك.

وعليه فيرد عليه فى المقام، ان المسئلتين من باب واحد، لاشتراكهما فى ان الدخول فى كلّ منهما، بحسب الظاهر ليس بشرعى، ولكن قد اتفقت مصادفة الصلوة فى الواقع، لما امر به الشارع، فان كانت المطابقة الواقعية مجزئه، كما ذكره فى تلك المسئله، فههنا كذلك، فلا معنى لرده على الشيخ فى المبسوط، والا فلا فى الموضعين، فلا وجه لما صار اليه فى تلك المسئله، و يمكن الذب بان الفساد انما جاء لمكان النهى، و هو هناك غير ثابت، دون هنا، فتدبر جداً.

الرابع: لو اختلف المجتهدون، وهم العالمون بادلة القبله يأتم بعضهم ببعض، على ما حكى عن الشيخ والمحقق واكثر الاصحاب، و به قال المصنف فى التحرير، وعنه فى التذكره احتمال الصحة، لأن فرض كل منهم التعبد بظنه، فكانوا كالقائمين حول الكعبه، مستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الاخر، مع صحة الجميع جماعة، و ربما يفرق بتعدد الجهة فى المصلين حول الكعبه، بخلاف المجتهدين، للقطع بخطاء بعضهم، و ربما يدفع بان الخطاء انما هو فى مصادفة الصلوة بجهة الكعبه، لا للجهة التى يجب استقبالها، للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه الاجتهاد، وان كانت خلاف جهة الكعبه.

وبالجمله الحكم بالصحة بحسب الدليل، لا يخلو عن نوع قوة، ولكن العمل

بالاحتياط فى المقام لا ينبغى تركه ، لمكان الشهرة وغيرها ٠

تذنيــب :

ولعل المستفاد من كلامهم وماجرى على رؤوس اقلامهم ان الحكم بالبطلان انما هو لو اختلفوا فى الاجتهاد فى الجهه ، واما لو اختلف الامام والماموم فى التيامن والتياسر ، فالحكم بالصحة هو المتجه ، كما ذهب اليه مــن متاخرى الطايفه جماعة ، لأن صلوة كل منهما صحيحة ، والشرط غير مفقود ، لمكان وجود الجهة ، ولقولهم((ع)) : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، و للا طلا قات الا مرة بالصلوة والجماعة ، وعن المصنف رحمه الله فى التذكره ، انه قوى عدم الجواز، بناء على ان الواجب اصابة العين ، و فيه نظر ٠

قال الشهيد طاب ثراه فى الذكرى : اختلف المجتهدون صلوا فرادى لاجماعة ، وقال ايضا : لو اختلف الامام والماموم فى التيامن والتياسر ، فالاقرب جواز الصّلوة ، لأن صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء ،والاختلاف هنا يسير، ولأن الواجب مع البعد الجهة هنا ٠

وقال ايضا فى موضع آخر : لو صلى باجتهاده الى جهة ،اولضيق الوقت ، ثم تبين الانحراف يسيرا ، استقام بناء على ان القبلة هى الجهة ،ولقول الصادق عليه السلام : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ولوتبين الانحراف الكثير استانف ، وظاهر الاصحاب ان الكثير ما كان على سمت اليمين واليسار ، لرواية عمار ، ثم نقل موثقه عمار المتقدمه ، وهذا ايضا مما يعضد ما اشرنا اليه ٠

تنبيــه :

ما ذكره الذكرى طاب ثراه هنا ، ينافى بظاهره ما اختاره فــى تعريف الجهة ، من انها هى السّمت الذى يظن كون الكعبة فيه ،قاله بعض الأجلاء ، ففيه تأمل ٠

الخامس : لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطاء ، استدار ان كان توجهه بين المشرق والمغرب ، والا استانف ، وفاقا لغير واحد منهم ، والدليل على ذلك ،قد

مضى اليه الاشاره ٠

السادس: لو صلى بقول واحد ، فاخبره آخر بخلافه فى اثناء الصلوة ، فان تساويا عدالة مضى فى صلوته ، والاعمل بقول من كان المظنة بقوله اكثر ، لما دل على وجوب التحرى من الخبر ٠

السابع: قال المصنف رحمه الله فى المنتهى على ما حكى : لو صلى الاعمى من غير تقليد بل برايه ، ولم يستند الى امارة يعلمها ، فان اخطا اعاد ، وان اصاب قال الشيخ : لا يعيد ، وقال الشافعى : يعيد ، احتج الشيخ بانه امتثل بما امر به من التوجه نحو المسجد الحرام ، فيكون مجريا ، ولأن بطلان الصلوة حكم شرعى ، فيقف على الدلالة وهى مفقودة ، احتج الشافعى بانه لم يفعل ما امر به ، وهو الرجوع الى قول الغير ، فجرى عدم الاصابة ، وكلاهما قويان ، انتهى ٠

وظاهر كلامه طاب مضجعه ، هو التوقف فى هذه المسئله ، و هو المحكى عن التحرير ايضا ، حيث قال بعد نقل قول الشيخ : وعندى فى الاصابة تردد ، و ظاهر كلام الاصحاب هنا هو ما نقله عن الشافعى ، من ان دخوله فى الصّلوة غير مشروع ، لكونه مامورا بالتقليد ، فلا فرق بين اصابته وعدم اصابته ٠

أقول : الحكم بالبطلان بقول مطلق ، كما عن المشهور ، هو المنصور ، اما لأنه اقدم على المنهى عنه ، والنهى فى العبادة يستلزم الفساد ، فيه نوع تامل ، او لقولهم((ع)) : لاعمل بالفقه والمعرفة ، ونحو ذلك من الأخبار ، كما مضى فى بحث الاوقات ، فى شرح قول المصنف طاب ثراه : ولو صلى قبله عامدا اوناسيا الى آخره ، اليها الاشارة ٠

الثامن: لو صلى الاعمى مقلدا ، ثم ابصر فى اثناء الصّلوة ، فان كان عاميا استمر على تقليده ، لأن حكم العامى والاعمى واحد فى الرجوع الى التقليد ، و ان كان مجتهدا اجتهد ، فان وافق ما استقبله فلا اشكال ، وان انحرف وظهر انحرافه بين المشرق والمغرب استدار ، وان كان على محض المشرق المغرب او الاستدبار اعاد ٠

التاسع : لو دخل بصيرا فى الصلوة ثم عمى ، اتم صلوته عملا بالاستصحاب، فان انحرف عمدا عن السمت الذى صلى اليه ، بطلت صلوته ، فان اتفق ذلك وامكنه الاستقامة استقام ، ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال المتقدم ، وان لم يمكنه ، فان اتفق من يسدده عول عليه ، وينتظره ان لم يستلزم الفعل الكثير ٠

العاشر : لو اجتهد وصلى ، ثم شك فى اجتهاده بعد الصلوة ، اعاد الاجتهاد لصلوة اخرى ، ولا يعيد الصلوة الماضية ، لما مر اليه الاشارة ،ولو كان فى الاثناء استمر ، الا ان يقدر على تحصيل الظن عن اجتهاد، بدون فعل منافه، اما لو بان له الخطاء ، ولم يعرف جهة القبله الا بالاجتهاد المحوج الى الفعل الكثير ، فانه يقطع ويجتهد ، لقولهم((ع)) : لاصلوة الا الى القبله ٠

وبالجمله : الفروع كثيره ، وحيث ذكرنا لك الاصول فعليك باستخراج الفروع منها ، فلا وجه للاطاله ، والحمد لله أولا وآخر ، وقد فرغ مؤلفه الراجى ، محمّد صالح بن محمد البرغانى ، عن هذا المجلد ، وهو المجلد الثانى من كتاب غنيمة المعاد فى شرح الارشاد ، فى ليلة الخميس سابع عشر شهر شوال المكرم ، من شهور خمس و عشرين بعد المأتين والالف، ١٢٢٥ من الهجرة النبويه((ص)) و يتلوه بحث اللباس ٠

و فى نسخه ثانيه

قد تم الكتاب المستطاب، المسمّى بغنيمة المعاد ، حسب أمر مصنّفه افحل الفحول اعلم العلماء ، مولانا الحاجّ محمّد صالح ، على يد مخلصه عبد الجواد بن حاجى محمّد ، فى شهر رجب المرجّب ، من شهور سنة ١٢٤٦ ٠

قد تّم بعون الله تعالى و توفيقه الجزء الرابع
من كتاب موسوعه البرغانى فى فقه
الشيعه ويليه الجزء الخامس
فى بحث اللباس

محتویات الکتاب

